

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعة الشهيد الأول

الجزء الثالث عشر

اللمعة الدمشقية

في فقه الإمامية

مركز العلوم والثقافة الإسلامية

مركز إحياء التراث الإسلامي



مركز العلوم والثقافة الإسلامية

موسوعة الشهيد الأول
الجزء الثالث عشر (الممعة الدمشقية في فقه الإمامية)
مجموعة من المحققين
إشراف: علي أوسط الناطقي

الناشر: مركز العلوم والثقافة الإسلامية
تعاونية الأبحاث لمكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية، قم المقدسة
إعداد: مركز إحياء التراث الإسلامي
الطباعة: مطبعة نگارش
الطبعة الأولى ١٤٣٠ق / ٢٠٠٩م
الكتيبة: ١٠٠٠ نسخة
سعر الدورة: ٢٠٠٠٠ تومان
العنوان: ١٦٢؛ التسلسل:
حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم، شارع الشهداء (صفائية)، زقاق آمار، الرقم ٤٢
التلفون والفاكس: ٧٨٣٢٨٣٣، التوزيع: قم ٧٨٣٢٨٣٤؛ طهران ٥ - ٨٨٩٤٠٣٠٣
ص. ب: ٣٧١٥٦ - ١٦٤٣٩، الرمز البريدي: ٣٧١٨٥/٣٨٥٨
وب سایت: www.isca.ac.ir البريد الالكتروني: nashr@isca.ac.ir

موسوعة الشهيد الأول (الجزء الثالث عشر: الممعة الدمشقية في فقه الإمامية) / مجموعة من المحققين؛ إشراف علي أوسط الناطقي؛
إعداد مركز إحياء التراث الإسلامي. - قم: مركز العلوم والثقافة الإسلامية، ١٤٣٠ق = ٢٠٠٩م. - ش. ١٣٨٨.

(١). ISBN: 978-600-5570-11-3	ISBN: 978-600-5570-12-0
(٢). ISBN: 978-600-5570-13-7	ISBN: 978-600-5570-14-4
(٣). ISBN: 978-600-5570-15-1	ISBN: 978-600-5570-16-8
(٤). ISBN: 978-600-5570-17-5	ISBN: 978-600-5570-18-2
(٥). ISBN: 978-600-5570-19-9	ISBN: 978-600-5570-20-5
(٦). ISBN: 978-600-5570-21-2	ISBN: 978-600-5570-22-9
(٧). ISBN: 978-600-5570-23-6	ISBN: 978-600-5570-24-3
(٨). ISBN: 978-600-5570-25-0	ISBN: 978-600-5570-26-7
(٩). ISBN: 978-600-5570-27-4	ISBN: 978-600-5570-28-1
(١٠). ISBN: 978-600-5570-29-8	ISBN: 978-600-5570-30-4
(١١). ISBN: 978-600-5570-31-1	ISBN: 978-600-5570-32-8

فهرستنويی بر اساس اطلاعات فیبا.
کتابنامه.

٨. اسلام - مجموعه‌ها. ٢. فقه جعفری - قرن ٨ق. - مجموعه‌ها. ٣. شهید اول، محمد بن مکنی، ٧٢٤ - ٧٨٦ق. - سرگذشت‌نامه، الف، ناطقی، علی اوسط، ب، مكتب الإعلام الإسلامي، مركز العلوم والثقافة الإسلامية، مركز إحياء التراث الإسلامي.

دليل

موسوعة الشهيد الأول

المدخل = الشهيد الأول حياته وآثاره

الجزء الأول - الجزء الرابع = ١. غاية المراد في شرح نكتت الإرشاد

الجزء الخامس - الجزء الثامن = ٢. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة

الجزء التاسع - الجزء الحادي عشر = ٣. المدروس الشرعية في فقه الإمامية

الجزء الثاني عشر = ٤. البيان

الجزء الثالث عشر = ٥. اللمعنة الدمشقية في فقه الإمامية

الجزء الرابع عشر = ٦. حاشية القواعد (الحاشية النجّارية)

الجزء الخامس عشر = ٧. القواعد والفوائد

الجزء السادس عشر والجزء السابع عشر = ٨. جامع البين من فوائد الشرحين

الجزء الثامن عشر = الرسائل الكلامية والفقهيّة

الرسائل الفقهية	الرسائل الكلامية
١٤. أحكام الميت	٩. المقالة التكليفيّة
١٥. الرسالة الألفيّة	١٠. الأربعينيّة في المسائل الكلامية
١٦. الرسالة النفيّة	
١٧. جواز السفر في شهر رمضان اعتباطاً	١١. العقيدة الكافية
١٨. المنسك الصغير	١٢. الظلائعيّة
١٩. المنسك الكبير	
٢٠. أجوبة مسائل الفاضل المقداد	١٣. تفسير الباقيات الصالحات
٢١. المسائل الفقهية	

الجزء التاسع عشر = المزار والرسائل المتفرّقة

٢٨. الوصيّة (٣)	٢٢. المزار
٢٩. الإجازة لابن نجدة	٢٣. الأربعون حديثاً (١)
٣٠. الإجازة لابن الخازن	٢٤. الأربعون حديثاً (٢)
٣١. الإجازة لجامعة من العلماء	٢٥. الأربعون حديثاً (٣)
٣٢. الأشعار	٢٦. الوصيّة (١)
	٢٧. الوصيّة (٢)

الجزء العشرون = الفهارس

فهرس الموضوعات

١٧	مقدمة التحقيق
١٧	اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية
٢٠	رسالة علي بن مؤيد إلى الشهيد الأول
٢٤	شرح اللمعة
٢٦	مخطوطات الكتاب
٢٧	منهجية التحقيق
٢٩	نماذج من مصوّرات النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٣	خطبة المؤلف
٥	كتاب الطهارة
٩	الفصل الأول في الوضوء
١١	الفصل الثاني في الغسل
١٥	القول في أحكام الأموات
٢٠	الفصل الثالث في التيّم
٢١	كتاب الصلاة
٢١	الفصل الأول في أعدادها
٢٢	الفصل الثاني في شروطها

٢٨	الفصل الثالث في كيفية الصلاة
٣٢	الفصل الرابع في باقي مستحباتها
٣٤	الفصل الخامس في التروك
٣٦	الفصل السادس في بقية الصلوات
٤١	الفصل السابع في الخلل في الصلاة
٤٥	الفصل الثامن في القضاء
٤٧	الفصل التاسع في صلاة الخوف
٤٨	الفصل العاشر في صلاة المسافر
٥٠	الفصل الحادي عشر في الجماعة
٥٣	كتاب الزكاة
٥٣	الفصل الأول
٥٦	الفصل الثاني
٥٧	الفصل الثالث في المستحق
٦٠	الفصل الرابع في زكاة الفطرة
٦١	كتاب الخمس
٦٥	كتاب الصوم
٦٦	القول في شروطه
٦٢	ويلحق بذلك الاعتكاف
٧٥	كتاب الحج
٧٥	الفصل الأول في شرائطه وأسبابه
٧٧	القول في حج الأسباب
٨٠	الفصل الثاني في أنواع الحج

٨٢	الفصل الثالث في المواقف
٨٣	الفصل الرابع في أفعال العمرة
٨٤	القول في الإحرام
٨٥	القول في الطواف
٨٨	القول في السعي والتقصير
٩٠	الفصل الخامس في أفعال الحجّ
٩٠	القول في الإحرام والوقوفين
٩٢	القول في مناسك مني يوم النحر
٩٤	القول في العود إلى مكّة للطائفين والسعى
٩٥	القول في العود إلى مني
٩٧	الفصل السادس في كفارات الإحرام
٩٧	الأول في الصيد
٩٩	البحث الثاني في باقي المحرّمات
١٠٢	الفصل السابع في الإحصار والصدّ
١٠٥	كتاب الجهاد
١٠٦	الفصل الأول
١٠٧	الفصل الثاني في ترك القتال
١٠٨	الفصل الثالث في الغنيمة
١٠٩	الفصل الرابع في أحكام البغاء
١١٠	الفصل الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١١١	كتاب الكفارات
١١٥	كتاب النذر وتوابعه
١١٧	كتاب القضاء

١١٨	القول في كيفية الحكم
١٢٠	القول في اليمين
١٢٠	القول في الشاهد واليمين
١٢١	القول في التعارض
١٢٢	القول في القسمة
 كتاب الشهادات	
١٢٣	الفصل الأول: الشاهد
١٢٤	الفصل الثاني في تفصيل الحقوق
١٢٥	الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة
١٢٦	الفصل الرابع في الرجوع
 كتاب الوقف	
١٢٩	كتاب العطية
١٣١	كتاب المتأجر
١٣٣	الفصل الأول في أقسام التجارة
١٣٣	الفصل الثاني في عقد البيع وآدابه
١٣٥	القول في الآداب
١٤٠	الفصل الثالث في بيع الحيوان
١٤٢	الفصل الرابع في الشمار
١٤٦	الفصل الخامس في الصرف
١٤٨	الفصل السادس في السلف
١٥٠	الفصل السابع في أقسام البيع
١٥٢	الفصل الثامن في الربا
١٥٣	الفصل التاسع في الخيار

١٥٧	الفصل العاشر في الأحكام
١٦١	كتاب الدين
١٦١	القسم الأول: القرض
١٦٣	القسم الثاني: دين العبد
١٦٥	كتاب الرهن
١٦٥	والكلام إما في الشروط أو اللواحق
١٦٧	وأيّما اللواحق، فمسائل:
١٧١	كتاب الحجر
١٧٣	كتاب الضمان
١٧٥	كتاب الحوالة
١٧٦	كتاب الكفالة
١٧٨	كتاب الصلح
١٨١	كتاب الشركة
١٨٣	كتاب المضاربة
١٨٥	كتاب الوديعة
١٨٧	كتاب العارية
١٨٩	كتاب المزارعة
١٩١	كتاب المساقاة
١٩٣	كتاب الإجارة
١٩٩	كتاب الوكالة
٢٠٣	كتاب الشفعة
٢٠٥	كتاب السبق والرماية

٢٠٧	كتاب الجعالة
٢٠٩	كتاب الوصايا
٢٠٩	الفصل الأول في الوصية
٢١٢	الفصل الثاني في متعلق الوصية
٢١٤	الفصل الثالث في الأحكام
٢١٥	الفصل الرابع في الوصاية
٢١٧	كتاب النكاح
٢١٧	الفصل الأول في المقدّمات
٢٢٠	الفصل الثاني في العقد
٢٢٣	الفصل الثالث في المحرمات وتابعها
٢٢٨	الفصل الرابع في نكاح المتعة
٢٣٠	الفصل الخامس في نكاح الإمام
٢٣٢	الفصل السادس في المهر
٢٣٥	الفصل السابع في العيوب والتلليس
٢٣٧	الفصل الثامن في القسم والنشوز والشقاق
٢٣٨	النظر الأول: الأولاد
٢٤٠	النظر الثاني في النفقات
٢٤٣	كتاب الطلاق
٢٤٣	الفصل الأول في أركانه
٢٤٥	الفصل الثاني في أقسامه
٢٤٨	الفصل الثالث في العدد
٢٥٠	الفصل الرابع في الأحكام

٢٥١	كتاب الخلع والمباراة
٢٥٢	كتاب الظهار
٢٥٥	كتاب الإيلاء
٢٥٧	كتاب اللعان
٢٥٨	القول في كيفية اللعان وأحكامه
٢٦١	كتاب العتق
٢٦٥	كتاب التدبير والمكاتب والاستيلاد
٢٦٥	النظر الأول في التدبير
٢٦٧	النظر الثاني في الكتابة
٢٦٨	النظر الثالث في الاستيلاد
٢٦٩	كتاب الإقرار
٢٦٩	الفصل الأول: الصيغة وتوابعها
٢٧١	الفصل الثاني في تعقيب الإقرار بما ينافيه
٢٧٢	الفصل الثالث في الإقرار بالنسبة
٢٧٣	كتاب الغصب
٢٧٧	كتاب اللقطة
٢٧٧	الفصل الأول في القبط
٢٧٩	الفصل الثاني في الحيوان
٢٨٠	الفصل الثالث في المال
٢٨٣	كتاب إحياء الموات

٢٨٤	القول في المشتركات
٢٨٧	كتاب الصيد والذبابة
٢٨٧	الفصل الأول في الصيد
٢٨٨	الفصل الثاني في الذبابة
٢٨٨	والواجب في الذبيحة أمور سبعة:
٢٩٠	الفصل الثالث في اللواحق
٢٩١	كتاب الأطعمة والأشربة
٢٩٧	كتاب الميراث
٢٩٧	الفصل الأول: الموجبات والموانع
٣٠٠	الفصل الثاني في السهام وأهلها
٣٠٢	القول في ميراث الأجداد والإخوة
٣٠٤	القول في ميراث الأعمام والأخوال
٣٠٥	القول في ميراث الأزواج
٣٠٧	الفصل الثالث في الولاء
٣٠٨	الفصل الرابع في التوابع
٣١١	كتاب الحدو
٣١١	الفصل الأول في الزنى
٣١٦	الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة
٣١٨	الفصل الثالث في القذف
٣٢١	الفصل الرابع في الشرب
٣٢٣	الفصل الخامس في السرقة
٣٢٦	الفصل السادس في المحاربة

٣٢٨	الفصل السابع في عقوبات متفرقة
٢٣١	كتاب القصاص
٢٣١	الفصل الأول في قصاص النفس
٢٣٣	القول في شرائط القصاص
٢٣٥	القول فيما يثبت به القتل
٢٣٧	الفصل الثاني في قصاص الطرف
٢٣٩	الفصل الثالث في اللواحق
٣٤١	كتاب الديات
٣٤١	الفصل الأول في مورد الديمة
٣٤٦	الفصل الثاني في التقديرات
٣٥١	القول في دية المنافع
٣٥٣	الفصل الثالث في الشجاج وتوابعها
٣٥٥	الفصل الرابع في التوابع
٣٥٥	الأول في دية الجنين
٣٥٦	الثاني في العاقلة
٣٥٦	الثالث في الكفار
٣٥٧	الرابع في الجنائية على الحيوان

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

اللمعة الـدمشـقـية في فـقه الإـمامـيـة

أشهر مصنفات الشهيد، مختصر لطيف جمع فيه أبواب الفقه وللـخـصـ أحـكـامـهـ. قال
في مقدمةـهـ:

أـمـاـ بـعـدـ، فـهـذـهـ الـلمـعـةـ الـدـمـشـقـيـةـ فـيـ فـقـهـ الإـمامـيـةـ، إـجـابـةـ لـالـتـمـاسـ بـعـضـ الـدـيـانـيـنـ،

وـحـسـبـنـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ. وـهـيـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ كـتـبـ^١.

وقـالـ فـيـ آخـرـهـ:

ولـيـكـ هـذـاـ آخـرـ الـلمـعـةـ، وـلـمـ نـذـكـرـ فـيـهـ سـوـىـ المـهـمـ، وـهـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ،

وـبـاعـثـ عـلـيـهـ اـقـضـاءـ بـعـضـ الطـلـابـ (ـنـفـعـهـ اللـهـ وـإـيـانـاـ بـهـ). وـالـحـمـدـ لـلـهـ وـحـدـهـ...^٢.

وـوـصـفـهـ فـيـ إـحـازـتـهـ لـابـنـ الـخـازـنـ بـقـولـهـ: «ـوـ...ـ كـتـابـ الـلمـعـةـ الـدـمـشـقـيـةـ، مـخـتـصـ

لـطـيـفـ فـيـ فـقـهـ»^٣.

وـوـصـفـهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ بـقـولـهـ:

المـخـتـصـ الشـرـيفـ وـالـمـؤـفـ الـمنـيـفـ، المـشـتمـلـ عـلـىـ أـمـهـاتـ الـمـطـالـبـ الـشـرـعـيـةـ،

١. الـلمـعـةـ الـدـمـشـقـيـةـ، صـ٣ـ؛ـ قـالـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الرـوـضـةـ الـبـهـيـةـ، جـ١ـ، صـ٢٣ـ فـيـ شـرـحـ هـذـاـ الـكـلامـ: «ـ...ـ نـسـبـهـ إـلـىـ دـمـشـقـ الـمـدـيـنـةـ الـمـعـرـوـفـةـ؛ـ لـأـنـهـ صـنـفـهـ بـهـاـ فـيـ بـعـضـ أـوـقـاتـ إـقـامـتـهـ بـهـاـ».ـ

٢. الـلمـعـةـ الـدـمـشـقـيـةـ، صـ٣٥ـ-٣٥٨ـ.

٣. بـحـارـ الـأـنـوـارـ، جـ١٠ـ، صـ١٨٧ـ.

الموسم باللمعة الدمشقية^١.

لم نستطع الوقوف على تاريخ التأليف تحديداً، لكن ورود اسم الكتاب في إجازة الشهيد لابن الخازن في ثاني عشر شهر رمضان عام ٧٨٤ يُرشدنا إلى أنه فرغ من تصنيفه قبل هذا التاريخ؛ ومن جهة أخرى صرّح الشهيد الثاني في مقدمة شرح اللمعة أنه ألفه عام ٧٨٢^٢، وأنه قرئ بعد التأليف على مؤلفه^٣. وأشار الشهيد الثاني أيضاً في شرحه إلى أنه من آخر مصنفاته، حيث قال:

... وقد اختلف فيه كلام المصنف فاختاره هنا، وهو من آخر ما صنفه، وفي

الرسالة الأنفية، وهي من أوّله^٤.

ومن المعلوم أنّ الشهيد كان مشغولاً بتأليف الذكرى والدروس حتى عام ٧٨٤، حيث فرغ من المجلد الأوّل لذكرى الشيعة في ٢١ صفر، ومن الجزء الأوّل من الدروس الشرعية في ١٢ ربيع الآخر هذه السنة، فما ذكره صاحب الجوادر من قوله: «... قدر جمع عنه في اللمعة التي هي آخر ما صنف، فقطع بالجواز»^٥ فليس بصواب. وأشار الشهيد في اللمعة إلى كتابه الذكرى، حيث قال: «وقد حقّقنا في الذكرى»^٦؛ «وقد بثنا مأخذها في كتاب الذكرى»^٧.

ثم أعلم أنّ الشهيد الثاني قال في شرح قول الشهيد في مقدمة اللمعة: «إجابةً لالتماس بعض الديانين»:

وهذا البعض هو شمس الدين محمد الأوّي^٨، من أصحاب السلطان عليّ بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت إلى أن استولى على بلاده تيمور لنگ،

١. الروضة البهية، ج ١، ص ٥.

٢. الروضة البهية، ج ١، ص ٢٤.

٣. الروضة البهية، ج ٣، ص ٥٤١.

٤. الروضة البهية، ج ١، ص ٢٧٨.

٥. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ٣١٧.

٦. اللمعة الدمشقية، ص ١٨.

٧. اللمعة الدمشقية، ص ٤٦.

٨. وردت ترجمته في الحقائق الراهنة، ص ١٧٥ - ١٧٦.

فصار معه قسراً إلى أن توفي في حدود سنة خمس وستين وسبعين، بعد أن استشهد المصنف^١ بسع سنين^١. وكان بينه وبين المصنف^٢ مودة ومكاتبة على البعد إلى العراق، ثم إلى الشام. وطلب منه أخيراً السوجة إلى بلاده في مكاتبة شريفة أكثر فيها من التلطف والتعظيم والاحترام للمصنف^٣ على ذلك، فأبى واعتذر إليه، وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة أيام لا غير - على ما نقله عنه ولده المبرور أبو طالب محمد - وأخذ شمس الدين الآوي نسخة الأصل، ولم يتمكن أحد من نسخها منه لضيّتها بها، وإنما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول، تعظيماً لها، وسافر بها قبل المقابلة، فوقع فيها بسبب ذلك خلل، ثم أصلاحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام، وربما كان مغايراً للأصل بحسب اللفظ، وذلك في سنة اثنتين وثمانين وسبعين.

ونقل عن المصنف^٤ أن مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالباً من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم، قال: «فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل علي أحدهم فيراه، مما دخل علي أحد من ذكره في تصنيفه إلى أن فرغت منه، وكان ذلك من خفي الألطاف».^٥

وكان سبب تأليف اللمعة جواباً لرسالة وردت إلى الشهيد من علي بن مؤيد - من ملوك «سربداران» في خراسان^٦ - كما صرّح به الشهيد الثاني. وتلك الرسالة

١. الصواب أنه توفي عام ٧٨٨، أي بعد استشهاد الشهيد بستين، انظر تاريخ جنبش سربداران، ص ٢٢٢-٢٢٣.
قال السيد حسن الأمين^٧ في الشهيد الأول، ص ٣٩: «وظلّ عليّ بن المؤيد في صحبة تيمور سبع سنين إلى أن قتل سنة ٧٨٨ في الحوزة في الحرب التي اشتعلت مع اللُّر، ونقل جثمانه إلى سبزوار ودفن سراً، خوفاً من الدراويس الذين كانوا يومناك يتولّون حكم سبزوار».

٢. الروضة البهية، ج ١، ص ٢٣-٢٤.

٣. «السربداريون هم جماعة من قادة الشيعة حكموا منطقة خراسان ما يقرب من سبعين سنة، وامتدّت دولتهم من سواحل جنوب شرق الخزر حتى مدینتی طوس ومشهد» (الشهيد الأول، ص ٢١، الهاشم). وانظر للوقوف على حكمتهم وحياتهم: تاريخ جنبش سربداران؛ قيام شيعي سربداران؛ مقالة «حكومة شيعة سربداران» ضمن كتاب پژوهشی درباره حدیث وفقه، ص ٤١٣-٤٤٠.

موجودة بحمد الله تعالى، ونشرت في عدّة كتب^١. ولأهميةتها وجّزتها وفاصحتها نأتي بنصّها هنا، اعتماداً على عدّة من مخطوطاتها، منها:

- أ) مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي (رقم ١)، المرقّمة ٤٨٨٦. وهي نسخة من شرح اللمعة للشهيد الثاني، نسخها تلميذه السيد عليّ بن الصائغ في زمان حياته عام ٩٥٥، ونسخ في أوله رسالة عليّ بن مؤيد نقف عن خطّ الشهيد الثاني.
- ب) مخطوطة مكتبة ملك الوطنية بطهران، المرقّمة ٣٢٩٣٦، نسخت عام ١١٠٩.
- ج) مخطوطة الروضة البهية في مكتبة مدرسة العلوى بخوانسار، وقد نُسخت عام ١٢٤٢ وفي أولها رسالة عليّ بن مؤيد.

د) مخطوطة ضمن المجموعة المرقّمة ٧٧/٢٥ في مكتبة آية الله الگلپایگانی
في مدينة قم.

ه) مخطوطة الروضة البهية في مكتبة العلّامة الحاج السيد محمد عليّ الروضاتي الخاصة في إصفهان، وفي أولها هذه الرسالة.
وإليك نصّها:

رسالة عليّ بن مؤيد إلى الشهيد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام كثیر العَنْبَرِ المتَّضَوِّعِ سلام يُباهي البدَرَ في كُلِّ مَطْلَعٍ على شمس دِينِ الحقِّ دام ظلَاله آدم الله تعالى مجلس المولى الإمام الهمام، العالم العامل، الفاضل الكامل، السالِكُ الناصِكُ، رضيَ الأخلاقِ، وفيَ الأعراقِ، علامُ العالم، مرشد طوائف الأمم، قُدوة العلماء الراسخين، أُسوة الفضلاء المحققين، مفتني الفرق، الفاروق	يُخَلِّفُ رِيحَ المِسْكِ في كُلِّ مَوْضِعٍ سلام يُباهي الشَّمْسَ في كُلِّ مَنْزَلٍ بِجَدٍ سَعِيدٍ في نَعِيمِ مُمْتَعٍ
---	---

١. منها الصدف المشحون، للمولى محمد شريف الشيرازي، ص ٧٧-٧٨.

٢. ذكرت في فهرسها، ج ١٤، ص ٢٨-٢٩.

٣. ذكرت في فهرسها، ج ٦، ص ١٦٨.

بالحق، حاوي فنون الفضائل والمعالي، حائز قصب السبق في حلبة^١ الأعاظم والأعلى، وارث علوم الأنبياء والمرسلين، محيي مراسيم الأئمة الطاهرين، سر الله في الأرضين، مولانا شمس الملة والحق والدين، (مَدَّ الله أطناب ظلاله بِمُحَمَّدٍ وَالله في دُولَةِ رَاسِيَةِ الْأَوْتَادِ، وَنَعْمَةٌ مَتَّصِلَةٌ الْأَمْدَادُ إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ).

وبعد، فالمحبُ المشتاقُ مشتاقٌ إلى كريم لقائه غاية الاشتياق، وأن يُشَرِّفَ بعدَ البعد بِقُرْبِ التَّلَاقِ.

**حُرِمَ الْطَرْفُ مِنْ مُحَيَاكَ لَكُنْ حَظِيَ الْقَلْبُ عَنْ حُمَيَاكَ رَيَا
يُنْهِي إِلَى ذَلِكَ الْجَنَابِ (لَا زَالَ مَرْجِعًا لِأُولَى الْأَلْبَابِ): أَنْ شِيعَةَ خَرَاسَانَ (صَانِهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْحَدَّثَانِ)، مُعَطَّشُونَ إِلَى زَلَالِ وَصَالَهُ، وَالْأَغْتِرَافُ مِنْ بَحَارِ فَضْلِهِ وَإِفْضَالِهِ. وَأَفَاضُلُ هَذِهِ الدِّيَارِ قَدْ مَرَّقَ شَمْلَاهُمْ أَيْدِيَ الْأَدْوَارِ، وَفَرَّقَ جُلُّهُمْ بِلَ كُلَّهُمْ صُنُوفُ صُرُوفِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ. وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ سَلَامٌ رَبُّ الْعَالَمِينَ): «ثُلْمَةُ الدِّينِ مَوْتُ الْعُلَمَاءِ». إِنَّا لَا نَجِدُ فِينَا مِنْ يُوَثِّقُ عَلَى عِلْمِهِ فِي فُتْيَاهِ، وَيَهْتَدِي النَّاسُ بِرُشْدِهِ وَهُدَاهِ، فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى شَرْفَ حَضُورِهِ، وَالْأَسْتِضَاةُ بِأَشْعَةِ نُورِهِ، وَالْأَقْتِدَاءُ بِعِلْمِهِ الشَّرِيفَةِ، وَالْأَهْدَاءُ بِرُسُومِهِ الْمَنِيفَةِ. وَالْيَقِينُ بِكُرْمِهِ الْعَمِيمِ وَفَضْلِهِ الْجَسِيمِ أَنْ لَا يُخَيِّبَ رَجَاءَهُمْ، وَلَا يَرُدَّ دُعَاءَهُمْ، وَيُسْعِفَ مَسْؤُلَهُمْ، وَيُتَّسِّعَ مَأْمَوْلَهُمْ.**

**إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ لِمَحْضِ خَيْرٍ عَلَى يَدِيِ الْكَرِيمِ فَلَا يُرَدُّ
امْتَشَالًا لِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهَ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ».
وَلَا شَكَ أَنَّ أَوْلَى الْأَرْحَامِ بِالصَّلَةِ الرَّحْمُ الْإِسْلَامِيُّ الرَّوْحَانِيُّ، وَأَخْرَى الْقَرَابَاتِ
بِالرَّعَايَةِ الْقَرَابَةِ الْإِيمَانِيَّةِ ثُمَّ الْجَسَمَانِيَّةِ، فَهُمَا عَقْدَتَانِ لَا تَحْلُّهُمَا الْأَدْوَارُ وَالْأَطْوَارُ،
بَلْ شُعْبَتَانِ لَا يَهْدِمُهُمَا [خ ل: لَا يَهْرُزُهُمَا] إِعْصَارُ الْأَعْصَارِ، وَنَحْنُ نَخَافُ غَضَبَ**

١. في المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٩١، «حلب»: «الحلبة: خيل تجمع للسباق من كل أوب، ميدان سباق الخيل، موضع يخصص للملائكة والمصارعة ونحوها».

الله على هذه البلاد، لفقدان المرشد وعُدم الإرشاد.
والمسؤول من إنعماته العام، وإكرامه الناتم أن يتغاضَّ عن علينا، ويتوَجَّه إلينا، مُؤَكِّلاً
على الله القدير، غير مُتَعَلِّلٍ بنوع من المعاذير؛ فإننا بحمد الله نَعْرِفُ قَدْرَه،
ونَسْتَعْظِمُ أمرَه، إن شاء الله تعالى.

والمتوقع من مَكَارِم صفاتِه ومحاسِن ذاتِه إشبال ذِيل العفو على هذا الْهَفْوِ.

والسلام على أهل الإسلام

المحبُّ المشتاقُ علىِّي بن مؤيَّد
فلما وصلت هذه الرسالة بيد الشهيد أبي التوجَّه إلى إيران واعتذر إليه وصَنَّفَ
له اللمعة الدمشقية، وأعطَّها شمس الدين الآوي فأتى بها إلى علىِّي بن مؤيَّد،
كما تقدَّم آنفًا.

والجدير بالذكر أنَّ شرف الدين محمد مكي حفيد الشهيد قال في وصف الشهيد:
... واشتهر في الآفاق عند أهل العلم والملوك، ومُحِّنَ كاتبه من الملوك
والسلطانين: السلطان علىِّي بن المؤيَّد سلطان العجم، وأرسل إليه السيد شمس
الدين الآوي ثلَاثَ مراتٍ بالتماس شديد وأراد منه زُورٌ [كذا، ظ: زيارة] العجم،
فاعذر في كلِّ منها، ثمَّ انتهى الأمر أخيراً [إلى أن] كتب له كتاباً غريباً في فنون
العلوم والأدب. ثمَّ قال السيد رسول السلطان ... فينبغي أن تكتب كتاباً بالفقه
حتَّى يكون العمل عليه ويرجعون إليه، فكتب اللمعة. [قال] وكان السلطان
وجميع من في بلاده يحبُّون قدومكم، ويتشوقون إلى مشاورتكم لأجل الاقتباس
من علومكم، فإذا لم يمكنكم كما اعتذرتم فليكن تكتب [كذا] بيدكم الشريفة
كتاباً مشتملاً على مسائل الدين...؛ لأنَّك العameda في عصرنا، فائِسْتَحْسَنَ الشهيد
قوله وشرع فيها... فكتبها وألفها في سبعة أيام لا غير^١.

* * *

١. سفينـة شـرف الـدين مـحمد مـكي، الـورقة ١٦٢ بـ.

قال الشيخ الحر العاملی رحمه الله في ترجمته للشهید رحمه الله :

وكانت وفاته سنة ٧٨٦ ... بعدها حبس سنه كامله في قلعة الشام. وفي مدة الحبس ألف اللمعة الدمشقية في سبعة أيام، وما كان يحضره من كتب الفقه غير المختصر النافع^١.

والشيخ الحر هو أول من قال بهذا الكلام - فيما نعلم - ثم تبعه بعض أصحاب التراثم^٢ فنقولوه في كتبهم وصار مشهوراً، ولكن سهواً قطعاً، نعم نقل تأليفه في سبعة أيام ولد الشهيد أبو طالب محمد - كما حكاه الشهيد الثاني^٣ - وأماماً تأليفه في الحبس في السنة الأخيرة من عمره الشريف حينما كان لم يحضره من كتب الفقه غير المختصر النافع، فلم ينقله أحد قبل الشيخ الحر فيما نعلم. ولم يذكره أحد من تلامذة الشهيد ومعاصريه وولديه فيما وصل إلينا من المصادر. وإليك بعض الأدلة على عدم صحة ما قاله الشيخ الحر العاملی رحمه الله من تأليفه في الحبس في السنة الأخيرة من عمره الشريف :

أ) أن الشهيد حبس لمدة حوالي عام ثم استشهد محتسباً. وذكر الشهيد رحمه الله في إجازته لابن الخازن عام ٧٨٤ - يعني حوالي سنتين قبل استشهاده، كما تقدم - فيعلم منه أنه ألفها قبل زمان حبسه.

ب) ما ذكره الشهيد الثاني في مقدمة شرح اللمعة دليل على أن تأليفها تم قبل استشهاده بأربع سنين تقريباً، وذيل كلام الشهيد الثاني دليل صريح على أن التأليف لم يتم في الحبس.

ج) صرّح الشهيد الثاني بأن اللمعة قرئ بعد التأليف على مؤلفه، حيث قال : وفي بعض نسخ الأصل : وقال الشيخ القاضي : «يحلف البائع كالاختلاف في الثمن» وضرب عليه في بعض النسخ المقوءة على المصنف^٤.

١. أمل الآمل، ج ١، ص ١٨٢ - ١٨٣. وأمثال هذه الاشتباكات كثيرة في أمل الآمل للشيخ الحر (طاب ثراه)، كما ذكرت بعضها في مقدمة لمنية المرید، فراجع.

٢. ومنهم الطهراني في الذريعة، ج ١، ص ٢٩٢.

٣. الروضة البهية، ج ١، ص ٢٤.

٤. الروضة البهية، ج ٣، ص ٥٤١.

شرح الملمعة:

صارت الملمعة محطةً لأنظار الفقهاء والعلماء، وأصبحت من أشهر المتون الفقهية، ودارت عليها مدار التدريس في الحوزات العلمية الشيعية، فكتبو عليها الشروح والحواشي^١.

١ - ومن أهمها وأشهرها الروضة البهية للشهيد الثاني (قدس الله نفسه الزكية)، وكان هذا الشرح أيضاً موضع اهتمام الفقهاء على مر العصور فكتبو عليه الحواشى والشرح^٢.

٢ - شرح السيد حسن الموسوي القزويني (م ١٣٨٠ هـ).

٣ - الأنوار الغروية ، للشيخ جواد ملا كتاب (م ١٢٦٨ هـ).

٤ - مطالع الأنوار الغروية ، للشيخ حسين ملا كتاب (ح سنة ١٣٠٢ هـ) ابن الشيخ جواد الملا كتاب.

٥ - شرح خيارات الملمعة ، للشيخ جعفر كاشف الغطاء.

٦ - شرح السيد محمد علي الأصفهاني ، ابن السيد محمد باقر الشفتي.

٧ - شرح السيد علي بن إبراهيم آل شبانة البحرياني (ح سنة ١١٢١ هـ).

٨ - شرح السيد محمد رضا بحر العلوم ، ابن العلامة بحر العلوم.

٩ - شرح الشيخ علي الخاقاني (م ١٢٣٤ هـ).

١٠ - النفحات الحائرية ، للسيد حسن الحسيني العربي التوني (م ١٣٠٦).

١١ - التحفة الرضوية ، للسيد محمد الرضوي المشهدی (م ١٢٥٥ هـ).

١٢ - المواهب العليّة ، للسيد أبو تراب القزويني الحائری (م ١٢٩٥ هـ).

١٣ - الأنوار المشرقة ، للشيخ سليمان القطيفي البحرياني (م ١٢٦٦ هـ).

١٤ - العدة النجفية ، للشيخ محمد رضا التبريزی النجفی (م ١٢٤٣ هـ).

١٥ - هداية البرية إلى أحكام الملمعة الدمشقية ، للشيخ أحمد بن صالح البحرياني (م ١١٢٤ هـ).

١. انظر الذريعة، ج ٦، ص ١٩٠؛ وج ١٤، ص ٤٧-٥١؛ مقدمه‌ای بر فقه شیعه، ص ١٣٨-١٤١.

٢. انظر الذريعة، ج ٦، ص ٩٠-٩٨؛ وج ١٣، ص ٢٩٣-٢٩٦؛ مقدمه‌ای بر فقه شیعه، ص ١٨٤-١٩٤.

-
- ١٦ - الهدية السنّيّة، للسّيّد عباس الطالقاني (م ١٣٠٨ هـ).
 - ١٧ - شرح العصامي النجفي (ح سنة ١٣٠٠ هـ).
 - ١٨ - شرح الشّيخ حسن الخاقاني (ح سنة ١٣٠١ هـ).
 - ١٩ - شرح المعصومي البهبهاني (م ١٢٧٣ هـ).
 - ٢٠ - شرح محمد مهدي الكلباسي (م ١٢٧٨ هـ)، ابن محمد إبراهيم الكلباسي.
 - ٢١ - الدرة الغروية في شرح اللّمعة الدمشقية، للسّيّد عبد الكري姆 بن محمد باقر السّلّماني، طبعت بإشراف عليٍّ أكبر.
 - ٢٢ - شرح الشّيخ محمد جعفر الترشيدى (م ١٢٤٤ هـ)، من تلامذة الشّيخ جعفر التويיסركاني.
 - ٢٣ - النّجعة في شرح اللّمعة، للشّيخ محمد التقى التستري رحمه الله (١٣٢٠ - ١٤١٦ هـ)، وهي من أهمّ الشروح وأتقنها، طبعت في ١١ مجلداً بإشراف المرحوم عليٍّ أكبر الغفارى سنة ١٣٦٤ - ١٣٧٢ الهجرية الشمسية.

* * *

طبعت اللّمعة مراتٍ كثيرة ضمن بعض شروحها ومستقلة، منها طبعة مكتبة المصطفوي بقم عام ١٣٨١، وطبعة مؤسسة فقه الشّيعة في بيروت عام ١٤١٠. وترجمها إلى الإنجليزية بعض المعاصرين^١. وترجمت إلى الفارسية عدّة مرات من قبل عدة من الفضلاء، ونشروها مكرراً. ونظمها المير قوام الدين محمد الحسيني السيفي الفزويني (م ح ١١٥٠) وسمّاها التحفة القوامية في فقه الإمامية. ونشرت هذه المنظومة عام ١٣٦٥^٢. ونظم الطهارة والصلة منها الشّيخ فرج بن الحسن آل عمران القطيفي، وسمّاها

١. انظر شناختنامة شهيدین، ص ١٣٩ - ١٤٥.

٢. الدرية، ج ٣، ص ٤٦٢؛ فهرست كتابهای چاپی عربی، ص ١٧١ - ١٧٢، كما في شناختنامة شهیدین، ص ٤٢٦؛ وانظر الدرية، ج ٢٦، ص ٢٩٥.

درة الصدف، عام ١٣٨٥^١. وطبعت في النجف الأشرف، عام ١٣٧١ في المطبعة الحيدرية، ضمن الدرر والغرر.

ونظمها أيضاً سيف الدين عليّ بن محمد جعفر الإسترآبادي وسماها لؤلؤ الأحكام وشرحها باسم كنز درر الأحكام، ومخطوطة هذا الشرح موجودة في مكتبة آية الله المرعشي برقم ٣٨٧٨.

ونظمها بالفارسية في ٧٧١٧ بيتاً الشاب المعاصر فرهاد اليوسفى اللاهجانى سنة ١٤٢٧، ولم تطبع هذه المنظومة.

مخطوطات الكتاب:

ويوجد الكثير من مخطوطات اللمعة^٢، وقفنا على أكثر من سبعين مخطوطة لها، نشير هنا إلى مختارات منها:

- ١ - مخطوطة مكتبة مدرسة الصدر في أصفهان، المرقّمة ٢٥٤، كتابتها ٨٦٨ هـ.
- ٢ - مخطوطة مكتبة آية الله الكلباني المرقّمة ١٩/٣٧٠، (ق ٩).
- ٣ - مخطوطة مكتبة الروضة الرضوية، المرقّمة ١٨٤٥٤، تاريخ كتابتها ٨٦٠ هـ.
- ٤ - مخطوطة مكتبة الروضة الرضوية، المرقّمة ٢٥٤٨، تاريخ كتابتها ٨٤٩ مع تعليقات للشهيد الثاني.
- ٥ - مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي، المرقّمة ١٠١٩٨، تاريخ كتابتها ٨٨٧ هـ.
- ٦ - مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي، المرقّمة ٢٢٤٧/١، تاريخ كتابتها ٨٩٨ هـ.
- ٧ - مخطوطة مكتبة العلّامة الطباطبائي في شيراز، المرقّمة ٢٣٨، تاريخ مقابلتها ٨٠٨.
- ٨ - مخطوطة مكتبة آية الله الحكيم في النجف الأشرف، المرقّمة ٨٦٠، بتاريخ ٩٩٥ هـ.

١. الذريعة، ج ٢٦، ص ٢٩٥.

٢. انظر الذريعة، ج ١٨، ص ٣٥٢؛ مقدمه ای بر فقه شیعه، ص ١٣٨.

-
- ٩ - مخطوطة مكتبة الروضة الرضوية، المرقّمة ٢٣٦٠١، بتاريخ ٩١٩ هـ.
- ١٠ - مخطوطة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، المرقّمة ٥٠١، بتاريخ ٩٠٤ هـ.
- ١١ - مخطوطة المكتبة المركزية بجامعة طهران، المرقّمة ٦٢٩٨، بتاريخ ٩٤٧ هـ.
- ١٢ - مخطوطة مكتبة ملك بطهران، المرقّمة ١٠٥٤، بتاريخ ٩٦٧ هـ.

منهجية التحقيق

١ - اعتمدنا في تحقيق الكتاب على نسختين مخطوطتين من أهم مخطوطات الكتاب، وعلى المطبوعة سنة ١٤٠٦ في مركز بحوث الحجّ وال عمرة في طهران بتقديم الشيخ عليّ أصغر المرواريد. ورمزنا لها بـ«م».

أمّا النسختان المخطوطتان، فهما:

أ - مخطوطة مكتبة الروضة الرضوية في مدينة مشهد، المرقّمة ٢٥٤٨، وقفها ابن خاتون العاملية، يرجع تاريخ كتابتها إلى سنة ٨٤٩ هـ، بخطّ إبراهيم ابن الحاج عليّ ابن الحاج أحمد كديش من قرية نوح، وعليها حواشي للشهيد الثاني برمز (ز)، وفي خاتمتها إنتهاء الشهيد الثاني سنة ٩٤٠، قال (قدس الله نفسه الركبة):
أنها أحسن الله تعالى توفيقه وسهل إلى درك التحقيق طريقه، قراءةً لبعضه
وسناعاً لباقيه، وفهمأً لمعانيه، في مجالس متعددة، آخرها يوم الاثنين السادس عشر شهر محرّم سنة أربعين وتسعمائة. وأنا الفقير إلى الله تعالى زين الدين
عليّ بن أحمد، تجاوز الله تعالى عن سيناته.

وقد رمزنا لها بالرمز «ق».

ب - مخطوطة مكتبة العلّامة الطباطبائي بجامعة شيراز، المرقّمة ٢٣٨، نسخها سنة ٨٠٨ حسين بن محمد بن الحسن الجوياني في النجف الأشرف.
وقد رمزنا لها بالرمز «ش».

وكذلك قابلناه مع نسخة الروضه البهية، المطبوعة على الحجر ورمزنا لها بـ«خ».

٢ - نظراً لما لضبط النص بالشكل من الأهميّة في مثل هذا الكتاب، فقد عمد

محقّقونا إلى الإتيان بالنصّ مضبوطاً بالشكل، وقد بذلوا في هذا الأمر دفّةً بالغة، لكي يصلوا إلى نصّ صحيح دقيق يسهّل على القارئ قراءته.

٣ - وحيث إنّا وجدنا حواشى الشهيد الثاني ﷺ على النسخة المشار إليها قيمةً ومفيدةً لفهم عبارات المتن، ولم تكن مطبوعةً إلى اليوم؛ عمدنا إلى استنساخها وتحقيقها وأوردناها في هوامش ميّرناها عن هوامش المحقق بجعل أرقامها بين القوسين ()، وقد أخذ تحقيقها منا وقتاً طويلاً وجهوداً كثيرةً.

٤ - اتبّعنا في تحرير الأحاديث والأقوال وضبط النصّ الأسلوب المتّبع في تحقيق هذه الموسوعة الشريفة، فلا نعید.

وفي الختام نتقدّم بالشكر الخالص الوافر إلى جميع الإخوة الأعزاء المحققين الذين بذلوا قصارى جهدهم في تحقيق هذا السفر القيم، خاصّين بالذكر المشايخ: هادي القبيسي اللبناني، وروح الله ملكيان، وعبّاس المحمّدي، وعلى الأسدى، ومحسن التوروزي.

ومن الجدير بالذكر، أنّ قسماً كثيراً من هذه المقدّمة مقتبسة من كتاب «مدخل الموسوعة» مع تصرّفات وإضافات بعض المطالب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عليّ أوسط الناطقي

مدير مركز إحياء التراث الإسلامي

٥ ذي القعدة ١٤٣٠



صورة الصفحة الأولى من نسخة «ق»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشَّجَرِي وَلِضِيقِ صَاحِبِ الْمَائِشَةِ خَمْبَقَةِ لِلَّامِهِ رَأَوْضِهِ مِنْ الْخَيْرِ
 الْتَّفَرِيطُ مَطْلُقُهُ وَرَوْيٌ فِي بَعْدِ بَيْنِ أَرْبَعَهُ تَفْلِقُهُ لِحَدِمٍ فَوْقَعُ فِي
 بَيْرِفَانِكَيْرِ اِنْغُلْشِتَرِ الْشَّرِكَاهُصَّةَ لَا تُحْفَظُ وَصَيْعَوْ اِرْكِيْ دَلْكَغُنْ
 اِمْبِرِ الْمَوْصِيْبِ عَلَيْهِ الْمَلْمَدُ وَلَيْكَنْ هَذَا الْحَسْنَةُ وَلَمْ تَكُنْ وَنِهَا وَاللَّهُمَّ
 وَهُوَ شَهُورُ بَيْنِ الْاَصْحَابِ وَالْبَاعِثِ شَهِيرُ اِنْتَهَى بِعِصْمِ الطَّلَابِ
 نَفْعُ اللَّهِ وَابْنَابِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ الْبَشَرِ
 الْعَصُومِ الَّذِينَ اَذْهَبُوا اَنْتَهَاهُمُ الْجَنِينَ وَطَهَرُهُمْ لِنَهْيَا وَكَانَ الْقَرْعَى
 مِنْ كَاتِبَتِهِ الْعَبْدُ الصَّنِيفُ الْفَقِيرُ اِيْ دِحْمِ رَبِّيْ وَعَفْوُهُ وَغَفْرَانِ اِبْرَاهِيمِ
 اِبْنِ اَبِي عَلَيْيٰ بْنِ اَبِي طَالِبٍ كَتَدِيْشِ مَنْهُوْمِ نَوْحِ عَلَيْهِ اِلْكَلْمُ عَنْدَ النَّوْرِ اَسْنَابِ
 وَالْحَتْرُونَ مِنْ ذِي اِنْتَهَى مِنْ تَحْمُلِهِ مِنْ تَحْمُلِهِ وَارْبُوْ وَنَافِيْهِ وَكَتَبَهَا نَفْسُهُ
 فِي اِسْتَهْلَكِ الْخَوَافِرِ وَاجْهَدَ الْاَوْقَاتَ فَبَيْعَدُرُتْ بَنْ ذَكَرِ مِنْ اَصْحَابِ
 الْفَضَائِلِ وَالْفَوَاضِلِ وَنَفْعُ اَنْتَهَهُ مِنْ نَطْرِوْدَعَانِ السَّفَرِ وَلَدَكَ اِسْتَهْلَكَتْ
 وَالْحَمْدُ يَمْرُدُهُ وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ وَالْاَصْحَابِ سَلَوةُ سَيِّدِنَا نَبِيِّنَا
 اَسْلَمُ اَسْلَمَتْ عَلَى وَنَفْعِهِ وَهَلْكَ اَدَلَ الْمُطَبِّعِ قَوْلُهُ
 لِنَعْصِمَكَهُمْ عَلَى اَنْتَهَهُ وَفِي اَلْحَامِهِ بِحَمْمِ مُحَمَّدِ لِعَطَّا
 لِعَوْمِ اَشْتَى دِمَنْسِرِكَهُ مَحْمَمِ سَهَدَ اَلْجَمِ وَسَعَهَ مَهَهَ
 وَلِلْمَهَلْتَهَعَلَهَ دِهَدَهَ عَلَهَ لِهَهَ تَهَفَلْتَهَعَلَهَ سَهَهَ اَهَهَ
 وَعَهَ

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «ق»

اللمعة الدمشقية

في فقه الإمامية

وفي ذيلها حواشی الشهید الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الله أَحَمَدُ اسْتِتِمامًا لِنِعْمَتِهِ وَالْحَمْدُ فَضْلُهُ، وَإِيَّاهُ أَشْكُرُ اسْتِسْلَامًا لِعِزَّتِهِ وَالشُّكْرُ
طَوْلُهُ، حَمْدًا وَشُكْرًا كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَأَسَأْلُهُ تَسْهِيلًا مَا يَلْزَمُ حَمْلَهُ، وَتَعْلِيمَ مَا
لَا يَسْعُ جَهْلُهُ، وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا يَبْقَى أَجْرُهُ، وَيَحْسُنُ فِي الْمَلَإِ الْأَعْلَى ذِكْرُهُ،
وَيُرْجَى مَثُوبَتُهُ وَذُخْرُهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا نَبِيُّ أَرْسَلَهُ، وَعَلَى الْعَالَمَيْنِ اصْطِفَاهُ وَفَضَّلَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
الَّذِينَ حَفِظُوا مِنْهُ مَا حَمَلَهُ، وَعَقَلُوا عَنْهُ مَا عَنْ جَبَرِيلَ عَقَلَهُ، حَتَّى قَرَنَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
مُحْكَمِ الْكِتَابِ، وَجَعَلَهُمْ قُدوةً لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ صَلَاتَةً دَائِمَةً بَدَوَامِ الْأَحْقَابِ.
أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذِهِ الْمُعْنَى الدِّمْشِقِيَّةُ فِي فَقْهِ الْإِمَامِيَّةِ إِجْاهَةً لِالتَّمَاسِ بِعَضِ الْدِيَانَيْنِ
وَحَسْبِنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الوَكِيلُ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى كُتُبِ:

كتاب الطهارة

وهي لغة النظافة^١، وشرعاً: استعمال طهور مشروط بالنية.
والطهور هو الماء والتربة. قال الله تعالى: «وأنزلنا من السماء ماء طهوراً»^٢،
وقال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^٣.
فالماء مطهر من الحدث والخبث^(١). وينجس بالتجبير بالنجاسة^(٢)، ويطهر بزواله
إن كان جارياً أو لاقى كرراً، قدره ألف ومائتا رطل بالعربي^(٣). وينجس القليل
والبئر بالملaqueة. ويطهر القليل بما ذكر. والبئر بنزح جمیعه للبعير والثور

(١) الفرق بين الحدث والخبث أن الحدث ما لا يدرك بالحسنة الظاهرة، والخبث ما يدرك
بها. ونقض بالبول اليابس على الثوب، وقيل: الخبث مالا يفتقر في رفعه إلى نية،
والحدث يفتقر في رفعه إليها. التنقح الرابع [ج ١، ص ٣٦].

(٢) لا بالمنجس.

(٣) أو ما كان كل واحد من أبعاده الثلاثة ثلاثة أشبار ونصف بشير مستوى الخلقة. فما بلغ
مضروبها اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر فهو كر. وكيفية الضرب أن تأخذ ←

١. الصحاح، ج ٢، ص ٧٢٧؛ المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٥٦٨؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٥٠٤، «طهر».

٢. الفرقان (٢٥): ٤٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٤٠ - ٢٤١، ح ٧٢٤؛ الخصال، ج ١، ص ٢٠١، باب الأربعه، ح ١٤، ص ٢٩٦، باب الخمسة،
ح ٦؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٨٧ - ١٨٨، ح ٥٦٧؛ سنن الترمذ، ج ١، ص ٢٤١، ح ٤٢٩.

والخَمْرِ والمُسْكِرِ^(١) ودمِ الحَدَثِ والفُقَاعِ، وكُرْ لِلدَّاهَةِ والحمارِ والبَقَرَةِ، وسَعْيَنَ دَلَوَاً مُعْتَادَةً لِلإِنْسَانِ^(٢)، وخمْسِينَ لِلدَّمِ الْكَثِيرِ^(٣) والعَذِرَةِ الرَّطْبَةِ، وأربعينَ لِلشَّعْلَبِ وَالْأَرْنَبِ وَالشَّاةِ وَالخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ وَالْهِرِّ وَبَوْلِ الرَّجُلِ، وَثَلَاثِينَ لِمَاءِ الْمَطَرِ الْمُخَالَطِ لِلْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ وَخُرْءَ الْكَلْبِ، وَعَشْرٍ لِيَابِسِ الْعَذِرَةِ وَقَلِيلِ الدَّمِ، وَسَبْعَ لِلْطَّيْرِ وَالْفَأْرَةِ مَعَ اِنْتِفَاحِهَا وَبَوْلِ الصَّبِيِّ^(٤) وَغُسْلِ الْجُنْبِ وَخُرُوجِ الْكَلْبِ حَيَاً، وَخَمْسِ لِدَرْقِ الدُّجَاجِ^(٥)، وَثَلَاثٍ لِلْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْوَزَغَةِ، وَدَلِيلِ لِلْعَصْفُورِ.

ويَجِبُ التَّرَاوِحُ بِأَرْبَعَةِ يَوْمَاتٍ^(٦) عِنْدَ الغَرَارَةِ، وَوُجُوبُ نَزْحِ الْجَمِيعِ. ولو تَغَيَّرَ جُمِيعُ بَيْنِ الْمَقَدَّرِ^(٧) وَرَوَالِ التَّغَيُّرِ.

→ الطول وهو ثلاثة أشبار ونصف، فتضربها في ثلاثة من العمق فيبلغ عشرًا ونصفًا، ثم تضرب النصف المختلف من العمق في ثلاثة ونصف يبلغ اثنين إلٰ ربعاً فتكتمل اثنى عشر وربعًا، فتضربها في ثلاثة من العرض تبلغ ستًا وتلابين شبراً وثلاثة أربع شبر ثم تضرب النصف الباقي من العرض في اثنى عشر وربع تبلغ ستة وثمانًا، فإذا أضفتها إلى المرتفع يبلغ الجميع اثنين وأربعين شبراً وسبعينة أثمان شبر.
 (١) المائع بالأصلالة.

(٢) لا فرق بين الذكر والأنثى والمسلم والكافر إن وقع ميئاً، وإلا نرح الجميع للكافر.

(٣) كذبح شاة.

(٤) بخلاف الأنثى، فإنه لم يرد بها نص.

(٥) الجلال.

(٦) ويجب التراوح بأربعة رجال يوماً، ولا يجزي الليل، ولا الملحق منه ومن النهار، ولا النساء، ولا الخناثي، ولا يجزي مادون من الرجال.

(٧) يشمل المقدار العام كما لاصق فيه، والخلص كالإنسان والتراوح.

مسائل:

[الأولى:] المضافُ ما لا يصدقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ بِإِطْلَاقِهِ، وَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُظَهَّرٍ مُطلقاً. وينجسُ بالاتصالِ بالنِّجسِ، وَطَهُورُهُ إِذَا صارَ مُطلقاً عَلَى الْأَصَحِّ.

والسُّوْرُ تابِعٌ لِلْحَيَوانِ، وَيُكَرِّهُ سُوْرُ الْجَلَالِ، وَآكِلُ الْجِيفِ مَعَ الْخُلُوِّ عَنِ النِّجَاسَةِ^(١)، وَالْحَائِضُ الْمُتَهَمَّةُ^(٢)، وَالْبَغْلُ وَالْحِمَارُ وَالْفَأْرَةُ وَالْحَيَّةُ وَوَلَدُ الرِّنَى.

الثانيةُ: يُسْتَحِبُ التباعدُ بَيْنَ الْبَئْرِ وَالْبَالُوَّةِ بِخَمْسِ أَذْرُعٍ فِي الصُّلْبَةِ أَوْ تَحْتَهُ بَالْبَالُوَّةِ إِلَّا فَسَبَعُ، وَلَا تَنْجُسُ بِهَا إِنْ تَقَارَبَتَا إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِالاتصالِ.

الثالثةُ: النِّجَاسَةُ عَشْرَةُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطُ مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ^(٣) ذِي النَّفْسِ، وَالدَّمُ وَالْمَيْنَى مِنْ ذِي النَّفْسِ وَإِنْ أَكَلَ، وَالْمَيْتَةُ مِنْهُ، وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ^(٤) وَالْكَافِرُ^(٥) وَالْمُسِكُرُ وَالْفُقَاعُ.

يَجِبُ إِزَالَتُهَا عَنِ التَّوْبِ وَالْبَدَنِ، وَعُفِيَ عَنْ دَمِ الْجُرُوحِ وَالْقُرُوحِ مَعَ السَّيَلانِ، وَعَنْ دُونِ الدِّرْهَمِ مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ. وَيُغَسِّلُ التَّوْبُ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا عَصْرٌ^(٦) إِلَّا فِي الْكَثِيرِ وَالْجَارِيِّ، وَيُصْبَبُ عَلَى الْبَدَنِ مَرَّتَيْنِ فِي غَيْرِهِمَا، وَكَذَا الْإِنَاءُ، إِنْ وَلَغَ

(١) لو أكلت الهرة فأرقة ثم شربت من الماء في الحال وليس على فمها أثر دم لم ينجس وإن لم تغب عن العين، وكذا سائر الحيوان، فإنه يكفي في الحكم بظهورتها زوال عين النجاسة عنها. المهدى البارع [ج ١، ص ١٢٤].

(٢) وكذا أكلّ منهم. البيان [ص ٩٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٣) ولو بالغرض، كالجلال، والوطء، وشرب لبن الخنزير. البيان [ص ٨٥، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٤) دون كلب الماء وخنزيره في وجهه. البيان [ص ٨٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٥) سواء جحد الإسلام أو انتحله وجحد بعض ضرورياته، كالخوارج والغلاة والمجسمة بالحقيقة، والمشبهة كذلك. البيان [ص ٨٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٦) ويكتفى مسمّاه، وأوجب في المعتبر [ج ١، ص ٤٣٥] العصر مرتين في التوب.

فيه كَلْبٌ قُدْمٌ عَلَيْهِما مَسْحَةٌ بِالْتُّرَابِ، وَيُسْتَحْبِطُ^(١) السَّبْعُ فِيهِ وَكَذَا فِي الْفَأَرَةِ وَالخِنْزِيرِ، وَالثَّلَاثُ فِي الْبَاقِيِّ، وَالْغُسَالَةُ كَالْمَحْلُّ قَبْلَهَا^(٢).

الرابعة: المُطَهَّر عَشَرَةً: الماء مُطْلَقاً^(٣)، والأرض باطن النعل وأسفل القدم، والتراب في الولوغ، والجسم الظاهر في غير المتعدي من الغait، والشمس ما جَفَّفَتُهُ من الحُصُرِ والبُوارِي وما لا يُقْلِلُ، والنارُ ما أَحَالَتُهُ، ونقضُ البَئِرِ، وذهابُ ثُلَثَيِ العَصِيرِ، والاستِحَالَةُ، وانقلابُ الْخَمْرِ خَلَّا^(٤)، والإسلامُ. وتَطَهُّرُ العَيْنِ وَالأنفُ وَالفَمُ بِاطْنُهَا وَكُلُّ بِاطِنِ بَزَوَالِ الْعَيْنِ.

ثُمَّ الطَّهَارَةُ اسْمٌ لِلْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ أَوِ التَّيْمُونِ، فَهُنَا فُصُولُ ثَلَاثَةٍ:

(١) يجب.

(٢) إن كان ظاهراً فالغسالة كذلك، وقيل: ببقاءها على النجاسة مطلقاً. وهو ظاهر قواعد الأحكام [ج ١، ص ١٨٦]. وماء الاستنجاء ظاهر بشرط ستة: الأول: أن لا يتغير بالنجاسة. الثاني: أن لا يلاقيه نجاسة من خارج. الثالث: أن لا يصاحب نجاسة من باطن. الرابع: أن يسبق بصب الماء قبل وضع يده. الخامس: أن لا يرفع يده حتى تتقى. السادس: أن لا ينقص قدر الماء عن قدر الاستنجاء.

(٣) أي كُلُّ منجس.

(٤) ويظهر الإناء وشدادته لو كان مشدوداً.

[الفَصلُ] الْأَوَّلُ فِي الْوُضُوءِ

وَمُوجِبُهُ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيحُ وَالنُّومُ الْغَالِبُ عَلَى السَّمْعِ^(١) وَالْبَصَرِ، وَمُزِيلُ الْعَقْلِ، وَالْاسْتِحَاضَةِ.

وَوَاجِبُهُ: النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِغَسْلِ الْوَجْهِ مُشَتمَلَةً عَلَى الْوُجُوبِ وَالتَّفَرِيبِ وَالْاسْتِبَاحةِ، وَجَرِيُّ الْمَاءِ عَلَى مَا دَارَ عَلَيْهِ الإِبَاهَامُ وَالْوُسْطَى عَرْضاً، وَمَا بَيْنَ الْفُصَاصِ إِلَى آخِرِ الذَّقْنِ طُولاً، وَتَخْلِيلُ خَفِيفِ الشَّعْرِ، ثُمَّ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ مَسْحُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ بِمُسْمَاهُ، ثُمَّ مَسْحُ الرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى بِمُسْمَاهُ بِقِيَّةِ الْبَلَلِ فِيهِمَا، مُرَتَّبًا مُوَالِيًّا بِحِيثُ لَا يَجُفُّ السَّابِقُ. وَسُنْنَةُ السِّوَاكِ، وَالْتَسْمِيَّةِ، وَغَسْلِ الْيَدَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٢) قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا إِلَيْنَا، وَالْمَضْمَضَةِ، وَالْاسْتِنشاقِ، وَتَشْلِيَّهُمَا، وَتَثْبِيَّةِ الْغَسَّالَاتِ، وَالْدُّعَاءِ عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ، وَبَدَأَ الرَّجُلُ بِالظَّهِيرِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْبَطْنِ، عَكَسَ الْمَرَأَةُ، وَتَسْخِيرَ الْخُنْشَى فِيهِ. وَالشَّاكُّ فِيهِ فِي أَثْنَائِهِ^(٣) يَسْتَأْنِفُ وَبَعْدَهُ لَا يَلْتَفِتُ، وَفِي الْبَعْضِ يَأْتِي بِهِ عَلَى حَالِهِ^(٤) إِلَّا مَعَ الْجَفَافِ فَيُعِيدُ، وَبَعْدَ اتِّقَالِهِ لَا يَلْتَفِتُ، وَالشَّاكُّ فِي الطَّهَارَةِ مُحَدِّثٌ، وَالشَّاكُّ فِي الْحَدَّثِ مُنَظَّهٌ وَفِيهِمَا مُحَدِّثٌ.

(١) بل لا بدّ من زوال الحاستين أصلاً، وإنّما اعتبر زوال الحاستين خاصةً مع أنّه يعتبر زوال الإحساس قطعاً، لأنّ حاستي السمع والبصر تساوي الحواس، فيلزم من زوالهما زوالها. منه.

(٢) من الجنابة من المرفقين، ومن البول والغائط من محلّ التيمّم.

(٣) يمكن أن يري بالشكّ فيه في أثناء الشاكّ في حدث أو في النية؛ فإنّه يستأنف حينئذ.

(٤) قوله: «وفي البعض يأتي به على حاله»، فعلاً كان المشكوك فيه أو كيفية.

مسائل:

يَحِبُّ عَلَى الْمُتَخَلِّي سَتْرُ الْعَوْرَةِ^(١)، وَتَرَكُ الْقِبْلَةِ^(٢) وَدَبَرِهَا، وَغَسَلُ الْبَوْلِ
بِالْمَاءِ، وَالْغَائِطِ مَعَ التَّعَدِّي، وَإِلَّا فَثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ -أَبْكَارٍ أَوْ بَعْدَ طَهَارَتِهَا- فَصَاعِدًاً أَوْ
شِبَهُهَا.

وَيُسْتَحَبُّ التَّبَاعُدُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمُطَهَّرَيْنِ، وَتَرَكُ اسْتِقْبَالِ النَّبِيِّينَ^(٣) وَالرِّيحِ،
وَتَغْطِيَةِ الرَّاسِ، وَالدُّخُولُ بِالْيُسْرَى، وَالخُرُوجُ بِالْيُمْنَى، وَالدُّعَاءُ فِي أَحْوَالِهِ،
وَالاعْتِمَادُ عَلَى الْيُسْرَى، وَالْاسْتِبْرَاءُ، وَالتَّنَحُّنُ ثَلَاثًا، وَالْاسْتِنْجَاءُ بِالْيُسْرَى.
وَيُكَرَّهُ بِالْيُمْنَى قَائِمًاً وَمُطَمِّحًا، وَفِي الْمَاءِ وَالشَّارِعِ وَالْمَشْرَعِ وَالْفِنَاءِ وَالْمَلَعْنِ
وَتَحْتِ الْمُثِيرَةِ وَفِي النُّزَالِ وَالْجِحَرَةِ، وَالسِّوَاكُ وَالْكَلَامُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ.
وَيَجُوزُ حِكَايَةُ الْأَذَانِ^(٤) وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَلِلضُّرُورَةِ.

(١) [عن] مميت محترم.

(٢) بعورته ووجه.

(٣) قرصهما.

(٤) والصلاحة على محمد وآلـه إذا سمع من يصلّي عليه.

الفَصْلُ الثَّانِي فِي الغُسلِ

وَمُوْجِبُهُ: الْجَنَابَةُ، وَالْحَيْضُرُ، وَالاستِحْاضَةُ مَعَ غَمْسِ الْقُطْنَةِ، وَالنِّفَاسُ، وَمَسْأُ
الْمَيِّتِ^(١) النِّجْسِ آدَمِيًّا، وَالْمَوْتُ.

وَمُوْجِبُ الْجَنَابَةِ: الإِنْزَالُ، وَغَيْمُونَةُ الْحَشَفَةِ^(٢) قُبْلًاً أَوْ دُبْرًاً أَنْزَلَ أَوْ لَا^(٣)،
فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْعَزَائِمِ، وَاللَّبْثُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالجَوَازُ فِي الْمَسَاجِدَيْنِ،
وَوَضْعُ شَيْءٍ فِيهَا، وَمَسْأُ خَطُّ الْمُصَحَّفِ أَوْ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ النَّبِيِّ^(٤) أَوْ
الْأَئْمَةِ^(٥).

وَيُكَرِّهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَتَمَضَّضَ وَيَسْتَنْشِقَ^(٦)، وَالنُّومُ إِلَّا بَعْدَ
الْوُضُوءِ^(٧)، وَالْخَضَابُ، وَقِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى سَبْعِ آيَاتٍ^(٨)، وَالجَوَازُ فِي الْمَسَاجِدِ.

(١) الْمَيِّتُ الَّذِي لَا يَبْقَى فِيهِ حَرْكَةٌ، وَإِنْ يَكُنْ حَارِّاً لَا يَجُبُ الغُسلُ بِمَسَّهِ.

(٢) أَوْ قَدْرُهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا، وَلَوْ قَطَعَ بَعْضُهَا فَعَابَ مَا بَقَى مِنْهَا وَجَبَ الغُسلُ.

(٣) فَلَمَّا يَجُبُ عَلَى الصَّغِيرِ الْمَحْدُثَ بَعْدَ الْبَلوْغِ الْوُضُوءُ يَجُبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبَلوْغِ الغُسلُ.

(٤) اسْمٌ مَعْصُومٌ مَقْصُودٌ بِالْكِتَابَةِ.

(٥) قَالَ ابْنُ بَابِويَهُ: لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ قَبْلَ ذَلِكَ خَيْفٌ عَلَيْهِ الْبَرْصُ. وَرَوَى: يَورُثُ الْفَقْرَ.

[الْفَقِيهُ، ج ١، ص ٨٣، ذِيلُ الْحَدِيثِ ١٧٧ وَ ١٧٨؛ نَهَايَةُ الْإِحْكَامِ [ج ١، ص ١٠٤].]

(٦) وَيَجِزُّ التَّيِّمَمُ مَعَ وُجُودِ المَاءِ هُنَّا، وَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى التَّرَابِ بَلْ عَلَى
أَيِّ شَيْءٍ كَانَ.

(٧) وَلَوْ كَرِّهَا كَانَ مَكْرُوهًا.

وواجبه: النية مقارنة، وغسل الرأس والرقبة، ثم الأيمن، ثم الأيسر^(١)، وتخليل مانع وصول الماء.

ويُستحب الاستبراء والمضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاثة، والموالة، ونَقْضُ المرأة الصفائر، وتشليث الغسل، وفعله بصاص. ولو وجد بِلَالاً بعد الاستبراء لم يلتقط، وبدونه يغتسل^(٢)، والصلاه السابقة صحيحة.

ويُسقط الترتيب بالارتفاع، ويعاد بالحدث في أثنائه على الأقوى.

وأما الحيض: فهو ما تراه المرأة بعد تسع^(٣) وقبل سنتين إن كانت قرشية أو بطيئة^(٤) وإلا فالخمسون، وأقله ثلاثة متواالية^(٥) وأكثره عشرة وهو أسود أو أحمر حار، له دفع غالباً.

ومتى أمكن كونه حيضاً حكم به. ولو تجاوز العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء مرتين تأخذها، ذات التمييز تأخذ بشرط عدم تجاوز حدّيه في المبتدأ والمضربيه، ومع فقده تأخذ المبتدأ عادة أهلها^(٦)، فإن اختلفن فاقرأنها^(٧)، فإن فقدن أو اختلفن فكالمضربيه في أخذ عشرة من كل شهر وثلاثة

(١) لا مفصل محسوس في الجانبين، فالأولى غسل الحد المشترك معهما. وكذا العورة، ولو غسلها مع أحدهما فالظاهر الإجزاء؛ لعدم المفصل المحسوس، وامتناع إيجاب غسلها مرتين. ذكرى الشيعة [ج ٢، ص ١٤٣، ضمن الموسوعة، ج ٦].

(٢) لورأت المرأة ما بعد الإنبات أو نزول المنى وقبل التسع وفيه شروط الحيض فهو حيض.

(٣) وهي من نسل أعمجمي وعربية أو بالعكس.

(٤) يكفي في التوالي أن يكون من أول رؤية إلى رؤية أخرى ثلاثة أيام تامة، ويكتفى فيما بينهما الرؤية في اليوم والليلة.

(٥) من الطرفين، ولو اختلفن تبع الأكثرين، ولو تساوايا رجعت إلى الأقران.

(٦) في النسبة فمادون.

من آخر أو سبعة سبعة^(١).

ويحرم عليها الصلاة والصوم - وقضيه - والطواف ومس القرآن، ويذكره حمله ولمسه هامشه كالجنب، ويحرم اللبس في المساجد وقراءة العزائم^(٢) وطلاقها ووطئها قبلًا عالماً عامداً، فتجب الكفارة احتياطاً بدينار في الثالث الأول، ثم نصفه في الثالث الثاني، ثم ربعه في الثالث الأخير^(٣).

ويذكره قراءة باقي القرآن والاستمتاع بغير القبل.

ويستحب الجلوس في مصلاها بعد الوضوء، وتذكر الله تعالى^(٤) بقدر الصلاة. ويذكر لها الخضاب.

وتترك ذات العادة العبادة بروية الدم، وغيرها بعد ثلاثة.

ويذكره وطئها بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر^(٥).

(١) أو ستة ستة.

فرع: لو خرج الدم من غير الرحم - في أدوار الحيض؛ لأنسداد الرحم - بشرائط الحيض فالأقرب أنه حيض مع اعتياده، كما حكى في زماننا عن امرأة يخرج الدم من فيها، البيان [ص ٥٤، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) قبل الانقطاع، فلو انقطع دمها جاز لها دخول المساجد وقراءة العزائم.

(٣) ولو كانت أمته تصدق بثلاثة أداد طعام. ولو عرض الحيض في أثناء الوطء نزع، فإن استدام عرّ وكفر واستغفر. ويقتل مستحلل وطه الحائض قبلًا، ولو اشتبه الحيض فالأحوط الامتناع تعليباً للحرمة، والأقرب أن القيمة غير مجزية. البيان [ص ٦٠، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

فرع: لو وطئها فتنفست أو قارن الوطء النفاس، ثم انقطع عند انتهاءه أو في أثنائه أمكن ثلاثة كفارات لصدق الوطء في الأحوال الثلاثة. أما لو قصر زمانه عمّا يتحمل الوطء ثلاثة فلا، وفيه نظر. البيان [ص ٦٣، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٤) مسبحةً بالأربع، مستغفرةً مصلحةً على النبي وأله.

(٥) نعم يحرم.

وَتَقْضِي كُلَّ صَلَاةٍ تَمَكَّنَتْ مِنْ فِعْلِهَا قَبْلَهُ، أَوْ فِعْلِ رَكْعَةٍ مَعَ الطَّهَارَةِ بَعْدَهُ^(١).
وَأَمَّا الْإِسْتِحَاضَةُ: فَهِيَ مَا زَادَ عَلَى الْعَشَرَةِ أَوِ الْعَادَةِ مُسْتَمِرًا أَوْ بَعْدَ الْيَأْسِ أَوْ بَعْدَ النِّفَاسِ. وَدَمُهَا أَصْفَرُ بَارِدٌ رَّقِيقٌ^(٢) فَإِذَا لَمْ يَغْمِسْ الْقُطْنَةَ تَسْوِضًا لِكُلِّ صَلَاةٍ مَعَ تَغْيِيرِهَا^(٣)، وَمَا يَغْمِسُهَا بَغْيَرِ سَيْلٍ تَزِيدُ الْعُسْلَ لِلصُّبْحِ، وَمَا يَسْيِلُ تَغْسِيلًا أَيْضًا لِلظُّهُرَيْنِ، ثُمَّ لِلْعِشَاءِينِ، وَتَغْيِيرُ الْخِرْقَةِ فِيهِمَا.
وَأَمَّا النِّفَاسُ: فَدَمُ الْوِلَادَةِ^(٤) مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا^(٥). وَأَقْلَهُ مُسَمَّاهُ، وَأَكْثُرُهُ قَدْرُ العَادَةِ فِي الْحَيْضِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَالْعَشَرَةُ، وَحُكُمُهَا كَالْحَائِضِ، وَيَجِدُ الْوُضُوءُ مَعَ غُسْلِهِنَّ، وَيُسْتَحْبِطُ قَبْلَهُ^(٦).
وَأَمَّا غُسْلُ الْمَسِّ: فَبَعْدَ الْبَرِدِ وَقَبْلَ التَّطَهِيرِ، وَيَجِدُ فِيهِ الْوُضُوءُ.

(١) ولو بالتيّم.

(٢) يخرج بانسلاخ.

(٣) وغسل الفرج.

(٤) ويكتفي في الولد كونه مضغة أو علقة، أما النطفة فلا. البيان [ص ٦٣، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٥) وفي الذكرى قال: أمّا العلقة فلا؛ لعدم اليقين، ولو فرض العلم بـأنه مبدأ نشوء إنسان بقول أربع من القوابيل كان نفاساً. [ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٢٠٥].

(٦) ولو رأت قبل خروج الولد فهو استحاضة، ويكتفي خروج جزء منه. البيان [ص ٦٢، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٧) إذا توضأ الحائض قبل الغسل يجوز أن ترفع الحدث.

القول في أحكام الأموات

وهي خمسة:

الأول: الاحتضار، ويجب توجيهه إلى القبلة^(١) بحيث لو جلس استقبل. ويستحب نقله إلى مصلاه، وتلقينه الشهادتين، والإقرار بالاثنتي عشرة كلامات الفرج، وقراءة القرآن عنده^(٢)، والمصاحف إن مات ليلاً^(٣)، ولتحممض عيناه، ويطبق فوهه، وتتمدّي يداه إلى جنبيه، ويُعطى بثوب، ويعجل تجهيزه إلا مع الاشتباه في صبر عليه ثلاثة أيام^(٤).
ويذكر حضور الجنب أو الحائض عند^(٥)، وطرح حديده على بطنه.
الثاني: الغسل^(٦)، ويجب تغسيل كل مسلم أو بحكمه ولو سقطًا إذا كان له

(١) على الكفاية. البيان [ص ٦٤، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) وقراءة الصافات تعجل الفرج، وقراءة يس للبركة. البيان [ص ٦٤، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٣) ولا يترك وحده. البيان [ص ٦٤، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٤) أو يستبرا بعلاماته، وهي أربعة: اعوجاج الأنف، وإندار البطن، وعدم نقص السكر الموضوع في فيه، وعدم حرارة القطن الموضوع على منخريه.

(٥) تنفر الملائكة، فهو يصعب طلوع روحه.

(٦) لا يجوز لمس عورة الميت في الغسل. لو تذر الماء لأحد الغسلات بدئ بالأول وفيه للباقي.

ويجب كون الغاسل بالغاً، فلا يكفي المميز في الأصح، وعاقلاً. البيان [ص ٦٤، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

أربعة أشهرٍ بالسدر، ثم الكافور، ثم القراح، كالجناية بالنيمة. والأولى بميراثه أولى بأحكامه، والزوج أولى مطلقاً.

وتُحِبُّ المساواة في الرُّجُولَةِ والأنْوَثَةِ في غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ، ومَعَ التَّعَذُّرِ فالمَحْرَمُ^(١) من وراء الشِّيَابِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْكَافِرُ وَالْكَافِرَةُ بِتَعْلِيمِ الْمُسْلِمِ^(٢).

ويَجُوزُ تَغْسِيلُ الرَّجُلِ ابْنَةً ثَلَاثَ سِنِينَ مُجَرَّدًا وَكَذَا الْمَرْأَةُ.

والشَّهِيدُ لَا يُغَسِّلُ وَلَا يُكَفَّنُ^(٣) بَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَتَحِبُّ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ عَنْ بَدَنِهِ أَوْلَاءً.

ويُسْتَحِبُّ فَقْتُ قَبِيْصِهِ وَنَزْعُهُ مِنْ تَحْتِهِ، وَتَغْسِيلُهُ عَلَى سَاجِةٍ مُسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةِ، وَتَشْلِيثُ الْغَسَلَاتِ، وَغَسْلُ يَدَيْهِ^(٤) مَعَ كُلِّ غَسْلَةٍ، وَمَسْحُ بَطْنِهِ فِي الْأَوَّلَيْنِ^(٥)، وَتَنْشِيفُهُ بَثَوْبٍ^(٦)، وَإِرْسَالُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ الْكَنِيفِ. وَتَرْكُ رُكُوبِهِ وَإِقْعَادِهِ، وَقَلْمِ

ظُفْرِهِ وَتَرْجِيلِ شَعْرِهِ.

الثالث: الكفن، والواجب مئزر وقميص وإزار مع القدرة. وتُسْتَحِبُّ الْحِبَرَةُ والعمامة والخامسة، وللمرأة القناع عن العمامه والنماط.

ويُحِبُّ إِمساَسُ مَسَاجِدِهِ السَّبْعَةِ بِالْكَافُورِ.

ويُسْتَحِبُّ كَوْنُهُ ثَلَاثَةً عَشَرَ دِرْهَمًا وَثُلَاثًا، وَوَضْعُ الْفَاضِلِ عَلَى صَدِرِهِ، وَكِتَابَةُ

(١) وقيل: مع فقد الرحم يجوز تغسيل الأجانب من وراء الشياب مغمضين الأعين، ولا بأس به. البيان [ص ٦٤، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) الذي لا يمكنه المباشرة، ويعد [الغسل] لو وجد. البيان [ص ٦٤، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٣) ويدفن بياباه وإن كان الوارث طفلاً وإن كثرت قيمتها.

(٤) أي الغاسل من نصف الذراع.

(٥) قبلهما، إلا الحامل وقد مات ولدها. البيان [ص ٦٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٦) صوناً للكفن. البيان [ص ٦٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

اسمه^(١)، وأنه يشهد الشهادتين، وأسماء الأئمة عليهم السلام على العمامات والقمصان والإزار والحبرة، والجريدةتين من سعف النخل أو شجر رطب، فاليمين عند الترقية بين القميص وبشرته، والأخرى بين القميص والإزار من جانبه الأيسر. وليخط بخيوطه ولا تبلى بالريق.

وتكره الأكمام المبتدأة، وقطع الكفن بالحديد، وجعل الكافور في سمعه وبصره على الأشهر.

ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه أو الوضوء.

الرابع: الصلاة عليه، وتتجب على من بلغ سنّاً ممن له حكم الإسلام.

وواجبها^(٢) القيام والقبلة، وجعل رأس الميت إلى يمين المصلي^(٣) والنية. وتكبيرات خمس، يتشهد الشهادتين عقب الأولى، ويصلّى على النبي وآله عقب الثانية، ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات عقب الثالثة، وللميت عقب الرابعة، وفي المستضعف^(٤) بدعايه، والطفل لأبويه، والمنافق يقتصر على أربع ويلعنه^(٥).

(١) ولتكن بتربة الحسين عليه السلام، فإن فقدت فبالطين والماء، فإن فقدت فبالاصبع. البيان [ص ٦٩، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) أركانها سبعة: القيام والنية والتكبيرات الخمس، ولو زاد تكبيرة في الأناء عامداً لم تبطل، ولو نقص تكبيرة ناسياً بطلت، ولو شك في العدد بنى على الأقل.

(٣) وكونه مستلقى على ظهره، ولو تبيّن أن الجنازة مقلوبة أعيدت الصلاة مالم تدفن، ولو دفن بغير غسل أو بغير صلاة أو إلى غير القبلة أو بغير كفن لم ينبش، ولو تبيّن أن رأسه إلى يسار المصلي أعيدت الصلاة قبل الدفن ولا تعاد بعده.

(٤) وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعand فيه ولا يوالى أحداً بعينه. ذكرى الشيعة [ج ١، ص ٣٦٥، ضمن الموسوعة، ج ٥].

(٥) اللهم عن عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة، اللهم اخر عبدك في عبادك وبالذكرا وأصله حرّ نارك وأذقه أشدّ عذابك، فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيتك. ذكرى الشيعة [ج ١، ص ٣٦٧، ضمن الموسوعة، ج ٥].

وَلَا تُشَرِّطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ وَلَا التَّسْلِيمُ.

وَيُسْتَحْبَطُ إِعْلَامُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ، وَمَشِيُّ الْمُشَيْعِ خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ، وَالتَّرْبِيعُ وَالدُّعَاءُ وَالطَّهَارَةُ وَلَوْ مُتَيَّمِّمًا مَعَ خَوْفِ النَّوْتِ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ وَسْطِ الرَّجُلِ وَصَدِّرِ الْمَرْأَةِ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمُعْتَادَةِ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ كُلِّهِ عَلَى الْأَقْوَى.

وَمَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرَاتِ أَتَمَ الْبَاقِي وَلَاءً وَلَوْ عَلَى الْقَبْرِ.

وَيُصَلِّي عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ دَائِمًا.

وَلَا تُشَرِّطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ وَلَا التَّسْلِيمُ.

وَيُسْتَحْبَطُ إِعْلَامُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ، وَمَشِيُّ الْمُشَيْعِ خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ، وَالتَّرْبِيعُ وَالدُّعَاءُ وَالطَّهَارَةُ وَلَوْ مُتَيَّمِّمًا مَعَ خَوْفِ النَّوْتِ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ وَسْطِ الرَّجُلِ وَصَدِّرِ الْمَرْأَةِ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمُعْتَادَةِ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ كُلِّهِ عَلَى الْأَقْوَى.

وَمَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرَاتِ أَتَمَ الْبَاقِي وَلَاءً وَلَوْ عَلَى الْقَبْرِ.

وَيُصَلِّي عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ دَائِمًا.

وَلَوْ حَضَرَتِ جِنَازَةُ فِي الْأَثْنَاءِ أَتَمَّهَا ثُمَّ اسْتَأْنَفَ عَلَيْهَا، وَالْحَدِيثُ^١ يَدُلُّ عَلَى احْتِسَابِ مَا بَقِيَ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ لَهُمَا ثُمَّ يَأْتِي بِالْبَاقِي لِلثَّانِيَةِ. وَقَدْ حَقَّقْنَا فِي الذِّكْرِ^٢.

الخامس: دَفْنُهُ، وَالواجِبُ مُوَارَاتُهُ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ.

وَيُسْتَحْبَطُ عُمُقُهُ نَحْوَ قَامَةِ، وَوَضْعُ الْجِنَازَةِ أَوْلَأً، وَنَقْلُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثِ دَفَعَاتٍ

١. الكافي، ج ٣، ص ١٩٠، باب في الجنائز توضع وقد كبر على الأولة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ١٠٢٠.

٢. ذكرى الشيعة، ج ١، ص ٣٨٨ (ضمن الموسوعة، ج ٥).

والسبق برأسه. والمرأة عرضاً، ونُزُولُ الأجنبي إلّا فيها^(١)، وحلّ عقد الأكفان، ووضع خدّه على التراب، وجعل تربة معه، وتلقينه الدعاء له، والخروج من الرجلين، والإهاله بظهور الأكف مُسترجعين^(٢)، ورفع القبر أربع أصابع وتسطيه، وصب الماء عليه من قبل رأسه دوراً، والفضل على وسطه، ووضع اليديه مترحماً، وتلقين^(٣) الولي بعد الانصراف، ويختير في الاستقبال والاستدبار.

وتستحبّ التعزية قبل الدفن وبعده.

وكلّ حكمٍ من قرود الكفاية أو ندبها.

(١) لا يجوز أن يلحد المرأة إلّا المحرم أو الزوج فإن لم يكن فالنساء فإن لم يكن... لها فالأقرب، فإن لم يكن فالشيخ عند الشهيد، فإن لم يكن فالجانب.

(٢) قائلون: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ». قوله: «إِنَّا لِلَّهِ» إقراراً بالعبودية، قوله: «إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» بالعود والرجعة.

(٣) أو ماؤنه بعد الانصراف وهو التلقين الثالث. [وقيل:] يلقن أيضاً عند التكفين. البيان [ص ٧٥، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

الفَصْلُ الثَّالِثُ فِي التَّيْمِّمِ

وَشَرْطُهُ عَدَمُ الْمَاءِ أَوْ عَدَمُ الْوُصْلَةِ إِلَيْهِ أَوْ الْخَوْفُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ. وَيَجِبُ طَلَبُهُ مِنَ الْجَوَابِ الْأَرْبَعَةِ غَلوَةً سَهْمٍ فِي الْحَرَنَةِ، وَسَهْمَيْنِ فِي السَّهْلَةِ. وَيَجِبُ بِالْتُّرَابِ الطَّاهِرِ أَوِ الْحَجَرِ، لَا بِالْمَاعِدِينَ وَالنُّورَةِ. وَيُكَرَهُ بِالسَّبِخَةِ وَالرَّمْلِ، وَيُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَوَالِيِّ.

وَالواحِدُ: النِّيَّةُ، وَالضَّرْبُ عَلَى الْأَرْضِ بِيَدِيهِ^(۱) مَرَّةً لِلْوُضُوءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا جَبَهَتَهُ مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ الْأَعْلَى، ثُمَّ ظَهَرَ بِيَدِهِ الْيُمَنِيُّ بِبَطْنِ الْيُسْرَى مِنَ الزَّنْدِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، وَمَرَّتَيْنِ لِلْغُسْلِ. وَيَتَيَّمُمُ غَيْرُ الْجُنُبِ مَرَّتَيْنِ.

وَيَجِبُ فِي النِّيَّةِ الْبَدَلِيَّةُ وَالاستِبَاحَةُ وَالْوَجْهُ وَالْقُرْبَةُ. وَتَجِبُ الْمُوَالَةُ. وَيُسْتَحَبُّ نَفْضُ الْيَدَيْنِ. وَلَيَكُنْ عِنْدَ آخِرِ الْوَقْتِ وُجُوبًا مَعَ الطَّمَعِ فِي الْمَاءِ^(۲) وَإِلَّا استِحْبَابًا. وَلَوْ تَمَكَّنَ مِنَ الْمَاءِ انتَقَضَ، وَلَوْ وَجَدَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا عَلَى الْأَصْحَاحِ.

(۱) وَلَوْ كَانَ لَهُ يَدٌ زَائِدَةٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْوُضُوءِ فَيُضَرَّبُ بِالْمُتَلَقِّيَّةِ وَيُمْسَحُ بِالْمُتَلَقِّيَّةِ وَأَحَدِهِمَا يَمْمِمُ بِهِمَا.

(۲) هَذَا قَوْلُ أَبْنِ الْجَنِيدِ هُنَا، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ التَّيْمِّمُ لِعَذْرٍ لَا يُمْكِنُ زِوْلَهُ فِي الْوَقْتِ كَالْمَرْضِ وَالْجَرْحِ جَازَ لَهُ التَّيْمِّمُ، وَإِنْ كَانَ لِعَذْرٍ يُمْكِنُ زِوْلَهُ كَغُورِ الْمَاءِ وَفَقْدِ الْآلَةِ وَالثَّمَنِ وَجَبَ التَّأْخِيرُ إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

كتاب الصلاة

وفصوله أحد عشر:

[الفصل] الأول في أعدادها

والواحد سبع: اليومية الجمعة والعيدان الآيات الطواف والأموات والمُلتمِّ بـنذر وشيه.

والمندوب لا حصر له، وأفضل الروايتين، فللظهر ثماني قبلها، وللعصر ثماني قبلها، وللمغرب أربع بعدها، وللعشاء ركعتان جالساً - ويجوز قائماً - بعدها، وثماني الليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر، وركعتا الصبح قبلها.

وفي السفر تتنصف^١ الرباعية، وتسقط راتبة المقصورة، ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم، وللواتر بانفراده، ولصلاة الأعرابي ترتيب الظهرين بعد الثانية.

١. في نسخة «ش»: «تنصف» بدل «تنصف».

الفَصْلُ الثَّانِي فِي شُرُوطِهَا^(١)

وَهِيَ سَبَعَةُ:

【الْأَوَّلُ】 الْوَقْتُ، فَلِلظَّهَرِ زَوْلُ الشَّمْسِ الْمَعْلُومُ بِزِيَادَةِ الظَّلِّ بَعْدَ نَقِصِهِ^(٢)،
وَلِلْعَصْرِ الْفَرَاغُ مِنْهَا وَلَوْ تَقْدِيرًا، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى مَصِيرِ الظَّلِّ مِثْلِهِ أَفْضَلُ،
وَلِلْمَغْرِبِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ، وَلِلْعِشَاءِ الْفَرَاغُ مِنْهَا، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ذَهَابِ
الْمَغْرِبِيَّةِ أَفْضَلُ، وَلِلصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ.
وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الظُّهُرَيْنِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْعِشَاءَيْنِ إِلَى نِصْفِ الْلَّيلِ، وَالصُّبْحِ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَنَافِلَةُ الظُّهُرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْفَيْءُ قَدَمَيْنِ^(٣)، وَلِلْعَصْرِ ٢ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ

(١) فائدة: واجبات الصلاة باعتبار السببية والشرطية والجزئية أقسام ستة: الأول: ما هو سبب محض، وهو الوقت. الثاني: ما هو شرط محض، كالظهور ونحوها. الثالث: ما هو جزء محض، كالركوع. الرابع: ما هو متعدد بين الجزء والشرط في الدخول، وهو النية. الخامس: ما هو متعدد بين الجزء والشرط في الخروج، وهو التسليم. السادس: ما هو متعدد بين السببية والشرطية، وهو التمكّن من المظهر.

(٢) أو حدوثه بعد عدمه، كما في مكة وصنعاء في أطول الأيام. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٥٩، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) الأقدام: هي الأسباع، واعتبارها بعد الحكم بالزوال، فهي زائد على القدر الذي زالت الشمس عنه.

١. كذا في «ق». ولكن في بعض النسخ والرسالة النفلية وشرحها الفوائد المالية والروضة البهية: «مثله».

٢. في «ق»: والعصر.

وللمَغْرِبِ إِلَى ذَهَابِ الْمَغْرِبَيَّةِ، وَلِالْعِشَاءِ كَوْقَبِهَا، وَلِلَّيلِ بَعْدَ نَصْفِهِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ،
وَلِلصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الْحُمْرَةُ.
وَتُكَرِّهُ النَّافِلَةُ الْمُبْتَدَأُ بَعْدَ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ^(١) وَالْعَصْرِ^(٢) وَعِنْدَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ^(٣) وَغُرُوبِهَا^(٤) وَقِيَامِهَا إِلَى يَوْمِ الْجَمْعَةِ^(٥).
وَلَا تُقْدِمُ الْلَّيْلَيَّةُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَقَضاؤُهَا أَفْضَلُ.
وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ إِلَّا لِمَنْ يَتَوَقَّعُ زَوَالَ عُذْرِهِ، وَلِصَائِمٍ يَتَوَقَّعُ فِطْرَهُ، وَلِالْعِشَاءِ يَنْ
إِلَى الْمَشْعَرِ.

وَيُعَوَّلُ فِي الْوَقْتِ عَلَى الظُّنُونِ مَعَ تَعَذُّرِ الْعِلْمِ، فَإِنْ دَخَلَ وَهُوَ فِيهَا أَجْزَأُ، وَإِنْ
تَقَدَّمَتْ أَعَادَ^(٦).

الثاني: الْقِبْلَةُ، وَهِيَ الْكَعْبَةُ لِلْمُشَاهِدِ أَوْ حُكْمِهِ^(٧) وَجِهَتُهَا لِغَيْرِهِ.
وَعَلَامَةُ الْعِرَاقِ وَمَنْ فِي سَمِّهِمْ جَعَلَ الْمَغْرِبَ عَلَى الْأَيْمَانِ، وَالْمَشْرِقِ عَلَى
الْأَيْسَرِ، وَالْجَدِي^(٨) خَلْفَ الْمِنْكِبِ الْأَيْمَانِ.

(١) حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ. الدُّرُوسُ الشُّرُعِيَّةُ [ج ١، ص ٦٣، ضمَنَ الموسوعة، ج ٩].

(٢) إِلَى غُرُوبِهَا. الدُّرُوسُ الشُّرُعِيَّةُ [ج ١، ص ٦٣، ضمَنَ الموسوعة، ج ٩].

(٣) حَتَّى تَذَهَّبَ الْحُمْرَةُ، وَرُوِيَ حَتَّى تَرْتَفَعَ. الدُّرُوسُ الشُّرُعِيَّةُ [ج ١، ص ٦٣، ضمَنَ
الموسوعة، ج ٩].

(٤) وَهُوَ مِيلَهَا إِلَى الْغَرْبَ، أَيْ اصْفَارُهَا حَتَّى يَكُملَ الغَرْبُ بِذَهَابِ الشَّفَقِ الْمَشْرِقِيِّ.
الدُّرُوسُ الشُّرُعِيَّةُ [ج ١، ص ٦٣، ضمَنَ الموسوعة، ج ٩].

(٥) الْاسْتِشَنَاءُ راجِعٌ إِلَى قِيَامِهَا حَسْبُ [مَا] ذُكْرُهُ الْمُصَنَّفُ فِي كِتَابِي ذِكْرِي الشِّیعَةِ [ج ٢،
ص ٢٨٤، ضمَنَ الموسوعة، ج ٦]؛ وَالدُّرُوسُ الشُّرُعِيَّةُ [ج ١، ص ٦٣، ضمَنَ الموسوعة، ج ٩].

(٦) إِذَا دَخَلَ الْوَقْتَ وَلَوْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ صَحَّ الصَّلَاةُ، وَجَازَ أَنْ يَأْتِي بِالثَّانِيَةِ وَلَوْ كَانَ فِي
الْوَقْتِ الْمُخْتَصِّ بِالْأُولَى.

(٧) قَوْلُهُ: «أَوْ حُكْمُهُ» كَمِنْ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْكَعْبَةِ حَائِلٌ كَالْمُشَاهِدِ وَكَذَا فَاقِدِ الْبَصَرِ.

(٨) طَالِعًاً. الْبَيَانُ [ص ١١١، ضمَنَ الموسوعة، ج ١٢].

وللشامِ جَعْلُهُ خَلْفَ الْأَيْسَرِ، وَسُهْلِلِ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ. وللمغربِ جَعْلُ الشَّرَّاً^١
وَالْعَيْوَقِ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ. واليَمِنُ تُقَابِلُ الشَّامَ.
وَيُعَوَّلُ عَلَى قِبْلَةِ الْبَلْدِ إِلَّا مَعَ عِلْمِ الْخَطَّاءِ، فَلَوْ فَقَدَ الْأَمَارَاتِ قَدَّهُ. وَلَوْ انْكَشَفَ
الْخَطَّاءُ لَمْ يُعْدُ مَا كَانَ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ، وَيُعَيْدُ مَا كَانَ إِلَيْهِمَا فِي وَقْتِهِ، وَالْمُسْتَدِرُ
يُعَيْدُ وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ.

الثالثُ: سَتْرُ الْقُبْلِ وَالْدُّبْرِ لِلرَّجُلِ^(١)، وَجَمِيعِ الْبَدْنِ عَدَا الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ^(٢)
وَظَاهِرِ الْقَدَمَيْنِ^(٣) لِلْمَرْأَةِ.

وَيَجِبُ كَوْنُ السَّاتِرِ طَاهِرًا، وَعُفِيَ عَمَّا مَرَّ^١، وَعَنْ نَجَاسَةِ الْمُرَبَّيَّةِ لِلصَّبِيِّ ذَاتِ
الثُوبِ الْوَاحِدِ، وَيَجِبُ غَسْلُهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، وَعَمَّا يَتَعَذَّرُ إِزالتُهُ فَيُصَلِّي فِيهِ لِلضُّرُورَةِ،
وَالْأَقْرَبُ تَخْيِيرُ الْمُخْتَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْصَّلاةِ عَارِيًّا، فَيُؤْمِنُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
وَيَجِبُ كَوْنُهُ غَيْرِ مَغْصُوبٍ^(٤) وَغَيْرِ جِلْدٍ وَصُوفٍ وَشَعْرٍ مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ، إِلَّا

(١) لو كان على سطح ترى عورته من أسفل لم تصح صلاته؛ لعدم الستر. وقال الشافعي: تصح؛ لأن الستر إنما يلزم من الجهة التي يعتاد النظر منها، والنظر من الأسفل لا يعتاد. والمقدّمان ممنوعتان. تذكرة الفقهاء [ج ٢، ص ٤٦٢].

(٢) ظاهراً وباطناً. ذكرى الشيعة [ج ٢، ص ٣٥٨، ضمن الموسوعة، ج ٦].

(٣) هما ما يجب مسحهما في الوضوء.

(٤) لو نسي المصلي الغصب فالأشبه الإعادة؛ لتفريطه بالنسيان. ولا فرق بين أن يكون الثوب هو الساتر أو غيره، بل لو كان معه خاتم أو درهم أو غير ذلك مغصوباً وصلى فيه لم تصح. وكذا لو كان غاصباً لشيء غير مصاحب له، إلا أنه هنا لو صلى آخر الوقت صحت بخلاف المصاحب. والأقوى صحة الصلاة في المبيع فاسداً مع الجهل بالفساد أو الحكم. أما العالم فالوجه البطلان إن لم يعلم البائع الفساد. ويحمل الصحة؛ للإذن، فكذا البحث في الإجارة.

الخَزَّ والسنجبَ، وغيرِ ميَتَةٍ، وغيرِ الحَرِيرِ للرَّجُلِ والخُنْثَى.
ويَسْقُطُ سَتْرُ الرَّأْسِ عَنِ الْأَمْمَةِ الْمَحْضَةِ وَالصَّبِيَّةِ.

ولَا تَجُوزُ الصلَّةُ فِيمَا يَسْتُرُ ظَهَرَ الْقَدَمِ إِلَّا مَعَ السَّاقِ. وَيُسْتَحْبَطُ فِي الْعَرَبِيَّةِ.
وَتَرْكُ السَّوَادِ^(١) عَدَا الْعِمَامَةِ وَالكِسَاءِ وَالخُفْ، وَتَرْكُ الشُّوْبِ الرِّيقِ^(٢)
وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ^(٣).

وَيُكَرَهُ تَرْكُ التَّحْنَكِ مُطْلَقاً وَتَرْكُ الرِّداءِ لِلإِمَامِ، وَالنِّقَابِ لِلمرْأَةِ وَاللِّثَامِ لِهِمَا، فَإِنْ
مَنَعَا القراءَةَ حَرُّما.

وَيُكَرَهُ فِي ثُوبِ الْمُتَّهِمِ بِالنِّجَاسَةِ أَوِ الغَصْبِ، وَفِي ذِي التَّمَاثِيلِ أَوْ خَاتَمِ فِيهِ
صُورَةً^(٤) أَوْ قَبَاءً مَشْدُودِ فِي غَيْرِ الْحَرِبِ.

الرابعُ: المَكَانُ، وَيَجِبُ كَوْنُهُ غَيْرِ مَغْصُوبٍ، خالِيًّا مِنْ نِجَاسَةٍ مُتَّدَدِّيَةٍ، طَاهِرٌ
الْمَسْجَدُ. وَالْأَفْضَلُ الْمَسْجَدُ. وَيَتَفَاقَوْتُ فِي الْفَضِيلَةِ، فَالْمَسْجَدُ الْحَرَامُ بِمِائَةِ أَفِ
صَلَّةٍ، وَالنَّبِيُّ يَعْشِرَةَ آلَافٍ، وَكُلُّ مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَالْأَقْصَى بِأَلْفٍ، وَالْجَامِعُ
بِمِائَةِ، وَالْقَبِيلَةُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَالسُّوقُ بِاثْتَنَيْ عَشَرَةَ، وَمَسْجَدُ الْمَرْأَةِ بَيْتُهَا.
وَيُسْتَحْبَطُ اتِّخَادُ الْمَسَاجِدِ - اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّداً - وَمَكْشُوفَةً، وَالْمِيَاضَةُ^(٥) عَلَى
بِاهَا، وَالْمَنَارَةُ مَعَ حَائِطَهَا، وَتَقْدِيمُ الدَّاخِلِ يَمِينَهُ، وَالْخَارِجِ يَسَارَهُ، وَتَعَاهُدُ نَعْلِهِ
وَالدُّعَاءُ فِيهِمَا، وَصَلَّةُ التَّحِيَّةِ^(٦) قَبْلَ جُلوْسِهِ.

(١) ويتأكّد الكراهيّة في القلنسوة.

(٢) غير الحاكى.

(٣) بأن يلتحف بالإزار ويدخل تحت يده طرفيه، ويجمعها على منكب واحد. البيان

[ص ١١٩، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٤) الصورة ما ذو الأرواح والتَّمَاثِيلِ مُطْلَقاً.

(٥) المراد بها هي المُتَّخَذَة للبُول أو الوضوء.

(٦) وإن كان عليه فرض.

ويحرّم زخرفتها^(١)، ونقشها بالصور، وتنجيسها، وإخراج الحصى منها فيُعاد^(٢).

ويذكره تعليتها، والبصاق فيها^(٣)، ورفع الصوت، وقتل القمل، وبري النبل، وعمل الصنائع^(٤)، وتمكين المجانين والصبيان، وإنفاذ الأحكام^(٤)، وتعريف الضوال، وإنشاد الشعر، والكلام فيها بأحاديث الدنيا.

وتذكره الصلاة في الحمام وبيوت الغايط والنار والمحوس والمعطن^(٥) ومجرى الماء والسبحة وقرى التمل والثلج اختياراً، وبين المقاير إلا بحائل ولو عنزة أو بعد عشرة أذرع، وفي الطريق، وبئر فيه مجوسي، وإلى نار مضرمة أو تصاويز أو مصحف أو باب مفتوحين أو وجه إنسان أو حائط ينزل من بالوعة، وفي مرايا الدواب إلا الغمام، ولا بأس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة.

ويذكره تقديم المرأة على الرجل أو محاذاتها له على الأصح، ويُزول بالحائل أو عشرة أذرع، ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع.

ويراعى في مسجد الجبهة الأرض أو نباتها من غير المأكول والمأبوب عادةً.

(١) بالذهب والفضة.

(٢) إلى مكانها أو مسجد آخر فإنها تسبح. تذكرة الفقهاء [ج ٢، ص ٤٢٨، المسألة ٩٥].

(٣) فإن فعل غطاها، قال علي بن أبي طالب: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارته دفنه». تذكرة الفقهاء [ج ٢، ص ٤٢٨، المسألة ٩٥]؛ وراجع الرواية في تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٥٦، ح ٧١٢؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١٧٠٤.]

(٤) إذا كثر. البيان [ص ١٣٣، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٥) للإبل.

ولا يجوز على المعادن، وتجوز على القرطاس المتخذ من النبات^(١). ويكره المكتوب.

الخامس: طهارة البدن من الحدث والخبث، وقد سبق^(٢).

السادس: ترك الكلام والفعل الكثير عادةً، وترك السكوت الطويل عادةً، وترك البكاء لأمور الدنيا^(٣)، وترك القهقةة، والتطبيق والكتف إلا لتنقية، والالتفات إلى ما وراءه، والأكل والشرب إلا في الوتر لمريض الصوم فيشرب.

السابع: الإسلام، فلا تصح العبادة من الكافر وإن وجبت عليه، والتمييز، فلا تصح من المجنون والمغمى عليه وغير المميز لأفعالها. ويمرن الصبي لست.

(١) غير المتخذ من القطن والكتان.

(٢) البكاء لأمور الدنيا يبطل الصلاة وإن لم ينطق بحرفين عند علمائنا، وبه قال أبو حنيفة. أما البكاء خوفاً من الله وخشية من عقابه فإنه غير مبطل للصلاه وإن نطق فيه بحرفين؛ لقوله تعالى: «إِذَا تُئْتَ عَلَيْهِمْ ءاِيَّتُ الرَّحْمَنِ حَرُّوْا سُجَّدًا وَبُكِّيًّا» [مريم: ١٩] [٥٨] وسئل الصادق ع عن البكاء في الصلاة أيقظ الصلاة؟ فقال: «إن كان لذكر جنة أو نار فذلك أفضل الأعمال في الصلاة، فإن كان لذكر ميت له فصلاته فاسدة». تذكرة الفقهاء [ج ٣، ص ٢٨٦ - ٢٨٧، المسألة ٣٢٦؛ وراجع الرواية في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١٢٩٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٥٥٨].

الفَصْلُ الثالِثُ فِي كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ

ويُسْتَحْبَطُ الأذانُ والإِقَامَةُ، بِأَنَّ يَنْوِيهِمَا وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ، ثُمَّ التَّشَهُّدَانِ، ثُمَّ الْحَيَّالَاتُ الْثَلَاثُ، ثُمَّ التَّكْبِيرُ، ثُمَّ التَّهْلِيلُ مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى، وَيَزِيدُ بَعْدَ «حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ»، «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مَرَّتَيْنِ وَيُهَلِّلُ فِي آخِرِهَا مَرَّةً. ولا يَجُوزُ اعْتِقادُ شَرِيعَةِ غَيْرِ هَذِهِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، كَالْتَّشَهُّدِ بِالْوِلَايَةِ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا وَآلَهُ خَيْرَ الْبَرِّيَّةِ وَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ كَذَلِكَ.

وَاسْتِحْبَابُهُمَا فِي الْخَمْسِ أَدَاءً وَقَضَاءً لِلنَّفَرِ وَالْجَامِعِ، وَقِيلَ^١ : يَجِبُانِ فِي الْجَمَاعَةِ^(١) ، وَيَتَأَكَّدُانِ فِي الْجَهَرِيَّةِ، وَخُصُوصًا الصُّبُحَ وَالْمَغْرِبَ^(٢) ، وَيُسْتَحْبَبُانِ لِلْإِنْسَانِ سِرًا. وَلَوْ نَسِيَهُمَا تَدَارَكُهُمَا مَا لَمْ يَرَكَعْ. وَتَسْقُطُانِ عَنِ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَّةِ مَا لَمْ تَتَفَرَّقِ الْأُولَى^(٣) ، وَيَسْقُطُ الْأَذَانُ فِي عَصْرَيِّ عَرَفةَ وَالْجُمُودِ وَعِشَاءِ الْمُزَدَّلَةِ. وَيُسْتَحْبَطُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهِمَا لِلرَّجُلِ، وَالتَّرْتِيلُ^(٤) فِيهِ، وَالْحَدْرُ فِيهَا^(٥). وَالرَّاتِبُ

(١) لا بمعنى اشتراطه في الصحة بل في ثوابه الجماعة. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٨٦]. ضمن الموسوعة، ج ٩.

(٢) لأنهما لا يقتران، فلا يقصّر مندو بهما.

(٣) مع اتحاد الفرض لا المسجد.

(٤) إسراع الحروف، وتفصير الوقوف.

(٥) لو نوى الفريضة ثم ذهب وهمه إلى النافلة وأتمّها بنية النافلة أجزاءً؛ للرواية عن الصادق عليه السلام. [راجع تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ١٤٢٠].

١. قال به السيد المرتضى في جمل العلم والعمل، ص ٦٣؛ والشيخ المفيد في المقنعة، ص ٩٧؛ والشيخ الطوسي في المبسوط، ج ١، ص ٩٥.

يَقْفُ على مُرْتَفَعٍ واستقبالُ الْقِبْلَةِ، وَالْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَتَيْنِ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ جَلْسَةٍ أَوْ خُطْوَةٍ أَوْ سَكْتَةٍ، وَتَخْتَصُّ الْمَغْرِبُ بِالْأَخِيرَتَيْنِ. وَيُكَرَّهُ الْكَلَامُ فِي خِلَالِهِمَا. وَيُسْتَحِبُّ الطَّهَارَةُ وَالْحِكَايَةُ لِغَيْرِ الْمُؤْدِنِ، وَيُكَرَّهُ التَّرْجِيعُ.

ثُمَّ يَجِبُ الْقِيَامُ مُسْتَقْلًا مَعَ الْمُكَنَّةِ، فَإِنْ عَجَزَ فِي الْبَعْضِ، فَإِنْ عَجَزَ اعْتَمَدَ، فَإِنْ عَجَزَ قَعَدَ، فَإِنْ عَجَزَ اضْطَجَعَ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَقَ وَيُوْمَئِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِالرَّأْسِ، فَإِنْ عَجَزَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ لَهُمَا وَفَتَحَهُمَا لِرَفِعِهِمَا.

وَالنِّيَّةُ مُعَيْنَةُ الْفَرْضِ وَالْأَدَاءِ أَوِ الْقَضَاءِ، وَالْوُجُوبُ أَوِ النَّدْبُ وَالْقُرْبَةُ.

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَفِي سَائِرِ الْأَذْكَارِ الْوَاجِبَةِ. وَتَجِبُ الْمُقَارَنَةُ لِلنِّيَّةِ، وَاسْتِدَامَةُ حُكْمِهَا إِلَى الْفَرَاغِ.

وَقِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَسُورَةِ كَامِلَةٍ^(١) إِلَّا مَعَ الْمُضْرُورَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ، وَتُجْزِيُّ فِي غَيْرِهِمَا الْحَمْدُ وَحْدَهَا أَوِ التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا أَوِ تِسْعًاً أَوِ عَشْرًاً أَوِ اثْتَيْنَ عَشَرَةَ، وَالْحَمْدُ أَوْلَى.

وَيَجِبُ الْجَهْرُ فِي الصُّبْحِ وَأُولَئِيِّ الْعِشَاءِ، وَالْإِخْفَاتُ فِي الْبَوَاقِي. وَلَا جَهْرٌ عَلَى الْمَرَأَةِ، وَتَسْخِيرُ الْخُشْنَى.

ثُمَّ التَّرْتِيلُ وَالْوُقُوفُ^(٢) وَتَعْمُدُ الْإِعْرَابِ وَسُؤَالُ الرَّحْمَةِ وَالتَّعَوُذُ مِنِ النَّقْمَةِ مُسْتَحِبٌ وَكَذَا تَطْوِيلُ السُّورَةِ فِي الصُّبْحِ، وَتَوْسُطُهَا فِي الظَّهَرِ وَالْعِشَاءِ، وَقَصْرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَمَعَ خَوْفِ الضيقِ، وَاختِيَارٍ^(٣) «هَلْ أَتَى» وَ«هَلْ أَتَاكَ» فِي

(١) ويجب أن يقرأ بالمتواتر من الآيات، وهو ما تضمنه مصحف علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ لأن أكثر الصحابة اتفقوا عليه، وحرق عثمان ماعداه، فلا يجوز أن يقرأ بمصحف ابن مسعود، ولا أبيه، ولا غيرهما. تذكرة الفقهاء [ج ٣، ص ١٤١، المسألة ٢٢٧].

(٢) على محله التام، ثم الحسن، ثم الجائز. البيان [ص ١٥٦، ١، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٣) إنما جعل مورد الاستحباب اختيار القراءة، لا القراءة نفسها؛ لأنّه لونٌ من استحباب قرائتها لم تصح الصلاة.

صُبِحَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمْسِ، وَ«الْجُمُعَةُ» وَ«الْمُنَافِقِينَ» فِي ظُهُورِهَا وَجُمْعَتِهَا، وَ«الْجُمُعَةُ» وَ«الْتَّوْحِيدُ» فِي صُبْحِهَا، وَ«الْجُمُعَةُ» وَ«الْأَعْلَى» فِي عِشَاءِهَا^(١). وَتَحرُّمُ الْغَرِيمَةُ فِي الْفَرِيضَةِ.

وَيُسْتَحْبَطُ الْجَهْرُ فِي نَوَافِلِ اللَّيلِ وَالسِّرُّ فِي النَّهَارِ. وَجَاهِلُ الْحَمْدِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْلُمُ، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ قَرَأَ مَا يُحِسِّنُ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ يُحِسِّنْ قَرَأَ مِنْ غَيْرِهَا بِقَدْرِهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَكْرُ اللَّهِ^(٢) بِقَدْرِهَا^(٣).

وَ«الضُّحَى» وَ«الْأَلْمَ نَشَرَحُ» سُورَةٌ، وَ«الْفَيْلُ» وَ«الْإِيَالَافُ» سُورَةٌ، وَتَجِبُ الْبِسْمَلَةُ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ يَجِبُ الرُّكُوعُ مُنْحَنِيًّا إِلَى أَنْ تَصِلَ كَفَاهُ رُكْبَيْهِ مُطْمَئِنًّا بِقَدْرِ واجِبِ الذِّكْرِ، وَهُوَ «سُبْحَانَ رَبِّيِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» أَوْ «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثَلَاثًا^(٤)، أَوْ مُطْلَقُ الذِّكْرِ لِلْمُضْطَرِّ، وَرَفْعُ الرَّأْسِ مِنْهُ مُطْمَئِنًّا.

وَيُسْتَحْبَطُ التَّشْلِيثُ فِي الذِّكْرِ فَصَاعِدًا وَتَرًا وَالدُّعَاءُ أَمَامَهُ، وَتَسْوِيَةُ الظَّهَرِ، وَمَدُّ الْعُنقِ، وَالتَّجْنِيْحُ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَيْنِ، وَالبَدَأُ بِالْيَمْنَى مُفَرَّجَتَيْنِ، وَالتَّكْبِيرُ لَهُ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حِذَاءِ شَحْمَتِيْ أَذْنَيْهِ، وَقَوْلُ «سَمِعَ^(٥) اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»

(١) وفي المغرب ليلة الجمعة بها وبالأعلى. وقال في مصباح المتهجد [ص ٢٦٢]: التوحيد بدل الأعلى. البيان [ص ١٥٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) التسبيحات الأربع.

(٣) قوله: «بقدرها» حروفًا.

(٤) فائدة: روي عن الصادق عليه السلام في تسبيح الركوع والسجود مرّة [تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٧٦، ح ٢٨٢]، وفي رواية حمزة بن حمران: «أربعًا أو ثلاثةٍ ثلاثين مرّة» [تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٢١٠]. وهو حسن للمنفرد مع اجتماع القلب والإمام إن رضي المأمور. وإلا لا يتجاوز الثلاث، ويكره النقصان عنها إلا لضرورة.

(٥) معنى «سمع» أي قبل وأجاب.

و«الحمد لله رب العالمين» في رفعه. ويكره أن يركع وباداه تحت ثيابه.

ثم تجب سجدةتان على الأعضاء السبعة، قائلًا فيهما: «سبحان رب الأعلى وبحمده» أو ما مر مطمئنًا بقدرها، ثم رفع رأسه مطمئنًا.

ويستحب الطمأنينة عقب الثانية، والزيادة على الواجب، والدعاة والتکبرات الأربع، والتخوية^(١) للرجل، والتورك بين السجدتين.

ثم يجب التشهد عقب الثانية وأخر الصلاة وهو «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد ربه ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد»، جالساً مطمئنًا بقدرها. ويستحب التورك والزيادة في الثناء والدعاة.

ثم يجب التسليم، وله عبارتان: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أو: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وبائيهما بدأ استحب الآخر.

ويستحب فيه التورك، وإيماء المتنفرد إلى القبلة، ثم بمؤخر عينيه عن يمينه والإمام بصفحة وجهه يميناً، والمأموم كذلك. وإن كان على يساره أحد سلم آخر مومئاً إلى يساره.

وليقصد المصلي الأنبياء والملائكة والأئمة والمسلمين من الإنس والجن، والمأموم الرد على الإمام، ويستحب السلام المشهور.

(١) بأن يسبق بيديه ثم يهوي بركتيه. والتجافي في السجود. ويسمى تخوية أيضًا؛ لأنّه إلقاء الخواء بين الأعضاء؛ لأن النبي ﷺ فرج بيديه عن جنبيه، وفرج بين رجليه، وجنب بعضديه. ذكرى الشيعة [ج ٣، ص ٣١٨، ضمن الموسوعة، ج ٧].

الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي بَاقِي مُسْتَحْبَاتِهَا

وَهِيَ تَرْتِيلُ^(١) التَّكْبِيرِ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ بِهِ - كَمَا مَرَّ - مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِبُطُونِ الْيَدَيْنِ، مَجْمُوعَةً الْأَصَابِعِ، مَبْسُوتَةً إِلَيْهَا مِينِ، وَالْتَّوْجُهُ بِسِتٌّ تَكْبِيرَاتٍ، يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَدْعُو، وَثَنَتَيْنِ وَيَدْعُو، وَوَاحِدَةً وَيَدْعُو، وَيَتَوَجَّهُ بَعْدَ التَّحْرِيمَةِ، وَتَرَبَّعُ الْمُصَلِّي قَاعِدًا^(٢) حَالَ قِرَاءَتِهِ، وَشَيْءٌ رِّجْلِيهِ حَالَ رُكُوعِهِ، وَتَوْرُكُهُ^(٣) حَالَ تَشَهِّدِهِ، وَالنَّظَرُ قَائِمًا إِلَى مَسْجِدِهِ. وَرَاكِعًا إِلَى مَا بَيْنِ رِجْلَيْهِ، وَسَاجِدًا إِلَى أَنْفِهِ، وَمُتَشَهِّدًا إِلَى حِجْرِهِ، وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ قَائِمًا عَلَى فَخِذَيْهِ بِحِذَاءِ رُكْبَتَيْهِ مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ، وَرَاكِعًا عَلَى عَيْنَيِ رُكْبَتَيْهِ، الْأَصَابِعُ وَالْإِبَاهَمُ مَبْسُوتَةً جُمْعًا^(٤)، وَسَاجِدًا

(١) وهو حفظ الوقوف، وأداء الحروف.

(٢) كجلوس المرأة في التشهد.

(٣) والفرق بين التورّك وثني الرجلين كون التورّك أن يجلس على وركة الأيسر وثنبي الرجلين أن يكون كالمقعى، ولا بد أن يرفع ذرره عن عقبيه، ويتجاوز فخذيه عن طيبة ركبتيه، ويتناهى قدر ما يحاذى وجهه بأقدام ركبتيه، وموضع سجوده أفضل. المهدّب البارع [ج ١، ص ٣٦١].

(٤) قوله: «والإبهام مبسوطة» يجوز عوده إلى وضع اليدين في المسألتين؛ لأن حكمهما بسط الإبهام فيهما وإن اختلفتا في ضم الأصابع وتفريجها. ويجوز عوده إلى المسألة الأولى خاصةً؛ لدفع وهم من يتوهم أن الإبهام من جملة الأصابع. ويهمل في الثانية حكم هيئة الإبهام، كما أنهمل حكم هيئة الأصابع. قوله: «جَمْع» تأكيد لبسط الإبهام، وهو يؤكّد بـ«جَمْع» للثانية، تقول: « جاءت النسوة جَمْع »، وهو معدول عن جمعاوات، ولا يتصرّف للعدل المذكور والوصفيّة.

بِحَذَاءِ أَذْنِيهِ، وَمُتَشَهِّدًا وَجَالِسًا عَلَى فَخْذَيْهِ كَهْيَةِ الْقِيَامِ.
وَيُسْتَحْبَطُ الْقُوْتُ عَقِيبَ قِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ بِالْمَرْسُومِ، وَأَفْضَلُهُ كَلِمَاتُ الْفَرَاجِ^(١)،
وَأَقْلَلُهُ «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَلَيَدْعُ فِيهِ وَفِي أَحْوَالِ الصَّلَاةِ لِدِينِهِ وَدُنْيَاهُ
مِنَ الْمُبَاحِ، وَتَبَطُّلُ لَوْ سَائِلَ الْمُحَرَّمَ.

وَالْتَّعْقِيبُ، وَأَفْضَلُهُ التَّكْبِيرُ ثَلَاثًا رَافِعًا، ثُمَّ التَّهْلِيلُ بِالْمَرْسُومِ، ثُمَّ
تَسْبِيحُ الزَّهْرَاءِ^(٢)، يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ الدُّعَاءُ بِمَا سَنَحَ، ثُمَّ سَجَدَتَا الشُّكْرِ، وَيُعَفَّرُ بَيْنَهُمَا،
وَيَدْعُو بِالْمَرْسُومِ.

(١) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ... إِلَى آخِرِهِ.

(٢) فِي الْحَدِيثِ أَنَّ تَسْبِيحةَ الزَّهْرَاءِ^{عليها السلام} تَعْدُلُ أَلْفَ رَكْعَةٍ [رَاجِعُ وَسَائِلِ الشِّعْيَةِ، جَ ٦، صَ ٤٤٣، بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ تَسْبِيحةِ الزَّهْرَاءِ^{عليها السلام}]. وَلَوْ زَادَ فِي أَثْنَائِهَا سَاهِيًّا أَعْدَادًا.

الفَصْلُ الْخَامِسُ فِي التُّرْوَأِ

وَهِيَ مَا سَلَفَ ، وَالْتَّأْمِينُ إِلَّا لِتَقْيِيَةٍ ، وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ ، وَكَذَا تَرَكُ^(١) الْوَاجِبُ عَمَدًا
أَوْ أَحَدِ الْأَرْكَانِ الْخَمْسِ^(٢) وَلَوْ سَهُوًا ، وَهِيَ النِّيَّةُ وَالْقِيَامُ وَالنَّحْرِيمَةُ وَالرُّكُوعُ
وَالسُّجْدَاتَانِ مَعًا ، وَكَذَا الْحَدَثُ وَيَحرُمُ قَطْعُهَا اخْتِيَارًا .
وَيَجُوزُ قَتْلُ الْحَيَّةِ^(٣) وَعَدُ الرَّكَعَاتِ بِالْحَصَى وَالتَّبَسُّمِ ، وَيُكَرَّهُ الْإِلْنِفَاتُ يَمِينًا
وَشِمَالًا ، وَالشَّاوُبُ وَالْتَّمَطِي وَالْعَبْثُ وَالْتَّسْخُمُ وَالْفَرَقَعَةُ ، وَالْتَّاؤُهُ بِحَرَفِ وَالْأَنْيَنِ بِهِ ،
وَمُدَافَعَةُ الْأَخْبَشَيْنِ^(٤) أَوِ الرِّيحِ^(٥) .

(١) التَّرَكُ مَا خُوطِبَ الْمَكْلُفُ فِيهِ بَعْدُ الْفَعْلِ ، مَعَ الْمَنْعِ مِنِ الْقِيَضِ وَهُوَ الْحَرَامُ ، أَوْ لَا مَعَهُ ،
وَهُوَ الْمَكْرُوهُ .

(٢) وَيُلْحِقُ بِالْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ مُطْلَقًا رَكْنَانِ آخْرَانِ أَيْضًا ، وَهُمَا: الْمَقَارِنَةُ ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ
الْأَذْكَارِ ، فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْإِخْلَالِ بِأَحَدِهِمَا .

(٣) قَوْلُهُ: «وَيَجُوزُ قَتْلُ الْحَيَّةِ» . الَّتِي يَخَافُهَا عَلَى نَفْسِهِ؛ لِمَرْسَلَةِ حَرِيزِ عَنِ الصَّادِقِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} .
[رَاجِعٌ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١٣٦١]. ذَكْرُ الشِّیعَةِ [ج ٣، ص ٣٨٦]
ضَمِّنَ الْمَوْسَوِعَةِ، ج ٧ .

(٤) ابْتِدَاءً ، فَلَوْ عَرَضَتِ الْمَدَافِعَةُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، فَلَا كُراْهَةُ فِي الإِتِّمَامِ؛ لِعدَمِ اخْتِيَارِ
الْمَكْلُفِ هُنَا ، وَلَوْ عَجزَ عَنِ الْمَدَافِعَةِ فَلِهِ الْقِطْعُ . ذَكْرُ الشِّیعَةِ [ج ٣، ص ٤٠١] ، ضَمِّنَ
الْمَوْسَوِعَةِ، ج ٧ .

(٥) وَلَا تَجْبَرُهُ فَضْيَلَةُ الْإِتِّمَامِ وَلَا شَرْفُ الْمَسْجِدِ ، وَفِي نَفْيِ الْكُراْهَةِ بِاِحْتِيَاجِهِ إِلَى التَّيِّمِمِ
نَظَرًا . الْبَيَانُ [ص ١٧٩] ، ضَمِّنَ الْمَوْسَوِعَةِ، ج ١٢ .

تَقْمِةُ :

يُسْتَحْبِطُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ قَدَمَيْهَا فِي الْقِيَامِ، وَالرَّجُلُ يَفْرُّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى شِبَرٍ أَوْ فِتْرٍ، وَتَضْمُمُ ثَدَيْهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَتَضَعَ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا رَاكِعَةً، وَتَجْلِسَ عَلَى أَلَيْهَا، وَتَبَدَّأَ بِالْقُعُودِ قَبْلَ السُّجُودِ، فَإِذَا شَهَدَتْ ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا، وَرَفَعَتْ رُكْبَتَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ، فَإِذَا نَهَضَتْ انسَلَّتْ^(١).

(١) والخنثى تتخير.

الفَصْلُ السَّادُسُ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ

فَمِنْهَا: الْجُمُعَةُ^(١)، وَهِيَ رَكْعَتَانِ - كَالصُّبْحِ - عَوْضُ الظَّهَرِ.
وَيَجِبُ فِيهَا تَقْدِيمُ الْخُطْبَتَيْنِ^(٢) الْمُشَتَّمِلَتَيْنِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ^(٣) عَلَيْهِ،
وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ) وَالْوَعْظِ وَقِرَاءَةِ سُورَةِ حَفِيقَةِ^(٤).
وَيُسْتَحِبُّ بِلَاغَةُ الْخَطِيبِ^(٥) وَنَزَاهَتُهُ، وَمُحَافَظَتُهُ عَلَى أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ،
وَالتَّعْمُمُ، وَالاعْتِمَادُ عَلَى شَيْءٍ.

(١) فَائِدَة: الْأَذَانُ الثَّانِيَةُ بِدُعَةٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ «ثَانِيًّا»؛ لِأَنَّ مَوْقِعَهُ بَعْدَ الْأَذَانِ، وَلَا نُسَمِّيهُ بِالثَّانِيَةِ
بِالنَّظَرِ إِلَى إِحْدَاثِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ ثُبُوتِ شَرِيعَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. وَسُمِّيَتِ الْإِقَامَةُ
أَذَانًا تَغْلِيْبًا، لِأَحَدِ الاسمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، كَمَا قِيلَ: الْقُمَرَانُ لِلشَّمْسِ وَالقَمَرِ.

(٢) لَا يَجُوزُ إِيقَاعُ خُطْبَتِ الْجُمُعَةِ قَبْلِ الْوَقْتِ، وَيُشَرِّطُ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ فِيهِمَا عَلَى
الْأَقْوَى. وَالْأَوْلَى وَجُوبُ الْإِصْغَاءِ، وَتَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي أَثْنَائِهِمَا، لَا بَعْدَهُمَا. وَوقْتُ
الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظَّهَرِ بِأَسْرِهِ.

(٣) الْمَرَادُ مِنْ «الْحَمْدِ» لِفَظُهُ، وَمِنْ «الثَّنَاءِ» مَعْنَى الْحَمْدِ، كَـ«الْقَدِيمِ» وَـ«الْمُحْسِنِ».

(٤) وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْخُطْبَةِ - أَعْنِي الْحَمْدَ وَمَا بَعْدَهُ - وَإِيقَاعُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ؛ كُلُّ ذَلِكَ
لِلتَّأْسِيِّ.

فَرْع: لَوْ لَمْ يَفْهَمُ الْعَدْدُ الْعَرَبِيَّةَ احْتَمَلَ قَوْيًا جَوَازَهُ بِالْعَجْمِيَّةِ الَّتِي يَفْهَمُونَهَا؛ تَحْصِيلًا
لِلْغَرْبَضِ. ذَكَرَتِ الشِّيْعَةُ [ج ٤، ص ٥٣، ضِمنَ المُوسَوَّةِ، ج ٨].

(٥) وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِلِيْغاً، بِمَعْنَى جَمْعِهِ بَيْنَ الْفَصَاحَةِ الَّتِي هِيَ خَلُوصُ الْكَلَامِ مِنَ
الْتَّعْقِيدِ، وَبَيْنَ الْبَلَاغَةِ، وَهِيَ بِلُوغَهُ بِعَبَارَتِهِ كُنْهُ مَا فِي نَفْسِهِ، مَعَ الْاحْتِرَازِ مِنَ الإِيْجَازِ
الْمُخْلِّ، وَالْتَّطْوِيلِ الْمُمْلَّ. ذَكَرَتِ الشِّيْعَةُ [ج ٤، ص ٥٤، ضِمنَ المُوسَوَّةِ، ج ٨].

وَلَا يَنْعَدُ إِلَّا بِإِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ وَلَوْ فَقِيَهَا مَعَ إِمْكَانِ الْاجْتِمَاعِ فِي الْغَيْبَةِ، وَاجْتِمَاعٍ خَمْسَةٍ. وَتَسْقُطُ عَنِ الْمَرْأَةِ^(١) وَالْعَبْدِ وَالْمُسَافِرِ وَالْهَمِّ^(٢) وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَجِ، وَمَنْ بَعْدَ^(٣) بِأَزْيَادٍ مِّنْ فَرَسَخَيْنِ. وَلَا تَنْعَدُ جُمُعَتَانِ فِي أَقْلَى مِنْ فَرَسَخٍ.
وَيَحْرُمُ السُّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِهَا.

وَيُزَادُ فِي نَافِلَتِهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْأَفْضَلُ جَعْلُهَا سُدَاسَ فِي الْأَوْقَاتِ الْثَلَاثَةِ، وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

وَالْمُرَاхَمُ عَنِ السُّجُودِ يَلْتَحِقُ، فَإِنْ سَجَدَ مَعَ ثَانِيَةِ إِلَمَ نَوَى بِهِمَا الْأُولَى.
وَمِنْهَا: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، وَتَجِبُ بِشُرُوطِ الْجُمُعَةِ، وَالْخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا.
وَيَجِبُ فِيهَا التَّكْبِيرُ زَانِدًا عَنِ الْمُعْتَادِ خَمْسًا فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعًا فِي الثَّانِيَةِ، وَالْقُنُوتُ بَيْنَهَا^(٤). وَيُسْتَحْبَطُ بِالْمَرْسُومِ. وَمَعَ اخْتِلَالِ الشَّرَائِطِ تُصَلَّى جَمَاعَةً

(١) يُجْبِي عَلَيْهَا مَعَ الْحَضُورِ، وَلَا يَنْعَدُ بِهَا لَوْ كَانَتْ تَمَامُ الْعَدْدِ.

(٢) البالغ حَدَّ الإِقْعَادِ؛ لِلآيَةِ [الْفَتْحِ (٤٨): ١٧]، وَانتِفَاءِ الْحَرْجِ. وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الإِقْعَادِ وَانْتَفَتِ الْمَشْكَةُ وَجَبَ الْحَضُورُ. وَلَوْ حَصَلَ فَالظَّاهِرُ السُّقُوطُ إِذَا لَمْ يَتَحَمَّلْ مِثْلَهَا عَادَةً.
ذَكْرُ الشِّيَعَةِ [جِ ٤، صِ ٣٩، ضَمْنَ المُوسَوِعَةِ، جِ ٨].

(٣) تَنبِيهٌ: لَوْ زَادَ الْبَعْدُ عَلَى فَرَسَخَيْنِ وَحَصَلَتْ عَنْهُ الشَّرَائِطُ تَخْيِيرٌ بَيْنَ فَعْلِهَا فِي بَلْدَهُ وَبَيْنَ السُّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَلَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِهِمَا. وَلَوْ لَمْ تَحَصَّلْ عَنْهُ الشَّرَائِطُ سُقُوطُ الْوَجُوبِ. وَلَوْ بَعْدَ بِفَرَسَخَيْنِ إِلَى فَرَسَخٍ فَإِنْ اجْتَمَعَتِ الشَّرَائِطُ عَنْهُ تَخْيِيرٌ، وَإِلَّا وَجَبَ الْحَضُورُ. وَلَوْ نَقْصٌ عَنْ فَرَسَخٍ فَالْحَضُورُ لَيْسَ إِلَّا. ذَكْرُ الشِّيَعَةِ [جِ ٤، صِ ٤٠، ضَمْنَ المُوسَوِعَةِ، جِ ٨].

(٤) وَلَا يَتَحَمَّلُ إِلَمَ هَذَا التَّكْبِيرُ وَلَا الْقُنُوتُ، وَإِنَّمَا يَتَحَمَّلُ الْقِرَاءَةُ. وَيَحْتَمِلُ تَحْمِيلُ الدُّعَاءِ، وَيَكْفِي عَنْ دُعَاءِ الْمَأْمُومِينَ. وَهَذَا لَمْ أَقْفِ فِيهِ عَلَى نَصٍّ. وَلَوْ قَلَّنَا بِالْتَّحَمِيلِ فِيهِ فَدُعَا الْمَأْمُومُ فَلَا بَأْسُ، سَوَاءَ كَانَ بِدُعَاءِ إِلَمَ أَوْ غَيْرِهِ. وَعَدْمُ تَحْمِيلِ إِلَمَ الْقُنُوتِ فِي الْيَوْمِيَّةِ يَدُلُّ بِطَرِيقِ أَوْلَى عَلَى دُمُّ تَحْمِيلِهِ هَنَا. ذَكْرُ الشِّيَعَةِ [جِ ٤، صِ ٩٥، ضَمْنَ المُوسَوِعَةِ، جِ ٨].

وَفُرَادَى مُسْتَحَبًّا . وَلَوْ فَاتَتْ لَمْ تُقْضَ .

وَيُسْتَحَبُ الْإِصْحَارُ بِهَا إِلَّا بِمَكَّةَ ، وَأَنْ يَطْعَمَ فِي الْفِطْرِ قَبْلَ حُرُوجِهِ وَفِي الْأَضْحَى بَعْدَ عَوْدِهِ مِنْ أَضْحِيَتِهِ . وَيُكَرَّهُ التَّسْفُلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا إِلَّا بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَيُسْتَحَبُ التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ عَقِيبَ أَرْبَعِ، أَوْ لَهَا الْمَغْرِبُ لَيْلَتَهُ، وَفِي الْأَضْحَى عَقِيبَ خَمْسَ عَشَرَ بِمِنِي، وَعَشَرَ بِغَيْرِهَا، أَوْ لَهَا ظَهْرُ النَّحْرِ، وَصُورَتُهُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَانَا».

وَيَزِيدُ فِي الْأَضْحَى: «اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ».

وَلَوْ اتَّقَ عِيدُ وَجُمُعَةَ تَخْيِرِ الْقَرْوَى بَعْدَ حُضُورِ الْعِيدِ فِي الْجُمُعَةِ.

وَمِنْهَا: الْآيَاتُ، وَهِيَ الْكُسُوفَانِ، وَالزَّلْزَلَةُ^(١)، وَالرِّيحُ السُّودَاءُ أَوِ الصُّفَراءُ،

وَكُلُّ مُخَوَّفٍ سَمَاوِيٌّ.

وَتَجُبُ فِيهَا النِّيَّةُ، وَالْتَّحْرِيمَةُ، وَقِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَسُورَةِ، ثُمَّ الرُّكُوعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ

وَيَقْرَأُهُمَا هَكَذَا خَمْسًا، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ إِلَى الثَّانِيَةِ وَيَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ أَوَّلًا.

وَيَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ بَعْضِ السُّورَةِ^(٢) لِكُلِّ رُكُوعٍ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْفَاتِحةِ إِلَّا فِي

الْأَوَّلِ، فَيَجِبُ إِكْمَالُ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَعَ الْحَمْدِ مَرَّةً، وَلَوْ أَتَمَّ مَعَ الْحَمْدِ فِي رَكْعَةٍ سُورَةً وَبَعْضَ فِي الْآخِرِ جَازَ، بَلْ لَوْ أَتَمَّ السُّورَةَ فِي بَعْضِ الرُّكُوعَاتِ وَبَعْضَ فِي أُخْرَ جَازَ.

(١) لَوْ عَلِمَ بَعْضُ أَهْلِ الْبَلدِ بِالزَّلْزَلَةِ وَلَمْ يَعْلَمِ الْبَاقِيَ بِهَا وَجِبَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَمِيعِ.

(٢) لَوْ قَرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ بَعْضَ السُّورَةِ ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِي فَالْأَقْرَبُ تَخْيِيرُه بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ:

بَيْنَ رَفْضِهَا وَإِعْادَةِ الْحَمْدِ، وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ مَوْضِعِ القِطْعِ، وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ

مِنِ السُّورَةِ، مَعَ احْتِمَالِ مَنْعِ هَذَا الْأَخِيرِ؛ لِمُخَالَفَةِ الْمَعْهُودِ. وَحِينَئِذٍ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى شَيْءٍ

مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ فِي الْخَمْسِ لَمْ يَجِزْ؛ لِمَا بَيَّنَاهُ مِنْ وجوبِ إِكْمَالِ سُورَةِ ذِكْرِ الشَّيْعَةِ

[ج ٤، ص ١١٠ - ١١١، ضمن الموسوعة، ج ٨].

ويُستحب القنوت عَقِيبَ كُل زوج، والتكبير لِرفعِ من الرُكوعِ، والتسميعُ في الخامس والعاسِرِ، وقراءة الطوالِ مَع السعةِ والجهرِ فيها، وكذا يجهرُ في الجمعةِ والعيدَينِ.

ولو جامعتِ الحاضرةَ قَدَّمَ ما شاءَ، ولو تضيّقتِ إحداهمَا قَدَّمَها، ولو تضيّقتِ فالحاضرَةُ^(١). ولا تصلّى على الراحلةَ^(٢) إِلَّا لِعذرٍ كَغَيْرِها من الفرائضِ. وتقضى معَ القوافِتُ وجوباً معَ تَعْمِدِ الترکِ أو نِسِيَانِهِ أو استيعابِ الاحتراقِ مُطلقاً^(٣).

ويُستحبُ الغسلُ معَ التعميدِ والاستيعابِ.

وكذا يُستحبُ الغسلُ للجمعةِ والعيدَينِ، وفُرَادَى رَمَضَانَ، ولَيْلَةِ الْفِطْرِ، ولَيْلَةِ نِصْفِ رَجَبِ وشَعبَانَ، والمَبعَثِ^(٤) والغَدِيرِ والمُباهَلةِ^(٥) وعَرَفةَ ونَيْرُوزِ الْفَرِسِ، والإِحرَامِ والطَوَافِ وزِيارةِ المَعْصُومَينَ، والسعَى إِلَى رُؤْيَةِ المَصْلُوبِ^(٦) بَعْدَ ثَلَاثَةَ، والتَوْبَةَ عَنِ فِسْقٍ أو كُفْرٍ، وصَلَاةِ الْحاجَةِ وَالاستِخَارَةِ، ودُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْمَسَاجِدَينَ.

(١) فإن فاتت الكسوف ولم يكن فرط [فيها]، ولا في تأخير الحاضرة فلا قضاء، وإنّا وجب إن فرط فيها. والأقرب وجوبه إذا كان قد فرط في الحاضرة. البيان [ص ٢٠٣، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) وتمسّك ابن الجنيد على جوازه بمكتبة الرضا عليه السلام. ويحمل على الضرورة. البيان [ص ٢٠٤، ضمن الموسوعة، ج ١٢؛ وراجع الكافي، ج ٢، ص ٦٥، باب صلاة الكسوف، ح ٧].

(٣) سواء كان عامداً أو جاهلاً أو ناسيّاً.

(٤) سابع وعشرين من رجب.

(٥) الخامس والعشرون من ذي الحجه.

(٦) مصلوب الشرع وغيره مطلقاً.

ومنها: **المنذورَة^(١)** وشَهُوها، وهي تابعةٌ للنذر المَشروعِ.

ومنها: صلاةُ النيابةِ بِإجارةٍ أو تَحْمِل عن الأَبِ، وهي بحسبِ ما يلتزمُ به.

ومن المَندُوباتِ: صلاةُ الاستسقاءِ، وهي كالعَيَّدَيْنِ، وتحوّلُ الرِّداءُ يَمْيِنًا ويَسَارًا. ولتكن بعدَ صومٍ ثلاثةً آخِرَها الإثنَيْنِ أو الجُمُعةُ، والتوبَةُ ورَدُّ المَظالمِ.

ومنها: نافلةُ شَهْرِ رمضانَ، وهي أَلْفُ رَكْعَةٍ غَيْرِ الرواتِبِ، في العِشرِينَ عِشْرُونَ كُلَّ لَيَلَةٍ ثَمَانِيَّةً بَعْدَ المَغْرِبِ واثنتَا عَشَرَةَ بَعْدَ العِشَاءِ^(٢)، وفي العَشِيرَةِ الأخيرةِ ثَلَاثُونَ^(٣)، وفي لياليِ الإِفْرَادِ كُلَّ لَيَلَةٍ مِائَةً، ويَجُوزُ الاقتِصارُ عَلَيْها فَيُفَرَّقُ الثَّمَانِينَ عَلَى الْجُمُعَةِ.

ومنها: نافلةُ الزيارةِ والاستِخارَةِ والشُّكْرِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) لو نذر صلاةً وفي ذمته صلاةٌ صحيحةٌ، ولا يتربّب إحداهما على الآخرِ، إلا أن يتعيّن بزمان.

(٢) ونافلتها.

(٣) ثمانٌ بَعْدَ المَغْرِبِ، واثنتانِ وعشرونَ بَعْدَ العِشَاءِ. البيان [ص ٢٠٩، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

الفَصْلُ السَّابِعُ فِي الْخَلْلِ فِي الصَّلَاةِ

وَهُوَ إِمَّا عَنْ عَمَدٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ شَكٍ. فَفِي الْعَمَدِ تَبْطُلُ بِالإِخْلَالِ بِالشَّرْطِ أَوْ الْجُزْءِ
وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا، إِلَّا الْجَهَرُ وَالْإِخْفَاتُ، وَفِي السَّهْوِ تُبْطَلُ مَا سَلَفَ^(۱). وَفِي الشَّكِ
لَا يَلْتَفِتُ^(۲) إِذَا تَجَاوَزَ مَحَلَّهُ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ أَتَى بِهِ، فَلَوْ ذَكَرَ فِعْلَهُ بَطَلَتْ إِنْ كَانَ رُكْنًا،
وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ نَسِيَ غَيْرُ الرُّكْنِ فَلَا التِّفَاتُ، وَلَوْ لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّهُ أَتَى بِهِ. وَكَذَا الرُّكْنُ.
وَيَقْضِي بَعْدَ الصَّلَاةِ السُّجْدَةَ وَالْتَّشَهِيدَ^(۳) وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَيَسْجُدُ
لَهُمَا سَجْدَتِي السَّهْوِ.

وَيَجِبُنَ أَيْضًا لِلتَّكَلُّمِ نَاسِيًّا، وَلِلتَّسْلِيمِ فِي الْأَوْلَتَيْنِ نَاسِيًّا، وَلِلزِّيَادَةِ أَوْ
النَّقِيَّةِ غَيْرِ الْمُبَطِّلَةِ^(۴)، وَلِلْقِيَامِ فِي مَوْضِعِ قُعُودٍ وَعَكْسِهِ، وَلِلشَّكِ بَيْنَ
الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ.

(۱) أي الأركان أو الشروط.

(۲) ولا فرق بين العالم والجاهل بالحكم؛ لأنَّه قد ضمَّ جهلاً إلى تقدير، وقد استثنى
الأصحاب الجهر والإخفاف. ذكرى الشيعة [ج ۳، ص ۴۰۹، ضمن الموسوعة، ج ۷].

(۳) ولو أحدث قبله أو قبل [قضاء] السجدة المنسيَّة فوجهاً، أقربهما صحة الصلاة،
ويتطهَّر ويأتي بالمنسيَّ. الدروس الشرعية [ج ۱، ص ۱۲۶، ضمن الموسوعة، ج ۹].

(۴) نقله الشيخ ولم نظر بقاتلته، ولا بما خذه إلَّا روایة الحلبی عن الصادق ع: «إذا لم تدر
أربعاً صلَّيت أم خمساً، زدت أو نقصت فتشهد وسلام واسجد سجدي السهو». [تهذيب
الأحكام، ج ۲، ص ۱۹۶، ح ۷۷۲؛ الاستبصار، ج ۱، ص ۳۸۰، ح ۱۴۴۱]. ←

ويَجِبُ فِيهِمَا النِّيَّةُ، وَمَا يَجِبُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ.

وَذِكْرُهُما: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» أَوْ «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النِّيَّةُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

والشَّاكُ فِي عَدَدِ التَّسْنِيَّةِ أَوِ التَّلْثَلِيَّةِ أَوِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنِ الرُّبَاعِيَّةِ أَوِ فِي عَدَدِ غَيْرِ مَحْصُورٍ أَوْ قَبْلَ إِكْمَالِ السُّجُودِ تَيْنِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَوَّلَتَيْنِ يُعِدُّ.

وَإِنْ أَكَمَ الْأَوَّلَتَيْنِ وَشَاكَ فِي الزَّائِدِ فَهُنَا صُورَ خَمْسٌ:

الشَّاكُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ، وَالشَّاكُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، وَيَبْنِي عَلَى الْأَكْثَرِ فِيهِمَا، ثُمَّ يَحْتَاطُ بِرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا أَوْ رَكْعَةً قَائِمًا.

وَالشَّاكُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ يَبْنِي عَلَى الْأَرْبَعِ وَيَحْتَاطُ بِرَكَعَتَيْنِ قَائِمًا.

وَالشَّاكُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ يَبْنِي عَلَى الْأَرْبَعِ وَيَحْتَاطُ بِرَكَعَتَيْنِ قَائِمًا، ثُمَّ بِرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَقِيلَ: يُصَلِّي رَكْعَةً قَائِمًا، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، ذَكَرَهُ ابْنَا بَابَوِيهِ^١، وَهُوَ قَرِيبٌ.

وَالشَّاكُ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ وَحُكْمُهُ قَبْلُ الرُّكُوعِ كَالشَّاكُ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، وَبَعْدَهُ سَجَدَتَا السَّهُوِ. وَقِيلَ: تَبَطُّلُ الصَّلَاةِ لَوْ شَاكَ وَلَمَّا يُكَمِّلُ السُّجُودَ إِذَا كَانَ قَدْ رَكَعَ. وَالْأَحَصُّ الصِّحَّةُ؛ لِقَوْلِهِمْ^٢: «مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ»^٢.

→ وَلَيْسَ صَرِيقَةً فِي ذَلِكَ؛ لَا حَتَّمَهَا الشَّاكُ فِي زِيادةِ الرُّكُعَاتِ وَنَقْصَانِهَا، أَوِ الشَّاكُ فِي زِيادةِ فَعْلٍ أَوِ نَقْصَانِهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ المَدْعَى، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: بِأَوْلَيَّةِ المَدْعَى عَلَى الْمَنْصُوصِ.

الدُّرُوسُ الْشُّرُعِيَّةُ [ج ١، ص ١٢٧، ضمَنَ الْمُوسَوِّعَةَ، ج ٩].

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٥١، ذيل الحديث ١٠٢٥؛ حكااه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٤.
المسألة ٢٧٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥١، ح ١٤٥٥.

مسائل:

[الأولى]: لو غلب على ظنه أحد طرق ما شك فيه بتى عليه^(١)؛ ولو أحدث قبل الاحتياط أو الأجزاء المنسوبة تطهراً وأتى بها على الأقوى^(٢). ولو ذكر ما فعل فلا إعادة إلا أن يكون قد أحدث.

الثانية: حكم الصدوق ابن بابويه بالبطلان في الشك بين الاثنين والأربع، والرواية^٢ مجهولة المسؤولة.

الثالثة: أوجب أيضاً الاحتياط بركتين جالساً لو شك في المغرب بين الاثنين والثلاث وذهب وهمه إلى الثالثة^٣، عملاً برواية عمار الساطي عن الصادق^٤. وهو فطحي^٥. وأوجب أيضاً ركتين جلوساً للشك بين الأربع والخمس^٦، وهو متربوك.

الرابعة: خير ابن الجنيد^٧ الشك بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقل ولا احتياطاً، أو على الأكثري ويحتاط بركته أو ركتين^٨. وهو خيرة الصدوق^٩.

(١) وإن كان في عدد الأولين. البيان [ص ٢٤٧، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) نعم.

١. المقعن، ص ١٠٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١٤١٧.

٣. المقعن، ص ١٠١؛ نقله عنه بكماله العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٨، المسألة ٢٧٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٢، ح ٧٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧١، ح ٤١٢.

٥. الفهرست للشيخ الطوسي، ص ٣٣٥، الرقم ٥٧٢.

٦. المقعن، ص ١٠٣.

٧. حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٢، المسألة ٢٦٩.

٨. انظر الفقيه، ج ١، ص ٣٥١، ذيل الحديث ١٠٢٥؛ حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٢، المسألة ٢٦٩.

وَتَرْدُهُ الرِّوَايَاتُ الْمَشْهُورَةُ ۖ

الخامسة: قال عَلَيُّ بْنُ بَابَوِيهِ فِي الشُّكْ بَيْنَ الْاثْتَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ: إِنْ ذَهَبَ الْوَهْمُ إِلَى الثَّالِثَةِ أَتَمَّهَا رَأْيَةً ثُمَّ احْتَاطَ بِرَكْعَةٍ، وَإِنْ ذَهَبَ الْوَهْمُ إِلَى الْاثْتَتَيْنِ بَنَى عَلَيْهِ وَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَبَقَّى عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلسَّهُوِ، وَإِنْ اعْتَدَ الْوَهْمُ تَخَيَّرَ بَيْنَ الْبَنَاءِ عَلَى الْأَقْلِ وَالتَّشَهِيدِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَبَيْنَ الْبَنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ وَالْاحْتِياطِ، وَالشُّهَرَةُ تَدَفَعُهُ.

السادسة: لا حُكْمٌ لِلسَّهُو مَعَ الْكَثْرَةِ، وَلَا لِلسَّهُو فِي السَّهُوِ^(١)، وَلَا لِسَهُوِ الْإِمَامِ مَعَ حِفْظِ الْمَأْمُومِ وَبِالْعَكْسِ.

السابعة: أوجَبَ ابْنَا بَابَوِيهِ سَجْدَتَيِ السَّهُوِ عَلَى مَنْ شَكَ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَظَنَّ الْأَكْثَرَ^٢، وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا ذَهَبَ وَهُمْكَ إِلَى النِّسَامِ أَبَدًا فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهُوِ»^٣. وَحُمِّلَتْ عَلَى النَّدِبِ.

(١) قوله: «وَلَا لِسَهُو فِي السَّهُوِ»، أي في الحكم، أمّا لو شَكَ في الاحتياط في القراءة وهو في محله أو التسبيح في سجود السهو كذلك أتى به، كالاليومية.

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٣، باب السهو في الثلث والأربع، ح ٧ و ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٧٣٣ و ٧٣٤ و ص ١٩٣، ح ٧٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٦، ح ١٤٢٦.

٢. حكاہ عنہ العلامہ فی مختلف الشیعہ، ج ٢، ص ٣٨٣، المسألة ٢٧٠.

٣. المقنع، ص ١٠٤؛ حکاہ عنہما العلامہ فی مختلف الشیعہ، ج ٢، ص ٤٠٨، المسألة ٢٩١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٧٣٠.

الفَصْلُ الثَّامِنُ فِي الْقَضَاءِ

يَجِبُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ مَعَ الْفَوَاتِ حَالَ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالْخُلوُّ عَنِ
الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ. وَيُرَاوِى فِيهِ التَّرْتِيبُ بِحَسْبِ الْفَوَاتِ، وَلَا يَجِبُ
التَّرْتِيبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَاضِرَةِ، نَعَمْ يُسْتَحْبِطُ. وَلَوْ جَهَلَ التَّرْتِيبَ سَقْطًا. وَلَوْ جَهَلَ عَيْنَ
الْفَائِتَةِ^(١) صَلَّى صُبْحًا وَمَغَرِبًا وَأَرْبَعًا مُطْلَقَةً. وَالْمُسَافِرُ يُصَلِّي مَغْرِبًا وَثُنَائِيَّةً مُطْلَقَةً.
وَيَقْضِي الْمُرْتَدُ زَمَانَ رِدَّتِهِ^(٢)، وَفَاقِدُ الظَّهُورِ عَلَى الْأَقْوَى.
وَأَوْجَبَ ابْنُ الْجُنَيْدِ الْإِعَادَةَ عَلَى الْعَارِي إِذَا صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ السَّاِتِرَ فِي الْوَقْتِ^(٣)،
وَهُوَ بَعِيدٌ.

وَيُسْتَحْبِطُ قَضَاءُ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ، فَإِنْ عَجَزَ تَصَدَّقَ.
وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ قَضَاءُ مَا فَاتَ أَبَاهُ فِي مَرَضِهِ، وَقِيلَ: مُطْلَقاً^(٤)، وَهُوَ أَحَوَطُ.
وَلَوْ فَاتَ الْمُكَلَّفُ مَا لَمْ يُحْصِهِ تَحْرَرَى وَبَنَى عَلَى ظَنِّهِ، وَيَعْدِلُ إِلَى السَّابِقَةِ لَوْ
شَرَعَ فِي الْلَّاحِقَةِ، وَلَوْ تَجَاوَزَ مَحْلُّ الْعُدُولِ أَتَمَّهَا ثُمَّ تَدَارَكَ السَّابِقَةَ لَا غَيْرُ.

(١) أي من الخمس، وإن كان فواتها لوقوع خلل في الوضوء اشترط في الاجتناء بثلاث فرائض عدم الجمع بين الفريضتين بوضوء واحد.

(٢) وإن كان عن فطرة على الأقرب. البيان [ص ٢٥١، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٣) نعم.

١. حكاہ عنه العلامہ فی مختلف الشیعہ، ج ٢، ص ٤٦١، المسألة ٣٢٢.

٢. قال به ابن زهرة فی غنیمة النزوح، ج ١، ص ١٠٠؛ وحکاہ عن ابن أبي عقیل العلامہ فی مختلف الشیعہ، ج ٣، ص ٣٩٢، المسألة ١١٦.

مسائل:

[الأولى:] ذَهَبَ الْمُرْتَضَى^١ وَابْنُ الْجَنِيدِ^٢ وَسَلَّمَ إِلَى وُجُوبِ تَأْخِيرِ أُولَى
الْأَعْذَارِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ^(١). وَجَوَزَهُ الشِّيْخُ أَبُو جَعْفَرِ الطُّوْسِيُّ^٣ أَوَّلَ الْوَقْتِ^٤،
وَهُوَ الأَقْرَبُ.

الثانية: المَرْوِيُّ فِي الْمَبْطُونِ الْبَنَاءُ^٥ إِذَا فَجَاهَ الْحَدَثُ^(٦)، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ
الْأَصْحَابِ^٧.

وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ^(٨)؛ لِتَشْوِيقِ رِجَالِ الْخَبَرِ عَنِ الْبَاقِرِ^٩، وَشُهُرَتِهِ بَيْنَ
الْأَصْحَابِ.

الثالثة: يُسْتَحْبِطْ تَعْجِيلُ الْقَضَاءِ، وَلَوْ كَانَ نَافِلَةً لَمْ يَنْتَظِرْ بِقَضَائِهَا مِثْلَ زَمَانِ
فَوَاتِهَا. وَفِي جَوَازِ النَّافِلَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ قَوْلَانِ^{١٠}، أَقْرَبُهُمَا الْجَوَازُ^(١١)، وَقَدْ بَيَّنَا
مَأْخَذَهُ فِي كِتَابِ الذِّكْرِ^{١٢}.

(١) إن رجائز والغدر.

(٢) التفصيل حسن. وهو أنه إن كان يعلم أنه يتاخر عنه بقدر الطهارة والصلاحة استائف، وإلا بنى.

(٣) نعم، ولا يضر الفعل الكثير.

(٤) والأقرب جواز ما لا يضر بالقضاء. البيان [ص ٢٥٣، ٢٥٣]، ضمن الموسوعة، ج ١٢.

١. جمل العلم والعمل، ص ٥٤؛ الانتصار، ص ١٢٢، المسألة ٢٣.

٢. حكاہ عنہ العلامہ فی مختلف الشیعة، ج ٢، ص ٤٥٩، المسألة ٣٢٠.

٣. المراسيم، ص ٧٦.

٤. انظر النهاية، ص ٥٨.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٤٤، وص ٣٦٧، ح ١٠٦١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥١-٣٥٠، ح ١٠٣٦؛
وج ٢، ص ٣٣٢، ح ١٣٧٠.

٦. كالعلامة فی مختلف الشیعة، ج ١، ص ١٤٦، المسألة ٩٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٦، المسألة ٥٨.

٧. قال بالمنع العلامہ فی مختلف الشیعة، ج ٢، ص ٤٥١، المسألة ٣١١؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٥٩ ذیل المسألة ٦١.

٨. ذکری الشیعة، ج ٢، ص ٣٠١ وما بعدها.

الفَصْلُ التاسِعُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَهِيَ مَقْصُورَةٌ سَفَرًا وَحَضَارًا، جَمَاعَةً وَفُرَادَى. وَمَعَ إِمْكَانِ الافتِراقِ فِرْقَتَيْنِ^(١) وَالْعَدُوُّ فِي خِلَافِ الْقِبْلَةِ^(٢) يُصَلِّونَ صَلَاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، بِأَنَّ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِفِرْقَةٍ رَّكْعَةً ثُمَّ يُتَمَّمُونَ^(٣)، ثُمَّ تَأْتِي الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْتَظِرُهُمْ حَتَّى يُتَمَّمُوا وَيُسَلِّمُوا^(٤). وَفِي الْمَغْرِبِ يُصَلِّي بِإِحْدَاهُمَا رَكْعَتَيْنِ.

وَيَجِبُ أَخْذُ السِّلاحِ. وَمَعَ الشِّدَّةِ يُصَلِّونَ بِحَسِبِ الْمُكْنَةِ إِيمَاءً مَعَ تَعْذِيرِ السُّجُودِ، وَمَعَ عَدَمِ الْإِمْكَانِ يُجْزِئُهُمْ عَنْ كُلِّ رَكْعَةٍ «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٥).

(١) وقوفة العدو، بحيث يخاف هجومنه عليهم في الصلاة، وعدم احتياجهم إلى الزيادة على الشطرين. البيان [ص ٢٦٣، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) أو فيها مع حائل يمنع منرؤيتهم لو هجموا. البيان [ص ٢٦٣، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٣) بعد قيامه. البيان [ص ٢٦٣، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٤) لو سلم قبل جلوس الفرقة من الركعة الثانية فالأقرب الصحة.

(٥) مع النية والتكبير والتشهد والتسليم.

الفَصْلُ العَاشِرُ فِي صَلَةِ الْمُسَافِرِ

وَشُرُوطُهَا: قَصْدُ سِتَّةٍ وَتِسْعَينَ أَلْفَ ذِرَاعً(١) أَوْ نِصْفِهَا لِمُرِيدِ الرُّجُوعِ لِيَوْمِهِ(٢)، وَأَنْ لَا يَقْطَعَ السَّفَرَ بِمُرُورِهِ عَلَى مَنْزِلِهِ(٣)، أَوْ نِيَّةِ مُقَامِ عَشَرَةٍ(٤) أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا فِي مِصْرِ، وَأَنْ لَا يَكُثُرَ سَفَرُهُ - كَالْمُكَارِي وَالْمَلَاحِ وَالْأَجِيرِ وَالْبَرِيدِ - وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْصِيَةً، وَأَنْ يَتَوَارَى عَنْ جُدْرَانِ بَلَدِهِ أَوْ يَخْفَى عَلَيْهِ أَذْانُهُ، فَيَتَعَيَّنَ الْقَصْرُ،

(١) ومبدأ المسافة من منتهى عمارة البلد المتوسط، ولو تعاظم فمبؤها منتهى محلّته.

البيان [ص ٢٥٥، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

فائدة: لو جهل الإنسان المسافة ولم يصل حتى فاته الوقت قضى تماماً وإن تبيّن أنها مسافة. وإذا أفتر مع جهل المسافة لزم القضاء والكفاره وإن ظهر أنها مسافة.

(٢) أو ليته أو منها ما لم يتمّ.

(٣) استوطنه ستة أشهر، وحكم الضيغة بل النخلة كذلك، ويكتفي المستقرة. والأقرب اشتراط كون صلاته فيه تماماً في هذه المدة، وكون النمام مع نية الإقامة فلا يحسب التمام بعد الشهر على إشكال، وكذا الأيام التي أتمّ فيها رخصة لفضيلة البقعة أو لكون السفر لا يقصر فيه. ولا يكفي الاستيطان قبل التملّك، ولا استيطان الوقوف العامة، كالمدارس، وأولى منه المساجد. ولو خرج عنه الملك عاد إلى ما كان قبله، والمقيم ببلد اتّخذه وطنًا على الدوام يلحق بالملك على الظاهر، وفي اشتراط إقامة ستة أشهر أو العشرة أو لا إشكال. لو استوطنه تبعاً لحاجة، كطلب علم أو متجرّاً أو استيطاناً محدوداً

فلا حكم له وإن طالت المدة. البيان [ص ٢٥٦ - ٢٥٧، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٤) والظاهر أنّ العشرة ملتفقة، فلا يحسب بعض اليوم بيوم كامل. البيان [ص ٢٥٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

إِلَّا فِي مَسْجِدَيِّ الْمَكَّةِ وَالْمَدِينَةِ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَالْحَاجِرِ عَلَى مُشَرِّفِهِ السَّلَامُ^١
فَيَتَخَيَّرُ، وَالإِتَّامُ أَفْضَلُ^(١). وَمَنْعَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ بَابَوِيهِ^٢، وَطَرَدَ الْمُرَتَّبَى^٢
وَابْنُ الْجُنَيْدِ^٣ الْحُكْمَ فِي مَشَاہِدِ الْأَئِمَّةِ^{بَلَى}.

وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ^(٢) حَاضِرًا أَوْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ سَفَرِهِ^(٣) أَتَمَّ عَلَى الْأَقْوَى^(٤).

وَيُسْتَحَبُّ جَبْرُ كُلِّ مَقْصُورَةِ^(٥) بِالْتَسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ ثَلَاثَيْنَ مَرَّةً.

(١) نعم.

(٢) قدر الطهارة والصلاحة.

(٣) قدر الطهارة وركعة.

(٤) نعم.

(٥) في النهاية: كل فريضة.

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢، ذيل الحديث ١٢٨٥.

٢. رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٤٧؛ جمل العلم والعمل، ص ٨٣.

٣. حكاہ عنہ العلامہ فی مختلف الشیعہ، ج ٢، ص ٥٥٥، المسألة ٤٠٠.

الفَصْلُ الْحَادِي عَشَرُ فِي الْجَمَاعَةِ

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْفَرِيضَةِ، مُتَأْكِدَةٌ فِي الْيَوْمَيَّةِ، وَاجْبَةٌ فِي الْجَمْعَةِ وَالْعِيدَيْنِ،
بِدُعَةٍ فِي النَّافِلَةِ، إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ وَالْعِيدَيْنِ الْمَنْدُوبَةِ وَالْعَدِيرِ وَالْإِعَادةِ^(١).
وَيُدْرِكُهَا بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ.

وَيُشْتَرِطُ بُلوغُ الْإِمَامِ وَعَقْلُهُ وَعَدَالَتُهُ وَذُكُورِيَّتِهِ. وَتَؤْمُنُ الْمَرْأَةُ مِثْلَهَا، لَا ذَكَرًا وَلَا
خُنْشَى، وَلَا تَؤْمُنُ الْخُنْشَى غَيْرَ الْمَرْأَةِ. وَلَا تَصِحُّ مَعَ حَائِلٍ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ إِلَّا فِي
الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ، وَلَا مَعَ كَوْنِ الْإِمَامِ أَعْلَى بِالْمُعْتَدِّ.
وَتُكَرَّهُ الْقِرَاءَةُ خَلْفَهُ فِي الْجَهْرِيَّةِ^(٢) لَا فِي السِّرِّيَّةِ، وَلَوْلَمْ يَسْمَعْ وَلَوْهَمَهَمَّةً فِي
الْجَهْرِيَّةِ قَرَأَ مُسْتَحْبًا^(٣). وَتَجِبُ نِيَّةُ الْإِيمَامِ بِالْمُعْيَنِ. وَيَقْطَعُ النَّافِلَةُ، قِيلَ:
وَالْفَرِيضَةُ^(٤) لَوْخَافَ الْفَوْتَ، وَإِتَّمَاهَا حَسَنٌ؛ نَعَمْ يَقْطَعُهَا لِإِمَامِ الْأَصْلِ.
وَلَوْأَدَرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ سَجَدَ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ النِّيَّةَ^(٥)، بِخَلْفِ إِدْرَاكِهِ بَعْدَ السُّجُودِ؛

(١) إِذَا كَانَ فِي الْمَأْمُومِينَ مُفْتَرَضٌ، أَمّا لَوْصَلَى اِشْنَانَ فَصَاعِدًا فَرَادِيًّا أَوْ جَمَاعَةً فِي
اسْتِحْبَابِ إِعَادةِ الْمَسْلَةِ لَهُمْ جَمَاعَةُ نَظَرٍ، مِنْ شَرِيعَةِ الْجَمَاعَةِ، وَمِنْ أَنَّهُ لَمْ يَعْهُدْ مِثْلَهُ، وَالنَّهِيُّ
عَنِ الْجَمْعَ فِي النَّافِلَةِ يَشْمَلُهُ ذَكْرِي الشِّيَعَةِ [ج٤، ص٢٤٨، ضِمنَ الْمُوسَوَّةِ، ج٨].

(٢) وَالْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنِ التَّسْبِيحِ، إِلَّا مَعَ التَّهْمَةِ بَعْدِ الْإِقْتَدَاءِ.

(٣) نَعَمْ، الْحَمْدُ وَالسُّورَةُ.

(٤) الرَّكْعَةُ الْأُولَى.

(٥) وَلَا فَرْقٌ بَيْنِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَغَيْرِهِمَا فِي الْاسْتِحْبَابِ.

فَإِنَّهَا تُجِزِّ وُهُ، وَيُدْرِكُ فَضْلَيَّةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ.
وَتَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فَلَوْ تَقَدَّمَ نَاسِيًّا تَدَارَكَ، وَعَامِدًا^(١) اسْتَمَرَّ.
وَيُسْتَحِبُّ إِسْمَاعُ الْإِمَامِ مِنْ خَلْفِهِ، وَيُكَرَّهُ الْعَكْسُ^(٢)؛ وَأَنْ يَأْتِمَ كُلُّ مِنْ
الْحَاضِرِ وَالْمُسَافِرِ بِصَاحِبِهِ بِلِ الْمُسَاوِي، وَأَنْ يَوْمَ الْأَجْذَمُ وَالْأَبْرَصُ وَالْمَحْدُودُ
بَعْدَ تَوْبَتِهِ، وَالْأَعْرَابِيُّ بِالْمُهَاجِرِ، وَالْمَتَيِّمُ بِالْمُتَظَهِّرِ بِالْمَاءِ، وَأَنْ يُسْتَنَابَ الْمَسْبُوقُ.
وَلَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْأَهْلِيَّةِ فِي الْأَثْنَاءِ انْفَرَادًا، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ لَا إِعَادَةَ. وَلَوْ عَرَضَ لِإِلَمَامِ
مُخْرِجُ اسْتَنَابَ. وَيُكَرَّهُ الْكَلَامُ بَعْدَ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»^(٣).
وَالْمُصَلِّي خَلَفَ مَنْ لَا يُقْتَدِي بِهِ يُؤْذِنُ لِنَفْسِهِ وَيُقْبِلُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اقْتَصَرَ عَلَى «قَدْ
قَامَتْ» إِلَى آخِرِ الإِقَامَةِ.
وَلَا يَوْمُ الْقَادُ� الْقَائِمُ، وَلَا الْأُمُّيُّ الْفَارِيُّ، وَلَا الْمَؤْوِفُ الْلِسَانُ^(٤) بِالصَّحِيحِ.
وَيُقْدَمُ الْأَقْرَأُ^(٥) فَالْأَفْقَهُ، فَالْأَقْدَمُ هِجْرَةً، فَالْأَسْنُ، فَالْأَصْبَحُ^(٦)، وَالرَّاتِبُ أَوَّلِ
مِنَ الْجَمِيعِ، وَكَذَا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ وَالْإِمَارَةِ.
وَيُكَرَّهُ إِمامَةُ الْأَبْرَصِ وَالْأَجْذَمِ وَالْأَعْمَى بِغَيْرِهِمْ.

(١) وكذا لو تعمّد الناسي ترك الرجوع.

(٢) أذكار الإمام جهر مطلقاً، إلا دعاء التوجّه والتّعوذ في أول ركعة. وأذكار المأموم إخفاقاً مطلقاً، إلا تكبيرة الإحرام إذا خاف فوت الركوع. وأذكار المنفرد تابع للصلاحة، إلا القنوت والتشهد فجهر مطلقاً.

(٣) يكره وقوف المأموم وحده لئلا يبعث به الشيطان.

(٤) من لا يُحسِن قراءة الفاتحة والسورة، فلو أُمِّ مثله جاز إذا عجزا عن التعلم. ولو عجز الإمام دون المأموم لم يصح اقتدائهما. ولو أحسن أحدهما الفاتحة والآخر السورة جاز إيتام من يعجز عن الفاتحة بال قادر عليها دون العكس؛ للإجماع على وجوبها في الصلاة بخلاف السورة. ذكرى الشيعة [ج ٤، ص ٢٥٨ - ٢٥٩]. ضمن الموسوعة، ج ٨.

(٥) وهو الأبلغ في الترتيل ومعرفة المخارج فيما يحتاج إليه الصلاة.

(٦) وجهاً، ثم الأحسن ذكرأً. ذكرى الشيعة [ج ٤، ص ٢٧٩]. ضمن الموسوعة، ج ٨.

كتاب الزكاة

وفصله أربعة:

[الفصل الأول]

تُجْبِي زَكَاةُ الْمَالِ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْحُرِّ الْمُتَمَكِّنِ مِنَ التَّصْرِيفِ، فِي الْأَنْعَامِ
الثَّلَاثَةِ وَالْعَالَاتِ الْأَرْبَعِ وَالنَّقَدَيْنِ.
وَتُسْتَحْبِطُ فِيمَا تُتِبِّعُ الْأَرْضُ مِنَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، وَفِي مَالِ التِّجَارَةِ^(١)،
وَأَوْجَبَهَا ابْنُ بَابَوِيهِ فِيهِ^(٢).
وَفِي إِنَاثِ الْخَيْلِ السَّائِمَةِ دِينَارَانِ عَنِ الْعَتِيقِ، وَدِينَارٌ عَنِ غَيْرِهِ^(٢)،
وَلَا يُسْتَحْبِطُ فِي الرِّقْيقِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

(١) تستحب.

(٢) لو اشتري نصاباً وحال عليه الحول، ثمّ بان فيه عيب، فإن أخرج من غير العين كان له الرد، وإن أخرج من العين امتنع الرد؛ للتصرّف. ولو أراد الرد قبل دفع الزكاة لم تسقط؛ لأنّ الفسخ مسقط للعقد من حينه لا من أصله.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠، ذيل الحديث ١٦٠٤؛ المقنع، ص ١٦٨.

فَنُصْبِ الْإِلِيلِ اثْنَا عَشَرَ: خَمْسَةُ، كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسُ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ شَاهَ، ثُمَّ سِتٌّ وَعِشْرُونَ بَنْتُ مَخَاضٍ، ثُمَّ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ بَنْتُ لَبُونٍ، ثُمَّ سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ حِقَّةً، ثُمَّ إِحْدَى وَسِتُّونَ فَجَذَّعَةً، ثُمَّ سِتٌّ وَسَبْعُونَ فَبِنْتَا لَبُونٍ، ثُمَّ إِحْدَى وَتِسْعُونَ حِقَّاتٍ، ثُمَّ كُلُّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي الْبَقْرِ نِصَابَانِ: ثَلَاثُونَ فَتَبِيعُ أَوْ تَبَيْعَةً، وَأَرْبَعُونَ فَمُسْتَهَّةً.

وَلِلْغَمَ خَمْسَةُ: أَرْبَعُونَ فَشَاهَ، ثُمَّ مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرُونَ فَشَاتَانَ، ثُمَّ مِائَتَانِ وَوَاحِدَةٌ فَثَلَاثَ، ثُمَّ ثَلَاثُمِائَةٌ وَوَاحِدَةٌ فَأَرْبَعٌ عَلَى الْأَقْوَى^(١)، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ. وَكَمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ فَفَقُوا.

وَيُشَرِّطُ فِيهَا السُّومُ وَالْحَوْلُ بِمُضِيِّ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا هِلَالِيَّةً. وَلِلسِّخَالِ حَوْلُ بِاِنْفِرَادِهَا بَعْدَ غِنَائِهَا بِالرَّاعِي^(٢). وَلَوْ تُلِمَ النِّصَابُ فِي الْحَوْلِ فَلَا شَيْءٌ وَلَوْ فَرَّ بِهِ. وَيُجزِيُ الْجَذَعُ^(٣) مِنَ الضَّانِ، وَالثَّنِيُّ^(٤) مِنَ الْمَعَزِ، وَلَا تُؤْخَذُ الرُّبَّى وَلَا ذَاتُ الْعَوَارِ^(٥) وَلَا الْمَرِيضَةُ وَلَا الْهَرَمَةُ. وَلَا تُعَدُّ الْأَكْوَلَةُ^(٦) وَلَا فَحْلُ الضِّرَابِ^(٧). وَتُجْزِيُ القيمةُ، وَمِنَ الْعَيْنِ أَفْضَلُ. وَلَوْ كَانَتِ الْغَنَمُ مَرْضَى فَمِنْهَا. وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقِ فِي الْمِلْكِ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجَتَمِعٍ فِيهِ.

(١) نعم.

(٢) حَوْلُ السِّخَالِ مِنْ حِينِ النِّتَاجِ إِنْ كَانَتْ أَمْهَاتُهَا سَائِمَةً، وَإِلَّا مِنْ حِينِ الْاسْتِغْنَاءِ.

(٣) ابن سبعه.

(٤) ابن سنة.

(٥) ذات العيب.

(٦) تعدّ، وتؤخذ.

(٧) قَالَ أَبُو الصَّلاحِ: لَا يَعْدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَنْعَامِ فَحْلُ الضِّرَابِ. وَقَالَ أَبْنَ إِدْرِيسِ: يَعْدُ. وَهُوَ الْأَقْوَى. لَنَا: عَمُومَ قَوْلَهُ: «فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً»، وَقَوْلَهُ عَلِيُّ^(٨): «يَعْدُ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا». نَعَمْ لَا يَؤْخَذُ، وَعَدْمُ الْأَخْذِ لَا يَسْتَلِزُمُ عَدْمَ الْعَدِّ. مُخْتَلِفُ الشِّيَعَةِ [ج ٣، ص ٥٥، الْمَسَأَةُ ٢٢].

وأَمّا النقدان فَيُشترطُ فِيهِما النِّصَابُ وَالسِّكَّةُ^(١) وَالْحَوْلُ. فَنِصَابُ الْذَّهَبِ عِشْرُونَ دِيناراً، ثُمَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مَا تَنَا دِرَهَمٌ، ثُمَّ أَرْبَعُونَ دِرَهَمًا، وَالْمُخْرَجُ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنَ الْعَيْنِ، وَتُجْزِي القيمة.

وَأَمّا الْغَلَاثُ فَيُشترطُ فِيهَا التَّمْلُكُ بِالزِّرَاعَةِ أَوِ الْإِنْتِقَالِ قَبْلَ اِنْعِقَادِ الشَّمَرَةِ وَالْحَبِّ، وَنِصَابُهَا أَلْفَانٌ وَسَبْعُمَائَةٍ رَّطْلٌ بِالْعَرَاقِيِّ. وَشَجْبٌ فِي الرَّائِدِ مُطْلَقاً. وَالْمُخْرَجُ الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَ سَيْحَاً أَوْ بَعْلَاً أَوْ عِذِيَاً، وَنِصْفُ الْعُشْرِ بِغَيْرِهِ، وَلَوْ سُقِيَ بِهِمَا فَالْأَغْلَبُ^(٢)، وَمَعَ التَّسَاوِيِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ الْعُشْرِ.

(١) وهي ما تعامل بها ولو زال التعامل. البيان [ص ٢٩٤، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) إِمَّا في عدد السقي، وإِمَّا في مدة العيش، فإن تساوا العدد والزمان أَخْذَ منه ثلاثة أربع عشر، ولو تقابل العدد والزمان فإِشكال، كما لو سقى بالنضح مَرَّةً واحِدَةً في أربعة أشهر وبالسيح ثلاثة أشهر، فإن اعتبر العدد فالعشرين، وإلا فنصفه. ويحمل اعتبار الأفع بحسب ظن الخبراء، ولا ينظر إلى العدد والزمان، فعلى هذا لو استوياما في النفع فالتقسيط، ولو أشكل الأغلب فالأقرب أنه كالاستواء. وبمحمل العشر؛ ترجيحاً للاحتياط، ونصفه؛ ترجيحاً للأصل. ولا يلتفت إلى سقيه، يقطع بأنّه لافع لها أو بأنّها ضارة. البيان [ص ٢٩٠، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

الفَصْلُ الثَّانِي

إِنَّمَا تُسْتَحْبِطْ زَكَاةُ التِّجَارَةِ مَعَ الْحَوْلِ وَقِيَامِ رَأْسِ الْمَالِ فَصَاعِدًا، وَنِصَابٍ
الْمَالِيَّةِ فَيُخْرَجُ رُبْعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ^(١). وَحُكْمُ باقي أَجْنَاسِ الزَّرْعِ حُكْمُ الْوَاجِبِ.
وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الدَّفْعِ عَنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ^(٢) مَعَ إِمْكَانِ فَيَضْمَنُ وِيَاثَمُ.
وَلَا تُقَدِّمُ عَلَى وَقْتِ الْوُجُوبِ إِلَّا قَرْضاً، فَتُتَحَسَّبُ عِنْدَ الْوُجُوبِ بِشَرْطِ بَقَاءِ
الْقَابِضِ عَلَى الصِّفَةِ. وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْ بَلْدِ الْمَالِ إِلَّا مَعَ إِعْوَازِ الْمُسْتَحِقِ فَيَضْمَنُ
لَا مَعَهُ، وَفِي الإِثْمِ قَوْلَانٌ^١ وَيُجزِئُ.

(١) فيقوّم بما اشتري به، ولو اشتراه بعرض اعتبرت قيمة العرض بالنقد الغالب، فإن تساوى
النقدان وبلغ بأحدهما زكيٌّ، وإن بلغ بكلٍّ واحداً منهما قوّم بما يشاء، ولا يجب التقويم
بالأنفع للمستحقّ. ولو اشتري بالتقدين قسط وقوّم بالنسبة، كما لو اشتري بما ت夷 درهم
وعشرين ديناراً وكان قيمة العشرين أربعينات، فيقوّم ثلثاه بالذهب، وثلثه بالفضة. البيان
[ص ٣٠١، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) له الترّبّص للأفضل والأحوح والمعتاد للطلب منه بما لا يؤدّي إلى الإهمال. البيان
[ص ٣١٩، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

١. ذهب إلى عدم الإثم الشيخ في الاقتصاد، ص ٢٧٩؛ وإلى الإثم في الخلاف، ج ٢، ص ٢٨، المسألة ٢٦.

الفَصْلُ الثالِثُ فِي الْمُسْتَحِقِّ

وَهُمُ الْفَقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَيَشْمَلُهُمَا مَنْ لَا يَمْلِكُ مَوْنَةً سَنَةً، وَالْمَرْوِيُّ أَنَّ
الْمِسْكِينَ أَسْوَأُ^(١) حَالًا. وَالدَّارُ وَالخَادُومُ مِنَ الْمَوْنَةِ. وَيُمَنِعُ ذُو الصُّنْعَةِ وَالضَّعْفِ
إِذَا نَهَضَتْ بِحَاجَتِهِ، وَإِلَّا تَنَوَّلَ التِّسْمَةَ لَا غَيْرُ.
وَالْعَالَمُونَ وَهُمُ السُّعَاةُ فِي تَحْصِيلِهَا.
وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَهُمْ كُفَّارٌ يُسْتَمَالُونَ إِلَى الْجِهَادِ^(٢)، قَيْلَ: وَمُسْلِمُونَ
أَيْضًا^(٣).
وَفِي الرِّقَابِ وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ وَالْعَبْدُ تَحْتَ الشِّدَّةِ.

(١) وَعْنِي بِالْأَسْوَأِ حَالًا الَّذِي لَا يَمْلِكُ شَيْئًا يَعْتَدُ بِهِ، وَالآخَرُ مِنْ يَمْلِكُ مَالًا يَقُولُ بِكَفَائِتِهِ.

البيان [ص ٣٠٥، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) نَعَمْ.

(٣) وَهُمْ أَرْبَعَةٌ: قَوْمٌ لَهُمْ نَظَرَاءُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا أَعْطَوْهُمْ رَغْبَةً نَظَرَاؤُهُمْ، وَقَوْمٌ فِي نِيَّاتِهِمْ
ضَعْفٌ فَتَنَوَّى نِيَّاتِهِمْ. وَقَوْمٌ بِإِزَانِهِمْ قَوْمٌ آخَرُونَ مِنَ أَصْحَابِ الصَّدَقَاتِ إِذَا أَعْطَوْهُمْ جِبَوْهَا
وَأَغْنَوْا إِلِّيَّامَ عَنْ عَالِمٍ. وَقَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ بِأَطْرَافِ بَلَادِ الْإِسْلَامِ إِذَا أَعْطَوْهُمْ مَنْعِمَوْا الْكُفَّارَ
مِنَ الدُّخُولِ أَوْ رَغْبَوْا فِي الْإِسْلَامِ. البيان [ص ٣٠٨، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

١. الكافي، ج ٣، ص ٥٠١، باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٤،
ص ١٠٤، ح ٢٩٧.

٢. قال به الشيخ المفيد في الإشراف، ص ٣٩ (ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ٩)؛ والمحقق في المعتبر، ج ٢،
ص ٥٧٣؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٤٨.

والغارِمُونَ وَهُمُ الْمَدْيَنُونَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَالْمَرْوِيُّ: أَنَّهُ لَا يُعْطَى مَجْهُولُ
الحَالِ^١. وَيُقَاتَّلُ الْفَقِيرُ بِهَا^(١) وَإِنْ ماتَ^(٢) أَوْ كَانَ وَاجِبَ النَّفَقَةِ.
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ الْقَرْبُ كُلُّهُ.

وَابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمُنْقَطِعُ بِهِ، وَلَا يَمْنَعُ غِنَاهُ فِي بَلَدِهِ مَعَ عَدَمِ تَمْكِينِهِ مِنِ
الاعْتِيَاضِ عَنْهُ، وَمِنْهُ الضَّيْفُ.

وَتُشَرِّطُ الْعَدْلَةُ فِيمَنْ عَدَا الْمُؤْلَفَةِ. فَلَوْ كَانَ السَّفَرُ مَعْصِيَةً مُنْعَةً، وَيُعْطَى الطِّفْلُ
وَلَوْ كَانَ أَبَوَاهُ فَاسِقَيْنِ. وَقِيلَ: الْمُعْتَبَرُ تَجْنِبُ الْكَبَائِرِ^٢.

وَيُعِيدُ الْمُخَالِفُ الرِّزْكَاتَ لَوْ أَعْطَاهَا مِثْلُهُ، وَلَا يُعِيدُ بِاقيِ العِبَادَاتِ.

وَيُشَرِّطُ أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبَ النَّفَقَةِ عَلَى الْمُعْطِيِّ، وَلَا هَاشِمِيًّا إِلَّا مِنْ قَبْلِهِ أَوْ
تَعْذُّرَ الْخُمُسِ.

وَيَحِبُّ دَفْعُهَا^(٣) إِلَى الْإِمَامِ مَعَ الْطَّلَبِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِسَاعِيِّهِ، قِيلَ: وَالْفَقِيهُ
فِي الْغَيْبَةِ^٤. وَدَفَعُهَا إِلَيْهِمْ ابْتِدَاءً أَفْضَلُ، وَقِيلَ: يَحِبُّ^٤. وَيُصَدِّقُ الْمَالِكُ

(١) ولا يعتبر الإذن في الحيّ. البيان [ص ٣٠٩، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) وهل يشترط قصور تركته عن ذيته؟ صرّح به ابن الجنيد والشيخ في المسوط، ونفاه الفاضل؛ للعموم، ولا نقلال التركة إلى الوارث، فيصير عاجزاً. وفي الأخير منع ظاهر؛ لتأخر الإرث عن الدين. نعم لو أتلف الوارث المال وتعدّر الاقتضاء لم يبعد جواز الاحتساب والقضاء. البيان [ص ٣٠٩، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٣) فلو فرقها المالك فالأصح عدم الإجزاء؛ لعدم إيقاعها على الوجه المأمور به شرعاً. البيان [ص ٣١٥، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

١. الكافي، ج ٥، ص ٩٣، باب الدين، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٥، ح ٣٨٥.

٢. نقله عن ابن الجنيد العلام في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٨٣، المسألة ٥٧.

٣. قال به الشيخ المفيد في المقمعة، ص ٢٥٢.

٤. قال به الشيخ المفيد في المقمعة، ص ٢٥٢؛ والحلبي في الكافي في الفقه، ص ١٧٢.

في الإخراج بغير يمينٍ^(١).
 وَتُسْتَحِبُّ قِسْمَتُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ، وَإِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مِّن كُلِّ صِنْفٍ، وَيَجُوزُ
 الْوَاحِدِ وَالْإِغْنَاءُ إِذَا كَانَ دَفْعَةً. وَأَقْلُّ مَا يُعْطَى اسْتِحْبَابًا مَا يَحْبُّ فِي أَوَّلِ النَّقَدَيْنِ.
 وَيُسْتَحِبُّ دُعَاءُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِلْمَالِكِ.
 وَمَعَ الغَيْبَةِ لَا سَاعِيٌ وَلَا مُؤْلَفَةٌ إِلَّا لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.
 وَلِيُخَصَّ رَكَاتُ النَّعْمِ الْمُتَجَمِّلُ، وَإِيصالُهَا إِلَى الْمُسْتَحِبِيٍّ^١ مِنْ قَبْلِهَا هَدِيَّةً^(٢).

(١) وكذا في عدم الحول وتلف المال. ولو شهد عليه شاهدان بالحول أو ببقاء المال أو بنفي الإخراج وكان نفياً محصوراً سمعت الشهادة. البيان [ص ٣١٧، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) والنية مادامت العين باقيةً.

١. في «ق»: المستحبين.

الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ

وَتَجِبُ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاكِلِ الْحُرُّ الْمَالِكِ قُوَّتْ سَنَتِهِ^(١) عَنْهُ وَعَنْ عِيَالِهِ وَلَوْ تَبَرُّعًا. وَتَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ وَلَا تَصْحُّ مِنْهُ. وَالاعْتِباَرُ بِالشَّرْطِ عِنْدَ الْهِلَالِ^(٢)، وَيُسْتَحْبِطُ لَوْ تَجَدَّدَ السَّبَبُ مَا بَيْنَ الْهِلَالِ إِلَى الزَّوَالِ. وَقَدْرُهَا صَاعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ أَوِ الزَّبِيبِ أَوِ الْأَزْرِ^(٣) أَوِ الْأَقْطِ أَوِ الْلَّبَنِ. وَأَفْضَلُهَا التَّمْرُ، ثُمَّ الزَّبِيبُ، ثُمَّ مَا يَغْلِبُ عَلَى قُوَّتِهِ. وَالصَّاعُ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ وَلَوْ مِنَ الْلَّبَنِ فِي الْأَقْوَى^(٤). وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ القيمةِ بِسِعْرِ الْوَقْتِ.

وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِيهَا وَفِي الْمَالِيَّةِ.

وَمَنْ عَزَلَ إِحْدَاهُمَا لِعُذْرٍ ثُمَّ تَفَتَّ لَمْ يَضْمَنْ. وَمَصْرُفُهَا مَصْرُفُ الْمَالِيَّةِ. وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ لَا يَقْصُرَ الْعَطَاءُ عَنْ صَاعٍ إِلَّا مَعَ الْاجْتِمَاعِ وَضيقِ الْمَالِ. وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُخَصَّ بِهَا الْمُسْتَحْقُّ مِنَ الْقَرَابَةِ وَالْجَارِ. وَلَوْ بَانَ الْأَخْذُ غَيْرُ مُسْتَحْقٍ ارْتُجَعَتْ، وَمَعَ التَّعَذُّرِ يُجزِي إِنِّي اجْتَهَدَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ.

(١) السنة المستقبلة، بشرط أن يفضل يوم العيد قدر الواجب.

المكتسب لا يجب عليه زكاة الفطر إلا إذا فضل عنده يوم العيد عن قدر كفايته بقدر الواجب عنه وعمن يعول، فلو فضل أقلّ من ذلك القدر لم تجب.

(٢) وفي الضيف أن يكون قبله بليلة.

(٣) منزوع القشر الأعلى.

(٤) نعم.

كتاب الخمس

وَيَحِبُّ فِي الْغَنِيمَةِ^(١) بَعْدَ إِخْرَاجِ الْمُؤْنَ، وَالْمَعَدِنِ^(٢) وَالْغَوْصِ^(٣) وَأَرْبَاحِ

(١) لا يشترط في وجوب الخمس قبض العسكر، بل يجب فيما لم يحوه من الأرض والأموال البعيدة. البيان [ص ٣٣٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) واشتقاقها من عدن إذا أقامتها بالأرض. البيان [ص ٣٣٦، ضمن الموسوعة، ج ١٢]. لا يشترط في المعدن الإخراج دفعًّا، بل يضم بعضه إلى بعض، وشرط الفاضل أن لا يخلل بين المرات إعراض، ولو أهمله معرضًا ثم أخرج لم يضم. وفي اشتراط اتحاد المعدن في النوع نظر، فإن قلنا به لم يضم الذهب إلى الحديد وإلا ضم، وهو قوله^{عليه السلام}.

البيان [ص ٣٣٧، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٣) كل ما يخرج من البحر حتى الذهب والفضة التي ليس عليها سكّة الإسلام، ولو كان عليها سكّة ففي اعتبارها عندي نظر. ولو أخرج دفعًّا أو دفعات فالأقرب ضم الجميع. واعتبار الدينار في الغوص بعد المؤن، ولو أخذ منه شيء من غير غوص فالظاهر أنه بحكمه، ولو كان مما ألقاه الماء على الساحل. أمّا العنبر فالنصّ عن أبي الحسن^{عليه السلام}: «أنّ فيه الخمس». ولكن هل هو من المعادن أو من الغوص؟ ففصل بعض الأصحاب، فقال: إن كان أخرج من قعر البحر فهو من الغوص، وإن جنى من الساحل أو من وجه الماء فمعدن، وهل هو نابت في الماء أو في عين في البحر؟ قال الشيخ بالأول، وقال أهل الطبّ: هو جماجم تخرج من عين في البحر، أكبرها وزنه ألف مثقال.

فرع: الحيوان المصيد في البحر من باب الأرباح. البيان [ص ٣٣٩ - ٣٤٠، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

المكاسب، والحلال المختلط بالحرام ولا يتمنّى ولا يعلم صاحبه، والكنز^(١) إذا بلغ عشرين ديناراً، قيل: والمعدن كذلك^١. وقال الشيخ في الخلاف: لا نصاب له^٢. واعتبر أبو الصلاح فيه ديناراً^٣، كالغوص وأرض الذمّي^(٤) المنتقلة إليه من مسلم^(٥)، ولم يذكرها كثيرون. وأوجبَهُ أبو الصلاح في الميراث^(٦) والصدقة والهبة^٧، وأنكره ابن إدريس^٨. والأول أحسن.

واعتبر المفید في الغنيمة والغوص والعنب عشرين ديناراً عيناً أو قيمة^٩، والمشهور أنه لا نصاب للغنيمة. وبعتبر في الأرباح مُؤوثة ومُؤونة عياله مقتضاها^(١٠).

(١) وهو المال المدفون في الأرض، وشرطه أن يكون في دار الحرب سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، أو دار الإسلام إذا خلى من أثره، وعني بأثر الإسلام اسم النبي ﷺ أو أحد ولاة الإسلام. ولو وجده في دار الإسلام وعليه أثره فالأقرب أنه لقطة. ولو وجده في ملك الغير عرّفه فإن عرفه فله، وإلا فللواجد ويخصمه. البيان [ص ٣٣٨، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٢) ولا يشترط فيها النصاب ولا النية. البيان [ص ٣٤١، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٣) يشتري أو غيره. البيان [ص ٣٤٠، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٤) ولو نما ذلك بنفسه أو باكتساب الحق بالأرباح. البيان [ص ٣٤٣، ضمن الموسوعة، ج ١٢].

(٥) فرع: لو أفتر في النفقة فلا شيء في الفاضل بسبب الإفتار، ولو أسرف وجّب في الفائت بسبب الإسراف.

←

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ١٩٧.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ١١٩، المسألة ١٤٢.

٣. الكافي في الفقه، ص ١٧٠.

٤. السرائر، ج ١، ص ٤٩٠.

٥. نقله عن الرسالة العزيّة العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٩١، المسألة ١٤٨.

ويُقسَّمُ سِتَّةُ أَقْسَامٍ: ثَلَاثَةُ لِلإِمَامِ تُصْرَفُ إِلَيْهِ حَاضِرًا، وَإِلَى نُوَابِهِ غَايَةً أَوْ تُحْفَظُ، وَثَلَاثَةُ لِلبيَانَى والمساكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنَ الْهَاشِمِيِّينَ بِالْأَبِ، وَقَالَ الْمُرْتَضَى: وَبِالْأَمْمِ! وَيُشَتَّرِطُ فَقْرُ شُرَكَاءِ الإِمَامِ. وَيَكْفِي فِي ابْنِ السَّبِيلِ الْفَقْرُ فِي بَلَدِ التَّسْلِيمِ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْعَدَالَةُ وَيُعْتَبَرُ الْإِيمَانُ.

ونَفْلُ الإِمَامِ: أَرْضُ انجَلَى عَنْهَا أَهْلُهَا أَوْ تَسَلَّمَ طَوْعًا أَوْ بَادَ أَهْلُهَا، وَالآجَامُ، وَرَؤُوسُ الْجِبَالِ، وَبُطُونُ الْأَوْدِيَّةِ وَمَا يَكُونُ بِهَا، وَصَوَافِي مُلُوكِ الْحَرَبِ، وَمِيراثُ فَاقِدِ الْوَارِثِ، وَالْغَنِيمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَمَّا الْمَعَادِنُ فَالنَّاسُ فِيهَا شَرَعٌ.

→ آخر: لا يعتبر الحول في الوجوب، بمعنى توقيف الوجوب بل بمعنى تقدير الاكتفاء، فهو علم الاكتفاء من أول الحول وجب الخمس، ولكن يجوز تأخيرها إلى آخره احتياطًا له وللمستحق؛ لجواز زيادة النفقة بسبب عارض أو نقصها. البيان [ص ٣٤٣، ضمن الموسوعة، ج ١٢]

كتاب الصوم

وهو الكف عن الأكل والشرب مطلقاً^(١)، والجماع كله، والاستمناء، وإيصال العبار المتعدي^(٢)، والبقاء على الجنابة، ومواعده النوم جنباً بعد انتباهتين. فيكفر. ويقضي لو تعمداً الإخلال، ويقضى لو عادَ بعد انتباهه أو احتقَن بالمائع أو ارتمس متعمداً أو تناولَ من دونِ مراعاةٍ ممكنته فاختطاً، سواء كان مستصحِّب الليل أو النهار^(٣). وقيل: لو أفتر لظلمةً موهمةً^(٤) ظناً فلا قضاء، أو تعمداً القيء أو أخْبر بدخولِ الليل فأفتر^(٥)، أو بيقائه فتناولَ ويظهرُ الخلاف، أو نظر إلى امرأة أو غلامٍ

(١) المعتاد وغيره.

(٢) المراد به ما له عين.

(٣) ولو استمر الإشكال ولم يتبيّن الخطأ من الصواب فالأقرب وجوب القضاء لو أفتر آخر النهار؛ لأنّه البقاء، وإن اتفق في أوله فلا قضاء؛ لأنّه بقاء الليل. تذكرة الفقهاء

[ج ٦، ص ٧٤ - ٧٥].

(٤) إذا أفتر للظلمة الموهمة فإن بقي الاشتباه قضى، ولو ظن فلا قضاء، إلا أن يظهر الخلاف فيقضي.

(٥) سواء كان المخبر عدلاً أو فاسقاً، أما لو أخبره عدلاً فالوجه وجوب الكفارة. تحرير الأحكام الشرعية [ج ١، ص ٤٧٧، الرقم ١٦٥٤].

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ١٥٥؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٧٣.

فَأَمْنَى، وَلَوْ قَصَدَ فَالْأَقْرَبُ الْكَفَّارَةُ وَخُصُوصًا مَعَ الاعْتِيَادِ؛ إِذْ لَا يَنْفَضُ عَنِ
الاستِمنَاءِ بِيَدِهِ أَوْ مُلَاعِبَتِهِ.

وَتَسْتَكَرُّ الْكَفَّارَةُ بِتَكَرُّرِ الْوَطَءِ أَوْ تَغَيُّرِ الْجِنْسِ أَوْ تَخَلُّلِ النَّكْفِيرِ أَوْ اخْتِلَافِ
الْأَيَّامِ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ. وَيَتَحَمَّلُ عَنِ الزَّوْجَةِ الْمُكَرَّهَةِ الْكَفَّارَةَ وَالتَّعْزِيزَ بِخَمْسَةٍ
وَعِشْرِينَ سَوْطًا، فَيُعَزِّزُ خَمْسِينَ. وَلَوْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهَا.

القول في شُرُوطِه

وَيُعْتَبَرُ فِي الْوُجُوبِ الْبَلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْخُلُوُّ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالسَّفَرِ، وَفِي
الصِّحَّةِ التَّمِيِيزُ وَالْخُلُوُّ مِنْهُمَا وَمِنَ الْكُفَرِ، وَيَصُحُّ مِنَ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا فَعَلَتِ الْوَاجِبَ
مِنَ الْغُسلِ، وَمِنَ الْمُسَافِرِ فِي دَمِ الْمُتَعَةِ وَبَدَلِ الْبَدَنَةِ وَالنَّذْرِ الْمُقَيَّدِ بِهِ، قِيلَ:
وَجَزَاءُ الصِّدِّيقِ^١.

وَيُمَرَّنُ^(١) الصَّبِيُّ لِسَبْعِ^(٢)، وَقَالَ ابْنَا بَابَوِيهِ^٢ وَالشِّيخُ فِي النِّهايَةِ: لِتَسْعِ^٣.

وَالْمَرِيضُ يَتَبَعُ ظَنَّهُ، فَلَوْ تَكَلَّفَهُ مَعَ ظَنٍّ الْضَّرَرِ قَضَى.

وَتَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى الْوَجْهِ وَالْقُرْبَةِ لِكُلِّ لَيْلَةٍ^(٤)، وَالْمُقَارَنَةُ مُجزِّئَةُ.
وَالنَّاسِي يُجَدِّدُهَا إِلَى الزَّوَالِ.

وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْقُدَماءِ الْاِكْتِفَاءُ بِنِيَّةِ وَاحِدَةٍ لِلشَّهِرِ. وَادْعَى الْمُرْتَضَى فِي الرَّسِيَّةِ
فِيهِ الإِجْمَاعُ^٤، وَالْأَوَّلُ أُولَى.

(١) التمررين: حمل الصبي على اعتماد أفعال المكلفين.

(٢) و (٣) نعم.

١. قال به الشيخ الصدوق في المقنع، ص ١٩٩؛ حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٢٨، المسألة ٧٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٢٢، ذيل الحديث ١٩٠٩؛ حكاه عنهما العلامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٣٥١، المسألة ٨٧.

٣. النهاية، ص ١٤٩.

٤. المسائل الرسمية، ضمن رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٥٥.

ويُشترط فيما عدَ رَمَضانَ التَّعْبِينُ.

ويُعلَمُ بِرُؤيَةِ الْهِلَالِ أَو شَهادَةِ عَدَلَيْنِ^(١) أَو شَيْاعَ^(٢) أَو مُضِيِّ ثَلَاثَيْنَ مِنْ شَعْبَانَ، لَا بِالْوَاحِدِ فِي أَوَّلِهِ، وَلَا تُشترطُ الْخَمْسُونَ مَعَ الصَّحْوِ، وَلَا عِبَرَةَ بِالْجَدَوْلِ وَالْعَدَدِ وَالْعُلُوِّ وَالاِتِّفَاقِ وَالْتَّطْوِيقِ وَالْخِفَاءِ لِيَلَتَيْنِ. وَالْمَحْبُوسُ يَتَوَخَّى فَإِنْ ظَهَرَ التَّقدُّمُ أَعْادَ.

وَالْكَفُّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى ذَهَابِ الْمَشْرِقَيْهِ^(٣).

وَلَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ أَوْ بَرِيَ الْمَرِيضُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَتَنَاوِلْ أَجْزَاهُمَا الصَّوْمُ، بِخِلَافِ الصِّبِّيِّ وَالْكَافِرِ وَالْحَائِضِ وَالْفَسَاءِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغَمَّى عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ زَوَالُ الْعُذْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وَيَقْضِيهِ كُلُّ تَارِكٍ لَهُ عَمَدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ لِعُذْرٍ، إِلَّا الصِّبِّيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالْمُغَمَّى عَلَيْهِ وَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ.

وَتُسْتَحْبِطُ^(٤) الْمُتَابَعَةُ فِي الْقَضَاءِ، وَرِوَايَةُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ^{عليه السلام} تَتَضَمَّنُ استِحْبَابَ التَّفْرِيقِ^١.

مسائل:

[الأولى]: مَنْ نَسِيَ غُسلَ الْجَنَابَةِ قَضَى الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فِي الْأَشْهَرِ. وَيَتَخَيَّرُ قاضِي رَمَضَانَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوَالِ، فَإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَهُ أَطْعَمَ عَشَرَةً مَسَاكِينَ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ.

(١) وَتَصْحَّ الشَّهادَةُ عَلَى الشَّهادَةِ.

(٢) وَيَكْفِي شَيْاعُ النِّسَاءِ وَالْمُخَالِفِينَ وَالْكُفَّارِ.

(٣) يَجْبُ إِدْخَالُ جُزْءٍ مِنَ الظَّلَلِ فِي الْمُطْرَفَيْنِ.

(٤) نَعَمْ.

١. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج٤، ص٢٧٥، ح٨٣١؛ الْإِسْبَارُ، ج٢، ص١١٨، ح٣٨٣.

الثانية: الكفارة في شهر رمضان والذر المعيين والعهد عتق رقية أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام سنتين مسكيناً. ولو أفتر على محرر مطلقاً فثلاث.

الثالثة: لو استمر المرض إلى رمضان آخر فلا قضاء. ويفدي عن كُلّ يومٍ بمدٍ^(١). ولو برأ وتهاؤن فدى وقضى، ولو لم يتهاؤن قضى لا غير.

الرابعة: إذا تمكَّن من القضاء ثم مات قضى عنه أكبر ولد الذكور، وقيل: الولي^(٢) مطلقاً.

وفي القضاء عن المسافر خلاف، أقربه مراعاة تمكّنه^(٣) من المقام والقضاء. ويقضى عن المرأة والعبد.

والأشَّى لا تقضي. ويتصدق من التركة عن اليوم بمدٍ. ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم شهر الصدقة عن آخر.

الخامسة: لو صام المسافر عالماً أعاد، ولو كان جاهلاً فلا، والناسي يلحق بالعامد.

وكلما قصرت الصلاة قصر الصوم، إلا أنه يُشترط الخروج قبل الزوال.

السادسة: الشيخان إذا عجزا فديا بمدٍ ولا قضاء، ذو العطاش^(٤) المأوس من بريئه كذلك، ولو برأ قضى.

السابعة: الحامل المقرب والمريض القليلة اللبن يُفطران ويفديان^(٥).

(١) ويجوز أن يعطى ما يلزمه عن الأيام لواحد.

(٢) نعم، كل وارث حتى ضامن الجريرة.

(٣) نعم.

(٤) وهو مرض يصيب الإنسان بحيث لا يصبر عن شرب الماء. التنقح الرابع [ج ١، ص ٣٩٤].

(٥) إن كان الخوف على الولد أفترتا وفديتا، ولو خافت على أنفسهما أحقتا بالمريض.

ولا يُحب صوم النافلة بشروعه فيه، نعم يُكره تقضيه بعد الزوال، إلا لمن يُدعى إلى طعام.

الثانية: يُحب تتابع الصوم إلا أربعة: النذر المطلق وما في معناه، وقضاء الواجب، وجاء الصيد، والسبعة في بدائل الهدي. وكلما أخل بالمتتابعة لعذر بنى ولا له يستأنف، إلا في الشهرين المتتابعين بعد شهر يوم من الثاني^(١)، وفي الشهر بعد خمسة عشر يوماً، وفي ثلاثة المتعة بعد يومين ثالثهما العيد.

الثالثة: لا يفسد الصيام بمَس الخاتم، وزق الطائر، ومضغ الطعام. ويُكره مُباشرة النساء، والاتصال بما فيه مسك، وإخراج الدم المضعف، ودخول الحمام، وشم الرياحين وخصوصاً النرجس، والاحتقان بالجامد، وجلوس المرأة والختن في الماء، والظاهر أن الخصي الممسوح^(٢) كذلك، وبأثواب على الجسد، والهدار.

الرابعة: يُستحب من الصوم أول خميس من الشهر، وأخر خميس منه، وأول أربعة من العشر الأوسمى، وأيام البيض ومولد النبي ﷺ، وبعثة^(٣)، ويوم الغدير، والدحو^(٤). وعرفة لمن لا يضفعه عن الدعاء مع تحقق الهلال، والمباھلة والخميس، والجمعة، وستة أيام بعد عيد الفطر، وأول ذي الحجة^(٥)، ورجب كله، وشعان كله.

(١) ولو أصبح جنباً أمسك وصام بدلها، فيكون المجزئ هنا شهراً ويومين.

(٢) مطوع الذكر.

(٣) السابع والعشرين من رجب.

(٤) الخامس والعشرين من ذي القعدة.

(٥) مولد إبراهيم الخليل.

الحاديَّة عشرَةَ: يُسْتَحِثُ الْإِمْسَاكُ فِي الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ بِزَوَالِ عَذْرِهِمَا بَعْدَ

التَّنَاؤلِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَمَنْ سَلَفَ مِنْ ذَوِي الْأَعْذَارِ الَّتِي يَزُولُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ.

الثَّانِيَةُ عَشَرَةُ: لَا يَصُومُ الضَّيْفُ بِدُونِ إِذْنِ مُضِيفِهِ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ^(١) أَيْضًاً،

وَلَا الْمَرْأَةُ^(٢) وَالْعَبْدُ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَالْمَالِكِ، وَلَا الْوَلَدُ بِدُونِ إِذْنِ الْوَالِدِ، وَالْأُولَى

عَدَمُ اِنِّيَقَادِهِ مَعَ النَّهَيِّ.

الثَّالِثَةُ عَشَرَةُ: يَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيَادَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَنْ كَانَ بِمِنَّى، وَقَيْدَهُ بَعْضُ

الْأَصْحَابِ بِالنَّاسِكِ، وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ، وَلَوْ صَامَهُ بِنِيَّةُ النَّفْلِ أَجْزَأَ إِنْ

ظَاهَرَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَوْ رَدَدَ فَقَوْلَانِ^(٢): أَقْرَبُهُمَا إِلَيْهِ الْإِجْزَاءُ.

وَيَحْرُمُ نَذْرُ الْمَعْصِيَّةِ، وَصَوْمُهُ، وَالصَّمْتُ، وَالوِصالُ^(٣)، وَصَوْمُ الْوَاجِبِ سَفَرًا،

سِوَى مَا مَرَّ.

الرَّابِعَةُ عَشَرَةُ: يُعَزَّزُ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَامِدًا لَا لِعَذْرٍ، فَإِنْ عَادَ

عُزَّرٌ، فَإِنْ عَادَ قُتِّلَ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحْلَلًا قُتِّلَ^(٤) إِنْ كَانَ وُلْدًا عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاسْتُتِيبَ إِنْ

كَانَ عَنْ غَيْرِهَا.

(١) نعم.

(٢) إذا نذرت الزوجة ثم طلقها الزوج ولم يحلّه، ثم تزوجها لم يكن له حلّه بعد ذلك؛

للزوجه بزوال المانع.

(٣) [أن يجعل] عشاءه سحوره أو يومين بينهما ليلة، وكلاهما وصال.

(٤) من غير أن يستتاب. ولو نشأ في بريّة ولم يعرف قواعد الإسلام، ولا ما يجب الإفطار

عُرف، وعوامل بعد ذلك بما يعامل به المولود على الفطرة. تذكرة الفقهاء [ج ٦، ص ٨٧]

المسألة ٤٩.]

١. قال به العلامة في منتهى المطلب، ج ٩، ص ٢٨٧.

٢. ذهب إلى الإجزاء الشيخ في الخلاف، ج ٢، ص ١٧٩، المسألة ٢١؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١٤٠؛ وإلى

عدم الإجزاء قول الشيخ في النهاية، ص ١٥١؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٢٨٤.

الخامسة عشرة: البُلُوغُ الَّذِي يَجْبُ مَعَهُ الْعِبَادَةُ: الْاحْتِلَامُ أَوِ الْإِنْبَاتُ أَوْ بُلُوغُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً فِي الذِّكْرِ، وَرِسْعٌ فِي الْأُثْنَى^(١)، وَقَالَ فِي الْمُبِيسُوطِ^١ وَتَبَعَهُ ابْنُ حَمْزَةَ: بُلُوغُهَا بَعْشِرٍ^٢. وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْإِجْمَاعُ عَلَى التِّسْعِ.^٣

(١) ولا يكفي الطعن في الخامسة عشر أو التاسعة. وهذا هو مرادهم ببلوغها. وفي بعض الأخبار: «إكمال خمسة عشر» [والخبر: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذت منه الحدود». ذكره الشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٢٨٣، ذيل المسألة ٢؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٢٥١؛ وراجع أيضاً السنن الكبير، ج ٦، ص ٩٣، ذيل الحديث ١١٣٠٦؛ والمغني والشرح الكبير، ج ٤، ص ٥٥٧ - ٥٥٨، المسألة ٣٤٧١]. وهو الأحسن.

١. المبسوط، ج ١، ص ٢٦٦.

٢. الوسيلة، ص ١٣٧.

٣. السرائر، ج ١، ص ٣٦٧.

و يُلْحِقُ بِذَلِكَ الاعْتِكَافُ^(١)

و هُوَ مُسْتَحَبٌ خُصُوصاً فِي الْعَشِيرِ الْأَوَاخِرِ^(٢) مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.
و يُشْتَرِطُ الصَّوْمُ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي زَمَانٍ يَصِحُّ
صَوْمُهُ، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالْمَسْجَدُ الْجَامِعُ^(٣) - وَالْحَصْرُ فِي الْأَرْبَعَةِ أَوِ الْخَمْسَةِ
ضَعِيفٌ - وَالإِقَامَةُ بِمُعْتَكِفِهِ، فَيَبْطُلُ بَخْرُوجُهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ طَاعَةٍ، كَعِيَادَةٍ مَرِيضٍ
أَوْ شَهَادَةٍ أَوْ تَشْيِيعَ مُؤْمِنٍ، ثُمَّ لَا يَجِدُ لَوْ خَرَاجٍ، وَلَا يَمْشِي تَحْتَ ظِلٍّ اخْتِيَاراً،
وَلَا يُصَلِّي إِلَّا بِمُعْتَكِفِهِ^(٤) إِلَّا فِي مَكَّةَ.

و يَحِبُّ بِالنَّذْرِ وَشِبَهِهِ، وَبِمُضِيِّ يَوْمَيْنِ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَفِي الْمَبْسوِطِ: يَحِبُّ
بِالشُّرُوعِ^(٥).

و يُسْتَحَبُّ الْاِشْتِرَاطُ كَالْمُحرِّمِ، فَإِنْ شَرَطَ وَخَرَاجٌ فَلَا قَضَاءَ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطِ
وَمَضِيَّ يَوْمَانِ أَتَمَّ.
و يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَهَاراً مَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَيَلَّا وَنَهَاراً الْجِمَاعُ، وَشَمْ الطَّيِّبِ،
وَالاسِّمَتَاعُ بِالنِّسَاءِ.

(١) لو نذر أن يعتكف هذا رجب متتا بـأفطر في الأثناء فإنه يتم ويكرر ويستأنف شهراً غيره.

(٢) لطلب ليلة القدر.

(٣) المراد بـ«الجامع» الأعظم في البلد دون مسجد القبيلة والسوق.

(٤) لا في يوم الجمعة إذا أقيمت الصلاة في مسجد غيره.

ويُفْسِدُهُ مَا يُفْسِدُ الصومَ. ويُكَفِّرُ^(١) إِنْ أَفْسَدَ الثالثُ أَوْ كَانَ وَاجِبًا^(٢).
ويَجِبُ بالجماع في الواجب نهاراً كفارة تان إن كان في شهر رمضان، وقيل:
مطلقاً^١. وليلاً واحدة، فإن أكراه المعتكفة فاربع على الأقوى.

(١) كبيرة مخيرة إن وجب بنذر أو عهد أو بمضي يومين، وإن وجب باليدين فالظاهر أنها كفارة يمين. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢١٧، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) تجب الكفارة بالجماع في الواجب مطلقاً، وفي الثالث مطلقاً، وعدم وجود شيء أصلأ في اليدين المندوبين.

١. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٤٢٥ - ٤٢٦.

كتاب الحجٌّ

وفيه فصولٌ:

[الفصل] الأول [في شرائطه وأسبابه]

يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ مِن الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالخَنَاثَى عَلَى الْفَوْرِ مَرَّةً
بِأَصْلِ الشَّرِعِ، وَقَدْ يَجِبُ بِالنَّذْرِ وَشِبَهِهِ، وَالاسْتِئْجَارِ وَالإِفْسَادِ. وَيُسْتَحْبِطُ تَكْرَارُهُ،
وَلِفَاقِدِ الشَّرِائِطِ، وَلَا يُجزِئُ كَالْفَقِيرِ، وَالْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

وَشَرْطُ وُجُوبِهِ: الْبُلوغُ وَالْعُقْلُ وَالْحُرْرِيَّةُ وَالزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ وَالتَّمْكُنُ مِنَ التَّسِيرِ.
وَشَرْطُ صِحَّتِهِ الْإِسْلَامُ. وَشَرْطُ مُبَاشَرَتِهِ مَعَ الْإِسْلَامِ التَّمْيِيزُ. وَيُحرِمُ الْوَلِيُّ عَنِ غَيْرِ
الْمُمَيِّزِ نَدِيًّا. وَشَرْطُ صِحَّتِهِ مِنَ الْعَبْدِ بِإِذْنِ الْمَوْلَى. وَشَرْطُ صِحَّةِ النَّدِيبِ مِنَ الْمَرْأَةِ
إِذْنُ الزَّوْجِ.

وَلَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ أَوْ بَأْغَ الصِّبِيِّ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ قَبْلَ أَحَدِ الْمَوْقِفَيْنِ صَحٌّ^(١)،
وَأَجْزَأَهُ عَنِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ.

(١) بشرط الاستطاعة من البلد، وتجدد نية حجّة الإسلام. ولو لم يعلم العبد بالعتق صحّ حجّه، ويشترط فيه الاستطاعة من موضعه.

ويكفي البذل في تحقق الوجوب، ولا يشترط صيغة خاصة^(١) ولو حجّ به بعض إخوانه أجزاءً عن الفرض. ويُشترط وجود ما يمون به عياله الواجب النفقة إلى حين رجوعه.

وفي استنابة الممنوع بغير أو مرض^(٢) أو عدو^(٣) قوله، والمروي^(٤) عن علي^(٥) ذلك، ولو زال العذر حجّ ثانياً.
ولا يشترط الرجوع إلى كفاية على الأقوى^(٦)، ولا في المرأة المحرّم^(٧)، ويكتفي ظنّ السلام.

والمستطاع يجزئ الحجّ متسلّكاً. والحجّ ماشياً أفضل إلا مع الضعف عن العبادة^(٨) فالركوب أفضل، فقد حجّ الحسن^(٩) ماشياً مراراً - وقيل: إنّها خمسة وعشرون حجّة - والمحامل تُساق بين يديه.
ومَنْ ماتَ بَعْدَ الْحِرَامِ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَاهُ، وَلَوْ ماتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ

(١) مع التملّك أو الوثوق به. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٢٥، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) والأقرب أنّ وجوب الاستنابة فوريّ إن ينس من البرء، وإلا استحبّ الفور. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٢٧، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) و(٤) نعم.

(٥) ولو ادعى الزوج الخوف على الزوجة فأنكرت عمل بشاهد الحال أو البيتة، فإن انتفيا قدم قولها. والأقرب أنه لا يمين عليها. وهل يملك الزوج منها محققاً باطنأ؟ نظر. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٢٨، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٦) بمكة.

١. ذهب إلى وجوب الاستنابة الشيخ الطوسي في الخلاف، ج ٢، ص ٢٤٨، المسألة ٦؛ والحلبي في الكافي في الفقه، ص ٢١٩؛ وإلى عدم الوجوب المفيد في المقنعة، ص ٤٤٢؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٩، المسألة ٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤، ح ٣٨.

٣. مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، ج ٤، ص ١٨.

فَدِ استَقْرَرَ^(١) فِي ذَمَّتِهِ قُضِيَ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ^١، فَلَوْ ضَاقَتِ التِّرِكَةُ فَمِنْ حَيْثُ بَلَغَتْ وَلَوْ مِنْ الْمِيقَاتِ.

وَلَوْ حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَ ثُمَّ عَادَ لَمْ يُعِدْ عَلَى الْأَقْرَبِ^(٢)، فَلَوْ حَجَّ مُخَالِفًا ثُمَّ اسْتَبَرَ لَمْ يُعِدْ إِلَّا أَنْ يُخْلَلْ بِرُكِّينَ^(٣)، نَعَمْ يُسْتَحْبِطُ الْإِعَادَةُ.

القول في حجّ الأسباب

لَوْ نَذَرَ الْحَجَّ وَأَطْلَقَ كَفَّتِ الْمَرَّةُ وَلَا تُجْزِي عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ^(٤)، وَقِيلَ: إِنَّ نَوَى حِجَّةَ النَّذْرِ أَجْزَاءٍ وَإِلَّا فَلَا^٢. وَلَوْ قَيَّدَ نَذْرَهُ بِحِجَّةِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَاحِدَة^(٥)، وَلَوْ قَيَّدَ غَيْرَهَا فَهُمَا اثْتَنَانِ، وَكَذَا الْعَهْدُ وَالْيَمِينُ. وَلَوْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِيًّا وَجَبَ وَيَقُومُ فِي الْمَعْبِرِ، فَلَوْ رَكِبَ طَرِيقَهُ أَوْ بَعْضَهُ قَضَى مَاشِيًّا^(٦)، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ وَسَاقَ بَدَنَةً^(٧).

وَيُشَرِّطُ فِي النَّائِبِ: الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْخُلُوُّ مِنْ حَجَّ وَاجِبٌ مَعَ التَّمْكِنِ مِنْهُ وَلَوْ مَاشِيًّا، وَالْإِسْلَامُ، وَإِسْلَامُ الْمَنْوَبِ عَنْهُ، وَاعْتِقَادُهُ الْحَقُّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَا النَّائِبِ. وَيُشَرِّطُ نِيَّةُ النِّيَّابَةِ، وَتَعْيِينُ الْمَنْوَبِ عَنْهُ قَصْدًا، وَيُسْتَحْبِطُ لَفْظًا عِنْدَ الْأَفْعَالِ.

(١) المراد بـ«الاستقرار» مضى زمان يمكنه فيه إيقاع أفعال الحجّ، كبعض يوم النحر، ويهمل مع القدرة عليه، فيستقرّ في ذاته. المهدّب البارع [ج ٢، ص ١٢٤].

(٢) نعم.

(٣) عندنا.

(٤) نعم.

(٥) وفائدة النذر وجوب الكفاره لو أهمل إذا عين الوقت وأخلّ به.

(٦) قوله: قضى ماشياً. نعم إن كان مطلقاً وإن كان مقيداً كفر فأجزاء.

(٧) إن كان معيناً سقط الحجّ، وإن كان مطلقاً توقيع المكنته.

١. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٨، باب من يوصي بحجّ...، ح ١ - ٤.

٢. قال به الشيخ في النهاية، ص ٢٠٥.

وتَبَرَّأَ ذَمَّتُهُ لَوْ ماتَ مُحرِّماً بَعْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَلَنْ خَرَجْ مِنْهُ بَعْدُ، وَلَوْ ماتَ قَبْلَ ذَلِكَ استُعِيدَ مِنَ الْأَجْرَةِ بِالنِّسْبَةِ^(١). وَيَجِبُ الإِتِيَانُ بِمَا شُرِطَ عَلَيْهِ حَتَّى الظَّرِيقَ مَعَ الْغَرَضِ. وَلَيْسَ لَهُ الْإِسْتِنَابَةُ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ صَرِيحاً أَوْ إِيقَاعُ الْعَقْدِ مُقَيَّداً بِالْإِطْلَاقِ. وَلَا يَحُجُّ عَنِ اثْنَيْنِ فِي عَامٍ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَاهُ لِعَامٍ فَسَبَقَ أَحَدُهُمَا صَحَّ السَّابِقِ، وَلَنْ اقْتَرَنَا بَطَلاً^(٢).

وَتَجُوزُ النيابةُ فِي أَبْعَادِ الْحَجَّ، كَالْطَّوَافِ وَالسَّعِيِّ وَالرَّمِيِّ مَعَ الْعَجْزِ، وَلَوْ أَمْكَنَ حَمْلُهُ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعِيِّ وَجَبَ، وَيُحْتَسَبُ لَهُمَا^(٣).

وَكَفَّارَةُ الْإِحْرَامِ فِي مَالِ الْأَجْيَرِ، وَلَوْ أَفْسَدَ حَجَّهُ قَضَى فِي الْقَابِلِ، وَالْأَقْرَبُ الْإِجْزَاءُ، وَيَمْلِكُ الْأَجْرَةُ^(٤).

وَيُسْتَحْبِبُ إِعَادَةُ فَاضِلِ الْأَجْرَةِ، وَالْإِتِمَامُ لَهُ لَوْ أَعْوَزَ، وَتَرْكُ نِيَابَةِ الْمَرْأَةِ الصَّرُورَةِ، وَالْخُشْنَى الصَّرُورَةِ.

وَيُشَرِّطُ عِلْمُ الْأَجْيَرِ بِالْمَنَاسِكِ، وَقُدرَتُهُ عَلَيْهَا، وَعَدَالَتُهُ^(٥)، فَلَا يُسْتَأْجِرُ

(١) إن كان قد استأجر لقطع المسافة والحجّ، وإن كان قد استأجر لفعل الحجّ خاصةً لم يستحق شيئاً في مقابلة قطع المسافة. تذكرة الفقهاء [ج ٧، ص ١٥٣، المسألة ١١٢].

(٢) في العقد وزمان الإيقاع، وإن اختلف زمان الإيقاع صحيحاً، إلا أن يكون المتأخر يجد من يحجّ عن منوبه بذلك العام، فالأقرب بطلان العقد المؤخر. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٣٦، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) إلا أن يستأجره بحمله لا في طوافه. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٣٧، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٤) لأنّ الأولى حجّة الإسلام.

(٥) العدالة شرط في الاستئناف عن الميت، وليس شرطاً في صحة النيابة، فلو حجّ الفاسق عن غيره أجزأ. وفي قبول إخباره تردد، أقربه القبول؛ لظاهر حال المسلم، ومن عموم قوله تعالى: «فَتَبَيَّنُوا» [الحجرات ٤٩]: ٦] الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٣٥، ضمن الموسوعة، ج ٩].

فاسقٌ، ولو حَجَّ أجزأه.

والوَصِيَّةُ بِالْحَجَّ^(١) تَصْرِفُ إِلَى أَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَيَكْفِيُ الْمَرَّةُ إِلَّا مَعَ إِرَادَةِ التَّكْرَارِ.
لو عَيْنَ الْقَدَرِ وَالنَّائِبِ تَعَيَّنَا. لو عَيْنَ لِكُلِّ سَنَةٍ قَدْرًا وَقَصَرَ كُلُّ مِنَ الشَّانِيَّةِ
فَالثَّالِتَةُ. ولو زادَ حُجَّ في عَامٍ مَرْتَبَتْنَاهُ مِنْ اثْنَيْنِ.

وَالوَدَاعِيُّ الْعَالَمُ بِامْتِنَاعِ الْوَارِثِ يَسْتَأْجِرُ عَنْهُ مَنْ يَحْجُّ أَوْ بَنَفْسِهِ. ولو كَانَ عَلَيْهِ
حِجَّتَانٍ إِحْدَاهُمَا نَذْرٌ فَكَذِيلَكُ؛ إِذَا الأَصْحُ^(٢) أَنْهُمَا مِنَ الْأَصْلِ. ولو تَعَدَّدُوا وُزُّعَتْ،
وَقِيلَ: يَفْتَقِرُ إِلَى إِذْنِ الْحَاكِمِ^(٣)، وَهُوَ بَعِيدٌ.

(١) ثُمَّ إِنْ عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ واجِبٌ فَذَاكُ، وَإِلَّا حَمْلٌ عَلَى النَّدْبِ.

(٢) وَ(٣) نَعَمْ.

١. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ١٠٦، المسألة ٧٤.

الفَصْلُ الثَّانِي فِي أَنْوَاعِ الْحَجَّ

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: تَمْتَعُ، وَهُوَ فَرْضٌ مَنْ نَأى عَنْ مَكَّةَ بِشَمَائِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ عَلَى الْأَصَحِ^(١)، وَيُقَدِّمُ عُمْرَتُهُ عَلَى حَجَّهِ نَاوِيًّا بِهَا التَّمْتَعَ.

وَقِرَانٌ، وَإِفْرَادٌ، وَهُوَ فَرْضٌ مَنْ نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَطْلَقَ النَّاذِرُ تَخْيِيرَ فِي الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا يَتَخْيِيرُ مَنْ حَجَّ نَدِيًّا. وَلَيْسَ لِمَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ نَوْعُ الْعَدُولِ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى الْأَصَحِ إِلَّا لِضَرْوَرَةِ^(٢).

وَلَا يَقُعُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ وَعُمْرَةِ التَّمْتَعِ إِلَّا فِي شَوَّالٍ وَذِي الْقِعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ^(٣).

وَيُشَرِّطُ فِي التَّمْتَعِ جَمْعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِعَامٍ وَاحِدٍ، وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ لَهُ مِنْ مَكَّةَ، وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ، ثُمَّ الْمَقَامُ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَلَوْ أَحْرَمَ بَغْيَرِهَا لَمْ يُجزِّ إِلَّا مَعَ التَّعْذِيرِ. وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ إِتْمَامِ الْعُمْرَةِ بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ عُذْرٍ أَوْ عَدُوٍّ عَدَلَ إِلَى الْإِفْرَادِ وَأَتَى بِالْعُمْرَةِ مِنْ بَعْدِهِ.

وَيُشَرِّطُ فِي الْإِفْرَادِ النِّيَّةُ، وَإِحْرَامُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ مِنْ دُوَبِرَةِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَفِي الْقِرَانِ ذَلِكَ، وَعَقْدُهُ بِسِيَاقِ الْهَدِيِّ، وَإِشْعَارِهِ إِنْ كَانَ بَدَنَةً،

(١) نَعَمْ.

(٢) كخوف الحيض المتقدم في العدول إلى القران أو الإفراد، وخوف الحيض المتأخر عن النفر في عدولهما إلى المتعة، وكذا لخوف عدوًا أو فوت الصحبة. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٤٦، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) أَمَّا المبتولة فيجوز في جميع أيام السنة.

وتقليده إن كان غيرها بـأَن يُعلق في رقبته نعلًا قد صلّى فيه ولو نافلة، ولو قلَّدَ الإبل جاز.

مسائل:

[الأولى:] يجوز لمن حجَّ ندباً مفرداً العدول إلى التمتع لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه، فلو لم يبطّل متعته^(١) وبقي على حجّه، وقيل: لا اعتبار إلا بالنية^(٢). ولا يجوز العدول للقارن. وقيل: يجوز العدول عن الحجّ الواجب أيضاً، كما أمر به النبي ﷺ من لم يسق من الصحابة^(٣)، وهو قوله^(٤).

الثانية: يجوز للقارن والمفرد إذا دخل مكة الطواف والسعى إما الواجب أو الندب، لكن يجددان التلبية عقب صلاة الطواف، فلو ترکاها أحلا على الأشهر^(٥).

الثالثة: لو بعد المكي ثم حجّ على میقات آخر منه وجوباً. ولو غلت إقامته في الآفاق تمتع، ولو تساوايا تخير. والمجاور بمكانة ينتقل في الثالثة إلى الإفراد والقران قبلها يتمتع. ولا يجب الهدي على غير المتمتع، وهو نسك لا جران.

الرابعة: لا يجوز الجمع بين النسكين بنية واحدة فيبطل، ولا إدخال أحدهما على الآخر قبل تحليمه من الأول، فيبطل الثاني إن كان عمرة أو حجاً قبل الفصل الثالث في المواقت السعي، ولو كان قبل التقصير وعمد ذلك فالمروي^(٦): أنه يبقى على حجّه مفردة^(٧). ولو كان ناسياً صح إحرامه الثاني، ويستحب جبره بشاة.

(١) و(٢) و(٣) نعم.

(٤) نعم، ولا يجزئه عن حجّة الإسلام، ولو كان حجّه نيابة لم يجزئ عن المنوب أيضاً، ولم يستحق أجرة الحال هذه.

١. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٣٦.

٢. قال به الشيخ في المسوط، ج ١، ص ٣٠٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٤٥-٢٤٨، باب حجّ النبي ﷺ، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥٤، ح ١٥٨٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٨٤٦.

الفَصْلُ الثالِثُ فِي الْمَوَاقِيتِ

لا يَصِحُّ الإِحْرَامُ قَبْلَ الْمَيَقاتِ، إِلَّا بِالنَّذْرِ وَشِبَهِهِ إِذَا وَقَعَ الإِحْرَامُ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَلَوْ كَانَ عُمْرًا مُفَرَّدًا لَمْ يُشْتَرِطْ. وَلَوْ خَافَ مُرِيدُ الْاعْتِمَارِ فِي رَجَبٍ تَقْضِيهُ جَازَ لَهُ الإِحْرَامُ قَبْلَ الْمَيَقاتِ^(١) وَلَا يَحِبُّ إِعادَتُهُ فِيهِ.

وَلَا يَتَجَاوِزُ الْمَيَقاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، فَلَوْ تَعَذَّرَ بَطْلَانُ تَعْمَدَهُ وَإِلَّا أَحْرَمَ مِنْ حَيْثُ أَمْكَنَ، وَلَوْ دَخَلَ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى أَدْنَى الْحِلْلِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمِنْ مَوْضِعِهِ، وَلَوْ أَمْكَنَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَيَقاتِ وَجَبَ.

وَالْمَوَاقِيتُ سِتُّهُ: ذُو الْحُلَيْفَةِ^(٢) لِلْمَدِينَةِ، وَالْجُحْفَةِ لِلشَّامِ، وَيَلَمَلُ لِلْيَمَنِ، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ لِلطَّائِفِ، وَالْعَقِيقُ لِلْعَرَاقِ. وَأَفْضَلُهُ الْمَسْلَنُ، ثُمَّ عَمْرَةُ، ثُمَّ ذَاتُ عِرَقِ. وَمَيَقاتُ حَجَّ التَّمَتُّعِ مَكَّةُ، وَحَجَّ الْإِفْرَادِ مَنْزِلُهُ كَمَا سَبَقَ. وَكُلُّ مَنْ حَجَّ عَلَى مَيَقاتٍ فَهُوَ لَهُ، وَلَوْ حَجَّ عَلَى غَيْرِ مَيَقاتٍ كَفَتُهُ الْمُحَاذَاةُ، وَلَوْ لَمْ يُحَاذِ أَحْرَمَ مِنْ قَدِيرٍ يُشْتَرِكُ فِيهِ الْمَوَاقِيتُ.

(١) والأقرب أنها لا تجزئ، ويشكل بالنهي عن الإحرام، وبوقوع خلاف ما نواه إن أدخل حجّ التمتع، وعدم صلاحية الزمان إن أدخل غيره، فالبطلان أنساب. الدروس الشرعية

[ج ١، ص ٢٤٧، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) لأنّ الفضل يحصل بالإحرام فيه.

(٣) وهو مسجد الشجرة.

الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي أَفْعَالِ الْعُمَرَةِ

وَهِيَ الْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالتَّقْصِيرُ. وَبَيْزِيدُ فِي عُمَرَةِ الْإِفْرَادِ بَعْدَ التَّقْصِيرِ طَوَافُ النِّسَاءِ. وَيَجُوزُ فِيهَا الْحَلْقُ لَا فِي عُمَرَةِ التَّمْثُعِ.

الْقَوْلُ فِي الْإِحْرَامِ

يُسْتَحْبِبُ تَوْفِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْقِعْدَةِ، وَآكَدُ مِنْهُ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، وَاسْتِكْمَالُ التَّنْظِيفِ بِقَصْ الأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ وَالْإِطْلَاءِ، وَلَوْ سَبَقَ أَجْرًا مَا لَمْ يَمْضِ خَمْسَةً عَشَرَ يَوْمًا.

وَالْعُسْلُ، وَصَلَاةُ سُنَّةِ الْإِحْرَامِ^(١)، وَالْإِحْرَامُ عَقِيبَ الظُّهُرِ أوْ فَرِيضَةٍ^(٢)، وَتَكْفِي النَّافِلَةُ عِنْدَ عَدَمِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ.

وَتَجْبُ فِيهِ النِّيَّةُ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى مُشَخَّصَاتِهِ مَعَ الْقُرْبَةِ، وَيُقَارَنُ بِهَا: «أَبَيَّكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيَّكَ، لَبَّيَّكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيَّكَ».

وَلُبْسُ ثَوَبَيِ الْإِحْرَامِ^(٣) مِنْ جِنِسِ مَا يُصَلَّى فِيهِ. وَالْقَارِنُ يَعْقِدُ إِحْرَامَهُ بِالْتَّلِيَّةِ^(٤) أَوْ بِالْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ.

(١) [وَهِيَ] سَتٌّ أَوْ أَرْبَعُ أَوْ اثْنَتَيْنِ. الدُّرُوسُ الْشُّرُعِيَّةُ [ج١، ص٢٥٨، ضِمنَ المُوسَوعَةِ، ج٩].

(٢) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ فَرِيضَةَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِحْرَامَ عَقِيبَ فَرِيضَةٍ مُقْضَيَّةٍ أَفْضَلُ. الدُّرُوسُ الْشُّرُعِيَّةُ [ج١، ص٢٥٨، ضِمنَ المُوسَوعَةِ، ج٩].

(٣) يُسْتَحْبِبُ فِيهِ النِّيَّةُ وَإِنْ كَانَ فَعْلُهُ وَاجِبًا.

(٤) الْأَعْجَمِيُّ لَوْ تَعْذَّرَ عَلَيْهِ التَّلِيَّةَ يَتَرَجَّمُ بِهَا مَعَ تَلِيَّةِ آخَرَ عَنْهُ.

ويجُوزُ الْحَرِيرُ وَالْمَخِيطُ لِلنِّسَاءِ، وَيُجَزِّيُ الْقَبَاءُ مَقْلُوبًا^(١) لَوْ فَقَدَ الرِّداءَ،
وَالسِّراويلُ لَوْ فَقَدَ الْإِزارَ.

وَيُسْتَحِبُّ لِلرِّجُلِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلِيهِ، وَلْتُجَدِّدْ عِنْدَ مُخْتَلِفِ الْأَحْوَالِ،
وَيُضَافُ إِلَيْهَا التَّلَبِياتُ الْمُسْتَحَبَّةُ - وَيَقْطَعُهَا الْمُتَمَنَّعُ إِذَا شَاهَدَ مُبَوْتَ مَكَّةَ، وَالْحَاجَّ
إِلَى زَوَالِ عَرَفَةَ، وَالْمُعْتَمِرُ مُفْرِداً إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ^(٢) - وَالاشْتِرَاطُ.

وَيُكَرَهُ الْإِحْرَامُ فِي السُّودِ وَالْمُعَصَفَرَةِ وَشَبِيهِمَا، وَالنُّومُ عَلَيْهَا، وَالْوِسْخَةُ^(٣)
وَالْمُعْلَمَةُ^(٤)، وَدُخُولُ الْحَمَامِ وَتَلِيهِ الْمُنَادِي.

وَأَمَّا التُّرُوكُ الْمُحَرَّمَةُ فَثَلَاثُونَ:

صَيْدُ الْبَرِّ وَلَوْ دَلَالَةً وَإِشَارَةً، وَلَا يَحْرُمُ صَيْدُ الْبَحْرِ، وَهُوَ مَا يَبِيِضُ وَيُفَرِّخُ فِيهِ،
وَالنِّسَاءُ بِكُلِّ اسْتِمْتَاعٍ حَتَّى الْقَدِ، وَالْاسْتِمْنَاءُ، وَلُبْسُ الْمَخِيطِ وَشَبِيهِهِ، وَعَقْدُ
الرِّداءِ، وَمُطْلَقُ الطَّيِّبِ، وَالْقَبْضُ مِنْ كَرِيْهِ الرَّائِحَةِ^(٥)، وَالاِكْتِحَالُ بِالسَّوَادِ
وَالْمُطَيَّبِ، وَالْأَدْهَانُ - وَيَجُوزُ أَكْلُ الدُّهْنِ غَيْرِ الْمُطَيَّبِ - وَالْجِدَالُ وَهُوَ قَوْلُ:
«لَا وَاللَّهِ»^(٦) وَ«بَلَى وَاللَّهِ»^(٧)، وَالْفُسُوقُ - وَهُوَ الْكِذْبُ^(٨) وَالسِّبَابُ - وَالنَّظَرُ

(١) النكس القلب، ولا فدية فيهما والحال هذه.

(٢) ولو كان قد خرج من مكة فمشاهدة الكعبة. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٦٣، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) ولو عرض الوسخ في الأثناء لم يغسل. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٠٣، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٤) الذي فيها خطوط يخالف باقي لونها.

(٥) ولا كفاره لو قبض.

(٦) والقول بتعديته إلى ما يسمى يميناً أشبه. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٠٢، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٧) ويجوز دفع الدعوى الكاذبة باليدين؛ لدفع الضرر.

(٨) ولا كفاره فيه سوى الاستغفار.

في المرأة^(١)، وإخراج الدم اختياراً^(٢)، وقلع الضرس، وقص الظفر، وإزالة الشعر، وتغطية الرأس للرجل، والوجه للمرأة^(٣) - ويجوز لها سدّ القناع إلى طرف أنفها^(٤) بغير إصابة وجهها - والنيلب، والحناء للزينة، والتختم لالزينة^(٥)، ولبس المرأة ما لم تعتدُه من الحلي^(٦)، وإظهار المعتاد لزوج، ولبس الخفين للرجل وما يسرُ ظهرَ قدَمه^(٧)، والتظليل للرجل الصحيح سائراً ولبس السلاح^(٨) اختياراً، وقطع شجر الحرث وحشيشه إلا الإذْخَر، وما ينبع في ملكه، وعودي^(٩) المحالة^(١٠)، وشجر الفواكه، وقتل هوام الجسد، ويجوز نقله^(١١).

القول في الطواف

ويشترط فيه رفع الحدث والخبث^(١٢) والختان في الرجل^(١٣) وستر العورة.

(١) ولا فدية.

(٢) ولا كفارة.

(٣) والخنثى تغطي ماشاءت من الوجه أو الرأس، ولو جمعت بينهما كفرت. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٩٥، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٤) الأعلى.

(٥) يرجع فيهما إلى قصده.

(٦) لو لبسته وجب عليها شاة.

(٧) ويجوز للمرأة.

(٨) كل آلة حديد تفري.

(٩) الخشبتان اللتان يعلق عليهما.

(١٠) البكرة.

(١١) إلى الأحرز أو المساوي.

(١٢) وإن عفي عنه في الصلاة. لو طاف في الواجب مع نجاسة الثوب فإن كان جاهلاً فلا إعادة، ولو كان ناسياً وعلم بعد فراغه أعاد الصلاة خاصةً.

(١٣) وكذا في الصبي.

وواجبه: النية، والبدأ بالحجر الأسود، والختم به، وجعل البيت على يساره، والطواف بيته وبين المقام، وإدخال الحجر، وخروجه بجميع بدنه عن البيت، وإكمال السبع، وعدم الزيادة عليها فيبطل إن تعمده، والركعان خلف المقام^(١)، وتواصل أربعة أشواط، فلو قطع لدونها بطل وإن كان لضرورة أو دخول البيت. ولو ذكر في أثناء السعي ترتب صحته وبطلانه على الطواف.

ولوشك في العدد بعده لم يلتفت، وفي الأثناء يبطل إن شك في النقيصة، وينبغي على الأقل إن شك في الزيادة على السبع^(٢)، وأماماً نفل الطواف فيبني على الأقل مطلقاً.

وستنته الغسل من بئر ميمون أو فح أو غيرهما، ومضغ الإذير ودخول مكة من أعلىها^(٣) حافياً^(٤) بسکينة وقار، والدخول من باببني شيبة، والدعاة بالماثور، والوقوف عند الحجر، والدعاة فيه وفي حالات الطواف، وقراءة القرآن^(٥)، وذكر الله تعالى، والسکينة في المشي^(٦)، والرمل^(٧) ثلاثة، والمشي

(١) يجب نية الأداء في ركعتي الطواف قبل تمام السعي وبعده.

(٢) مع محاذاته الحجر عند الشك، وإلا بطل.

(٣) وهي عقبة المدىين.

(٤) ونعلم بيده.

(٥) والقراءة في الطواف أفضل من الذكر، فإن مرّ بسجدة وهو يطوف أو ما برأسه إلى الكعبة، لرواية الكليني [الكافي، ج ٤، ص ٤٢٧، باب نوادر الطواف، ح ٣] عن الصادق ع. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٢٣، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٦) بأن يمشي مستويًا بين السرع والإبطاء. تذكرة الفقهاء [ج ٨، ص ١٠٨، المسألة ٤٧٢].

(٧) سرعة الخطاء مع تقارب القدمين، دون الوثوب والعدو.

١. في «خ»: «قراءة القدر» بدل «قراءة القرآن».

أربعاً على قولٍ^(١)، واستلامُ الحَجَرِ وَتَقْبِيلُهُ أو الإشارةُ إِلَيْهِ، واستلامُ الأركانِ والمستجاري في السابِعِ، وإلصاقُ البَطْنِ والخَدِّ بِهِ، والدُّعَاءُ، وَعَدْ ذُنُوبِهِ عِنْدَهُ، والتداني من البيتِ.

ويُذكرُ الكلامُ في أثناءِ بَغْيِ الذِّكْرِ والقرآنِ.

مسائل:

[الأولى:] كُلُّ طَوَافٍ رُكِنٌ إِلَّا طَوَافَ النِّسَاءِ، فَيَمُودُ وُجُوهاً مَعَ الْمُكَنَّةِ، ومع التَّعَذُّرِ يَسْتَنِيبُ. ولو نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ جَازَتِ الاستِنَابَةُ اختياراً^(٢).

الثانية: يَجُوزُ تَقْدِيمُ طَوَافِ الْحَجَّ وَسَعِيهِ لِلْمُفْرِدِ عَلَى الْوُقُوفِ، ولِلْمُمْتَمِّتِعِ عِنْدَ الضرورَةِ. وطَوَافُ النِّسَاءِ لَا يُقْدِمُ لَهُمَا إِلَّا ضَرُورَةٌ. وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ نُسُكٍ عَلَى كُلِّ فَاعِلٍ إِلَّا فِي عُمْرَةِ التَّمَّتُعِ^(٣)، وأوْجَبَهُ فِيهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ^٤، وَهُوَ مُتأخِّرٌ عَنِ السعيِ.

الثالثة: تَحْرُمُ الْبُرْطُلَةُ فِي الطَّوَافِ^(٤)، وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِمَوْضِعِ تَحْرِيمِ سَتِيرِ الرَّأْسِ^٥.

الرابعة: رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ^٦ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتِ الطَّوَافَ عَلَى أَرْبَعٍ: «أَنْ عَلَيْهَا طَوَافَيْنِ»^٧. وَقِيلَ: يُقْتَصِرُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَيَبْطُلُ فِي الرَّجُلِ^٨. وَقِيلَ: يَبْطُلُ فِيهِمَا^٩.

(١) نعم في طواف القدوم.

(٢) ولو تعمّد ترك طواف النساء وجوب العود له، ومع التَّعَذُّرِ يَسْتَنِيب.

(٣) و(٤) نعم.

١. ذهب إلى الشِّيخ في المبسوط، ج ١، ص ٣٥٦.

٢. لم نعثر عليه كما اعترف به في جواهر الكلام، ج ١٩، ص ٤٠٧.

٣. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٧٦.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٠، باب نوادر الطواف، ح ١٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٥، ح ٤٤٦.

٥. قال به المحقق في المختصر النافع، ص ١٦٨؛ والفضل الآبي في كشف الرموز، ج ١، ص ٣٨١.

٦. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٧٦.

والأقربُ الصَّحَّةُ فِيهِما^(١).

الخامسةُ: يُستَحْبِطُ إِكْثَارُ الطَّوَافِ مَا اسْتَطَاعَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ لِلْمَوَارِدِ، وَلِيَكُنْ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ طَوَافًا، فَإِنْ عَجَزَ جَعَلَهَا أَشَواطًا.
السادِسَةُ: الْقِرَآنُ مُبِطِّلٌ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ. وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ وَإِنْ كَانَ تَرَكُهُ أَفْضَلَ.

القولُ فِي السعيِ والتقصيرِ

وَمُقدَّمَاتُهُ: استِلامُ الْحَاجَرِ، وَالشُّرُبُ مِنْ زَمْزَمَ، وَصَبُّ ماءِهَا عَلَيْهِ، وَالظَّهَارَةُ، وَالخُرُوجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا، وَالوُقُوفُ عَلَى الصَّفَا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، وَالدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ.
 وَوَاجِبُهُ: الْبِيَةُ، وَالْبَدَأُ بِالصَّفَا، وَالْخَتْمُ بِالْمَرْوَةِ - فَهَذَا شَوْطٌ وَعُودُهُ آخَرُ
 فَالسَّابِعُ عَلَى الْمَرْوَةِ - وَتَرَكُ الزِّيَادَةِ عَلَى السَّبِعِ فَيَبْطُلُ عَمَدًا، وَالنَّقِيصةُ فَيَأْتِي بِهَا.
 وَلَوْ زَادَ سَهْوًا تَخَيَّرَ بَيْنَ الْإِهْدَارِ وَتَكْمِيلِ أَسْبُوعَيْنِ كَالْطَّوَافِ، وَلَمْ يُشَرِّعْ اسْتِحْبَابُ
 السعيِ إِلَّا هُنَا.

وَهُوَ رُكْنٌ يَبْطُلُ بِتَعْمِدِ تَرْكِهِ. وَلَوْ ظَنَّ فِعْلَهُ فَوَاقِعٌ أَوْ قَلَّمَ فَتَبَيَّنَ الْخَطَائَةُ، وَكَفَرَ
 بِبَقِيرَةٍ^(٢). وَيَجُوزُ قَطْعُهُ لِحَاجَةٍ وَغَيْرِهَا، وَالاسْتِرَاحَةُ فِي أَثَابِهِ.

(١) نعم.

(٢) أعلم أنَّ المراد بـ«السعي» هنا سعي عمرة التمتع على ما تضمنته رواية سعيد [تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٣، ح ٤٥٠]؛ إذ الحجّ لا يتأتّى فيه ذلك؛ لحلقه فيه قبل السعي، والعملة المفردة لم يرد النص فيها، فاختصت عمرة التمتع على وجوب البقرة، فقد خالفت الأصول الممهدة من أربعة أوجه: الأولى: عدم إعدار الناسى، وهو خلاف الحديث. الثاني: وجوب البقرة في تقليم الأظفار والواجب شاة في مجموع الأظفار مع أن قوله: «فقلّم أظفاره» صادق على ثلاثة أظفار، وفيها ثلاثة أمداد بالإجماع، وفي صورة النراع تجب بقرة؛ لشمول الصّ. ويحمل قويًا عدم تعلق الحكم إلّا بتقليم ←

ويَحِبُ التَّقْصِيرُ بَعْدَ بِمُسْمَاهٍ - إِذَا كَانَ سَعِيَ الْعُمْرَةَ - مِنَ الشِّعْرِ أَوِ الظُّفْرِ، وَبِهِ يَتَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا، وَلَوْ حَلَقَ فَشَاءَ، وَلَوْ جَامَعَ قَبْلَ التَّقْصِيرِ عَمَدًا فَبَدَنَهُ لِلْمُوسِرِ^(١) وَبَقَرَةً لِلْمُتَوَسِطِ، وَشَاءَ لِلْمُعْسِرِ. وَيُسْتَحِبُ التَّشْبِيهُ بِالْمُحْرِمِينَ بَعْدَهُ، وَكَذَا لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ.

→ الأظفار أجمع. نعم يكفي أظفار اليدين عن أظفار الرجلين وبالعكس. الثالث: أنّ مع الجماع تجب البقرة، مع أنّا إن اعتبرنا حكم النساء لم يكن عليه شيء وإن الحقناه بالعامد كان الواجب بدنه. الرابع: مساواة الجماع في الكفارة لتقليل الأظفار. والحق ترك الاعتراض واتّباع النقل عن أهل البيت عليهم السلام. المهدى البارع [ج ٢، ص ٢١٤ - ٢١٥].
(١) ولا يجزئ لو تعمّد.

الفَصْلُ الْخَامِسُ فِي أَفْعَالِ الْحَجَّ

وَهِيَ الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُانِ، وَمَنَاسِكُ مِنِي، وَطَوَافُ الْحَجَّ، وَسَعْيُهُ، وَطَوَافُ النِّسَاءِ، وَرَمْيُ الْجَمَارَاتِ، وَالْمَبَيْتُ بِمِنْيٍ.

الْقَوْلُ فِي الْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفَيْنِ

يَجِبُ بَعْدَ التَّقْصِيرِ الْإِحْرَامُ بِالْحَجَّ عَلَى الْمُتَمَتَّعِ. وَيُسْتَحْبِطُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظَّهَرِ، وَصِفَتُهُ كَمَا مَرَّ، ثُمَّ الْوُقُوفُ بِعَرَفةَ مِنْ زَوَالِ النَّاسِعِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ^(١) مَقْرُونًا بِالنِّيَّةِ، وَحَدُّ عَرَفةَ مِنْ بَطْنِ عَرَنَةَ وَثَوِيَّةَ^(٢) وَنَمِرَةَ إِلَى الْأَرَالِكِ إِلَى ذِي الْمَجَازِ^(٣). وَلَوْ أَفَاضَ قَبْلَ الْغُرُوبِ عَامِدًا وَلَمْ يَعُدْ فَبَدَنَةً^(٤)، فَإِنَّ عَجَزَ صَامَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا^(٥).

وَيُكَرَّهُ الْوُقُوفُ عَلَى الْجَبَلِ وَقَاعِدًا وَرَاكِبًا.

وَالْمُسْتَحْبُ الْمَبَيْتُ بِمِنْيٍ لَيْلَةَ النَّاسِعِ إِلَى الْفَجْرِ، وَلَا يَقْطَعُ مُحَسِّرًا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالإِمَامُ يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ الصَّلَاتَيْنِ وَكَذَا ذُو الْعُذْرِ، وَالدُّعَاءُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا وَمِنْهَا وَفِيهَا، وَالدُّعَاءُ بِعَرَفةَ، وَإِكْثَارُ الذِّكْرِ، وَلِيَذْكُرُ

(١) والرُّكنُ فِيهِ مُسْمَاهُ الدُّرُوسُ الشُّرُعِيَّةُ [ج ١، ص ٣٣٤، ضمَنَ الموسوعة، ج ٩].

(٢) بفتح الثاء وكسر الواو. الدُّرُوسُ الشُّرُعِيَّةُ [ج ١، ص ٣٣٣، ضمَنَ الموسوعة، ج ٩].

(٣) وَهِيَ حَدُودٌ، لَا مَحْدُودٌ.

(٤) وَالجَاهِلُ وَالنَّاسِيُّ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ ذُكِرَا وَلَمْ يَعُودَا مَعَ إِمْكَانِهِ فَكَالْعَامِدِ.

(٥) مُتَتَابِعٌ سَفَرًا أَوْ حَضْرًا. الدُّرُوسُ الشُّرُعِيَّةُ [ج ١، ص ٣٣٤، ضمَنَ الموسوعة، ج ٩].

إخوانه بالدعاء وأقلهم أربعون.

ثم يُفيض بعد غروب الشمس إلى المشعر^(١) مقصداً في سيره، داعياً إذا بلغ الكثيب الأحمر، ثم يقف به ليلاً إلى طلوع الشمس، والواحد الكون بالنسمة. ويُستحب إحياء تلك الليلة، والدعاة والذكر القراءة، ووطء الصرورة المشعر برجليه، والصعود على قرحة^(٢)، وذكر الله عليه.

مسائل:

كُل من المواقفِ رُكُنٌ يَبْطُلُ الحجّ بتركِه عمداً، ولا يَبْطُلُ سهواً، نعم لو سها عنهم بطل^(٣). واضطراري عرفة ليلة النحر، واضطراري المشعر إلى زواله، وكل أقسامه يجزئ، إلا اضطراري الواحد^(٤). ولو أفاض قبل الفجر عامداً فشأة. ويجوز للمرأة والخائف من غير جبر.

وحَدَّ المشعر ما بين الحياض والمأربين ووادي محسّر. ويُستحب التقاطع حصى الجمار منه^(٥)، وهي سبعون، والهرولة في وادي محسّر داعياً بالمرسوم.

(١) وجوباً. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٣٥، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) والظاهر أنّه المسجد الموجود الآن. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٣٧، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) وكذا الباجل. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٣٩، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٤) أقسام الوقوف ثمانية: الأوّل: اختياري عرفة. الثاني: اختياري المشعر. الثالث: اختياريّهما. الرابع: اضطراريّهما. الخامس: اختياري عرفة واضطراري المشعر. السادس: عكسه. وهذه الستة مجذّلة إجماعاً، إلا اضطراريّين؛ فإنّهما على الأقوى اضطراري عرفة، واضطراري المشعر. وهذا غير مجازين على المشهور.

(٥) لأنّ الرمي تحية بوضعه، فينبغي له أن يانقطعه من المشعر؛ لئلا يشتغل عند قدومه بغierre، كما أنّ الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله. تذكرة الفقهاء [ج ٨، ص ٢٠٩، المسألة ٥٥٤].

القول في مناسكِ مِنْيَ يوم النحر

وهي رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، فلو عكس عمداً أثماً وأجزاءً.
وتُجحب النية في الرمي^(١)، وإكمال سبع مصيبة لجمارة بفعله، بما يسمى رميأً،
بما يسمى حجراً حرمياً بكرأً.
ويستحب البرش^(٢) المُلقطة بقدر الأملة، والطهارة والدعاة والتکبير مع كل حصاة، وتبعده نحو خمس عشرة ذراعاً، ورميها خذفاً^(٣)، واستقبال الجمرة هنا،
وفي الجمرتين الأخيرتين يستقبل القبلة، والرمي ماشياً^(٤).
ويجحب في الذبح جذع من الصان أو ثني من غيره^(٥) تام الخلقة غير مهزول.
ويكفي فيه الظن، بخلاف ما لو ظهر ناقصاً، فإنها لا يجزئ.
ويستحب أن يكون مما عرف به سميناً ينظر ويمشي ويركب في سواد، إناثاً^(٦)
الإيل والبقر، ذكراناً من الغنم.
وتُجحب النية، وينولاها الذابح - ويستحب جعل يده معه - وقسمته بين الإهداء،
والصدقة^(٧)، والأكل.

(١) والأولى التعرض للأداء والعدد. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٤٢]، ضمن الموسوعة، ج ٩.

(٢) لون ممترج من الألوان.

(٣) بأن يضع كل حصاة على باطن إيهامه، ويدفعها بطرف [بظر] السباتة.

(٤) ويجوز أن يرميها راكباً وماشياً. والركوب أفضل؛ لأن النبي ﷺ رماها راكباً.

(٥) الجذع من الصان هو الذي له ستة أشهر، وثنى المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية، وثنى الإيل ما له خمس ودخل في السادسة. تذكرة الفقهاء [ج ٨، ص ٢٥٩]، المسألة ٥٩٧.

(٦) ولا يجب الترتيب.

(٧) اختلف علماؤنا في وجوب الذكر أو استحبابه. وعلى الوجوب لا يضمن بتركه، بل
ترك الصدقة؛ لأن المطلوب الأصلي من الهدي، ولو أخل بالإهداء فإن كان بسبب أكله
ضمن، وإن كان بسبب الصدقة فلا.

ويُستَحِثُ نَحرُ الْإِبْلِ قَائِمَةً قَدْ رُبِطَتْ بَيْنَ الْخُفْ وَالرُّكْبَةِ، وَطَعْنُهَا مِنَ الْأَيْمَنِ،
وَالدُّعَاءُ عِنْدَهُ.

ولو عَجَزَ عَنِ السَّمِينِ فَالْأَقْرَبُ إِلَيْهِ أَجْزَاءُ الْمَهْزُولِ، وَكَذَا النَّاقِصِ. وَلَوْ وَجَدَ الثَّمَنَ
دُونَهُ خَلَفَهُ عِنْدَهُ مَنْ يَشْتَرِيهِ وَيُهَدِّيهِ طُولَ ذِي الْحِجَّةِ^(١). وَلَوْ عَجَزَ^(٢) عَنِ الشَّمَنِ
صَامَ ثَلَاثَةً^(٣) فِي الْحَجَّ مُتوَالِيَّةً بَعْدَ التَّلَبِيسِ بِالْحَجَّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ^(٤).
وَيَتَخَيَّرُ مَوْلَى الْمَأْذُونِ بَيْنَ الْإِهْدَاءِ عَنْهُ، وَبَيْنَ أَمْرِهِ بِالصُّومِ.
وَلَا يُجزِي الْواحِدُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَلَوْ عِنْدَ الْفُرْوَةِ.

ولو ماتَ أَخْرِجَ مِنْ صُلْبِ الْمَالِ، وَلَوْ ماتَ قَبْلَ الصُّومِ صَامَ الْوَلَيُّ عَنْهُ
الْعَشَرَةَ^(٥) عَلَى قَوْلٍ^(٦)، وَتَقَوَّى مُرَاعَاةً تَمَكَّنَهُ مِنْهَا.

وَمَحْلُ الدَّبَحِ وَالْحَلْقِ مِنِّي، وَحَدُّهَا مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسِّ.
وَيَجِبُ ذَبَحُ هَدِي الْقِرَانِ مَتَى سَاقَهُ وَعَقَدَ بِهِ إِحْرَامَهُ، وَلَوْ هَلَكَ لَمْ يَجِبْ بَدَلُهُ.
وَلَوْ عَجَرَ ذَبَحُهُ وَأَعْلَمَهُ عَلَامَةُ الصَّدَقَةِ. وَيَجُوزُ بَيْعُهُ لِوَانْكَسَرِ الصَّدَقَةِ بِشَمَنِيهِ. وَلَوْ
ضَلَّ قَذَبَحُهُ الْواحِدُ أَجْزَأِهِ^(٧)، وَلَا يُجزِي ذَبَحُ هَدِي التَّمَتُّعِ؛ لِغَيْرِ التَّعْيِينِ. وَمَحَلُّ
مَكَّةُ إِنْ قَرَنَهُ بِالْعُمْرَةِ، وَمِنْيَ إِنْ قَرَنَهُ بِالْحَجَّ.

(١) فإن تعدد فمن قابل فيه. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٥٤، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) المعتبر بالقدرة على الشمن في موضعه لا في بلده. نعم، لو عمّ تمكّن من الاستدانة على ما في بلده فالأشبه الوجوب. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٥٦، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) ولو نسي صيام الثلاثة في الحجّ صامها في أهله متوااليةً، ولو تعمد تأخيرها أثم وجاز صومها حسراً إن كان في ذي الحجّة.

(٤) ولا يشترط فيها الموالات على الأصح.

(٥) نعم.

(٦) عن صاحبه بالنية في محله.

ويجزيُ الهديُ الواجبُ عنِ الأضحيةِ والجمعةِ أفضلُ.
ويستحبُ التضحيةُ بما يشتريهُ ويذكرُ بما يربّيهُ وأيامُها بمنى أربعةُ أولُها
النحرُ، وبالأمسار ثلاثةً. ولو تغدرَتْ تصدقَ بشئها، فإن اختالفتْ فشمنْ موَزعٌ
عليها. ويذكرُ أخذُ شيءٍ من جلودها وإعطاؤها الجزار، بل يتصدقُ بها.
وأما الحلقُ فيتخيرُ بينه وبين التقسيمِ، والحلقُ أفضلُ^(١)، وخصوصاً للمُلبَّدِ
والصرورَة، ويتعينُ على المرأة التقسيمُ. ولو تغدرَ في مني فَعَلَ بغيرِها وبعثَ
بالشعرِ إليها، ليُدفنَ مستحباً. ويُمْرِرُ فاقدُ الشعرِ الموسي على رأسِه^(٢).
ويجبُ تقديمُ مناسكِ مني على طوافِ الحجّ، فلو أخرَها عامداً فشأة، ولا
شيءٌ على الناسي ويعيدُ الطوافَ.
وبالحلقِ يتخلّلُ إلا من النساءِ والطيبِ والصيدهِ، فإذا طافَ وسَعَ حلَّ الطيبِ،
فإذا طافَ للنساءِ حلَّنَ له^(٣).
ويذكرُ لبسِ المخيطِ قبلَ طوافِ الزيارةِ، والطيبُ حتى يطوفَ للنساءِ.

القولُ في العودِ إلى مكةَ للطوافينِ والسعيِ
يُستحبُ تعجيلُ العودِ من يومِ النحرِ إلى مكةَ. ويجوزُ تأخيرُه إلى الغدِ، ثمَّ
يأتُمُ المُمْتَمِّنُ بعدهُ^(٤)، وقيلَ: لا إثمَ. ويجزيُ طولَ ذي الحجّةِ^١. وكيفيَّةُ الجميعِ كما
مرَّ، غيرَ أنَّهُ هنا ينوي بها الحجّ.

(١) [والحلقُ أفضل] الواجبين، وهو معنى استحبابه. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٦٧].
ضمن الموسوعة، ج ٩.

(٢) إن كان أصلعَ أمرهُ مستحباً، وإن كان حلقُ في العمرة أ منه واجباً عقوبةً.

(٣) الأولى توقفُ حلَّ الصيد الإحرامي على طوافِ النساءِ.

(٤) نعم.

١. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٦٠٢.

القول في العود إلى منى

ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى ^١ العود إليها للمبيت بها ليلاً، ورمي الجمرات الثلاث نهاراً، فلو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة، إلا أن يبيت بمكة مُشتغلاً بالعبادة. ويكتفي أن يتجاوز نصف الليل.

ويجب في الرمي الترتيب، يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولو نكس عامداً أو ناسيًا بطل. ويحصل الترتيب بأربع حصيات^(١)، ولو نسي جمرة أعاد على الجميع^(٢) إن لم يتَعَيَّن، ولو نسي حصاة رماها على الجميع^(٣). ويُستحب رمي الأولى عن يمينه والدعاة والوقوف عندها وكذا الثانية ولا يقف عند الثالثة.

وإذا بات ليلتين بمنى جاز له النفر في الثانية عشر بعد الزوال إن كان قد اتقى الصيد والنساء ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى، وإلا وجَب المبيت ليلة الثالث عشر بمنى ورمي الجمرات فيه^(٤)، ثم يغُرُّ في الثالث عشر، ويُجُوز قبل الزوال بعد الرمي.

ووقته من طلوع الشمس إلى غروبها، ويرمي المعدور ليلاً، ويقضي الرمي

(١) مع النساء أو الجهل، لا العمد. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٤٤، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) مرتبًا؛ لإمكان كونها الأولى. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٤٨، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) ولا يجب الترتيب. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٤٨، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٤) ولو لم يتحقق الصيد والنساء، ولم يتمكّن من المبيت ليلة الثالث؛ لعدم الرفيق وجوب عليه شاة.

١. هكذا ورد في النسخ، ولكن قال الشهيد الثاني في الروضة: والظاهر أن يقال: «بعد قضاء مناسكه بمكة العود إلى مني»؛ لأن مناسك مكة متخللة بين مناسك مني أولاً وأخراً. الروضة البهية، ج ٢، ص ٣١٥.

لَوْ فَاتَ مُقَدّمًا عَلَى الْأَدَاءِ^(١)، وَلَوْ رَحَلَ قَبْلَهُ رَجَعَ لَهُ، فَإِنْ تَعْذَرَ اسْتَنَابَ فِيهِ فِي
الْفَابِلِ^(٢).

وَيُسْتَحْبِطُ النَّفَرُ فِي الْأَخِيرِ، وَالْعَوْدُ إِلَى مَكَّةَ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ، وَدُخُولُ الْكَعْبَةِ
وَخُصُوصًا الصُّرُورَةَ، وَالصَّلَاةُ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمَراءِ وَفِي
رَوَايَاهَا، وَاسْتِلَامُهَا، وَالدُّعَاءُ عِنْدَ الْحَاطِيمِ، وَهُوَ أَشَرَّفُ الْبِقَاعِ مَا بَيْنَ الْبَابِ
وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَاسْتِلَامُ الْأَرْكَانِ، وَالْمُسْتَجَارِ، وَإِتْيَانُ زَمَرَّدَ وَالشُّرْبِ مِنْهَا،
وَالخُروُجُ مِنْ بَابِ الْحَنَاطِينَ، وَالصَّدَقَةُ بَتَمْرٍ يَشْتَرِيهُ بِدِرْهَمٍ، وَالْعَزْمُ عَلَى الْعَوْدِ.
وَيُسْتَحْبِطُ الْإِكْثَارُ مِنِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَخُصُوصًا عِنْدَ الْمَنَارَةِ وَفَوْقَهَا
إِلَى الْقِبْلَةِ بَنَحْوِيْ مِنْ ثَلَاثَيْنَ ذِرَاعًا^(٣).

وَيَحْرُمُ إِخْرَاجُ مَنِ التَّسْجَنَ إِلَى الْحَرَمِ بَعْدَ الْجِنَانَيَةِ، نَعَمْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ^(٤) فِي الْمَطْعَمِ
وَالْمَشَرِبِ حَتَّى يَخْرُجَ. وَلَوْ جَنَّى فِي الْحَرَمِ قُوبِلَ فِيهِ.

(١) ولا يرمي الأداء إلا بعد فراغه من رمي الثالث. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٤٨، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) ولا يحرم عليه شيء من محرمات الإحرام في الأظهر. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٣٤٩، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) فَإِنَّهُ مسجد رسول الله ﷺ.

(٤) حد التضييق أن لا يموت جوعاً.

الفَصْلُ السادِسُ فِي كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ

وَفِيهِ بَحْثَانٌ:

الأَوَّلُ فِي الصِّيدِ

فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً، ثُمَّ الْفَضُّ عَلَى الْبَرِّ، وَإِطْعَامُ سِتِّينَ، وَالْفَاضِلُ لَهُ. وَلَا يَلْزَمُ الْإِتْمَامُ لَوْ أَعْوَزَ، ثُمَّ صِيَامُ سِتِّينَ يَوْمًا، ثُمَّ صِيَامُ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا.
وَالْمَدْفُوعُ إِلَى الْمِسْكِينِ نَصْفُ صَاعٍ.

وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةُ أَهْلِيَّةٍ، ثُمَّ الْفَضُّ، وَنَصْفُ مَا مَضَى.

وَفِي الظَّبَى وَالثَّعلَبِ وَالْأَرْنَبِ شَاهٌ، ثُمَّ الْفَضُّ، وَسُدُّسُ مَا مَضَى.

وَفِي كَسْرِ بَيْضِ النَّعَامِ^(١) لِكُلِّ بَيْضَةِ بَكْرَةٍ مِنَ الْأَيْلِ^(٢) إِنْ تَحَرَّكَ الْفَرَخُ، وَإِلَّا أَرْسَلَ فُحُولَةَ الْأَيْلِ فِي إِنَاثٍ بَعْدَ الْبَيْضِ فَالنَّاتِجُ هَدِيٌّ^(٣)، فَإِنْ عَجَزَ فَشَاهَ عَنِ الْبَيْضَةِ، ثُمَّ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، ثُمَّ صِيَامُ ثَلَاثَةَ.

وَفِي كَسْرِ كُلِّ بَيْضَةِ مِنَ الْقَطَا وَالْقَبَّحِ وَالدُّرَّاجِ مِنْ صِغَارِ الْغَنَمِ إِنْ تَحَرَّكَ الْفَرَخُ، وَإِلَّا أَرْسَلَ فِي الْعَنَمِ بِالْعَدَدِ، فَإِنْ عَجَزَ فَكَبَيْضِ النَّعَامِ^(٤).

(١) فَلَوْ كَسَرَ بَيْضَةً فَخَرَجَ مِنْهَا فَرَخٌ حَيٌّ وَعَاشَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَوْمَاتٌ كَانَ فِيهِ مَا فِي صَغِيرِ الْأَنْعَامِ. تَذْكُرَةُ الْفَقَهَاءِ [ج ٧، ص ٤١٣ - ٤١٤].

(٢) بَنْتٌ مَخَاضٌ فَصَاعِدًا. فَإِنْ عَجَزَ فَكَبِدَ الْكَبِيرَ.

(٣) يَصْرُفُ فِي مَصَالِحِ الْبَيْتِ، وَيُسَلِّمُ إِلَى الْقِيمِ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا إِلَى ثَقَةٍ.

(٤) وَهُوَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ عَنْ كُلِّ بَيْضَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وفي الحمامـة - وهي المطـوقة أو ما تـعـب الماء^(١) - شـاة على المـحرم في الـحلـ، ودرـهم على الـ محلـ في الـحرـم، ويـجـتمعـان على المـحرم في الـحرـم. وفي فـرـخـها حـمـلـ ونـصـفـ دـرـهـمـ عـلـيـهـ، ويتـوزـعـانـ عـلـيـهـاـ أـحـدـهـماـ. وفي بـيـضـهاـ دـرـهـمـ ورـبـعـ، ويتـوزـعـانـ عـلـيـهـاـ.

وفي كـلـ واحـدـ من القـطاـ والـحـجلـ والـدـرـاجـ حـمـلـ مـفـطـومـ يـرـعـى^(٢).

وفي كـلـ من القـنـفذـ والـضـبـ والـبـرـبـوـعـ جـديـ.

وفي كـلـ من القـبـرـةـ والـصـعـوـةـ والـعـصـفـورـ مـدـ طـعـامـ.

وفي الجـراـدـ تـمـرـةـ، وـقـيـلـ: كـفـ من طـعـامـ^(٣). وفي كـثـيرـ الجـراـدـ شـاةـ، ولو لم يـمـكـنـ التـحـرـزـ فلاـشـيءـ.

وفي الـقـملـةـ كـفـ طـعـامـ^(٤).

ولـوـ نـفـرـ حـمـامـ الـحرـمـ وـعـادـ^(٥) فـشـاةـ، إـلـاـ فـعـنـ كـلـ وـاحـدـ شـاةـ. ولوـ أـغـلـقـ عـلـىـ حـمـامـ وـفـرـاخـ وـبـيـضـ فـكـالـإـتـلـافـ مـعـ جـهـلـ الـحـالـ أوـ عـلـمـ التـلـفـ. ولوـ باـشـرـ إـتـلـافـ جـمـاعـةـ أوـ تـسـبـبـواـ فـعـلـىـ كـلـ فـدـاءـ.

وفي كـسـرـ قـرـنـيـ الغـزالـ نـصـفـ قـيمـتـهـ. وفي عـيـنـيـهـ أوـ يـدـيـهـ أوـ رـجـلـيـهـ الـقـيمـةـ، وـالـواـحـدـ بـالـحـسـابـ.

(١) بأن يضع منقاره فيه، فيكروع كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرةً بمنقاره، كما يفعل الدجاج والعصفور. تذكرة الفقهاء [ج ٧، ص ٤٦].

(٢) ابن أربعة أشهر، والجدي من الماعز كعمره.

(٣) نعم.

(٤) إلقـاءـ وـقتـلــ.

(٥) إلى السكون في الموضع المعتمد لها من الحرم.

وَلَا يَدْخُلُ الصِّيدُ فِي مِلْكِ الْمُحْرِمِ بِحِيَازَةٍ وَلَا عَقْدٍ وَلَا إِرْثٍ.
وَمَن نَتَّفَ رِيشَةً مِن حَمَامِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ بِتِلْكَ الْيَدِ.
وَجَزَاؤُهُ بِمِنَّى فِي إِحْرَامِ الْحَجَّ وَبِمَكَّةَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ.

البحث الثاني في باقي المحرمات

فِي الْوَطَءِ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا قَبْلَ الْمَشْعُرِ إِنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بَدَنَةٍ^(١) وَيَتَمُّ حَجَّهُ، وَيَأْتِي بِهِ
مِنْ قَابِلٍ إِنْ كَانَ الْحَجَّ نَفَلًا، وَعَلَيْهَا مُطَاوِعَةٌ مِثْلُهُ، وَيَفْتَرَقُ إِذَا بَلَغَا مَوْضِعَ
الْخَطِيَّةِ بِمُصَاحَّةِ ثَالِثٍ فِي الْفَضَاءِ، وَقِيلَ: فِي الْفَاسِدِ أَيْضًا^(٢). وَلَوْ كَانَ مُكْرِهًا
لَهَا تَحْمِلَ الْبَدَنَةَ لَا غَيْرُ.

وَيَحِبُّ الْبَدَنَةُ بَعْدَ الْمَشْعُرِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ، وَالْأَوْلَى بَعْدَ
خَمْسَةٍ^(٣). وَلَكِنْ لَوْ كَانَ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ^(٤) وَعَجَزَ عَنِ الْبَدَنَةِ تَخْيِرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
بَقَرَةٍ أَوْ شَاءِ.

وَلَوْ جَامَعَ أَمْتَهُ الْمُحْرِمَةَ بِإِذْنِهِ مُحِلًا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاءُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ
الْبَدَنَةِ وَالبَقَرَةِ فَشَاءُ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةٍ^(٥).

(١) على المتعتمد العالم بالحكم. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٨٣، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٢) استحسنه في تحرير الأحكام الشرعية [ج ٢، ص ٥٧، الرقم ٢٤١٨] وأفتى به في
الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٨٤، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) نعم. ويکفي في البناء مجاوزة النصف، لا في سقوط الكفارنة.

(٤) قبل إكمال طواف الزيارة وفيه بدننة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشأة. الدروس
الشرعية، [ج ١، ص ٢٨٥، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٥) تخميرين، وترتيب الأول في الثلاثة المذكورة أولاً، والثاني بين الشاة والصيام،
والترتيب هو أنه لا ينتقل إلى الصيام إلا بعد العجز عن البدنة والبقرة.

ولو نَظَرَ إِلَى أَجْنَبِيَّةِ فَأَمْنَى فَيَدَنَةَ لِلْمُوْسِرِ، وَبَقَرَةَ لِلْمُتَوَسِّطِ، وَشَاةَ لِلْمُعْسِرِ^(١).
ولو نَظَرَ إِلَى زَوْجِتِهِ بِشَهَوَةٍ فَأَمْنَى فَيَدَنَةَ^(٢). وَلَوْ مَسَّهَا فَشَاةً إِنْ كَانَ بِشَهَوَةٍ
وَإِنْ لَمْ يُمِنْ، وَبِغَيْرِ شَهَوَةٍ لَا شَيْءَ^(٤)، وَفِي تَقْبِيلِهَا بِشَهَوَةٍ^(٥) جَزُورٌ^(٦)،
وَبِغَيْرِهَا شَاةً.

ولو أَمْنَى بِالاسْتِمْنَاءِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْهُ فَيَدَنَةً.
ولو عَقَدَ الْمُحْرَمُ أَوْ الْمُحِلُّ لِمُحْرَمٍ عَلَى امْرَأَةٍ فَدَخَلَ فَعْلَى كُلِّ مِنْهُمَا بَدَنَةً.
وَالْعُمَرَةُ الْمُفَرَّدَةُ إِذَا أَفْسَدَهَا قَضَاهَا فِي الشَّهِيرِ الدَّاخِلِ، بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ الزَّمَانُ بَيْنَ
الْعُمَرَتَيْنِ.

وَفِي لُبْسِ الْمَخِيطِ شَاةً، وَكَذَا لُبْسِ الْخُفْيَنِ أَوِ الشُّمِشِلِ أَوِ الطَّيْبِ أَوِ حَلْقِ الشِّعْرِ
أَوْ قَلْمِ^١ الْأَظْفَارِ^(٧) فِي مَجْلِسٍ أَوْ يَدِيهِ أَوْ رِجْلِيهِ، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ ظُفْرٍ مُدُّ، أَوْ قَطْعٍ^٢

(١) يرجع إلى العرف.

(٢) وإن كان بغير شهوة فلا شيء وإن أمنى. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٨٦، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) [الجزور] الثنّي فصاعداً ذكرأً أو أنثى. والبدنة الأنثى خاصةً، وهي من الثنّية فصاعداً.
والثّنّي ماله خمس ودخل في السادسة.

(٤) وإن أمنى. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٨٦، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٥) ولو طاوعته فعليها مثله. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٨٦، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٦) أَنْزَلَ أَوْ لَا. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٨٦، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٧) ولو كان الإصبع زائدةً أو يد زائدة فالظاهر أنها كالالأصلية. والأقرب التساوي بين قصّ بعض الظفر وكله، نعم لو قصّه في دفعات فالظاهر عدم التعدد مع اتحاد الوقت، فلو تغير احتمل التعدد. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٩٦، ضمن الموسوعة، ج ٩].

١. في بعض النسخ: «قصّ».

٢. في بعض النسخ: «قلع».

شَجَرَةٍ مِنَ الْحَرَمِ صَغِيرَةٍ، أَوْ ادَّهَنَ بَطِيْبٌ^(١) أَوْ قَلَعَ ضَرَسَهُ^(٢) أَوْ نَتَفَ إِبْطِيهُ^(٢)، وَفِي أَحَدِهِمَا إِطْعَامٌ ثَلَاثَةً مَسَاكِينَ، أَوْ أَفْتَى بِتَقْلِيمِ الظُّفَرِ فَأَدَمَى الْمُسْتَفْتِي، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ كَوْنُ الْمُفْتَى مُحَرِّماً، أَوْ جَادَلَ ثَلَاثَةً صَادِقًا أَوْ وَاحِدَةً كَاذِبًا، وَفِي اثْنَتَيْنِ كَاذِبًا بَقَرَةً وَفِي الْثَلَاثِ بَدَنَةً، وَفِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ^(٣) بَقَرَةً.

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الشَّاةِ فِي كَفَارَةِ الصِّيدِ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ^(٤)، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ شَاةِ الْحَلْقِ لِأَذَى أَوْ غَيْرِهِ، وَبَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدَّ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةَ.

وَفِي شَعْرٍ يَسْقُطُ مِنْ لِحِيَتِهِ أَوْ رَأْسِهِ بِمَسِّهِ كَفُّ طَعَامٍ، وَلَوْ كَانَ فِي الْوُضُوءِ فَلَا شَيْءٌ^(٥).

وَتَتَكَرَّرُ الْكَفَارَةُ بِتَكَرُّرِ الصِّيدِ عَمَدًا أَوْ سَهْوًا، وَبِتَكَرُّرِ الْلُّبِسِ فِي مَجَالِسِهِ، وَالْحَلْقِ فِي أَوْقَاتٍ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَا كَفَارَةً عَلَى الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي فِي غَيْرِ الصِّيدِ.
وَيَجُوزُ تَخْلِيَةُ الْأَيْلِ لِلرَّعِيِّ فِي الْحَرَمِ.

(١) وفي العادة شاة.

(٢) وكذا حلقهما. ولا فرق [في حلق الرأس] بين بعضه وكله. ولو لم يسمّ حلقاً تصدق بشيء. ولو اختلف الوقت في الحلق تعددت الكفاررة، ولو قصّه في أوقات ثم حلقه احتمل التعدد. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٩٧، ضمن الموسوعة، ج ٩].

(٣) نعم، عرفاً وإن كان نخلاً.

(٤) كلّ مسكين مدّ.

(٥) وكذا في الغسل على الأقرب. الدروس الشرعية [ج ١، ص ٢٩٧، ضمن الموسوعة، ج ٩].

١. في بعض النسخ: «بِمَطِيبٍ».

الفَصْلُ السَّابِعُ فِي الْإِحْصَارِ وَالصُّدُّ

مَتَى أَحْصِرَ بِالْمَرْضِ عَنِ الْمَوْقِفَيْنِ أَوْ مَكَّةَ بَعْثَ مَا سَاقَهُ أَوْ هَدِيَّاً أَوْ ثَمَنَهُ، فَإِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ - وَهِيَ مِنْيَ إِنْ كَانَ حَاجَّاً، وَمَكَّةُ إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً - حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَتَحَلَّلَ، إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى يَحُجَّ إِنْ كَانَ وَاجِبًا، أَوْ يُطَافَ عَنْهُ لِلنِّسَاءِ إِنْ كَانَ نَدِبًا.

وَلَا يَسْقُطُ الْهَدِيُّ بِالاشْتِرَاطِ، نَعَمْ لَهُ تَعْجِيلُ التَّحَلُّلِ^(١). وَلَا يَبْطُلُ تَحَلُّلُهُ لَوْ ظَهَرَ عَدْمُ ذَبْحِ الْهَدِيِّ، وَيَعْتَهُ فِي الْقَابِلِ، وَلَا يَحِبُّ الْإِمْسَاكُ عِنْدَ بَعْثِهِ عَلَى الْأَقْوَى. وَلَوْ زَالَ عُذْرُهُ التَّحْقَقَ، فَإِنْ أَدْرَكَ، وَإِلَّا تَحَلَّلَ بُعْرَةً.

وَمَنْ صُدَّ^(٢) بِالْعَدُوِّ عَمَّا ذَكَرَ نَاهٌ وَلَا طَرِيقَ غَيْرُهُ أَوْ لَا نَفْقَةَ ذَبَحَ هَدِيَّهُ وَقَصَّرَ أَوْ حَلَقَ وَتَحَلَّلَ حَيْثُ صُدَّ حَتَّى مِنَ النِّسَاءِ. وَلَوْ أَحْصِرَ عَنْ عُمْرَةِ التَّمَّاعِ فَتَحَلَّلَ فَالظَّاهِرُ حِلُّ النِّسَاءِ أَيْضًا.

(١) وَفَائِدَتِهِ فِي الْمَصْدُودِ الثَّوَابِ.

(٢) وَيَتَحَقَّقُ الصُّدُّ بِالْمَنْعِ عَنْ مَكَّةَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، وَبِالْمَنْعِ عَنِ الْمَوْقِفَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا مَعْ فَوَاتِ الْآخِرِ فِي إِحْرَامِ الْحَجَّ، وَلَا يَتَحَقَّقُ بِالْمَنْعِ عَنِ الْمَنَاسِكِ مِنِي، وَفِي تَحْقِيقِهِ بِالْمَنْعِ عَنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْمَوْقِفَيْنِ وَالْتَّحَلُّلِ أَوْ قَبْلِهِ نَظَرًا، أَقْرَبُهُ عَدْمُ تَحْقِيقِهِ فِي الْأَوَّلِ، فَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ بِالنِّسَابَةِ إِلَى الْطَّيْبِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّيْدِ لَا غَيْرَهُ، حَتَّى يَأْتِي بِالْمَنَاسِكِ، وَيَتَحَقَّقُ فِي الْثَّانِي، فَيَتَحَلَّلُ وَيَعِيدُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلِهِ. الدُّرُوسُ الشُّرُعِيَّةُ [ج ١، ص ٣٩٥، ضَمِّنَ الْمَوْسَوِّعَةِ، ج ٩].

خاتمة:

تَحِبُّ الْعُمَرَةُ بِشُرُوطِ الْحَجَّ، وَيُؤْخِرُهَا الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ. وَلَا يَتَعَيَّنُ بِزَمَانٍ
مَخْصُوصٍ.

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ -مَعَ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ- فِي كُلِّ شَهِيرٍ، وَقِيلَ: لَا حَدَّا، وَهُوَ حَسَنٌ^(١).

(١) نعم.

١. قال به السيد المرتضى في المسائل الناصرية، ص ٣٠٧-٣٠٨، المسألة ١٣٩؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٤٠-٥٤١.

كتاب الجهاد

ويُجِبُ^(١) على الكِفَايَةِ بِحَسْبِ الْحَاجَةِ، وَأَقْلَهُ مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ بِشَرْطِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ هُجُومِ عَدُوٍّ يُخْشَى مِنْهُ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ.
وَيُشَرِّطُ الْبَلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرْيَةُ وَالْبَصْرُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْمَرْضِ^(٢) وَالْعَرْجِ^(٣) وَالْفَقْرِ.
وَيَحْرُمُ الْمَقَامُ فِي بَلْدِ الشِّرْكِ^(٤) إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.
وَلِلْأَبْوَينِ مَنْعُ الْوَلَدِ مَعَ عَدَمِ التَّعْيِنِ، وَالْمُدِينُ يَمْنَعُ الْمُوْسِرَ مَعَ الْحُلُولِ.
وَالرِّبَاطُ مُسْتَحْبٌ دَائِمًا، وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَلَوْ أَعْنَانَ بَرَسِيهِ أَوْ غُلَامِهِ أَثْيَبَ.
وَلَوْ نَذَرَهَا أَوْ نَذَرَ صَرْفَ مَالٍ إِلَى أَهْلِهَا وَجَبَ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ غَايَبًا.

وَهُنَا فُصُولُ:

-
- (١) لقوله تعالى: «فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُوهُمْ» [التوبة: ٩٥] أوجب بعد انسلاخ الأشهر الجهاد، والأصل عدم التكرار، ولأنّ الجزية تجب على أهل الذمة في كلّ عام، وهي بدل عن النصرة، فكذلك مبدلها، وهو الجهاد، ولأنّ تركهم أكثر من ذلك يوجب تقويتهم وتسلّطهم، فيجب في كلّ عام. تذكرة الفقهاء [ج ٩، ص ١٣].
- (٢) الذي يعجز معه عن الركوب والعدو. قواعد الأحكام [ج ١، ص ٤٧٨].
- (٣) المانع من المشي سواء قدر على الركوب أو لا؛ لأنّ الدابة قد تهلك. تذكرة الفقهاء [ج ٩، ص ٢٥].
- (٤) وكذا بلد الخلاف.

[الفصل] الأول

يُحِبُّ قِتَالُ الْحَرَبِيِّ - بَعْدَ الدُّعَاءِ إِلَى الإِسْلَامِ وَامْتِنَاعِهِ - حَتَّى يُسْلِمَ أَوْ يُقْتَلَ.
وَالْكِتَابِيُّ كَذِلِكَ إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ بِشَرِائِطِ الذِّمَّةِ، وَهِيَ بَذُلُّ الْجِزِيَّةِ وَالتِّزَامُ أَحْكَامِنَا،
وَتَرْكُ التَّعَرُّضِ لِلْمُسْلِمَاتِ بِالنِّكَاحِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ بِالْفِتْنَةِ^(١)، وَقَطْعُ الْطَّرِيقِ، وَإِبْوَاءِ
عَيْنِ الْمُشْرِكِينَ، وَالدَّلَالَةِ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِظْهَارِ الْمُنَكَّرَاتِ فِي دَارِ الإِسْلَامِ.
وَتَقْدِيرُ الْجِزِيَّةِ إِلَى الْإِمَامِ، وَلِيَكُنْ يَوْمُ الْجِبَايَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ صَاغِرًا.
وَيُبَدِّأ بِقِتَالِ الْأَقْرَبِ إِلَّا مَعَ الْخَطَرِ.

وَلَا يَجُوزُ الْفِرَارُ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ ضَعِيفًا أَوْ أَقْلَى، إِلَّا لِمُتَحَرِّفِ لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيَّزِ إِلَى فِتَّةٍ.
وَتَجُوزُ الْمُحَارَبَةُ بِطُرُقِ الْفَتْحِ، كَهْدَمِ الْحُصُونِ وَالْمَنَجِنِيقِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَإِنْ
كُرِّهَ، وَكَذَا يُكَرِّهُ بِإِرْسَالِ الْمَاءِ وَالنَّارِ، وَإِلْقَاءِ السُّمِّ.
وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الصِّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينَ وَالنِّسَاءِ وَإِنْ عَاوَنُوا إِلَّا مَعَ الْضَّرُورَةِ، وَلَا
الشِّيخِ الْفَانِيِّ، وَالْخُشْنَى الْمُشَكِّلِ.

وَيُقْتَلُ الرَّاهِبُ وَالْكَبِيرُ إِنْ كَانَ ذَارَأً أَوْ قِتَالٌ. وَالْتَّرْسُ مِمَّنْ لَا يُقْتَلُ. وَلَوْ تَتَرَسُوا
بِالْمُسْلِمِينَ اجْتَنِبُ مَا أَمْكَنَّ، وَمَعَ التَّعَذُّرِ فَلَا قَوْدًا وَلَا دِيَةً، نَعَمْ تَجِبُ الْكَفَارَةُ.
وَيُكَرِّهُ التَّبَيِّثُ وَالْقِتَالُ قَبْلَ الرَّوَالِ، وَأَنْ يُعَرِّقَ الدَّابَّةُ، وَالْمُبَازَّةُ مِنْ دُونِ إِذْنِ
الْإِمَامِ. وَيَحْرُمُ إِنْ مَنَعَ، وَيَحِبُّ إِنْ أَنْزَمَ.
وَتَجِبُ مُوَارَاهُ الْمُسْلِمِ، فَإِنْ اشْتَبَهَ فَلَيْوَارَ كَمِيشُ الذَّكَرِ^(٢).

(١) عن الدين.

(٢) أي صغيره.

الفَصْلُ الثَّانِي فِي تَرْكِ الْقِتَالِ

وَيُتَرَكُ لِأَمْوَارٍ:

أَحَدُهَا: الْأَمَانُ وَلَوْ مِنْ آخَادِ الْمُسْلِمِينَ^(١) لِآخَادِ الْكُفَّارِ أَوْ مِنْ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِلْبَلَدِ. وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْأَسْرِ، وَعَدَمُ الْمَفْسَدَةِ^(٢)، كَمَا لَوْ آمَنَ الْجَاسُوسَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَذُ.

وَثَانِيهَا: النُّزُولُ عَلَى حُكْمِ الْإِمَامِ أَوْ مَنْ يَخْتَارُهُ، فَيَنْفَذُ حُكْمُهُ مَا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ.

الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: الْإِسْلَامُ وَبَذُلُ الْجِزِيرَةِ.

الخَامِسُ: الْمُهَادَنَةُ عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ مُدَّةً مُعَيَّنةً أَكْثَرُهَا عَشْرُ سِنِينَ^(٣)، وَهِيَ جَاءِرَةٌ مَعَ الْمَاصِلَحةِ لِلْمُسْلِمِينَ.

(١) ذِمَامُ الْبَالِغِ جَائزٌ، وَذِمَامُ الْطَّفَلِ لَا يَجُوزُ، لِكُلِّهِ يُرْدَى إِلَى مَأْمَنِهِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ ذِمَامَ الْبَالِغِ اسْتَقْرَرَ وَإِنْ عَادَ إِلَى مَأْمَنِهِ، بِخَلْفِ ذِمَامِ الْطَّفَلِ لَا يَسْتَقْرَرُ.

(٢) فَلَا يُشْرِطُ الْمَاصِلَحةَ.

(٣) فَلَوْ عَدَ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةَ بَطْلَ الزَّائِدِ. تَحْرِيرُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ [جِ ٢، صِ ٢١٧، الرَّقْمُ ٢٨٩٥].

الفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الْغَنِيمَةِ

وَتُمْلِكُ النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ بِالسَّبِيِّ، وَالذُّكُورُ الْبَالِغُونَ يُقْتَلُونَ حَتَّىٰ إِنْ أَخِذُوا
وَالْحَرْبَ قَايْمَةً إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا، إِنْ أَخِذُوا بَعْدَ أَنْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا
لَمْ يُقْتَلُوا، وَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ الْمَنْ وَالْفِدَاءِ وَالْاسْتِرْقَاقِ، فَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي
الْغَنِيمَةِ. وَلَوْ عَجَزَ الْأَسِيرُ عَنِ الْمَشِيِّ لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ^(١). وَيُعَتَّبُ الْبُلوغُ بِالْإِنْبَاتِ.
وَمَا لَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَنْقُولُ بَعْدَ الْجَعَائِلِ وَالرَّضْخِ
وَالْخُمْسِ وَالنَّقلِ وَمَا يَصْطَفِيهِ الْإِمَامُ يُقْسَمُ بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَمَنْ حَضَرَ حَتَّىٰ الطِّفْلِ
الْمَوْلُودِ بَعْدَ الْحِيَازَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ^(٢)، وَكَذَا الْمَدَدُ الْوَاصِلُ إِلَيْهِمْ حِينَئِذٍ، لِلْفَارِسِينَ،
سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمِ، وَلِذَوِي الْأَفْرَاسِ ثَلَاثَةٌ وَلَوْ قَاتَلُوا فِي السُّفُنِ.
وَلَا يُسْهِمُ لِلْمُخَذِّلِ وَالْمُرْجِفِ^(٣) وَلَا لِلْقَحْمِ^(٤) وَالضَّرْعِ^(٥) وَالْحَطْمِ^(٦)
وَالرَّازِحِ مِنَ الْخَيْلِ^(٧).

(١) لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حُكِمَ الْإِمَامُ فِيهِ. تَذْكُرَةُ الْفَقَهَاءِ [ج٩، ص١٦٨، الْمَسَأَةُ ١٠٠].

(٢) بِشَرْطِ كُونَهُمْ ذُكُورًا، وَأَنْ يَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُقَاتَلَةِ.

(٣) وَلَا لِفَرْسِهِ.

(٤) بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْحَاءِ، وَهُوَ الْكَبِيرُ الْسَّنْ الْهَرَمُ الْفَانِيُّ. تَذْكُرَةُ الْفَقَهَاءِ [ج٩، ص٢٤٥، الْمَسَأَةُ ١٤٢].

(٥) بِفَتْحِ الْضَّادِ وَالرَّاءِ، وَهُوَ الصَّغِيرُ الْمُضْعِفُ الَّذِي لَا يَمْكُنُ القِتَالُ عَلَيْهِ. تَذْكُرَةُ الْفَقَهَاءِ [ج٩، ص٢٤٥، الْمَسَأَةُ ١٤٢].

(٦) وَهُوَ الَّذِي يَنْكُسُ مِنَ الْهَزَالِ. تَذْكُرَةُ الْفَقَهَاءِ [ج٩، ص٢٤٥، الْمَسَأَةُ ١٤٢].

(٧) وَهُوَ الَّذِي لَا حَرَاكٌ بِهِ.

الفَصلُ الرَّابِعُ فِي أَحْكَامِ الْبُغَاةِ

وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الْمَعْصُومِ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَهُوَ باغٌ، وَيَحِبُّ قِتَالَهُ حَتَّى يَفِيَءَ أَوْ
يُقْتَلَ كَقِتَالِ الْكُفَّارِ، فَذُو الْفِتْنَةِ يُجَهَّزُ عَلَيْهِمْ، وَيُتَبَعُ مُدَبِّرُهُمْ، وَيُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ،
وَغَيْرُهُمْ يُفَرَّقُونَ. وَالْأَصَحُّ عَدَمُ قِسْمَةِ أَمْوَالِهِمْ مُطْلَقاً^(١).

(١) سواء كان متّا يُنقل ويحوّل أولاً، والأصح أنّ ما يُنقل ويحوّل يؤخذ.

الفَصْلُ الْخَامِسُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

وَهُمَا وَاجِبَانِ عَقْلًا^(١) وَنَقْلًا^(٢) عَلَى الْكِفَايَةِ، وَيُسْتَحْبِطُ الْأَمْرُ بِالْمَنْدُوبِ،
وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَكْرُوهِ.

وَإِنَّمَا يَجِبَانِ مَعَ عِلْمِ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ، وَإِصْرَارِ الْفَاعِلِ أَوِ التَّارِكِ، وَالْأَمْنِ مِنِ
الضَّرَرِ، وَتَجْوِيزِ التَّأْثِيرِ، ثُمَّ يَنْتَدَرَجُ فِي الْإِنْكَارِ بِإِظْهَارِ الْكَرَاهِيَّةِ، ثُمَّ
الْعَلِيِّظِ، ثُمَّ الْضَّرِبِ^(٢). وَفِي الْجَرْحِ وَالْقَتْلِ^(٣) قَوْلَانٌ^(٤). وَيَجِبُ الْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ
عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَيَجُوزُ لِلْفُقَهَاءِ حَالَ الْغَيْبَةِ إِقَامَةُ الْمُدُودِ مَعَ الْأَمْنِ، وَالْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ مَعَ
اِتْصَافِهِمْ بِصِفَاتِ الْمُفْتَىِ، وَهِيَ الْإِيمَانُ، وَالْعَدَالَةُ، وَمَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ بِالْدَلِيلِ،
وَالْقُدْرَةُ عَلَى رَدِّ الْفُرُوعِ إِلَى الْأَصْوْلِ. وَيَجِبُ التَّرَافُعُ إِلَيْهِمْ، وَيَأْتُمُ الرَّادُ عَلَيْهِمْ.
وَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ إِقَامَةُ الْحَدٍّ عَلَى زَوْجِهِ، وَالْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ، وَالسَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ.
وَلَوْ اضْطَرَّهُ السُّلْطَانُ إِلَى إِقَامَةِ حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ ظُلْمًا أَوْ الْحُكْمٍ^(٥) جَازَ، إِلَّا الْقَتْلُ
فَلَا تَقْيَّةً فِيهِ.

(١) نعم؛ لَأَنَّهُمَا لَطْفٌ، وَكُلٌّ لَطْفٌ وَاجِبٌ عَقْلًا.

(٢) غير المبرح، ثم المبرح. الدروس الشرعية [ج ٢، ص ٣٧، ضمن الموسوعة، ج ١٠].

(٣) يقف على إذن الإمام.

١. آل عمران (٣): ٤؛ وراجع الروايات في وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١١٧ - ١٢٦، الباب ١ من أبواب الأمر والنهي.

٢. ذهب إلى الجواز الشيخ في التبيان، ج ٢، ص ٥٤٩ و ٥٦٦؛ والقول الآخر لسلامر في المراسيم، ص ٢٦٠؛ راجع
لتوضيح الأقوال مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٤٧٦، المسألة ٨٦.

٣. في نسخة «ش»: «لِحُكْمٍ» بدل «الْحُكْمِ».

كتاب الكفارات

فالمرتبة: كفارة الظهار، وقتل الخطأ - وخصالهمَا خصال كفارة الإفطار في رمضان: العتق، فالشهران، فالستون - وكفارة من أفطر في قضاء رمضان بعد الروايل، وهي إطعام عشرة مساكين، ثم صيام ثلاثة أيام.
والمحيرة: كفارة شهر رمضان، وخلف النذر والعهد، وفي كفارة جزء الصيد خلاف^(١).

وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام.
وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمداً ظلماً، وهي عتق رقبة، وصيام شهرين، وإطعام ستين مسكيناً^(٢).

والحالف بالبراءة من الله ورسوله ﷺ والأئمة ﷺ يأتم ويُكفر كفارة ظهار، فإن عجز فكفارة يمين على قول^٢، وفي توقيع العسكري عليه السلام: «يُطعم عشرة

(١) مرتبة.

(٢) فإن عجز عن العتق والإطعام صام ستة أشهر.

١. راجع للخلاف مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١٤، المسألة ٨٠.

٢. ذهب إليه الشيخ في النهاية، ص ٥٧٠؛ وابن البراج في المهدب، ج ١، ص ٤٢١.

مساكين ويستغفرون لله^(١) تعالى».

وفي جز المرأة شعرها^(٢) في المصايب كفاره ظهار^(٣)، وقيل: مخيرة^(٤). وفي نفقة أو خدش وجهها أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفاره يمين^(٤)، على قول^(٥).

وقيل: من تزوج امرأة^(٦) في عدتها فارقاها، وكفر بخمسة أصوات دقيقاً.

ومن نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل أصبح صائماً. وكفاره ضرب العبد فوق الحد^(٧) عتقه مستحباً. وكفاره الإلقاء كفاره اليدين.

ويتعين العتق في المرتبة بوجود الرقبة ملكاً أو تسبيباً^(٨).

ويُشترط فيها: الإسلام، والسلامة من العمى، والإقعاد، والجذام، والتنكيل، والخلو عن العوض.

(١) نعم وإن كان صادقاً.

(٢) ولا فرق بين الكل والبعض.

(٣) تأثم ولا كفاره.

(٤) الإثم خاصةً.

(٥) فرع: أطلق الأصحاب لفظ «التزويج» ولم يصرّحوا بالعلم أو الجهل، لكن قولهم: «كفر» يدل على تقييدهم بالعالم؛ إذ الباجه لا يتوجه عليه عقوبة. وإيجاب الحد أيضاً دليل عليه. المهدب البارع [ج ٣، ص ٥٦٣].

(٦) أي حدّ كان.

(٧) ملك الشمن.

١. الكافي، ج ٧، ص ٤٦١، باب التوادر، ح ٧؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٨، ح ٤٣٣.

٢. قال به الشيخ في النهاية، ص ٥٧٣.

٣. ذهب إليه العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٧.

٤. قال به الشيخ المفيد في المقمعة، ص ٥٧٢؛ والشيخ في النهاية، ص ٥٧٢.

وَتَحِبُّ النِّيَّةُ، وَالْتَّعْبِينُ، وَمَعَ الْعَجْزِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. وَمَعَ الْعَجْزِ يُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا إِمّا إِشْبَاعًاً أَوْ تَسْلِيمَ مُدّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ. وَإِذَا كَسَا الْفَقِيرُ فَثُوبٌ وَلَوْ غَسِيلًا إِذَا لَمْ يَنْخُرِقْ.

وَكُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَجَزَ صَامَ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ عَجَزَ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدّ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَغْفِرَ اللَّهَ.

كتاب النذر^(١) وتابعه

وشرط الناذر: الكمال، والاختيار، والقصد، والإسلام، والحرمة إلا أن يجيز المالك أو تزول الرقية. وإذا زوج كاذن السيد.
والصيغة: «إن كان كذا فللله علیي كذا».
وضابطه: أن يكون طاعة أو مباحاً^(٢) راجحاً مقدوراً للناذر. والأقرب^(٣) احتياجه إلى اللفظ^(٤)، وانعقاد التبرع^(٥). ولا بد من كون الجزاء^(٦) طاعة، والشرط سائغاً إن قصد الشرك، وإن قصد الضر اشتراط كونه معصية أو مباحاً راجحاً فيه المنع.

(١) النذر لغة: وعد بشرط، وشرعأ التزام ما ليس باللازم، أو تأكيد لما هو لازم بصيغة «الله».
والعهد لغة ما عاهد عليه غيره، أي عاقده عليه، وشرعأ التزام أمر شرعي فعلاً أو تركاً
بصيغة «عاهدت الله» وشبيها. واليمين لغة يقال على الحلف المطلق، وشرعأ تحقيق ما يمكن فيه الخلاف بذكر اسم الله تعالى.

(٢) ديناً أو دنياً، ومع التساوي يرجح جانب النذر.

(٣) نعم.

(٤) يستحب الوفاء بالنذر في ثلاثة مواضع: الأول: إذا أسلم الكافر بعد نذره. الثاني: إذا تلفظ به ولم يذكر الله. الثالث: إذا تصوّره ولم يتلفظ.

(٥) ديناً أو دنياً، ومع التساوي يرجح جانب النذر.

(٦) الجزاء: ما يكون جواباً للشرط.

والعَهْدُ كَالنَّذْرِ وصُورَتُهُ: «عَااهَدْتُ اللَّهَ» أَوْ «عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ». واليَمِينُ: وَهِيَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ كَقَوْلِهِ: «وَمُقلِّبُ الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَارِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَالَّذِي فَاقَ الْحَيَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ». أَوْ بِاسْمِهِ كَقَوْلِهِ: «وَاللَّهُ، وَبِاللَّهِ، وَتَاللَّهِ، وَأَيْمَنَ اللَّهِ، وَأَقْسَمَ بِاللَّهِ» أَوْ «بِالْقَدِيمِ»، أَوْ «الْأَزَلِيِّ»، أَوْ «الَّذِي لَا أَوْلَى لِوْجُودِهِ». وَلَا يَنْعَقِدُ بِ«الْمَوْجُودِ» و«الْقَادِرِ» و«الْعَالَمِ»، وَلَا بِأَسْمَاءٍ^١ الْمَخْلُوقَاتِ الشَّرِيفَةِ.

وَاتِّبَاعُ مَشِيَّةِ اللَّهِ يَمْنَعُ الْانْعِقادَ، وَالْتَّعْلِيقُ عَلَى مَشِيَّةِ الْغَيْرِ يَحِبِّسُهَا. وَمُتَعَلَّقُ اليَمِينِ كَمُتَعَلَّقٍ النَّذْرُ.

١. في المطبوع والنسخة (ق): «وَلَا بِالْأَسْمَاءِ»، والصحيح ما أثبناه.

كتاب القضاء^(١)

وهو وظيفة الإمام أو نائبه. وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشريط الإفتاء، فمن عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصياً. وتثبت ولایة القاضي بالشیاع، وبشهادة عدلين.

ولابد من الكمال والعدالة وأهلية الإفتاء والذكورة والكتابة والبصر إلا في قاضي التحكيم^(٢).

ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة، ولا يجوز الجعل من الخصوم.

والمرتقة: المؤذن، والقاسم، والكاتب، ومعلم القرآن والأداب، وصاحب الديوان،^(٣) ووالى بيت المال.

(١) القضاء يقال على أربعة أقسام: الأول: الإحداث، كقوله تعالى: «فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ». [فصلت (٤١): ١٢]. الثاني: الإعلام، كقوله تعالى: «وَقَضَيْنَا إِلَيْنَى بَنَى إِثْرَاءِيلَ». [الإسراء (٤): ١٧]. الثالث: الأمر، كقوله تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ». [الإسراء (١٧): ٢٣]. الرابع: الحكم، كقوله تعالى: «وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ». [غافر (٤٠): ٢٠]. ولغة: يقال على الفراغ من الفعل أو الإتيان به. وشرعًا: ولاية شرعية تقتضي نفوذ الحكم على المتدعين، والتسلط على المصالح العامة.

(٢) الذي تراضى الخصمان بحكمه بينهما.

(٣) الديوان الذي يجمع القضايا والأحكام، وما يحكم به الحاكم في كل أسبوع.

ويَجِبُ على القاضي التسوية بين الخَصْمَيْنِ في الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ وَالنَّظَرِ، وأنواعِ الإِكْرَامِ وَالإِنْصَافِ وَالإِنْصَافِ. ولَهُ أَنْ يَرْفَعَ الْمُسْلِمَ عَلَى الْكَافِرِ فِي الْمَجْلِسِ، وَأَنْ يُجْلِسَ الْمُسْلِمَ مَعَ قِيَامِ الْكَافِرِ، وَلَا تَجِبُ التسوية فِي الْمَيْلِ الْقَلْبِيِّ.

وَإِذَا بَدَرَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ بِالدُّعَوَى سَمِعَ مِنْهُ^(١)، وَلَوْ ابْتَدَرَا سَمِعَ مِنَ الْذِي عَنْ يَمِينِ صَاحِبِهِ، وَإِذَا سَكَتَا فَلِيُقُولُ^(٢): لِيَشْكُلَ الْمُدَّعِي مِنْكُمَا أَوْ تَكَلَّمَا. وَيُكَرِّهُ تَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا بِالْخِطَابِ.

وَتَحرُّمُ الرُّشُوةُ، فَتَجِبُ إِعادَتُهَا، وَتَلْقِينُ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ حُجَّتَهُ، فَإِنْ وَضَعَ الْحُكْمُ لَزِمَّ الْفَضَاءِ إِذَا التَّمَسَّهُ الْمَقْضَى لَهُ.

وَيُسْتَحْبِطُ تَرْغِيْبُهُمَا فِي الْصُّلُحِ، وَيُكَرِّهُ أَنْ يَشْفَعَ فِي إِسْقاطٍ^(٣) أَوْ إِبْطَالٍ^(٤) أَوْ يَتَّخِذَ حِجَّاً وَقْتَ الْقَضَاءِ، أَوْ يَقْضِي مَعَ اشْتِغَالِ الْقَلْبِ بِنُعَالِنِ أَوْ جُوعِ أَوْ هَمِّ أَوْ غَضَبِ.

القول في كيفية الحكم

الْمُدَّعِي هُوَ الَّذِي يُتَرَكُ لَوْ تَرَكَ، وَالْمُنْكَرُ مُقَابِلُهُ، وَجَوابُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ إِمَّا إِقْرَارٌ أَوْ إِنْكَارٌ أَوْ سُكُوتٌ.

فَإِلَإِقْرَارٍ يَمْضِي مَعَ الْكَمَالِ، وَلَوْ التَّمَسَّكَتِيَّةُ إِقْرَارِهِ كُتِبَ وَأَشْهَدَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ أَوْ شَهادَةِ عَدَلَيْنِ بِمَعْرِفَتِهِ أَوْ قَناعَتِهِ بِحَلِيلِهِ. فَإِنْ ادَّعَ الْإِعْسَارَ وَثَبَّتَ صِدْقَهُ بِبَيِّنَةٍ مُطَلِّعَةٍ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِ أَوْ بِتَضْدِيقِ خَصْمِهِ أَوْ كَانَ الدُّعَوَى بِغَيْرِ مَالٍ وَحَلْفٍ تُرَكَ، وَإِلَّا حِسْبَ حَتَّى يُعْلَمَ حَالُهُ.

(١) واجب.

(٢) مستحبٌ.

(٣) حق. الدروس الشرعية [ج ٢، ص ٥٧، ضمن الموسوعة، ج ١٠].

(٤) دعوى. الدروس الشرعية [ج ٢، ص ٥٧، ضمن الموسوعة، ج ١٠].

وأماماً الإنكار، فإن كانَ الحَاكِمُ عالماً قَضَى بعلمه، وإلا طَلَبَ الْبَيِّنَاتَ، فَإِنْ قَالَ: لا بَيِّنَةَ لِي، عَرَفَهُ أَنَّ لَهُ إِحْلَافٌ، فَإِنْ طَلَبَهُ أَحْلَافُهُ الْحَاكِمُ، وَلَا يَتَبَرَّغُ بِإِحْلَافِهِ، وَلَا يَسْتَقِلُّ بِهِ الْغَرِيمُ مِنْ دُونِ إِذْنِ الْحَاكِمِ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَتِ الدُّعُوَيْ، عَنْهُ، وَحَرُّمَتْ مُقاَصَّتُهُ، وَلَا تُسْمَعُ الْبَيِّنَاتُ بَعْدَهُ، وَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ حَلَفَ الْمُدَّعِيِّ، فَإِنْ امْتَنَعَ سَقَطَتْ دَعْوَاهُ، فَإِنْ نَكَلَ رُدَّتِ الْيَمِينُ أَيْضًاً، وَقِيلُوا: يُقْضَى بِنُوكُولِهِ^١، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ^(١).

وإن قال: لي بيّنةً عَرَفَهُ أَنَّ لَهُ إِحْضَارَهَا. ولِيُقْلِلُ: أَحْضَرَهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ ذَكَرَ غَيْبَتِهَا خَيْرٌ بَيْنَ إِحْلَافِ الْغَرِيمِ وَالصَّبِرِ، وَلَيْسَ لَهُ إِزَامٌ بِكَفْلٍ وَلَا مُلَازَمَةٍ، وإن أَحْضَرَهَا وَعَرَفَ الْحَاكِمُ الْعَدَالَةَ حَكْمَهُ، وإن عَرَفَ الْفِسْقَ تَرَكَ، وإن جَهَلَ اسْتَرَكَ، ثُمَّ سَأَلَ الْخَصْمَ عَنِ الْجَرْحِ، فَإِنْ اسْتَنَظَرَ أَمْهَلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْجَارِحِ حَكْمَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْاِلْتِمَاسِ.

وإن ارتَابَ الْحَاكِمُ بِالشُّهُودِ فَرَقَهُمْ وَسَأَلَهُمْ عَنِ مَشَّاصَاتِ الْقَاضِيَّةِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ أَقْوَالُهُمْ سَقَطَتْ.

وَيُكَرَّهُ أَنْ يُعَنِّتَ الشُّهُودُ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ بِالتَّفْرِيقِ. وَيَحْرُمُ أَنْ يُتَعَتَّعَ الشَّاهِدُ، وَهُوَ أَنْ يُدَاخِلَهُ فِي الشَّهَادَةِ أَوْ يَتَعَقَّبَهُ أَوْ يُرَغِّبَهُ فِي الإِقَامَةِ أَوْ يُزَهِّدَ لَهُ تَوْقِفُهُ، وَلَا يَقْفُ عَزْمَ الْغَرِيمِ عَنِ الْإِقْرَارِ إِلَّا فِي حَقِّهِ تَعَالَى؛ لِقَضِيَّةِ مَا عِزَّ بِنِ مَالِكٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ.^٢

وأماماً السُّكُوتُ إِنْ كَانَ لِآفَةٍ تَوَصَّلَ إِلَى الْجَوابِ، وإن كَانَ عِنْدَهُ حُبْسٌ حَتَّى يُجِيبَ أَوْ يُحَكَّمَ عَلَيْهِ بِالنُّوكُولِ بَعْدَ عَرْضِ الْجَوابِ عَلَيْهِ.

(١) نعم.

١. قال به الشيخ المفيد في المقمعة، ص: ٧٢٤؛ والشيخ في النهاية، ص: ٣٤٠.

٢. السنن الكبرى، البيهقي، ج: ٨، ص: ٣٩٤ - ٣٩٧، ح: ١٦٩٩٣ - ١٦٩٩٩.

القول في اليمين^(١)

لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ الْمُوْجَبَةُ لِلْحَقِّ، وَلَا الْمُسْقَطَةُ لِلْدُعَوَى إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، مُسْلِمًا كَانَ الْحَالِفُ أَوْ كَافِرًا. وَلَوْ أَضَافَ مَعَ الْجَلَالَةِ «خَالِقٌ كُلُّ شَيْءٍ» فِي الْمَجْوُسِيَّةِ كَانَ حَسَنًا. وَلَوْ رَأَى الْحَاكِمُ رَدَعَ الذِّمَّيَّ بِيَمِينِهِمْ فَعَلَ إِلَّا أَنْ يَشَتَّمَ عَلَى مُحرَّمٍ. وَيَنْبَغِي التَّغْلِيظُ بِالْقَوْلِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فِي الْحُقُوقِ كُلُّهَا، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ الْمَالُ عَنِ نِصَابِ الْقَطْعِ.

وَيُسْتَحِبُّ لِلْحَاكِمِ وَاعْظُ الْحَالِفِ قَبْلَهُ.

وَيَكْفِي نَفْيُ الْاسْتِحْقَاقِ وَإِنْ أَجَابَ بِالْأَخْصَّ. وَيَحْلِفُ عَلَى الْقَطْعِ فِي فِعْلِ نَفْسِهِ وَتَرِكِهِ وَفِعْلِ غَيْرِهِ، وَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ فِي نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ.

القول في الشاهد واليمين

كُلُّ مَا يَتَبَثُّ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ يَتَبَثُّ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مَالًاً أَوْ مَقْصُودًا مِنْهُ الْمَالُ كَالدِّينِ وَالْقَرْضِ وَالْغَصْبِ، وَعُقُودُ الْمُعَاوِضَاتِ كَالْبَيْعِ، وَالصُّلْحِ، وَالْجِنَانِيَّةِ الْمُوْجَبَةُ لِلْدِّيَّةِ، كَالْخَطْلِ، وَعَمْدِ الْخَطْلِ، وَقَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ وَ[قَتْلِ الْحَرَّ]^(٢) الْعَبْدِ، وَكَسْرِ الْعِظَامِ، وَالْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ.

وَلَا تَثْبِتُ عُيُوبُ النِّسَاءِ وَلَا الْخُلُمُ^(٢) وَالْطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ وَالْعِنْقُ عَلَى قَوْلٍ^(٣)،

(١) فائدة: لا يجوز الحلف لإثبات مال الغير إلا أن يكون بيده رهن فيدعى آخر رهنسته.

(٢) لو أقام شاهداً على خلعها حلف؛ لأنّ غايته المال، بخلاف ما لو أقامت عليه شاهداً

بالخلع. الدروس الشرعية [ج ٢، ص ٧٦، ضمن الموسوعة، ج ١٠].

١. في نسخة «ش»: «أو المسقطة للدعوى» بدل «ولا المسقطة للدعوى».

٢. ما بين المعقوفين أضفناها من نسخة «ش».

٣. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٩.

والكتابةُ والتدبیرُ والنسبُ والوكالةُ والوصیةُ إلیه بالشاهد والیمین. وفي النکاح^(١) قولانٍ. ولو كان المدعون جماعةً فعلى کلٌ واحدٍ يمین. ویشتَرط شهادة الشاهد أولاً وتعذیله، ثم الحكم یتم بهما لا بأخذِهما. ولو رجع الشاهدُ غرمَ النصف، والمدعى لو رجع غرمَ الجميع. ويقضى على الغائب عن مجلسِ الحكم. وتحبُّ الیمین على البیانة على بقاءِ الحق، وكذا تحبُّ في الشهادة على المیت والطفل والمجنون.

القول في التعارض

لو تداعيا ما في أيديهما حلفاً واقتسماه، وكذا إن أقاما بیانة^(٢)، ويقضى لکلٌ منهما بما في يد^(٣) صاحبه، ولو خرجا فھي لذی البیانة، ولو أقاما هارجح الأعدل فالأشکر فالقرعة^(٤).
ولو تشبث أحدهما فالیمین علیه ولا يکفي بیانته عنها. ولو أقاما بیانة ففي الحكم لایمینا خلاف^٢.
ولو تشبثنا وادعى أحدهما الجميع، والآخر النصف ولا بیانة اقتسمهااها بعدَ يمین

(١) إن كان المدعى المرأة قبل، بخلاف الرجل.

(٢) وهل يحلف كلٌ واحد على النصف المحكوم له به، أو يكون له من غير يمین؟ الأقوى عندي الأول. تحرير الأحكام الشرعية [ج ٥، ص ١٨٥، الرقم ٦٥٣٩].

(٣) اليد هنا حقيقة في التصرف، كدارٍ هما ساكناها.

(٤) ويحلف من خرجت القرعة له.

١. قال بعدم ثبوت مطلقاً الشيخ في المبسوط، ج ٨، ص ١٨٩؛ والآخر قوله من المرأة دون الرجل للعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٤٤٩.

٢. راجع لتوضيح الخلاف مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٩٣ - ٣٩٠، المسألة ٧.

مُدَعِّي النصف. ولو أقاما بِيَنَّةً فَهِيَ لِلخارجِ^(١) على القَوْلِ بِتَرجِيحِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مُدَعِّي الْكُلِّ، وَعَلَى الْآخِرِ بَيْنَهُمَا.
ولو كَانَتْ فِي يَدِ ثَالِثٍ وَصَدَقَ أَحَدُهُمَا صَارَ صَاحِبَ الْيَدِ، وَلِلْآخِرِ إِحْلَافُهُمَا.
ولو كَانَ تَارِيخُ إِحْدَى الْبَيْنَتَيْنِ أَقْدَمَ قُدْمَتْ.

القَوْلُ فِي الْقِسْمَةِ

وَهِيَ تَمْيِيزُ أَحَدِ النَّصِيبَيْنِ عَنِ الْآخِرِ، وَلَيْسَتْ بِيَعَا^(٢) وَإِنْ كَانَ فِيهَا رَدُّ.
وَيُجَرِّ الشَّرِيكُ لِوَالْتَّمَسَ شَرِيكُهُ وَلَا ضَرَرٌ. وَلَوْ تَضَمَّنَتْ رَدًا لَمْ يُجَرِّ، وَكَذَا لَوْ كَانَ فِيهَا ضَرَرٌ، كَالْجَوَاهِرِ وَالْعَضَائِدِ الضَّيْقَةِ وَالسَّيفِ. فَلَوْ طَلَبَ الْمُهَايَاةَ جَازَ وَلَمْ يَجِبْ.

وَإِذَا عَدَلَتِ السِّهَامُ وَاتَّفَقا عَلَى اخْتِصَاصِ كُلِّ وَاحِدٍ بِسَهْمٍ لَزِمَّ وَإِلَّا أَقْرَعَ. وَلَوْ ظَهَرَ غَلْطٌ بَطَلَتْ. وَلَوْ ادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا وَلَا بَيَّنَةَ حَلَفَ الْآخِرُ، فَإِنْ حَلَفَ ثَمَّتْ، وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَعِّي وَنُقِضَتْ. وَلَوْ ظَهَرَ اسْتِحقاقُ بَعْضٍ مُعَيَّنٍ بِالسُّوَيْةِ فَلَا نَقْضَ، وَإِلَّا نُقِضَتْ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُشَاعًا.

(١) نعم يقضى للخارج، إِلَّا أَنْ ينفرد بِيَنَّةُ المُتَشَبِّثِ بِالسَّبِيلِ، كَالنَّتَاجِ وَقَدِيمِ الْمُلْكِ، وَكَذَا الْابْتِياعِ.

(٢) فيجوز فيما فيه الربا ولو أخذ أحدهما الفضل. ويجوز الاعتبار هنا بمكيال لا يعرف اقدره.

كتاب الشهادات^(١)

وَفُصُولُهُ أَرْبَعَةُ:

[الفصل] الأوّل: الشاهدُ

وَشَرْطُهُ: الْبُلوغُ، إِلَّا فِي الْجِرَاحِ بِشَرْطِ بُلوغِ الْعَشِيرِ، وَأَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى مُبَاحٍ^(٢)، وَأَنْ لَا يَتَفَرَّقُوا. وَالْعَقْلُ، وَالإِسْلَامُ وَلَوْ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ كَافِرًا عَلَى الْأَصْحَاحِ^(٣) إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ إِنْدَ عَدَمِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْإِيمَانُ، وَالْعَدْلَةُ، وَتَزْوُلُ بِالْكَبِيرَةِ^(٤) وَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَبِتَرْكِ الْمُرْوَةِ^(٥). وَطَهَارَةُ الْمَوْلِدِ. وَعَدَمُ التُّهْمَةِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِي الْمُشْتَرِكِ بَيْنَهُمَا، وَلَا الْوَصِيَّ فِي مُتَعَلَّقِ وَصِيَّتِهِ، وَالْغُرَماءِ لِلْمُفْلِسِ، وَالسَّيِّدِ لِعَبْدِهِ، وَالْعَاقِلَةِ بِحَرْجِ شُهُودِ الْجِنَائِيَّةِ.

(١) الشهادة لغةً: الحضور، ويقال على الخبر القاطع. واصطلاحاً الخبر القاطع بثبوت حقّ الغير.

(٢) وأن يكونوا ثلاثة فما زاد.

(٣) نعم.

(٤) الكبيرة ما توعد الله عليها بالنار على الخصوص، وما عداها صغيرة إلّا مع الإصرار.

(٥) المروة: الترام محسن الأخلاق، والبعد عما ينفر عنه عامة الناس وإن لم يثبت تحريمه شرعاً، كالأكل في الأسواق، ولبس الفقيه ألبسة الجندي، وإكثار المزاح والسخرية.

والمُعتبر في الشروط وقت الأداء لا وقت التحَمُلِ.
وتمنع العداوةُ الدُّنيويةُ بأن يعلم منه السرور بالمساء وبالعكس. ولو شهدَ لعدوه قُلَّ إذا كانت العداوة لا تتضمن فسقاً.
ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به، ولا المتبَرِّع بإقامتها إلا أن يكون في حق الله تعالى. ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه نقض.
ومُستند الشهادة العلم القطعي أو رؤيتها فيما تكفي فيه أو ساماً في نحو العقوبة مع الرواية أيضاً. ولا يشهد إلا على من يعرفه. ويكتفى معرفة عدلاً. وتُسْفَرُ المرأة عن وجهها. وتثبت بالاستفاضة سبعة: النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق ووليته القاضي. ويكتفى متأخمة^(١) العلم على قوله.
ويجب التحَمُل على من له أهلية الشهادة على الكفاية، فلو فقد سواه تعين.
ويصح تحمل الآخرين، وأداؤه بعد القطع بمراده. وكذا يجب الأداء على الكفاية إلا مع خوف ضرر غير مستحق.
ولا يقيمه إلا مع العلم. ولا يكتفى الخط وإن شهد معاً ثقة.
ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعى إذا كان أخاً في الله معهود الصدق^٢ فقد أخطأ في نقله، نعم هو مذهب العزاقري من الغلة.^٣

(١) نعم، أي مقارنته.

١. حكاہ عن بعض فخر المحققین فی ایضاح الفوائد، ج ٤، ص ٤٣٩.

٢. حکاہ الشیخ فی الفهرست، ص ٤١٣ - ٤١٤، الرقم ٦٢٨؛ و العلامہ فی خلاصۃ الأقوال، ص ٣٩٩، الرقم ١٦٠٤.

٣. رجال الشیخ الطوسي، ص ٤٤٨، الرقم ٦٣٦٤.

الفَصلُ الثَّانِي فِي تَفْصِيلِ الْحُقُوقِ

فَمِنْهَا: بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ، وَهُوَ الزِّنَى وَاللِّوَاطُ وَالسَّحْقُ. وَيَكْفِي فِي الْمُوْجِبِ لِلرِّجُمِ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ، وَلِلْجَلْدِ رَجُلَانِ وَأَرْبَعَ نِسَوَةٍ.

وَمِنْهَا: بَرَ جُلَيْنِ، وَهِيَ الرِّدَدُ وَالقَذْفُ وَالشُّرُبُ وَحَدُّ السَّرِقَةِ وَالزَّكَاةِ وَالْخُمُسُ وَالنَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ وَالإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالوَلَاءُ وَالتَّعْدِيلُ وَالجَرْحُ وَالعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ وَالطَّلاقُ وَالخُلْمُ وَالوَكَالَةُ وَالوَصِيَّةُ إِلَيْهِ وَالنَّسْبُ^١ وَالْهِلَالُ.

وَمِنْهَا: مَا يَبْثُثُ بَرَ جُلَيْنِ وَرَجُلٍ وَامْرَأَتَينِ وَشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَهُوَ الدُّيُونُ وَالْأَمْوَالُ، وَالْجِنَاحَيَّةُ الْمُوْجِبَةُ لِلْدِيَةِ.

وَمِنْهَا: بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَوْ مُنْفَرِدَاتٍ، كَالْوِلَادَةِ وَالاسْتِهْلَالِ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ الْبَاطِنَةِ وَالرَّضَاعِ وَالوَصِيَّةِ لَهُ.

وَمِنْهَا: بِالنِّسَاءِ مُنْضَمَّاتٍ خَاصَّةً، وَهُوَ الدُّيُونُ وَالْأَمْوَالُ.

١. «وَالنَّسْبُ» لَمْ يَرُدْ فِي نَسْخَةِ «قٌ».

الفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الشَّهادَةِ عَلَى الشَّهادَةِ

وَمَحْلُّها حُقُوقُ النَّاسِ كَافَةً سَوَاءً كَانَتْ عُقوبَةً، كَالِّصَاصِ، أَوْ غَيْرَ عُقوبَةٍ، كَالطلاقِ وَالنَّسَبِ وَالْعِتْقِ، أَوْ مَالًا، كَالْقَرْضِ وَعُقُودِ الْمَعَاوَضَاتِ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ وَالْوِلَادَةِ وَالْاسْتِهْلَالِ وَالْوِكَالَةِ وَالْوَحْيَيَةِ بِقِسْمِيهَا^(١).
وَلَا تَشْبُهُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَحْضًا، كَالزِّنَى وَاللِّوَاطِ وَالسُّحْقِ، أَوْ مُشْتَرَكًا، كَالسُّرِّقَةِ وَالْقَدْفِ^(٢) عَلَى خِلَافِهِ! وَلَوْ اشْتَمَلَ الْحَقُّ عَلَى الْأَمْرَيْنِ ثَبَّتْ حَقُّ النَّاسِ خَاصَّةً، فَيَشْبُهُ بِالشَّهادَةِ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْزِنَى نَشْرُ الْحُرْمَةِ لَا الْحَدُّ.
وَيَجِبُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَاحِدٍ عَدْلًا. وَلَوْ شَهِدَا عَلَى الشَّاهِدَيْنِ فَمَا زَادَ جَازَ.
وَيُشَتَّرِطُ تَعَذُّرُ شَاهِدِ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، وَضَابِطُهُ الْمَشَقَّةُ فِي حُضُورِهِ، وَلَا تُقْبَلُ الشَّهادَةُ الثَّالِثَةُ فَصَاعِدًا.

(١) لَهُ وَإِلَيْهِ.

(٢) نَعَمْ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الرُّجُوعِ

إِذَا رَجَعاً قَبْلَ الْحُكْمِ امْتَنَعَ الْحُكْمُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يُنْفَصِّلُ الْحُكْمُ، وَيَضْمَنْ الشَّاهِدَانِ سَوَاءٌ كَانَتِ الْعَيْنُ بَاقِيَةً أَوْ تَالِفَةً. وَلَوْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى قَتْلٍ أَوْ رَجْمٍ أَوْ قَطْعٍ ثُمَّ رَجَعُوا وَاعْتَرَفُوا بِالْتَّعَمِدِ اقْتُصَّ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَيَرُدُّ الْبَاقُونَ نَصِيبَهُمْ، وَإِنْ قَالُوا: «أَخْطَأْنَا» فَالْأَدِيَّةُ عَلَيْهِمْ.

وَلَوْ شَهِدا بِطَلاقٍ ثُمَّ رَجَعَا قَالَ فِي النِّهايَةِ: تُرَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ، وَيَغْرِي مَانِ الْمَهَرَ لِلثَّانِي^(١)، وَتَبِعَهُ أَبُو الصَّلَاح^(٢). وَفِي الْخِلَافِ: إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَا غُرَمَ^(١)، وَهِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ غَرِّ مَا لِلْأَوَّلِ نِصْفُ الْمَهَرِ^(٣).
وَلَوْ ثَبَّتَ تَزْوِيرُ^(٤) الشُّهُودِ نَقْضُ الْحُكْمِ وَاسْتُعِيدَ الْمَالُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَغْرِمُوا وَعُزِّرُوا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَشُهُرُوا.

(١) نَعَمْ.

(٢) إِنَّمَا يُثْبِتُ التَّزْوِيرُ بِقَاطِعٍ، كَعْلِمُ الْحَاكِمِ، لَا بِشَهَادَةِ غَيْرِهِ [غَيْرِهِمَا]؛ لِأَنَّهُ تَعَارِضُ، وَلَا بِإِقْرَارِهِمَا؛ لِأَنَّهُ رَجُوعٌ. الدُّرُوسُ الْشُّرُعِيَّةُ [ج٢، ص١١٨، ضَمْنُ الْمُوسَوِّعَةِ، ج١٠].

١. النِّهايَةُ، ص٣٣٦.

٢. الْكَافِيُّ فِي الْفَقِهِ، ص٤٤١.

٣. الْخِلَافُ، ج٦، ص٣٢٢-٣٢٣، الْمَسَأَةُ ٧٧-٧٨.

كتاب الوقف

وهو تحبس الأصل وإطلاق المنفعة. ولفظه الصریح: «وقفت»، وأما «حبسْت»، و«سبّلت»، و«حرّمت»، و«تصدّقت»، فمفترئ إلى القرینة^(١). ولا يلزم بذون القبض بإذن الواقف، فلو مات قبله بطل. ويدخل في وقف الحيوان لبنيه وصوفه الموجودان حال العقد ما لم يستثنهما. وإذا تم لم يجز الرجوع فيه. وشرطه: التنجيز والدوام والإقاض وإخراجه عن نفسه. وشرط الموقوف: أن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها، ويُمكّن إقاضها، ولو وقف ما لا يملكه وقف على إجازة المالك. ووقف المشاع جائز كالمقسوم. وشرط الواقف: الكمال. ويجوز أن يجعل النظر لنفسه ولغيره، فإن أطّق فالنظر في الوقف العام إلى الحاكم، وفي غيره إلى الموقوف عليهم. وشرط الموقوف عليه: وجوده وصحّة تملّكه وإباحة الوقف عليه، فلا يصح على المعدوم ابتداءً، ويصح تبعاً، ولا على العبد وجبرئيل - والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة على المسلمين؛ إذ هو مصروف إلى مصالحهم - ولا على الزناة والعصاة.

(١) مثل لا يباع ولا يوهب.

والمُسْلِمُونَ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ^(١) إِلَّا الْخَوارِجُ وَالْغُلَامَةُ وَالشِّيَعَةُ مَنْ شَايَعَ عَلَيْهَا
وَقَدَّمَهُ. وَالإِمَامِيَّةُ الْاثْنَا عَشَرِيَّةُ. وَالهَاشِمِيَّةُ مَنْ وَلَدَهُ هَاشِمٌ بِأَبِيهِ، وَكَذَا كُلُّ قَبْيلَةٍ.
وَإِطْلَاقُ الْوَقْفِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَّةَ وَلَوْ فَضَّلَ لَزِمٌ.

وَهُنَا مَسَائِلُ:

[الأُولى:] نَفَقَةُ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ^(٢) وَالْحَيَّانِ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ. وَلَوْ عَمِيَّ
الْعَبْدُ أَوْ جُذِّمَ انْتَقَرَ وَبَطَّلَ الْوَقْفُ وَسَقَطَتِ النَّفَقَةُ.

الثَّانِيَّةُ: لَوْ وَقَفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ قُرْبَةٍ. وَكَذَا سَبِيلُ الْخَيْرِ وَسَبِيلُ
الثَّوَابِ.

الثَّالِثَّةُ: إِذَا وَقَفَ عَلَى أُولَادِهِ اشْتَرَكَ أُولَادُ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ^(٣) بِالسُّوَيْدَةِ إِلَّا
أَنْ يُفَضِّلَ. وَلَوْ قَالَ: عَلَى مَنْ اتَّسَبَ إِلَيَّ لَمْ يَدْخُلْ أُولَادُ الْبَنَاتِ.

الرَّابِعَةُ: إِذَا وَقَفَ مَسْجِداً لَمْ يَنْفَكَّ وَقْفُهُ بِخَرَابِ الْقَرِيَّةِ^(٤). إِذَا وَقَفَ عَلَى
الْفُقَرَاءِ أَوِ الْعَلَوِيَّةِ انْصَرَفَ إِلَى مَنْ فِي بَلْدِ الْوَاقِفِ مِنْهُمْ وَمَنْ حَضَرَهُ^(٥).

الخَامِسَةُ: إِذَا آجَرَ الْبَطْنَ الْأَوَّلَ الْوَقْفَ ثُمَّ انْقَرَضُوا تَبَيَّنَ بِطْلَانُ الإِجَارَةِ فِي الْمَدَّةِ
الْبَاقيَّةِ فَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى وَرَثَةِ الْآجِرِ إِنْ كَانَ قَدْ قَبَضَ الْأَجْرَةَ وَخَلَقَ تَرِكَةً.

(١) المراد: اعتقاد الصلاة إلى القبلة، لا الصلاة بالفعل.

(٢) وإن كان ذا كسب.

(٣) إنما يتأتى هذا على تقدير دخول أولاد أولاده في الوقف على أولاده، أو أنه لمّا وقف
على أولاده كان هناك قرينة دلت على دخول أولاد الأولاد.

(٤) وقال بعض العامة: يعود طلاقاً بخراب القرية؛ قياساً على عود الكفن إلى الوارث إذا أخذ
السبيل الميت. وجوابه - بعد بطلان القياس - رجاء عمارة القرية، أو مرور بعض
المسلمين على المسجد، بخلاف الميت.

(٥) ولا يجب تتبع من غاب. ولو تتبع جاز ولم يضمن، بخلاف الزكاة.

كتاب العطية

وهي أربعة:

الأول: الصدقة، وهي عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول وقبض بإذن الموجب، ومن شرطها القرابة، فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض. ومفروضها محروم علىبني هاشم من غيرهم إلا مع قصور خمسهم، وتجوز الصدقة على الذمي لا الحربي. وصدقة السرّ أفضل^(١) إلا أن يتهم بالترك.

الثاني: الهبة، وتسمى نحلة^(٢) وعطية. ويفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض بإذن الواهِب، ولو وَهَبَ ما بِيَدِهِ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى قَبْضٍ جَدِيدٍ، وَلَا إِذْنٍ، وَلَا مُضِيًّا زَمَانٍ^(٣). وكذا إذا وهب الولي الصيي ما في يد الولي كفى بالإيجاب والقبول. ولا يشترط في الإبراء القبول ولا في الهبة القرابة. ويُكره تفضيل بعض الولى على بعض^(٤).

(١) المندوبة، أمّا الواجبة فاظهارها أفضل مطلقاً.

(٢) الفرق بين النحلة والهبة أن النحلة تشمل المنافع والأعيان، والهبة تختص بالأعيان.

(٣) وكذا كل منقول بعقد معاوضة.

(٤) إلا مع المزية.

ويَصْحُ الرُّجُوعُ فِي الْهَبَةِ^(١) بَعْدَ إِقْبَابِ مَا لَمْ يَتَصَرَّفْ^(٢) أَوْ يُعَوَّضْ أَوْ يَكُنْ رَحِيمًا.

ولو عَابَتْ لَمْ يَرْجِعْ بِالْأَرْشِ عَلَى الْمَوْهُوبِ.

ولو زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَّةً فَلِلْوَاهِبِ وَالْمُنْفَصِلَةِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ.

ولو وَهَبَ أَوْ وَقَفَ أَوْ تَصَدَّقَ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ، فَهِيَ مِنَ الْثُلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَارِثُ.

الثالث: السُّكَنَى، وَلَا يَبْدَأُ فِيهَا مِنْ إِيجَابٍ وَقَبْوِيلٍ وَقَبْضٍ. فَإِنْ أَقْتَلَتْ بِأَمْدٍ أَوْ عُمْرٍ أَحَدَهُمَا لَزِمَتْ، وَإِلَّا جَازَ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا^(٣). وَإِنْ ماتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ. وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْعُمَرِيِّ وَالرُّقْبِيِّ. وَكُلُّمَا صَحَّ وَقَفَهُ صَحَّ إِعْمَارُهُ.

وَإِطْلَاقُ السُّكَنَى تَقْتَضِي سُكَنَاهُ بِنَفْسِهِ، وَمَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤْجِرَهَا وَلَا أَنْ يُسْكِنَ غَيْرَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُسْكِنِ.

الرابع: التَّحْبِيسُ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ السُّكَنَى فِي اعْتِبَارِ الْعَقْدِ وَالْقَبْضِ وَالتَّقْيِيدِ بِمُدَّةٍ. وَإِذَا حَبَسَ عَبْدُهُ أَوْ فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَلَى رَيْدٍ لَزِمَ ذَلِكَ مَا دَامَتِ الْعَيْنُ باقِيَةً. وَكَذَا لَوْ حَبَسَ عَبْدُهُ أَوْ أَمَّتَهُ عَلَى خِدْمَةِ الْكَعْبَةِ أَوْ مَسْهَدِ أَوْ مَسْجِدٍ. وَلَوْ حَبَسَ عَلَى رَجُلٍ وَلَمْ يُعَيِّنْ وَقْتًا وَمَاتَ الْحَابِسُ كَانَ مِيراثًا.

(١) لا يجوز الرجوع في الهبة للرحم، سواء كان محرباً كالخالة والعممة، أو غير محرب كبنت العممة وبنت الخالة. تحرير الأحكام الشرعية [ج ٣، ص ٢٨٣، الرقم ٤٦٣٠].

(٢) وينزل الموت منزلة التصرف.

(٣) بشرط أن يسكن ولو قليلاً.

كتاب المَتَاجِرِ

وفيه فُصُولٌ:

[الفصل] الأوّل [في أقسام التجارة]

ينقسم مَوضُوعُ التِّجَارَةِ إِلَى مُحَرَّمٍ، وَمَكْرُوْهٍ، وَمُبَاحٍ.
فِي الْمُحَرَّمِ: الْأَعْيَانُ النِّجَسَةُ كَالخَمْرِ وَالنَّبِيذِ وَالْفَقَاعِ وَالْمَائِعِ النِّجِسِ غَيْرِ الْقَابِلِ
لِلطَّهَارَةِ - إِلَّا الدُّهْنُ لِلضَّوءِ تَحْتَ السَّمَاءِ^(١) - وَالْمِيَّتَةِ وَالدَّمِ وَأَرْوَاثِ أَبْوَالٍ غَيْرِ
الْمَأْكُولِ، وَالْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ - إِلَّا كَلْبُ الصِّيدِ وَالْمَاشِيَّةِ وَالْزَرْعِ وَالْحَاطِطِ. وَآلاتُ
الْهَوِيِّ وَالصَّنَمِ وَالصَّلِيبِ وَآلاتُ الْقِيمَارِ - كَالنَّرِدِ وَالشِّطَرْنَجِ وَالْبَقِيرَى - وَبَيْعُ السِّلَاجِ
لِأَعْدَاءِ الدِّينِ، وَإِجَارَةِ الْمَسَاكِنِ وَالْحَمُولَةِ لِلْمُحَرَّمِ، وَبَيْعُ العِنْبِ وَالْتَمْرِ لِيُعَمَّلَ
مُسْكِرًا، وَالخَشْبِ لِيُعَمَّلَ حَنَمًا، وَيُكَرَهُ بَيْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُهُ.
وَيَحرُمُ عَمَلُ الصُّورِ الْمُجَسَّمَةِ، وَالْغِنَاءُ، وَمَعْوَنَةُ الظَّالِمِينَ بِالظُّلْمِ، وَالنُّوحُ
بِالْبَاطِلِ، وَهِجَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْغَيْبَةُ، وَحِفْظُ كُتُبِ الضَّلَالِ وَنَسْخُهَا وَدَرْسُهَا لِغَيْرِ
نَقْضٍ أَوْ الْحُجَّةِ أَوِ التَّقِيَّةِ، وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ وَالْكِهَانَةِ وَالْقِيَافَةِ وَالشَّعْبَدَةِ وَتَعْلِيمُهَا،

(١) تَعْبِدًا شَرِيعًا، لَا لِنِجَاسَةِ دَخَانِهِ.

والقمار والغشُّ الخفيُّ، وتدليسُ الماشطة، وتزبُّين كُلٌّ من الرجل والمرأة بما يحرم عليه، والأجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والصلاحة عليهم، والأجرة على الأفعال الخالية من عرض حكمي كالعبث، والأجرة على الزنى، ورُشا القاضي، والأجرة على الأذان والإمامنة والقضاء - ويجُوز الرِّزقُ من بَيْتِ المال - والأجرة على تعليم الواجب من التكاليف.

وأمّا المَكْرُوهُ: فـ كالصرف، وبيع الأكفان والرقيق، واحتياط الطعام، والذبحة، والنِّساجة، والجمامدة، وضراب الفحل، وكسب الصبيان، ومن لا يجتنب المحرّم.

والمحظوظ: ما خلا عن وجہ رُجحان.

ثُمَّ التِّجَارَةُ تَنقَسِمُ بِانْقِسَامِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ^(١).

(١) فالواجب ما اضطر إليه لقوت عياله، والمستحب ما يقصد به التوسيعة على العيال ونفع المحاویج، والمباح ما استغني عنه ولا حرج فيه، والمكره والمحرّم ما ذكر.

الفَصْلُ الشَّانِي فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَآدَابِهِ

وهو الإيجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم، فلاتكتفي المعاطاة^(١)، نعم يباح التصرف، ويتجاوز الرجوع مع بقاء العين، ويشترط وقوفهما باللفظ الماضي كـ«بعت»، و«اشترت»، و«ملكت». ويكتفي الإشارة مع العجز، لامتناع إثباته إلا ما التمكناً إنكاراً

ويُشترط في المتعاقدين: الكمال والاختيار - إلا أن يرضي المكره بعد زوال إكراهه - والقصد. فلو أوقعه الغافل أو النائم أو الهازل لغاية (٢).

وَيُشَرِّطُ فِي الْلُّزُومِ الْمِلْكُ أَوْ إِجَازَةُ الْمَالِكِ، وَهِيَ كَاشِفَةٌ عَنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ، فَالنَّمَاءُ الْمُتَخَلِّلُ لِلْمُشَتَّرِيِّ، وَنَمَاءُ الشَّمَنِ الْمُعَيَّنِ لِلْبَاعِثِ.

ولا يكفي في الإجازة السكوتُ عند العقد أو عند عرضها عليه، ويكتفى «أجزتُ» أو «أنفذتُ» أو «أمضيتُ» أو «رضيَتُ» وشبيهُه. فإن لم يجز انتزاعه من المشتري، ولو تصرَّفَ فيه بما له أجرةً رجع بها عليه، ولو نَمَا كان لِمالِكه. ويرجع المشتري على البائع بالثمن إن كان باقياً عالِماً كان أو جاهلاً. وإن تالَفَ قيل:

(١) المعاطة على أربعة أقسام: عين بعين، وعين بذمة، وذمة بعين، وذمة بذمة، فلأقسام الثلاثة صحيحة، والأخيرة باطلة، ولو تلف البعض في المعاطة لزم بنسبيته، وكذلك لو مزجها بحيث لا يتميّز، قال بعض الفقهاء: يشترط في المعاطة يدًا بيدٍ. وقال ابن مكيٌّ: لا يشترط. وإذا قبض بعض الشمن وأتلفه أو تلف لزمه.

٢) هو اللاعب.

لارجوع مع العلم^١، وهو بعيد مع توقع الإجازة. ويرجع بما اغترم إن كان جاهلاً.
 ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صحيحاً في ملكه وتخيراً^(١)
 المشتري مع جهله، فإن رضي صحيحاً في المملوك بحسبته من الشمن بعد تقويمهما
 جميعاً ثم تقويم أحدهما، وكذلك لو باع ما يملك وما لا يملك، كالعبد مع الحر،
 والخنزير مع الشاة، ويقوم الحر لو كان عبداً، والخنزير عند مستحلبه.
 وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه^(٢) وهم ستة: الأب والجد
 والوصي والوكيل والحاكم وأمينه، وبحكم الحاكم المقاصص. ويجوز للجميع توقيع
 طرف العقد إلا الوكيل والمقاصص، ولو استاذن الوكيل جاز.
 ويُشترط كون المشتري مسلماً إذا ابتعى مصحفاً أو مسلماً إلا فيمن ينتهي عليه.

و هنا مسائل :

[الأولى:] يُشترط كون المباع مما يملك، فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالباً، كالحشرات وفضلات الإنسان، إلا لبني المرأة، والمباحات قبل الحياة، والأرض المفتوحة عنوة إلا تتبعاً لآثار المتصرِّف.
 والأقرب^(٣) عدم جواز بيع ربع^(٤) مكة (زادها الله شرفاً)؛ لنقل الشيخ في الخلاف الإجماع^٢ إن قلنا: إنها فتحت عنوة.

(١) نعم.

(٢) مراده به يجوز الأخذ من المماطل وإن كان من غير الجنس، وحينئذ يبيعه ويستوفي حقه. فهذا من جملة من يبيع مال غيره ولم يذكره الأصحاب؛ لأنَّه بحكم الحاكم.

(٣) نعم.

(٤) جمع ربع.

١. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ١٨، ذيل المسألة ٥؛ وولده في إيضاح القوائد، ج ١، ص ٤٢١؛ والمحقق الثاني في جامع المقاصد، ج ٤، ص ٧٧.
 ٢. الخلاف، ج ٣، ص ١٨٨ - ١٩٠، المسألة ٣١٦.

الثانية: يُشترط أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلو باع الحمام الطائر لم يصح إلا أن تقضي العادة بعودته. ولو باع الآبق صح مع الضميمة، فإن وجده وإلا كان الثمن بإزاء الضميمة، ولا خيار للمشتري مع العلم بباقه، ولو قدَّر المشتري على تحصيله فالأقرب عدم اشتراط الضميمة، وعدم لحقوق أصحابها لو ضم^(١).

أما الصال والمحوذ فيصح البيع ويراعى بإمكان التسليم، فإن تعذر فسخ المشتري إن شاء. وفي احتياج العبد الآبق المجعل ثمناً إلى الضميمة احتمال، ولعله الأقرب^(٢). وحيثند يجوز أن يكون أحد هما ثمناً والآخر مثمناً مع الضميتين، ولا يكفي ضم آبق آخر إليه. ولو تعدد العبد كفت ضميمة واحدة.

الثالثة: يُشترط أن يكون طلقاً، فلا يصح بيع الوقف؛ ولو أدى بقاوه إلى خرابه لخلف بين أربابه فالمشهور الجواز^(٣).

ولا بيع المستولدة ما دام الولد حياً إلا في ثمانية موضع:

أحدوها في ثمن رقبتها مع إعسار مولها سواء كان حياً أو ميتاً.

وثانيها: إذا جنت على غير المولى.

وثالثها: إذا عجز عن نقتها.

ورابعها: إذا مات قريبها ولا وارث له سواها.

وخامسها: إذا كان علوقها بعد الارتهان.

وسادسها: إذا كان علوقها بعد الإفلات.

(١) أحكام الضميمة مثل: ما لو ظهر عدم الآبق أو تجدد عدمه؛ فإن الثمن في مقابلة الضميمة.

ومنها: ما لو ظهر في الضميمة عيب والحال هذه فإن الأرش منسوب إلى كل الثمن.

ومنها: لو بانت الضميمة مستحقة يرجع بكل الثمن، ولا يترك شيء لأجل الآبق.

(٢) و(٣) نعم.

و ساِبُّهَا: إِذَا ماتَ مَوْلَاهَا وَلَمْ يُخَلِّفْ سَوَاهَا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَنًا لَهَا.

و ثاِمِنُها: بَيْعُهَا عَلَى مَنْ تَنْعِتُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي قُوَّةِ الْعِتْقِ. وَفِي جَوَازِ بَيْعِهَا بِشَرْطِ الْعِتْقِ نَظَرًا أَقْرَبُهُ الْجَوَازُ^(١).

الرَّابِعَةُ: لَوْ جَنَّى الْعَبْدُ خَطَّأً لَمْ تُمْنَعْ مِنْ بَيْعِهِ^(٢). وَلَوْ جَنَّى عَمَدًا فَالْأَقْرَبُ أَنْهُ مَوْقُوفٌ عَلَى رِضَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ.

الخَامِسَةُ: يُشَتَّرِطُ عِلْمُ الشَّمَنِ قَدْرًا وَجِنْسًا وَوَصْفًا، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِحُكْمِ أَحَدٍ الْمُتَعَاقدَيْنِ أَوْ أَجْنَبِيِّ، وَلَا بِشَمَنِ مَجْهُولِ الْقَدْرِ وَإِنْ شُوِهَ، وَلَا مَجْهُولِ الصِّفَةِ، وَلَا مَجْهُولِ الْجِنْسِ وَإِنْ عُلِمَ قَدْرُهُ، فَإِنْ قَبَضَ الْمُشَتَّرِي الْمَبِيعَ وَالْحَالُ هَذِهِ كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ إِنْ تَلَقَّ.

السَّادِسَةُ: إِذَا كَانَ الْعِوَاضَانِ مِنَ الْمَكِيلِ أَوِ الْمَوْزُونِ أَوِ الْمَعْدُودِ فَلَا يُبَدِّلُ مِنْ اعْتِبَارِهِمَا بِالْمُعْتَادِ. وَلَوْ بَاعَ الْمَعْدُودَ وَزَنًا صَحَّ. وَلَوْ بَاعَ الْمَوْزُونَ كَيَلاً أَوْ بِالْعَكْسِ أَمْكَنَ الصِّحَّةُ فِيهِمَا، وَتَحْتَمِلُ صِحَّةً^(٣) الْعَكْسُ لَا الْطَّرْد؛ لِأَنَّ الْوَزْنَ أَصْلُ لِلْكَيْلِ. وَلَوْ شَقَّ الْعَدُّ اعْتَبَرَ مِكِيَالٌ وَنُسِبَ الْبَاقِي إِلَيْهِ.

(١) و تاسعها: لنفقةه. وعاشرها: إذا أسلمت عند الكافر على الأظهر. وحادي عشرها: إذا رهنتها في غير ثمن رقتها وجوزناه. وثاني عشرها: كتابتها عند من يجعله بيعاً. وثالث عشرها في كفن مولاها إذا لم يخلف سواها. ورابع عشرها: إذا قتلت مولاها على قول. وخامس عشرها: إذا كان ولدها غير وارث كما إذا كان قاتلاً أو كافراً. وسادس عشرها: إذا فسخ البائع بعد إحبال المشتري. وسابع عشرها: إذا عجزت عن الكسب وعن بيت المال، وعن راغب في الترويج؛ فإنه يجوز البيع على الأقوى.

(٢) قيل: ويكون التزاماً للفداء، فيضمن المولى حينئذ أقل الأمرين من قيمته وأرش الجنائية.

(٣) نعم.

السابعة: يجُوز ابْتِياع جُزء مَعْلُوم النِّسْبَة مُشَاعاً، تَساوت أَجْزَاؤه أو اخْتَلَفَتْ إِذَا كَانَ الْأَصْل مَعْلُوماً؛ فَيَصِحُ بَيْع نِصْف الصُّبْرَة المَعْلُومَة والشَّاة المَعْلُومَة. وَلَوْ بَاعَ شَاةً غَيْرَ مَعْلُومَة مِن قَطْبِ بَطْلَةِ وَلَوْ بَاعَ قَفِيزاً مِن صُبْرَةِ صَحَّ^(١)، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ كَمِيَّةُ الصُّبْرَةِ فَإِنْ نَقَصَتْ تَخْيِيرُ الْمُشَتَّرِي بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْحِصَّةِ وَبَيْنَ الْفَسْخِ.

الثامنة: تَكْفِي الْمُشَاهَدَةُ عَنِ الْوَصْفِ، وَلَوْ غَابَ وَقْتُ الْابْتِياعِ فَإِنْ ظَهَرَ الْمُخَالَفَةُ تَخْيِيرَ الْمَغْبُونُ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي التَّغْيِيرِ قُدْمَ قَوْلُ الْمُشَتَّرِي بِيَمِينِهِ.

التاسِعَة: يُعْتَبَرُ مَا يُرَادُ طَعْمُهُ وَرِيحُهُ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ بَنَاءً عَلَى الْأَصْلِ جَازَ، فَإِنْ خَرَجَ مَعِيَّباً تَخْيِيرُ الْمُشَتَّرِي بَيْنَ الرَّدِّ وَالْأَرْسِ، وَيَتَبَيَّنُ الْأَرْسُ لَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ أَعْمَى. وَأَبْلَغُ فِي الْجَوَازِ مَا يَفْسُدُ بِالْخِتَارِهِ، كَالْبِطْيَخِ وَالْجَوْزِ وَالبَيْضِ فَإِنْ ظَهَرَ فَاسِدًا رَجَعَ بِأَرْسِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِمَكْسُورِهِ قِيمَةٌ رَجَعَ بِالثَّمَنِ. وَهَلْ يَكُونُ الْعَقْدُ مَفْسُوخًا مِنْ أَصْلِهِ أَوْ يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْفَسْخُ؟ نَظَرٌ، وَالْفَائِدَةُ فِي مَوْرِثَةِ نَقْلِهِ عَنِ الْمَوْضِعِ.

العاشرة: يجُوزُ بَيْعُ الْمِسْكِ فِي فَأْرِهِ وَإِنْ لَمْ يُفْنَقْ. وَفَتْقُهُ - بَأْنَ يُدْخَلَ فِيهِ خَيْطٌ وَيُسَمَّ - أَحْوَاطُ.

الحادية عشرة: لَا يجُوزُ بَيْعُ سَمَكِ الْأَجَامِ مَعَ ضَمِيمَةِ الْقَصْبِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا الْبَنِ فِي الْبَرْسَعِ كَذِلِكَ، وَلَا الْجُلُودُ وَالْأَصْوافُ عَلَى الْأَنْعَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصُّوفُ مُسْتَجِرًا أَوْ شُرُطًا جَزْهُهُ فَالْأَقْرَبُ الصِّحَّةُ.

الثانية عشرة: يجُوزُ بَيْعُ دُودِ الْقَزِّ وَنَفْسِ الْفَزِّ وَإِنْ كَانَ الدُودُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ كَالنَّوْيِ فِي التَّمِّرِ.

الثالثة عشرة: إِذَا كَانَ الْمَبْيَعُ فِي ظَرْفٍ أُسْقِطَ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ لِلظَّرْفِ. وَلَوْ باعَهُ مَعَ الظَّرْفِ فَالْأَقْرَبُ الْجَوَازُ.

(١) وَتَنْزَلُ عَلَى الإِشَاعَةِ، فَلَوْ تَلَفَّ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَطَ مِنَ الْمَبْيَعِ بِالنِّسْبَةِ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ.

القول في الآداب

وهي أربعة وعشرون:

الأول: التفقة فيما يتولاه ويكتفي التقليد.

الثاني: التسوية بين المعاملين في الإنفاق.

الثالث: إقالة النادم إذا تفرقوا من المجلس أو شرط عدم الخيار. وهل تشرع الإقالة في زمان الخيار؟ الأقرب نعم^(١). ولا يكاد تتحقق الفائدة إلا إذا قلنا: هي بيع، أو قلنا: إن الإقالة من ذي الخيار إسقاط للخيار^(٢). ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم.

الرابع: عدم تزبين المتعاقدين.

الخامس: ذكر العيب إن كان.

السادس: ترك الحلف على البيع والشراء.

السابع: المسامحة فيهما وخصوصاً في شراء آلات الطاعات.

الثامن: تكبير المشتري^(٣) وتشهده الشهادتين بعد الشراء.

التاسع: أن يقبض ناقصاً^(٤) ويدفع راجحاً، نقصاناً ورجحاناً لا يؤدي إلى الجھالة.

العاشر: أن لا يمدح سلعته ولا يذم سلعة صاحبها. ولو ذم سلعة نفسه

(١) نعم.

(٢) وتظهر الفائدة لو ظهر بطلان الإقالة.

(٣) ثلثاً والشهادتان مرّة.

(٤) لو أراد أحدهما أن يأخذ ناقصاً والآخر يعطي راجحاً يقدم من يكون المكيال أو الميزان في يده.

١. في نسخة «ق»: «ال الخيار »، وما أثبتناه من نسخة «ش» هو الصحيح.

بما لا يشتمل على الكذب فلا بأس.

الحادي عشر: ترك الربح على المؤمنين إلا مع الحاجة فياخذ منهم نفقة يوم موزعة على المعاملين.

الثاني عشر: ترك الربح على الموعود بالإحسان.

الثالث عشر: ترك السبق إلى السوق، والتأخر فيه.

الرابع عشر: ترك معاملة الأدين والمحارفين والموفين والأكراد وأهل الذمة وذوي الشبهة في المال.

الخامس عشر: ترك التعرض للكيل والوزن إذا لم يحسن.

السادس عشر: ترك الزيادة في السلعة وقت النداء.

السابع عشر: ترك السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

الثامن عشر: ترك دخول المؤمن في سوم أخيه بيعاً أو شراءً بعد التراضي أو قرية. ولو كان السوم بين اثنين لم يجعل نفسه بدلاً من أحدهما. ولا كراهيّة فيما يكون في الدلالة. وفي كراهيّة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له نظر. ولا كراهيّة في ترك الملتزم منه.

التاسع عشر: ترك توكل حاضر لباد.

العشرون: ترك التلقى، وحده أربعة فراسخ إذا قصد مع جهل البائع أو المشتري بالسعر. وترك شراء ما يتلقى. ولا خيار إلا مع العبن.

الحادي والعشرون: ترك الحكمة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح. ولو لم يوجد غيره وجَب البيع، وسُرّ عاليه إن أحْجَفَ وإلا فلا.

الثاني والعشرون: ترك الربا في المعدود على الأقوى، وكذا في النسبة مع اختلاف الجنس.

الثالث والعشرون: ترك نسبة الربح والوضعية إلى رأس المال.

الرابع والعشرون: ترك بيع ما لم يقبض مما يُكافَل أو يُوزَن.

الفَصْلُ الثَّالِثُ فِي بَيْعِ الْحَيَوانِ^(١)

وَالْأَنَاسِيُّ يُمْلِكُ بِالسَّبِي مَعَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ، وَيَسِّرِي الرِّقُّ وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدُ مَا لَمْ يَعْرِضُ سَبَبُ مُحرَرٍ. وَالْمَلْقُوطُ فِي دَارِ الْحَرْبِ رِقٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمٌ^(٢) بِخَلَافِ دَارِ إِسْلَامٍ إِلَّا أَنْ يَلْغُ وَيَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّقِّ. وَالْمَسِّيَّ حَالَ الْغَيْبَةِ يَجُوزُ تَمْلِكُهُ وَلَا خُمْسَ فِيهِ رُخْصَةً.

وَلَا يَسْتَقِرُّ لِلرَّجُلِ مِلْكُ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْإِنَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ نَسْبًا وَرَضَاً، وَلَا لِلْمَرْأَةِ مِلْكُ الْعَمُودَيْنِ. وَلَا تَمْنَعُ الزَّوْجِيَّةُ مِنَ الشِّرَاءِ فَتَبْطُلُ. وَالْحَمْلُ يَدْخُلُ مَعَ الشَّرْطِ، وَلَوْ شَرَطَ فَسَقَطَ قَبْلَ الْقَبْضِ رَجَعَ بِنِسْبَتِهِ بَأْنَ تَقْوَمَ حَامِلًا وَمُجِهضًا.
وَيَجُوزُ ابْتِياعُ جُزِءٍ مُشَاعٍ مِنَ الْحَيَوانِ لَا مُعَيَّنٍ^(٣).

وَيَجُوزُ النَّظرُ إِلَى وَجْهِ الْمَمْلُوكِ إِذَا أَرَادَ شِرَاءَهَا وَإِلَى مَحَاسِنِهَا^(٤). وَيُسْتَحِبُّ تَغْيِيرُ اسْمِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَ شِرَاءِهِ، وَالصَّدَقَةُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَإِطْعَامُهُ حُلُواً.

وَيُكَرَّهُ وَطْءُ الْمَوْلُودَةِ مِنَ الزِّنَى بِالْمِلْكِ أَوْ بِالْعَقْدِ.

(١) فائدة: لو باع حيواناً بحيوان فالثمن ما قرن بـ«الباء»، كقوله: «بعثك هذا بهذا»، فالثاني هو المقرن بها، وليس هو الأول. وقيل: لهما الخيار. وقال السيد المرتضى: يثبت للبائع والمشتري مطلقاً.

(٢) صالح للاستيلاد ولو تاجر أو أسير.

(٣) يدخل النعل في بيع الدابة مع الإطلاق.

(٤) يجوز النظر إلى أمة الغير ظاهراً وباطناً ما عدا العورة إلّا مع الإذن.

والعبد لا يملك فلو اشتراه ومعه مال للبائع إلا بالشرط فـيراعى فيه شروطُ البيع، ولو جعلَ العبد جعلاً على شرائه لم يلزم.

ويجحب استبراء الأمّة قبل بيعها بمحضه أو مرضيّ خمسة وأربعين يوماً ممن لا تحيض وهي في سنّ التحيض. ويجب على المشتري أيضاً استبراؤها إلا أن يخبره الثقة بالاستبراء أو تكون لامرأة أو تكون يائسة.

واستبراء الحامل بوضع الحمل. فلا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء^(١).

ويذكر التفرقة بين الطفل والأمّ قبل سبع سنين، والتحريم أحوط^(٢).

وهنا مسائل:

[الأولى:] لو حَدثَ في الحَيَوانِ عَيْبٌ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلِلْمُشْتَرِي الرُّدُّ وَالْأَرْشُ، وكذا في زَمِنِ الْخِيَارِ، وكذا غَيْرُ الْحَيَوانِ.

الثانية: لو حَدثَ عَيْبٌ من غَيْرِ جهَةِ الْمُشْتَرِي في زَمِنِ الْخِيَارِ فَلَهُ الرُّدُّ بأصلِ الْخِيَارِ، والأقربُ جَوَازُ الرُّدِّ بِالْعَيْبِ^(٣) أيضاً. وَتَظَهُرُ الْفَائِدَةُ لَوْ أَسْقَطَ الْخِيَارَ الأصليِّ وَالْمُشْتَرِطَ^(٤).

وقال الفاضل نجم الدين أبو القاسم في الدرس: لا يرد إلا بالخيار، وهو ينافي حكمه في الشرائع بأن الحادث في ثلاثة من مال البائع مع حكمه بعدم الأرش فيه.^١

(١) في القبل والدبر.

(٢) نعم.

(٣) نعم.

(٤) بأن يكون الإسقاط بعد حدوث العيب.

الثالثة: لَوْ ظَهَرَتِ الْأُمَّةُ مُسْتَحْقَةً فَأَغْرِمَ الْوَاطِئَ الْعُشْرَ^(١) أَوْ نَصْفَهُ^(٢) أَوْ مَهْرَ الْمِثْلِ وَالْأُجْرَةِ. وَقِيمَةُ الْوَلَدِ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ مَعَ جَهْلِهِ.

الرابعة: لَوْ اخْتَلَفَ مَوْلَى مَأْذُونٍ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَهُ الْمَأْذُونُ عَنِ الْعِيرِ وَلَا يَبْيَّنَةَ حَلْفَ الْمَوْلَى، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ كَوْنِهِ أَبًا لِلْمَأْذُونِ أَوْ لَا، وَلَا بَيْنَ دَعَوَى مَوْلَى الْأَبِ^(٣) شِرَاءَهُ مِنْ مَالِهِ وَعَدَمِهِ، وَلَا يَبْيَنَ اسْتِئْجَارِهِ عَلَى حَجَّ وَعَدَمِهِ.

الخامسة: لَوْ تَنَازَعَ الْمَأْذُونَانِ بَعْدَ شِرَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ فِي الْأَسْبَقِ وَلَا يَبْيَّنَةَ قِيلَ: يُقرَعُ^٤، وَقِيلَ: تُمسَحُ الطَّرِيقُ^٥. وَلَوْ أَجِيزَ عَقْدُهُمَا فَلَا إِشْكَالَ^(٤). وَلَوْ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ مِنْ أَحَدِهِمَا صَحَّ خَاصَّةً إِلَّا مَعَ إِجَازَةِ الْآخِرِ.

السادسة: الْأُمَّةُ الْمَسْرُوفَةُ مِنْ أَرْضِ الْصُّلْحِ لَا يَجُوزُ شِراؤُهَا. فَلَوْ اشْتَرَاهَا جَاهِلًا رَدَّهَا^(٥) وَاسْتَعَادَ ثَمَنَهَا، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الشَّمَنَ ضَاعَ، وَقِيلَ: تَسْعَى فِيهِ^٦.

السابعة: لَا يَجُوزُ بَيْعُ عَبْدٍ مِنْ عَبْدَيْنِ وَلَا عَبْدِيْدِ، وَيَجُوزُ شِراؤُهُ مَوْصُوفًا سَلَمًا، وَالْأَقْرَبُ جَوَازُهُ^(٦) حَالًا، فَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ عَبْدَيْنِ لِلتَّخَيْرِ فَأَبْقَى أَحَدُهُمَا بُنْيَى عَلَى

(١) إن كانت بكرًا.

(٢) وإن كانت ثيبًا.

(٣) أي مولى المأذون.

(٤) وكذا لو كانا وكيلين.

(٥) بل تدفع إلى الحاكم ولا تسعى، ولو لم يكن حاكم خلّى سبيلها.

(٦) نعم.

١. راجع مفتاح الكرامة، ج ١٣، ص ٣٨٤.

٢. قال به الشيخ في الاستیصال، ج ٣، ص ٨٣، ذيل الحديث ٢٧٩؛ نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٥٦، المسألة ٢٢٣.

٣. قال به الشيخ في النهاية، ص ٤١٤.

ضمان المقبوض بالسوم^(١)، والمروري: انحصار حقه فيهما^١. وعدم ضمانه على المشتري فينفسه نصف المبيع ويرجع بنصف الثمن على البائع، ويكون الباقي بينهما، إلا أن يحد الآبق يوماً فيتخير^٢. وفي انسحابه في الزباداة على اثنين إن قلنا به تردد^٣. وكذا لو كان المبيع غير عبد كامنة بل أية عينٍ كانت.

(١) الفرق بين المعاطة والمقبوض بالسوم أنهما اتفقا على المقبوض في المعاطة بعوض معين من غير عقد ولاعزم على إيقاع عقد في ثاني الحال. وأما السوم فقبضه مع تواظئهما على إيقاع عقد فيما يأتي.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢١٧، باب نادر، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٣٥٤٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٢، ح ٣٠٨، وص ٨٢-٨٣، ح ٣٥٤.

الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الشِّمارِ

و لا يجُوز بيع الشَّمَرَ قَبْلَ ظُهُورِهَا عَامًا وَ لَا أَزِيدَ عَلَى الْأَصَحِّ، وَ يَجُوزُ بَعْدَ بُدُوْ^١ صَلَاحِهَا. وَ فِي جَوَازِهِ قَبْلِهِ بَعْدَ الظُّهُورِ خِلَافٌ^٢، أَقْرَبُهُ الْكَراْهِيَّةُ. وَ تَرْزُولُ بِالضَّمِيمَةِ أَوْ بِشَرْطِ الْفَقْطِ أَوْ بِيَعْهَا مَعَ الْأُصُولِ، وَ بُدُوْ الصَّالِحِ احْمِرَارُ التَّمَرِ أَوْ اصْفِرَارُهُ وَ انْعِقَادُ ثَمَرَةِ غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَتْ فِي كِمامٍ.

وَ يَجُوزُ بَعْدُ الْخُضْرِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا لَقْطَةً وَ لَقَطَاتٍ مُعَيْنَةً، كَمَا يَجُوزُ شِرَاءُ الشَّمَرِ الظَّاهِرَةِ، وَ مَا يَتَجَدَّدُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا. وَ يُرْجَعُ فِي الْلَّقْطَةِ إِلَى الْعُرْفِ. وَ لَوْ امْتَرَجَتْ الثَّانِيَةُ تَخْيِيرُ الْمُشَتَّرِي بَيْنَ الْفَسْخِ وَ الشِّرْكَةِ.

وَ لَوْ اخْتَارَ الْإِمْضَاءَ فَهَلْ لِلْبَائِعِ الْفَسْخُ لِعَيْبِ الشِّرْكَةِ؟ نَظَرٌ، أَقْرَبُهُ ذَلِكَ^(١) إِذَا لَمْ يَكُنْ تَأْخِرُ الْفَقْطِ بِسَبَبِهِ. وَ حِينَئِذٍ لَوْ كَانَ الْاخْتِلاطُ بِتَفْرِيطِ الْمُشَتَّرِي مَعَ تَمْكِينِ الْبَائِعِ وَ قَبْضِ الْمُشَتَّرِي أَمْكَنَ عَدَمُ الْخِيَارِ.

وَ لَوْ قِيلَ بِأَنَّ الْاخْتِلاطَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ تَخْيِيرُ الْمُشَتَّرِي وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَا خِيَارٌ لِأَحَدِهِمَا كَانَ قَوِيًّا^(٢).

وَ كَذَا يَجُوزُ بَعْدُ مَا يُخْرِطُ، كَالْحِنَاءِ وَ التُّوتِ خَرَطَةً وَ خَرَطَاتٍ، وَ مَا يُجَرِّبُ كَالْطَّبَةِ وَ الْبَقْلِ جَزَّةً وَ جَزَّاتٍ.

وَ لَا تَدْخُلُ الشَّمَرُ فِي بَعْدِ الْأُصُولِ إِلَّا فِي النَّخْلِ بِشَرْطِ عَدَمِ التَّأْبِيرِ.

(١) وَ (٢) نَعَمْ.

١. راجع للخلاف مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٢٢٣، المسألة ١٩٢؛ غاية المراد، ج ٢، ص ٣٧-٣٨ (ضمن الموسوعة، ج ٢).

ويجُوزُ استثناءً شَمَرَةً شَجَرَةً مُعَيْنَةً أو شَجَرَاتٍ، وَجُزْءٍ مُشَاعِ، وَأَرْطَالٍ مَعْلُومَةٍ.
وفي هَذِينِ يَسُقُطُ مِنَ الشُّنْيَا بِحِسَابِهِ لَوْ خَاسَتِ الشَّمَرَةُ بِخَلَافِ الْمُعَيْنِ.

مسائل:

[الأولى:] لا يجُوزُ بَيْعُ الشَّمَرَةِ بِجِنْسِهَا عَلَى أَصْوَلِهَا نَخْلًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ، وَتُسَمَّى فِي النَّخْلِ مُزَابِنَةً، وَلَا السُّنْبُلِ بِحَبْبٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ، وَتُسَمَّى مُحَاقَلَةً، إِلَّا الْعَرِيشَةَ بِخَرْصِهَا تَمَرًا مِنْ غَيْرِهَا.

الثانية: يجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَائِمًا وَحَصِيدًا وَقَصِيلًا، فَلَوْ لَمْ يَقْصُلْهُ الْمُشَتَّرِي فَلِلْبَاعِ قَصْلُهُ، وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِأَجْرَةِ أَرْضِهِ.

الثالثة: يجُوزُ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِحَصَّةِ صَاحِبِهِ مِنَ الشَّمَرَةِ، وَلَا يَكُونُ بَيْعًا. وَيَلْزَمُ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ.

الرابعة: يجُوزُ الْأَكْلُ مِمَّا يَمْرُرُ بِهِ مِنْ شَمَرَ النَّخْلِ وَالْفَوَاكِهِ وَالزَّرْعِ بِشَرْطِ عَدَمِ الْقَصْدِ وَعَدَمِ الإِفْسَادِ، وَلَا يجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ، وَتَرَكُهُ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ لِ(١).

(١) نعم.

الفَصْلُ الْخَامِسُ فِي الْصِّرَافِ

وَهُوَ بَيْعُ الْأَثْمَانِ بِمِثْلِهَا، وَيُشَتَّرِطُ فِيهِ التَّقْبِضُ فِي الْمَجْلِسِ، أَوْ اصْطِحَابُهُمَا إِلَى الْقَبْضِ، أَوْ رِضاَهُمَا فِي ذِمَّتِهِ قَبْضًا بِوْكَالَتِهِ فِي الْقَبْضِ فِيمَا إِذَا اشْتَرَى بِمَا فِي ذِمَّتِهِ نَقْدًا آخَرً. وَلَوْ قَبْضَ الْبَعْضُ صَحًّ فِيهِ وَتَخَيَّرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَحَدِهِمَا تَفْرِيطٌ^(١). وَلَا يُبَدِّلُ مِنْ قَبْضِ الْوَكِيلِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ قَبْلَ تَفَرُّقِ الْمُتَعَاقدَيْنِ، وَلَوْ كَانَ وَكِيلًا فِي الْصِّرَافِ فَالْمُعَتَبَرُ مُفَارَّقَتُهُ.

وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَكْسُورًا أَوْ رَدِيَّاً. وَتُرَابُ مَعْدِنِ أَحَدِهِمَا يُبَاعُ بِالآخْرِ أَوْ بِجِنْسِ غَيْرِهِمَا، وَتُرَابُهُمَا يُبَاعُ عَنْهُمَا. وَلَا عِبرَةَ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْذَّهَبِ فِي النُّحَاسِ وَالْيَسِيرِ مِنَ الْفِضَّةِ فِي الرَّصَاصِ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْبَيْعِ بِذَلِكَ الْجِنْسِ.

وَقِيلَ: وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ صِياغَةِ خَاتَمٍ فِي شِرَاءِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ^١ لِلرِّوَايَةِ^٢، وَهِيَ غَيْرُ صَرِيقَةٍ فِي الْمَطْلُوبِ مَعَ مُخَالَفَتِهَا الْأَصْلِ.

وَالْأَوَانِي الْمَصْوَغَةُ مِنَ الْنَّقْدَيْنِ إِذَا بَيَعَتْ بِهِمَا جَازَ، وَإِنْ بَيَعَتْ بِأَحَدِهِمَا اشْتُرِطَتْ زِيادَتُهُ عَلَى جِنْسِهِ، وَيَكْفِي غَلَبَةُ الظُّنُونِ. وَحِلَّيَةُ السَّيْفِ وَالْمَرْكَبِ يُعْتَبَرُ فِيهِمَا الْعِلْمُ إِنْ أَرِيدَ بَيْعَهُمَا بِجِنْسِهِمَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ كَفَى الظُّنُونُ الْغَالِبُ بِزِيادَةِ الثَّمَنِ عَلَيْهَا.

(١) وَمَعَ تَفْرِيطِ أَحَدِهِمَا فَالْخِيَارُ لِلآخرِ.

١. قَالَ بِهِ الشِّيخُ فِي النَّهَايَةِ، صِ ٣٨١؛ وَابْنُ إِدْرِيسِ فِي السَّرَّائِرِ، جِ ٢، صِ ٢٦٧.

٢. الْكَافِيِّ، جِ ٥، صِ ٢٤٩، بَابُ الْصِّرَافِ، حِ ٢٠؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، جِ ٧، صِ ١١٠، حِ ٤٧١.

ولو باعهُ بِنَصْفِ دِينَارٍ فَشَقَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ صَحِيحٌ عُرْفًا أو نُطْقاً، وَكَذَا نَصْفُ دِرَاهِمٍ.
وَحُكْمُ تُرَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عِنْدَ الصِّيَاغَةِ حُكْمُ الْمَعْدِنِ، وَتَجِبُ الصَّدَقَةُ بِهِ مَعَ
جَهْلِ أَرْبَابِهِ، وَالْأَقْرَبُ الضَّمَانُ لَوْظَهُرُوا وَلَمْ يَرْضُوا بِهَا. وَلَوْكَانَ بَعْضُهُمْ مَعْلُومًا
وَجَبَ الْخُرُوجُ مِنْ حَقِّهِ.

خاتمة :

الدرَّاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ يَتَعَيَّنُانِ بِالتَّعْيِنِ فِي الْصَّرْفِ وَغَيْرِهِ، فَلَوْ ظَهَرَ عَيْبٌ فِي الْمُعَيَّنِ
مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ بَطَلَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ بِإِزَائِهِ مُجَانِسٌ بَطَلَ الْبَيْعُ مِنْ أَصْلِهِ، كَذَرَاهِمَ
بَدَرَاهِمَ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا صَحٌّ فِي السَّلِيمِ وَمَا قَابَلَهُ، وَيَجُوزُ الْفَسْخُ مَعَ الجَهْلِ. وَلَوْ
كَانَ العَيْبُ مِنِ الْجِنْسِ وَكَانَ بِإِزَائِهِ مُجَانِسٌ فَلَهُ الرُّدُّ بِغَيْرِ أَرْشٍ^(١)، وَفِي الْمُخَالِفِ
إِنْ كَانَ صَرْفًا فَلَهُ الْأَرْشُ فِي الْمَجْلِسِ وَالرُّدُّ، وَبَعْدَ التَّفَرُّقِ لَهُ الرُّدُّ.
وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَرْشِ مِنِ النَّقْدَيْنِ. وَلَوْ أَخْذَ مِنْ غَيْرِهِمَا قِيلَ: جَازَ^(٢). وَلَوْ
كَانَ غَيْرَ صَرْفٍ فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ الرُّدِّ وَالْأَرْشِ مُطْلَقًا^(٣)، وَلَوْ كَانَا غَيْرَ مُعَيَّنِينِ فَلَهُ
الْإِبْدَالُ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ فِي الْصَّرْفِ، وَفِي غَيْرِهِ وَإِنْ تَفَرَّقَا.

(١) أي الإمساك بغير أرش.

(٢) نعم.

(٣) قوله: والأرش مطلقاً. تفرق أولاً، أخذ من جنس النقدين أولاً.

الفَصْلُ السادِسُ فِي السَّلْفِ^(١)

وينعقد بقوله: «أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ» أو «أَسْلَفْتُكَ كَذَا فِي كَذَا إِلَى كَذَا» ويقبل المخاطب. ويُشترط فيه: ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالْوَصْفِ الرَّافِعِ لِلْجَهَالَةِ الَّذِي يَخْتَلِفُ لِأَجْلِهِ الشَّمْنُ اخْتِلَافًاً ظَاهِرًاً، وَلَا يَلْغُ فِيهِ الْغَايَةُ. وَالْجَيْدُ وَالرَّدِيءُ جَائِزٌ، وَالْأَجْوَدُ وَالْأَرْدَاءُ مُمْتَنَعٌ.

وَكُلُّ مَا لَا يُضْبِطُ وَصَفْهُ يَمْتَنَعُ السَّلْمُ فِيهِ، كَاللَّحْمِ وَالْخُبْزِ وَالنَّبِيلِ الْمَنْحُوتِ وَالْجُلُودِ وَالْجَوَاهِرِ وَاللَّالَئِ الْكِبَارِ؛ لِتَعَذُّرِ ضَبْطِهَا، وَتَفَاقُوتِ الشَّمْنِ فِيهَا، وَيَجُوزُ فِي الْحُبُوبِ وَالْفَوَاكِهِ وَالْخُضْرِ وَالشَّحْمِ وَالْطَّيْبِ وَالْحَيَوانِ كُلَّهُ حَتَّى فِي شَآءِ لَبُونِ، وَيَلْزَمُ تَسْلِيمُ شَآءٍ يُمْكِنُ أَنْ تُحَلَّبَ فِي مُقَارِبِ زَمَانِ التَّسْلِيمِ، وَلَا يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ الْبَيْنُ حَاصِلًا بِالْفِعْلِ حِينَئِذٍ، فَلَوْ حَلَبَهَا وَسَلَّمَهَا أَجْزَاتٍ، أَمَّا الْجَارِيَةُ الْحَامِلُ أَوْ ذَاتُ الْوَلَدِ وَالشَّآءُ كَذَلِكَ فَالْأَقْرَبُ الْمَنْعُ^(٢).

ولابد من قبض الشمن قبل التفرق أو المحاسبة من دين عليه إذا لم يشتهر

(١) مسألة: هل يثبت خيار الحيوان في السلم؟ لم نقف فيه على نص بالخصوص، وهنا احتمالات ثلاثة: [الأول]: الثبوت؛ لعموم «من اشتري حيواناً»، والمسلم مشتر. [الثاني]: النفي؛ لأن الاستقراء دل على أن الحكمة في خيار الحيوان إمهال المشتري؛ ليطلع على خفاياه. وهذا في السلم متذر؛ إذ ليس هناك حيوان مشار إلى عينه حتى يكون مجالاً للتروي. وهو أضعفها. [الثالث]: أن يثبت بعد تسليمه لتعيينه. ويضعف؛ لسبق لزوم العقد، ولا ينقلب جائزًا. ولم نقف في هذه المسألة على كلام لأحد سبق.

(٢) نعم.

ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ، وَلَا شَرْطَهُ بَطَلَ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بَدَيْنٍ^(١)، وَتَقْدِيرُهُ بِالْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ الْمَعْلُومَيْنِ أَوْ بِالْعَدْدِ مَعَ قِلَّةِ النِّفَاؤُتِ، وَتَعْيِينِ الْأَجْلِ الْمَحْرُوسِ مِنَ النِّفَاؤُتِ.

وَالْأَقْرَبُ جَوَازُهُ^(٢) حَالًا مَعَ عُمُومِ الْوُجُودِ^(٣) عِنْدَ الْعَقْدِ. وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ عَامَ الْوُجُودِ عِنْدَ رَأْسِ الْأَجْلِ إِذَا شُرِطَ الْأَجْلُ. وَالشُّهُورُ يُحْمَلُ عَلَى الْهِلَالِيَّةِ. وَلَا شَرْطَ تَأْجِيلِ بَعْضِ الثَّمَنِ بَطَلَ فِي الْجَمِيعِ. وَلَا شَرْطَ مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ لَزِمٌ وَإِلَّا اقْتَضَى مَوْضِعَ الْعَقْدِ^(٤).

وَيَجُوزُ اسْتِرْاطُ السَّائِعِ فِي الْعَقْدِ وَبَيْعُهُ بَعْدَ حُلُولِهِ عَلَى الْغَرِيمِ، وَغَيْرُهُ عَلَى كَراهِيَّتِهِ.

وَإِذَا دَفَعَ فَوْقَ الصِّفَةِ وَجَبَ الْقَبُولُ وَدُونَهَا لَا يَجِبُ، وَلَا رَضِيَ بِهِ لَرْمَ،
وَلَا اقْتَطَعَ عِنْدَ الْحُلُولِ تَخَيَّرَ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالصَّبِرِ.

(١) مَسْأَلَة: قَوْلَهُمْ: «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بَدَيْن» مَا صُورَتْهُ: فَلَوْ كَانَ لَهُ عِنْدَ زِيدٍ شَيْءٌ عَلَى وَجْهِ السَّلْمِ أَوِ الدَّيْنِ أَوِ الْقَرْضِ، فَبَاعَهُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ هُلْ يَصْحَّ أَمْ لَا؟ وَلَا اشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا مُطْلَقًا وَلَمْ يَقْبِضْهُ هُلْ يَصْحَّ بَيْعُهُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَمْ لَا؟

الجواب: بَيْعُ الدَّيْنِ بَالدَّيْنِ لَهُ تَفْسِيرَاتٍ: الْأُولَى: بَيْعُ دَيْنٍ فِي ذَمَّةِ زِيدٍ بَدَيْنٍ لِلْمُشْتَرِي فِي ذَمَّةِ عُمَرٍ. الْثَّانِي: بَيْعُ شَيْءٍ فِي الذَّمَّةِ مُؤَجَّلٌ إِلَى أَجْلِ بَشْمَنِ مُؤَجَّلٌ إِلَى أَجْلِ وَهَذَانِ بِالظَّلَانِ.

الثَّالِثُ: بَيْعُ مَا فِي الذَّمَّةِ بَدَيْنٍ مُؤَجَّلٌ عَلَى الغَرِيمِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ. وَفِيهِ خَلَافٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ.

وَالْأَرجُحُ الْمَنْعُ. الرَّابِعُ: بَيْعُ مَا فِي الذَّمَّةِ بَدَيْنٍ حَالٌ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي الْمَجْلِسِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ. الْخَامِسُ: بَيْعُ مَضْمُونَ مُؤَجَّلٍ بِحَالٍ لَمْ يَقْبِضْ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّنَهُ، وَهَذَا هُوَ السَّلْمُ الْبَاطِلُ. الْسَّادِسُ: بَيْعُ مَضْمُونَ حَالٌ بِحَالٍ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي الْمَجْلِسِ، وَالْأُولَى الْمَنْعُ.

الْسَّابِعُ: بَيْعُ مَضْمُونَ فِي الذَّمَّةِ حَالٌ بَشْمَنِ مُؤَجَّلٌ. وَالْأُولَى الْمَنْعُ مِنْهُ أَيْضًا. وَأَمَّا مِنْ اشْتَرَى مِنْ غَيْرِهِ مَوْصِفًا فِي الذَّمَّةِ بَعْدَ السَّلْمِ أَوِ الْبَيْعِ وَكَانَ عَامُ الْوُجُودِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ عِنْدَ الْأَجْلِ ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ فَالْأَظْهَرُ فِيهِ الْكَراهِيَّةُ إِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا. وَحُرْمَهُ جَمَاعَةُ الْأَصْحَابِ؛ لِلنَّهِيِّ عَنِ الْبَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضْ. وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَبْاعَ بَعْنَانِ أَوْ بَمَضْمُونَ حَالٌ.

(٢) نَعَمْ.

(٣) وَالتَّصْرِيفُ فِي الْحَلُولِ.

(٤) إِلَّا أَنْ يَكُونَا فِي بَرِّيَّةٍ أَوْ بِلَدِ غَرْبَةٍ وَقَصْدَهُمَا مَفَارِقَتِهِ قَبْلَ الْحَلُولِ فَيُجِبُ تَعْيِينُ الْمَكَانِ.

الفَصْلُ السَّابِعُ فِي أَقْسَامِ الْبَيْعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِخْبَارِ بِالثَّمَنِ وَعَدَمِهِ

وَهُوَ أَرْبَعَةُ:

أَحَدُهَا: الْمُسَاوَةُ.

وَثَانِيهَا: الْمُرَابَحَةُ، وَيُشَتَّرِطُ فِيهَا الْعِلْمُ بِقَدْرِ الثَّمَنِ وَالرِّيحِ، وَيَجِبُ عَلَى الْبَاعِثِ الصِّدْقُ، فَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ زِيَادَةً قَالَ: «اشْتَرَيْتُهُ» أَوْ «هُوَ عَلَيَّ» أَوْ «تَقَوَّمُ». وَإِنْ زَادَ بِفِعْلِهِ أَخْبَرَ، وَبِاسْتِئْجَارِهِ ضَمَّهُ، فَيَقُولُ: «تَقَوَّمُ عَلَيَّ» لَا «اشْتَرَيْتُهُ»، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «وَاسْتَأْجَرْتُ بِكَذَا».

وَإِنْ طَرَأَ عَيْبٌ وَجَبَ ذِكْرُهُ، وَإِنْ أَخَذَ أَرْشًا أَسْقَطَهُ، وَلَا يَقُومُ أَبْعَضُ الْجُمْلَةِ. وَلَوْ
ظَهَرَ كِذْبُهُ أَوْ غَلَطُهُ تَخَيَّرَ الْمُشَتَّرِي.

وَلَا يَجُوزُ الْإِخْبَارُ بِمَا اشْتَرَاهُ مِنْ غُلَامِهِ أَوْ وَلَدِهِ حِيلَةً؛ لِأَنَّهُ خَدِيعَةٌ، نَعَمْ لَوْ
اشْتَرَاهُ ابِتِداءً مِنْ غَيْرِ سَابِقَةِ بَيْعٍ عَلَيْهِمَا جَازَ، وَلَا إِخْبَارُ بِمَا قَوَّمَ عَلَيْهِ التَّاجِرُ،
وَالثَّمَنُ لَهُ، وَلِلَّدَلِيلِ الْأَجْرَةُ.

وَثَالِثُهَا: الْمُواضِعَةُ، وَهِيَ كَالْمُرَابَحَةِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا أَنَّهَا بِنَقِيسَةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَرَابِعُهَا: التَّوْلِيَةُ، وَهِيَ الإِعْطَاءُ بِرَأْسِ الْمَالِ.

وَالتَّشْرِيكُ جَائزٌ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «شَرَّكْتُكَ بِنِصْفِهِ بِنِسْبَةِ مَا اشْتَرَيْتُ» مَعَ
عِلْمِهِمَا. وَهُوَ فِي الْحَقْيَقَةِ بَيْعُ الْجُزْءِ الْمُشَاعِ بِرَأْسِ الْمَالِ.

الفَصْلُ الثَّامِنُ فِي الرِّبَا

وَمَوْرِدُهُ الْمُتَجَانِسَانِ إِذَا قُدِّرَا بِالْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ وَزَادَ أَحَدُهُمَا، وَالدِّرْهَمُ مِنْهُ أَعْظَمُ مِنْ سَبْعِينَ رَنْيَةً.

وَضَابِطُ الْجِنِّis ما دَخَلَ تَحْتَ الْلَّفْظِ الْخَاصِّ، فَالْتَّمْرُ جِنْسٌ، وَالزَّبِيبُ جِنْسٌ وَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ جِنْسٌ فِي الْمَسْهُورِ^(١)، وَاللَّحُومُ تَابِعَةٌ لِلْحَيْوَانِ.

وَلَا رِبَا فِي الْمَعْدُودِ، وَلَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَالِدِهِ، وَلَا بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجِهِ^(٢)، وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ إِذَا أَحَدُ الْمُسْلِمِ الْفَضْلَ - وَيَشْبُثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْذِمَّيِّ - وَلَا فِي الْقِسْمَةِ. وَلَا يَضُرُّ عَقْدُ التِّبَنِ وَالزُّواْنِ الْيَسِيرُ، وَيُتَخَلَّصُ مِنْهُ بِالضَّمِيمَةِ. وَيَجُوزُ بَيْعُ مُدْعَى عَجَوَةٍ وَدِرَهَمٍ بِمُدَّيْنِ أَوْ دِرَهَمَيْنِ، وَبِمُدَّيْنِ وَدِرَهَمَيْنِ وَأَمْدَادٍ وَدَرَاهِمَ، وَيُصْرَفُ كُلُّهُ إِلَى مَا يَخْالِفُهُ. وَبِأَنْ يَبْيَعَهُ بِالْمُمَاثِلِ وَيَهْبِهُ الزَّائِدَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ أَوْ يُقْرِضَ كُلُّهُ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَيَتَبَارَأَ عَلَيْهِ^(٣).

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالْتَّمْرِ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَنْقُصُ مَعَ الْجَفَافِ.

وَمَعَ اخْتِلَافِ الْجِنِّis يَجُوزُ التَّفَاضُلُ نَقْدًا وَنَسِيئَةً. وَلَا عِرْبَةٌ بِالْأَجْزَاءِ الْمَائِيَّةِ فِي الْخُبْزِ وَالخَلِّ وَالدِّقِيقِ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ لِلْحِسْنَ ظُهُورًا بَيْنًا.

وَلَا يُبَاغِي اللَّحْمُ بِالْحَيْوَانِ مَعَ التَّمَاثِلِ، وَيَجُوزُ مَعَ الْاِخْتِلَافِ.

(١) نَعَمْ.

(٢) فِي الدَّائِمِ.

(٣) يَجُوزُ بَيْعُ الْلِّبَنِ بِاللَّحْمِ، وَاللَّحْمُ بِالسَّمْنِ؛ لَا خِتَالُ الْمَاهِيَّةِ، بِخِلَافِ الدِّبَسِ بِالخَلِّ؛ لِلَا خِتَالُ بِالصَّفَةِ لَا غَيْرَ.

الفَصْلُ التاسِعُ فِي الْخِيَارِ

وَهُوَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ:

الأول: خيارُ المَجْلِسِ، وَهُوَ مُخْتَصٌ بِالبَيْعِ وَلَا يَزُولُ بِالحَائِلِ وَلَا بِمُفَارَقَةِ
الْمَجْلِسِ مُصْطَحِبَيْنِ^(١). وَيَسْقُطُ بِاشْتِرَاطِ سُقُوطِهِ فِي الْعَقْدِ، وَبِإِسْقاطِهِ بَعْدَهُ،
وَبِمُفَارَقَةِ أَحَدِهِمَا صَاحِبَهُ. وَلَوْ تَزَمَّ بِهِ أَحَدُهُمَا سَقَطَ خِيَارُهُ خَاصَّةً، وَلَوْ فَسَخَ
أَحَدُهُمَا وَأَجَازَ الْآخَرُ قُدْمَ الْفَاسِخِ، وَكَذَا فِي كُلِّ خِيَارٍ مُشَتَّرٍ. وَلَوْ خَيَّرَهُ فَسَكَتَ
فِي خِيَارِهِمَا باقٍ.

الثاني: خيارُ الْحَيَوانِ، وَهُوَ ثَابِثٌ لِلمُشَتَّري خاصَّةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مَبْدُوهَا مِنْ
حِينِ الْعَقْدِ. وَيَسْقُطُ بِاشْتِرَاطِ سُقُوطِهِ أَوْ إِسْقاطِهِ بَعْدَ أَوْ تَصْرُفِهِ.

الثالث: خيارُ الشَّرْطِ، وَهُوَ بِحَسْبِ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ الْأَجْلُ مَضْبُوطًاً. وَيَجُوزُ
اشْتِرَاطُهُ لِأَحَدِهِمَا، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا، وَلِأَجْنَبَيِّ عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَاشْتِرَاطُ
الْمُؤَامَّةِ، فَإِنْ قَالَ الْمُسْتَأْمِرُ: «فَسَخْتُ» أَوْ «أَجَرْتُ» فَذَاكَ، وَإِنْ سَكَتَ فَالْأَقْرَبُ
الْلُّزُومُ^(٢)، فَلَا يَنْزَمُ الْاِخْتِيَارُ. وَكَذَا مَنْ جُعِلَ لَهُ الْخِيَارُ. وَيَجِبُ اشْتِرَاطُ مُدَّةٍ
لِلمُؤَامَّةِ.

الرابع: خيارُ التَّأْخِيرِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِيمَنْ بَاعَ وَلَا قَبَضَ وَلَا شَرَطَ
التَّأْخِيرِ^(٣). وَقَبْضُ الْبَعْضِ كَلَا قَبْضٍ، وَتَأْلِفُهُ مِنْ الْبَاعِ مُطْلَقاً.

(١) وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ.

(٢) نَعَمْ.

(٣) لَوْ مَكِّنَ الْمُشَتَّري الْبَاعِ مِنْ قَبْضِ الشَّمْنِ وَلَمْ يَقْبِضْ سَقَطَ خِيَارُهُ بِخَلْافِ الْعَكْسِ.

الخامس: خيارٌ ما يفسد لِيُومِه، وهو ثابتٌ بعد دُخُول الليل.

السادس: خيار الرؤية، وهو ثابتٌ لمن لم ير إذا زادَ في طرفِ البائع أو نقصَ في طرفِ المشتري. ولا بدّ فيه من ذكر الجنس والوصف والإشارة إلى معين^(٤). ولو رأى البعض ووصف الباقِي تخيّر في الجميع مع عدم المطابقة.

السابع: خيار الغبن، وهو ثابتٌ مع الجهة إذا كان بما لا يُتعابُ به غالباً. ولا يسقطُ بالتصرُّف إلا أن يكونَ المغبونُ المشتري، وقد أخرجه عن ملكه. وفيه نظرٌ، للضرر مع الجهل، فيمكنُ الفسخ وإزالته بالقيمة أو المثل، وكذا لو تلفتْ أو استولَدَ الأمة.

الثامن: خيار العيب، وهو كُلُّ ما زادَ عن الخلقة الأصلية أو نقص، عيناً كانَ كالأصبع، أو صفةً كالحُمَّى ولو يوماً، فللمشتري الخيار مع الجهل بين الرد والأرض، وهو مثل نسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن. ولو تعددَتِ القيم أخذت قيمةً واحدةً متساوية النسبة إلى الجميع، فمن القيمتين يصفُهما، ومن الخمس خمسُها.

ويسقطُ الرد بالتصرُّف أو حدوث عيبٍ بعد القبض ويبيّن الأرض. ويقطّان بالعلم به قبل العقد وبالرضى به بعده، وبالبراءة من العيوب ولو إجمالاً. والإبقاءً وعدمُ الحِيْضِر عَيْبٌ، وكذا التفلُّ في الزينة غير المعتاد.

التاسع: خيار التدلّيس، فلو شرطَ صفةً كمالاً كالبكارة، أو توهّمها كتحمّير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخيّر ولا أرض. وكذا التصرية للبشارة والبقرة والناقة بعد اختبارها ثلاثة أيام، ويرد معها اللبن حتى المستجدد أو مثله لو تلف.

(٤) أي أن يقصد إلى معين، كالحنطة التي في البيت، وبذلك يخرج السلم؛ فإنه وإن وجب فيه ذكر الجنس والوصف إلا أنه لا يشار به إلى معين، وإنما يشار به إلى ما في الذمة. والفرق بين السلم والموصوف المعين أنه في السلم وشبهه من الموصفات الكلية متى لم يطابق الموصوف الوصف ردّه وطالب بحقّه، بخلاف الموصوف المعين.

العاشر: خيار الاشتراط، ويصح اشتراط سائع في العقد إذا لم يؤد إلى جهاله في أحد العوضين أو يمنع منه الكتاب والسنّة، كما لو شرط تأخير المبيع أو الشمن ما شاء أو عدم وطء الأمّة أو وطء البائع إياها. وكذا يبطل باشتراط غير المقدر، كاشتراط حمل الداية فيما بعد أو أن الزرع يبلغ السنبل. ولو شرط تبقيته الزرع إلى أوان السنبل جاز.

ولو شرط غير السائع بطل وأبطل. ولو شرط عتق المملوك جاز، فإن اعتقه و إلا تخير البائع. وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فإنه يُفدي تخيره، ولا يجب على المشترط عليه فعله، وإنما فائدته جعل التبع عرضة لزلزال عند عدم سلامته الشرط، ولزومه عند الإتيان به.

الحادي عشر: خيار الشركة، سواء قارنت العقد، كما لو اشتري شيئاً فظهر بعضه مستحقاً، أو تأخرت بعده إلى قبل القبض، كما لو امتنج بغيره بحيث لا يتمير، وقد يسمى هذا عيباً مجازاً.

الثاني عشر: خيار تغدر التسليم، فلو اشتري شيئاً ظناً إمكان تسليمه ثم عجز بعد تخير المشتري.

الثالث عشر: خيار تبعيض الصفة، كما لو اشتري سلعتين فتتحقق أحدهما.

الرابع عشر: خيار التفليس.

الفَصلُ العَاشِرُ فِي الْأَحْكَامِ

وَهِيَ خَمْسَةُ:

الْأَوَّلُ: النَّقْدُ وَالنَّسِيَّةُ

إطلاقُ الْبَيْعِ يَقْتَضِي كَوْنَ الشَّمْنِ حَالًا، وَإِنْ شَرَطَ تَعْجِيلَهُ أَكْدَهُ، فَإِنْ وَقَّتَ التَّعْجِيلَ تَخْيِيرٌ لَوْلَمْ يَحْصُلْ فِي الْوَقْتِ. وَإِنْ شَرَطَ التَّأْجِيلَ اعْتِيرَ ضَبْطُ الْأَجَلِ، فَلَا يُنَاطُ بِمَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ كَمَقْدَمِ الْحَاجَةِ، وَلَا بِالْمُشَتَّرِكِ كَنَفِيرِهِمْ وَشَهْرِ رَبِيعٍ، وَقِيلَ: يُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ^(١).
وَلَوْ جَعَلَ لِحَالٍ ثَمَنًا وَلِمُؤْجَلٍ أَزِيدَ مِنْهُ أَوْ فَاقَتْ بَيْنَ أَجْلَيْنِ بَطَلَ، وَلَوْ أَجَلَ
البعضَ الْمُعِينَ صَحًّا.

وَلَوْ اشْتَرَاهُ الْبَاعِثُ نَسِيَّةً صَحًّا قَبْلَ الْأَجَلِ وَبَعْدَهُ، بِجِنْسِ الشَّمْنِ وَغَيْرِهِ، بِزِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ فِي بَيْعِهِ ذَلِكَ فَيَبْطُلُ.

وَيَجِبُ قَبْضُ الشَّمْنِ لَوْ دَفَعَهُ إِلَى الْبَاعِثِ فِي الْأَجَلِ لَا قَبْلَهُ، فَلَوْ امْتَنَعَ قَبْضُهُ الْحَاكِمُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُشَتَّرِي، لَا يَضْمَنُهُ لَوْ تَلَفَّ بِغَيْرِ تَفْرِيظِهِ، وَكَذَا كُلُّ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ قَبْضِهِ حَقًّا.

وَلَا حَجْرٌ فِي زِيَادَةِ الشَّمْنِ وَنُقْصَانِهِ إِذَا عَرَفَ الْمُشَتَّرِي القيمةَ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّي
إِلَى السَّفَهِ.

(١) نَعَمْ.

١. لم نعثر عليه كما في مفتاح الكرامة، ج ١٣، ص ٦٣٦؛ ولا حظ أيضاً الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٢٣٠ - ٢٣١.
(ضمن الموسوعة، ج ١١).

وَلَا يَجُوزُ تَأْجِيلُ الْحَالِ بِزِيادَةِ وَيَجِبُ ذِكْرُ الْأَجَلِ فِي غَيْرِ الْمُسَاوَةِ، فَيَتَخَيَّرُ الْمُشَتَّرِي بِدُونِهِ لِلتَّدْلِيسِ.

الثاني في القبض

إطلاق العقد يقتضي قبض العوضين، فَيَنْقَابَضُانِ مَعًا لَوْ تَمَانَعَا، سَوَاءً كَانَ الثَّمَنُ عَيْنًا أَوْ دِيَنًا. وَيَجُوزُ اشتِراطُ تأخير إقاضِ المَبِيعِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، وَالانتِفاعُ بِهِ مَنْفَعَةً مُعَيَّنَةً.

والقبض في المَنْقُولِ نَقْلُهُ، وَفِي غَيْرِ التَّخْلِيةِ، وَبِهِ يَنْتَقِلُ الصَّمَانُ إِلَى الْمُشَتَّرِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ^(١)، فَلَوْ تَلَفَ قَبْلَهُ فَمِنَ الْبَاعِ مَعَ أَنَ النَّمَاءُ لِلْمُشَتَّرِي، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ أَوْ تَعَيَّبَ تَخَيَّرُ الْمُشَتَّرِي فِي الْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْشِ وَالْفَسْخِ.

ولو غُصِبَ مِنْ يَدِ الْبَاعِ أَوْ سِرَعَ عَوْدَهُ أَوْ أَمْكَنَ نَزْعُهُ بِسُرْعَةٍ فَلَا خِيَارٌ، وَإِلَّا تَخَيَّرُ الْمُشَتَّرِي، وَلَا أَجْرَةً عَلَى الْبَاعِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَنْعُ مِنْهُ. وَلَيَكُنْ الْمَبِيعُ مُفَرَّغًا.

وَيُكَرِهُ بَيْعُ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ^(٢)، وَقِيلَ: يَحرُمُ إِنْ كَانَ طَعَامًا^١. وَلَوْ ادَّعَى الْمُشَتَّرِي^(٣) نُقْصَانَ الْمَبِيعِ حَلَفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَضَرَ الْاعْتِبَارِ، وَإِلَّا أَحْلَفَ

(١) إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشَتَّرِي أَوْ لَهُ وَلَا جُنْبِي فَالْتَّلِفُ مِنَ الْبَاعِ، وَفِيمَا عَدَاهُمَا مِنَ الْمُشَتَّرِي.

(٢) نَعَمْ مَطْلَقاً.

(٣) أَيْ أَنَّ الْمُشَتَّرِي إِذَا كَانَ مَحْقَّاً فِي النَّقْصِ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: لَمْ أَقْبِضْ مِنَ الْمَبِيعِ إِلَّا كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا ادَّعَى الْبَاعِ إِقْبَاضَ الْجَمِيعِ وَلَا بَيْتَةَ حَكْمِ بِقُولِ الْمُشَتَّرِي مَعَ يَمِينِهِ، وَلَوْلَا تَحْوِيلُ الدَّعْوَى بِصِيغَةِ الْإِنْكَارِ لِقَبْضِ الْجَمِيعِ لَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ هَذَا الْمَطْلُوبُ. هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ ادَّعَى النَّقْصَ أَوْ لَا بِصِيغَةِ النَّقْصِ، فَلَوْ سَبَقَ إِلَى دَعْوَى النَّقْصِ وَكَانَ قَدْ حَضَرَ الْاعْتِبَارَ حَلَفَ الْبَاعِ وَلَا يَسْمَعُ تَحْوِيلَ الدَّعْوَى هَنَا.

١. قَالَ بِهِ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسوِطِ، ج ٢، ص ١١٩ - ١٢٠؛ وَابْنُ الْبَرَّاجِ فِي الْمَهْدَبِ، ج ١، ص ٣٨٥.

البائع. ولو حَوَّلَ المُشترِي الدُّعْوَى إِلَى عَدَمِ إِقْبَاضِ الْجَمِيعِ حَلَفَ مَا لَمْ يَكُنْ سَبَقَ بِالدُّعْوَى الْأُولَى.

الثالثُ فيما يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ

وَيُرَاعَى فِيهِ الْلُّغَةُ وَالْعُرُوفُ فَيَبْعَثُ الْبَسْتَانُ الْأَرْضَ وَالشَّجَرَ وَالْبِنَاءَ، وَفِي الدَّارِ الْأَرْضَ وَالْبِنَاءَ - أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ الْأَعْلَى عَادَةً - وَالْأَبْوَابُ، وَالْأَغْلَاقُ الْمَنْصُوبَةُ، وَالْأَخْشَابُ الْمُثَبَّتَةُ، وَالسُّلَّمُ الْمُثَبَّتُ، وَالْمِفْتَاحُ، وَلَا يَدْخُلُ الشَّجَرُ بِهَا إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ أَوْ يَقُولُ: «بِمَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بِأَبْهَا» أَوْ «مَا دَارَ عَلَيْهِ حَائِطُهَا».

وَفِي النَّخْلِ الْطَّلْعُ إِذَا لَمْ يُؤْبَرُ، وَلَوْ أَبْرَرْ فَالثَّمَرَةُ لِلْبَاعِعِ. وَتَجْبُ تَبْقِيَتُهَا إِلَى أَوَانِ أَخْذِهَا عُرْفًا. وَطَلْعُ الْفَحْلِ لِلْبَاعِعِ، وَكَذَا بِاقي الشِّمارِ مَعَ الظَّهُورِ. وَيَجُوزُ لِكُلِّ مِنْهُمَا السُّقُيُّ إِلَّا أَنْ يَسْتَضِرَا. وَلَوْ تَقَابَلَا فِي الضَّرِرِ وَالنَّفْعِ رَجَّحَنَا مَصْلَحةُ الْمُشترِي.

وَفِي الْقَرِيَةِ الْبِنَاءُ وَالْمَرَاقِفُ. وَفِي الْعَبْدِ ثِيَابُهُ السَّاتِرَةُ لِلْعَوْرَةِ.

الرابعُ فِي اخْتِلَافِهِمَا

فَفِي قَدْرِ الشَّمَنِ يَحْلِفُ الْبَاعِعُ مَعَ قِيَامِ الْعَيْنِ، وَالْمُشترِي مَعَ تَلَفِّهَا، وَفِي تَعَجِّيلِهِ وَقَدْرِ الْأَجْلِ وَشَرْطِ رَهْنٍ أَوْ ضَمِينٍ عَنِ الْبَاعِعِ يَحْلِفُ. وَكَذَا فِي قَدْرِ الْمَبِيعِ.

وَفِي تَعْيِينِ الْمَبِيعِ يَتَحَالَّفُانِ. وَقَالَ الشِّيخُ^١ وَالْقاضِي^٢: يَحْلِفُ الْبَاعِعُ، كَالْخِتَالِفِ فِي الشَّمَنِ. وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ مِنْ حِينِهِ لَا مِنْ أَصْلِهِ.

وَفِي شَرْطِ مُفْسِدٍ يُقْدَمُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ. وَلَوْ اخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ نُزِّلَ كُلُّ وَارِثٍ مَنْزِلَةً مُوَرِّثِهِ.

الخامسُ: إِطْلَاقُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُعْتَادِ، فَإِنْ تَعَدَّ فَالْأَغْلَبُ، فَإِنْ تَسَاوَتْ وَلَمْ يُعِينْ بَطْلَ الْبَيْعِ.

وَأُجْرَةُ اعْتِبَارِ الْمَبِيعِ عَلَى الْبَاعِعِ، وَاعْتِبَارِ الشَّمَنِ عَلَى الْمُشترِي. وَأُجْرَةُ الدَّلَالِ

١. المبسوط، ج ٢، ص ١٤٦.

٢. جواهر الفقه، ص ٥٧، المسألة ٢٠٩.

على الْأَمِيرِ، وَلَوْ أَمْرَاهُ فَتَوَلََّ الظَّرْفَيْنِ فَعَلَيْهِمَا. وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بَنْقَرِيطٍ فَيَحْلِفُ عَلَى عَدَمِهِ، فَإِنْ تَبَتَّ حَلَفَ عَلَى القيمةِ لَوْ خَالَفَهُ الْبَاعِ.

خاتمة:

الإقالةُ فَسخٌ في حَقِّ الْمُتَعَاقدَيْنِ وَالشَّفِيعِ، فَلَا تَبْتُ بِهَا شُفَعَةٌ، وَلَا تَسْقُطُ أَجْرَةُ الدَّلَالِ بِهَا، وَلَا تَصْحُّ بِزِيادَةٍ فِي الثَّمَنِ وَلَا نَقِيسَةٌ، وَيَرْجِعُ كُلُّ عِوَضٍ إِلَى مَالِكِهِ، فَإِنْ كَانَ تَالِفاً فَمِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ.

كتاب الدين

وهو قسمان:

[القسم] الأول: القرض

والدرهم بثمانية عشر درهماً^(١) مع أن درهم الصدقة بعشرين. والصيغة: «أقرضتك» أو «انتفع به» أو «تصرف فيه وعليك عوضه». فيقول المقترض: «قلت» وشبهه.

ولا يجوز اشتراط النفع فلا يفيد الملك^(٢) حتى الصاحب عوض المكرر، خلافاً لأبي الصلاح^١. وإنما يصح إقراض الكامل. وكل ما تساوى أجزاءه يتبع في الذمة مثله، وما لا تساوى تتبع قيمته يوم القبض، وبه يملك، فله رد مثيله وإن كره المقترض. ولا يلزم اشتراط الأجل فيه. وتجب نية القضاء، وعزله عند وفاته، والإيصال به لو كان صاحبه غائباً، ولو يئس منه تصدق به عنه.

(١) لأن القرض يرد في قرض دائماً، والصدقة تنقطع.

(٢) نعم.

ولا تصح قسمة الدين بل الحاصل لهما والتاوي منهما، ويصح بيعه بحال لا بموجبٍ، ويزداده ونقيصة إلا أن يكون ربوياً.

ولايلزم المديون أن يدفع إلى المشتري إلا ما دفع^(١) على رواية محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، ومنع^(٢) ابن إدريس من بيع الدين على غير المديون^(٣)، والمشهور الصحة^(٤).

ولو باع الذممي ما لا يملكه المسلم ثم قضى منه الدين صحيحة قبضه ولو شاهده.

ولاتحل الديون المؤجلة^(٥) بحجر المفلس خلافاً لابن الجنيد^(٦)، وتحل إذا مات المديون، ولا تحل بموت المالك. وللمالك انتزاع السلعة في الفلس^(٧) إذا لم تزد زيادةً متصلةً، وقيل: يجوز^(٨) وإن زادت.

وغير ما الميت سواء في تركة مع القصور، ومع الوفاء لصاحب العين أخذها في المشهور^(٩). وقال ابن الجنيد: يختص بها وإن لم يكن وفاء.

(١) بل يجب دفع الجميع مع صحة العقد.

(٢) و(٣) نعم.

(٤) ولو كان سلماً فإن كان موجوداً حين الموت حل ودفع من التركة، ولو لم يكن موجوداً حينئذ... كغلة السنة الآتية كان الغريم مخيراً بين الصبر والفسخ وأخذ أرش ماله.

(٥) نعم، ويرد قيمة الرائد.

(٦) نعم.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٠٠، باب بيع الدين بالدين، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩١، ح ٤١٠.

٢. السرائر، ج ٢، ص ٣٨.

٣. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٧٣، المسألة ١٣٥.

٤. حكاية عن ابن الجنيد أيضاً العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٦، المسألة ١٢٤.

٥. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٦٤، المسألة ١٢٠.

ولو وُجِدَت العَيْنُ ناقصَةً بِفَعْلِ الْمُفْلِسِ ضُرِبَ بالنقصِ مَعَ الغُرَماءِ مَعَ نِسْبَتِهِ إلى الشَّمْنِ.

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي حَالِ التَّفْلِيسِ بَعْنَيْنِ؛ لِتَعْلُقِ حَقِّ الْغُرَماءِ، وَيَصِحُّ بَدَيْنِ، وَيَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، فَلَا يُشَارِكُ الْمُقرَّلَهُ، وَقَوَى^(١) الشَّيْخُ الْمُشَارِكَةَ.
وَيُمْنَعُ الْمُفْلِسُ مِنَ التَّصْرُفِ فِي أَعْيَانِ أَمْوَالِهِ، وَتُبَاعُ وَتُقْسَمُ عَلَى الْغُرَماءِ، وَلَا يُدَّخَرُ لِلْمُؤْجَلَةِ شَيْءٌ، وَيُحْضَرُ كُلُّ مَتَاعٍ فِي سُوقِهِ. وَيُحْبَسُ لَوْادَعَى الإِعْسَارَ حَتَّى يُثْبِتَهُ فَإِذَا ثَبَتَ خَلَّيَ سَبِيلُهُ.

وَعَنْ عَلَيِّ^(٢) : «إِنْ شِئْتُمْ آجِرَهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ اسْتَعْمَلُوهُ»^٢ وَهُوَ يَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِ النَّكْسَبِ^(٣) وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَمْزَةَ^(٤)، وَمَنَعَهُ الشَّيْخُ^(٥) وَابْنُ ادْرِيسَ^(٦)، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ.
وَإِنَّمَا يُحْجَرُ عَلَى الْمَدِيُونِ إِذَا قَصَرَتْ أَمْوَالُهُ عَنْ دُيُونِهِ وَطَلَبَ الْغُرَماءُ الْحَجَرَ بِشَرْطِ حُلُولِ الدُّيُونِ. وَلَا تُبَاعُ دَارُهُ وَلَا خَادِمُهُ وَلَا ثِيَابُ تَجَمِّلِهِ^(٧)، وَظَاهِرُ ابْنِ الْجُنَيْدِ يَبْعُهَا^(٨). وَاسْتَحَبَ لِلْغَرِيْبِ تَرْكَهُ، وَالرِّوَايَاتُ مُتَظَافِرَةٌ بِالْأَوَّلِ.

القسم الثاني: دَيْنُ الْعَبْدِ

لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصْرُفُ فِيهِ، وَلَا فِيمَا يَبْدِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ، فَلَوْ اسْتَدَانَ بِإِذْنِهِ فَعَلَى

(١) نعم، إن أضافه إلى ما قبل الحجر.

(٢) نعم، فيما يليق بحاله. يعني نعم إن كان له عادة وجوب وإلا فلا.

(٣) نعم.

١. المبسوط، ج ٢، ص ٢٥٩ و ٢٧٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ٨٣٨؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٤٧، ح ١٥٥.

٣. الوسيلة، ص ٢٧٤.

٤. الخلاف، ج ٣، ص ٢٧٢، المسألة ١٥.

٥. السرائر، ج ٢، ص ١٩٦.

٦. حكاية عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٧١ - ٤٧٢، المسألة ١٣٣.

المَوْلَى وَإِنْ أَعْتَقَهُ . وَيَقْتَصِرُ فِي التِّجَارَةِ عَلَى مَحَلِّ الْإِذْنِ ، وَلَيَسَ لَهُ الْاسْتِدَانَةُ بِالْإِذْنِ فِي التِّجَارَةِ فَيُلَزِّمُ ذِمَّتُهُ لَوْ تَأْلَفَ ، يُتَبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ عَلَى الْأَقْوَى^(١) ، وَقَيْلَ : يَسْعَى فِيهِ^١

وَلَوْ أَخَذَ المَوْلَى مَا اقْتَرَضَهُ تَخْيِيرُ الْمُقْرَضِ بَيْنَ رُجُوعِهِ عَلَى الْمَوْلَى ، وَبَيْنَ إِتَابَةِ الْعَبْدِ .

(١) نَعَمْ .

١. قَالَ بِهِ الشَّيْخُ فِي النِّهايَةِ ، ص ٣١١

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين. والإيجاب: «رَهَنْتُكَ» أو «وَرَتَقْتُكَ» أو «هَذَا رَهْنٌ عِنْدَكَ» أو «على مالِكَ»، وشبيهُه. ويكتفي الإشارة في الآخرين أو الكتابة معها، فيقول المُرْتَهِنُ: «قَبِيلُتُ» وشبيهُه.

فإن ذكر أجالاً اشتراط ضبطه. ويجوز اشتراط الوكالة للمُرْتَهِنِ وغيره، والوصيّة له ولوارثه.

وإنما يتم بالقبض على الأقوى^(۱)، ولو جن أو مات أو أغمي عليه أو رجع قبل إقاضيه بطل.

ولا يشترط دوام القبض، ولو أعاده إلى الراهن فلا بأس. ويقبل إقرار الراهن بالإقاض إلا أن يعلم كذبه ولو أدعى الموافاة فله إخلاف المُرْتَهِنِ.

ولو كان بيده المُرْتَهِن فهو قبض، ولا يقتصر إلى إذن في القبض، ولا إلى مضي زمان. ولو كان مُشاعاً فلابد من إذن الشريف في القبض أو رضاه بعده.

والكلام إما في الشروط أو الواحقة

الأول [في الشروط]:

شرط الرهن أن يكون عيناً مملوكةً يمكن قبضها ويصبح بيعها، فلا يصح رهن

(۱) نعم.

المنفعة ولا الدين، ورَهْنُ الْمُدْبِرِ إِطَالُ لِتَدْبِيرِهِ عَلَى الْأَقْوَى^(١)، وَلَا رَهْنُ الْخَمْرِ
وَالْخِنْزِيرِ إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ مُسْلِمًا أَوْ الْمُرْتَهِنُ، وَلَا رَهْنُ الْحُرُّ مُطْلَقاً^(٢).

وَلَا رَهْنَ مَا لَا يُمْلِكُ وَقَفَ عَلَى الإِجَازَةِ. وَلَوْ اسْتَعَارَ لِلرَّهِنِ صَحَّ وَيُلْزَمُ بِعَقْدِ
الرَّهِنِ، وَيَضْمَنُ الرَّاهِنُ لَوْ تَلِفَ أَوْ بَيْعَ^(٣). وَيَصِحُّ رَهْنُ الْأَرْضِ الْخَارِجِيَّةِ تَبَعَا
لِلْأَبْنِيَّةِ وَالشَّجَرِ^(٤).

وَلَا رَهْنُ الطِّيرِ فِي الْهَوَاءِ إِلَّا إِذَا اعْتَدَ عَوْدَهُ، وَلَا السَّمَكِ فِي الْمَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ
مَحْصُورًا مُشَاهِدًا، وَلَا رَهْنُ الْمُصَحَّفِ عِنْدَ الْكَافِرِ أَوْ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ يُوضَعَا
عَلَى يَدِ مُسْلِمٍ، وَلَا رَهْنُ الْوَقْبِ.

وَيَصِحُّ الرَّهِنُ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ إِنْ كَانَ لِلْبَاعِ؛ لَا نِتِقَالِ الْمَبَيعِ بِالْعَقْدِ عَلَى
الْأَقْوَى^(٥).

وَيَصِحُّ رَهْنُ الْعَبْدِ الْمُرْتَدِ وَلَوْ عَنْ فِطْرَةِ وَالْجَانِي مُطْلَقاً^(٦)، فَإِنْ عَجَزَ الْمَوْلَى
عَنْ فَكِّهِ قُدْمَتِ الْجِنَاحِيَّةُ.

وَلَوْ رَهَنَ مَا يَتَسَارُعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ قَبْلَ الْأَجَلِ فَلَيُشَرِّطَ بَيْعُهُ وَرَهْنُ ثَمَنِهِ، وَلَوْ
أَطْلَقَ حُمْلَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمُتَعَاقدَانِ: فَيُشَرِّطُ فِيهِمَا الْكَمَالُ، وَجَوَازُ التَّصَرُّفِ. وَيَصِحُّ رَهْنُ مَالِ
الْطِّفْلِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ وَأَخْذُ الرَّهِنِ لَهُ، كَمَا إِذَا أَشْلَفَ مَالَهُ مَعَ ظُهُورِ الْغِبْطَةِ أَوْ خِيفَ
عَلَى مَالِهِ مِنْ غَرَقٍ أَوْ نَهَبٍ. وَلَوْ تَعَذَّرَ الرَّهِنُ هُنَا أَقْرَضَ مِنْ ثِقَةٍ عَدْلٍ غَالِبًاً.

(١) نعم.

(٢) مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيًّا.

(٣) الأَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ وَمَا بَيْعُهُ بِهِ.

(٤) إِذَا بَاعَ شَيْئًا حَالًاً أَوْ مَوْجَلًاً جَازَ أَنْ يَجْعَلَهُ رَهْنًا عَلَى ثَمَنِهِ.

(٥) نعم.

(٦) عَمَدًا أَوْ خَطَأً، وَيَكُونُ فِي الْخَطَاءِ التَّرَامًا بِالْفَدَاءِ.

وَأَمَّا الْحَقُّ: فَيُشَرِّطُ ثُبُوتُهُ فِي الدِّمَةِ، كَالْقَرْضِ وَثَمَنِ الْمَبْعَثِ وَالدِّيَةِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ
الْجِنَايَةِ، وَفِي الْخَطَا عِنْدَ الْحُلُولِ عَلَى قِسْطِهِ^(١)، وَمَالِ الْكِتَابَةِ وَإِنْ كَانَتْ
مَشْرُوطَةً عَلَى الْأَقْرَبِ^(٢)، وَمَالِ الْجُمَاعَةِ بَعْدَ الرَّدِّ لَا قَبْلَهُ.

فَلَوْ أَجْرَهُ فِي الدِّمَّةِ جَازَ وَيَصِحُّ زِيادَةُ الدِّينِ عَلَى الرَّهْنِ، وَزِيادَةُ الرَّهْنِ عَلَى الدِّينِ.

وَلَا يَبْدُدُ مِنْ إِمْكَانِ اسْتِيْفَاءِ الْحَقِّ مِنْ الرَّهْنِ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَنْعَةِ الْمُؤْجَرِ عَيْنَهُ^(٣)،

وَأَمّا الْلَّوَاحِقُ، فَمَسَائِلُ:

[الأولى]: إذا شرطَ الوكالة في الرهن لم يملك عزله^(٤).

(١١) يعني إذا حلّ الحول الأول أخذ على ثلث الديمة رهناً، وإذا حلّ الثاني أخذ على الثلث الثاني وكذا، وكذا الثالث، وليس هذا كالدين المؤجل؛ فإنه يصحّ الرهن عليه قبل حلوله، لشوبته واستقراره، بخلاف الديمة؛ فإنه لا حكم لشبوتها إلا بعد الحول.

(٢) نعم:

(٣) أي لو آجر نفسه للخدمة، فأراد المستأجر أن يأخذ منه رهناً على هذه المنفعة لم يجز؛ لأنّ فائدة الرهن استيفاء الحقّ منه عند تعذرّه، وهو ممتنع هنا؛ لأنّه عند تعذرّ عينه تنفسح الإجارة، فلا تبقى المنفعة ثابتةً في الذمة حتّى تستوفى من الرهن؛ ولهذا لو كانت المنفعة ثابتةً في الذمة، كخاتمة ثوب في الذمة صرّ أخذ الرهن عليها؛ لامكان استيفائها منه.

(٤) قول الأصحاب: عقد البيع قابل للشروط المائية، كما لو شرط العتق. وحكموا بعدم لزوم الشرط بالنسبة إلى المشتري، ثم حكموا بأنّ المشرط في اللازم لازم، وطريق الجمع بين الحكمين المتناقضين إما اشتراط أمر لا يحتاج العقد إلى صيغة ولا مباشرة بل مجرد العقد كافٍ في تحققه، هذا هو المراد بالقاعدة الثانية وكل شرط يحتاج في تتحققه، وراء ذكره في العقد هو مناط القاعدة الأولى. وحينئذٍ لو شرط الوكالة في الرهن صارت لازمةً فلو شرط أن يبيعه في عقد الرهن لم يلزم، فالعجب أنّ اشتراط الجائز في اللازم يجعل الجائز لازماً واحتراط اللازم في اللازم يجعل اللازم جائزاً. والسرّ فيه: أنّ اشتراط ما العقد كافٍ في تتحققه كجزء من الإيجاب والقبول، فهو تابع لهما في اللزوم والجواز، واحتراط ما سيوجد أمراً منفصلاً عن العقد وقد علق عليه العقد مع إمكانه، والمعلق على الممكن ممكناً.

ويُضَعَّفُ بِأَنَّ الْمَشْرُوطَ فِي الْلَازِمِ يُؤْثِرُ جَوَازَ الْفَسْخِ لَوْ أَخْلَى بِالشَّرْطِ لَا وُجُوبَ الشَّرْطِ^(١)، فَحِينَئِذٍ لَوْ فَسَخَ الْوَكَالَةَ فَسَخَ الْمُرْتَهِنُ الْبَيْعَ الْمَشْرُوطَ بِالرَّهْنِ إِنْ كَانَ.

الثانية: يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ ابْتِياعُ الرَّهْنِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ بِهِ عَلَى الْعَرَمَاءِ، وَلَوْ أَعْوَزَ ضُرِبَ بِالباقِي.

الثالثة: لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا التَّصْرُفُ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ نَفْعٌ أُوْجَرٌ، وَلَوْ احْتَاجَ إِلَى مَوْوِنَةٍ فَعَلَى الرَّاهِنِ، وَلَوْ انتَفَعَ الْمُرْتَهِنُ تَقَاضًا.

الرابعة: يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الْاسْتِقْلَالُ بِالاِسْتِيَفاءِ لَوْ خَافَ جُحُودَ الْوَارِثِ؛ إِذَ القَوْلُ قَوْلُ الْوَارِثِ مَعَ يَمِينِهِ فِي عَدَمِ الدِّينِ وَعَدَمِ الرَّهْنِ.

الخامسة: لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا تَوْقِفَ عَلَى إِجَازَةِ الْآخَرِ. وَكَذَا عَتَقُ الرَّاهِنِ لَا الْمُرْتَهِنِ.

ولَوْ وَطِئَهَا الرَّاهِنُ صَارَتْ مُسْتَوَلَدَةً مَعَ الإِحْبَالِ، وَقَدْ سَبَقَ جَوَازُ بَيْعِهَا^١. وَلَوْ وَطِئَهَا الْمُرْتَهِنُ فَهُوَ زَانٌ، فَإِنْ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ إِنْ كَانَتْ بِكَرَاءً^(٢) وَإِلَّا فَنِصْفُهُ، وَقَلِيلٌ مَهْرُ الْمِثْلِ^٢، وَإِنْ طَاوَعَتْ فَلَا شَيْءٌ.

(١) هزار د على من قال: الراهن ليس له عزله. وتقريره: أن اشتراط الجائز في اللازم يجعل اللازم جائزا لا بالعكس، كما لو شرط في عقد البيع شرطا؛ فإنه يصير البيع عرضة للفسخ إذا أخل بذلك الشرط، ولا يفيد ذلك لزوم الشرط. فحينئذ إن شرط عليه كونه وكيلًا لم يجب عليه الوفاء، وإذا أخل به فسخ العقد المشروط فإن وفي بذلك فقد وفى بالشرط. والعزل من قضية الوكالة، وليس من قضية العقد عدم العزل.

(٢) نعم.

١. سبق في ص ١٣٧، كتاب المتأخر.

٢. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٨؛ والعلامة في تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٣٩، المسألة ١٦٨.

السادسة: الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق فيبقى أمانة في يد المترهن، ولو شرط كونه مبيعاً عند الأجل بطل، وضمنه بعد الأجل لا قبله.

السابعة: يدخل النماء المتعدد في الرهن على الأقرب^(١) إلا مع شرط عدم الدخول.

الثامنة: يتقل حق الراهن بالموت لا الوكالة والوصية إلا مع الشرط، وللراهن الامتناع من استئمان الوارث وبالعكس، فيتتفقا على أمين وإلا فالحاكم.

الحادية: لا يضمن المترهن إلا بتعد أو تفريط، فيلزم قيمته يوم تلفه على الأصح^(٢). ولو اختلفوا في القيمة حلف المترهن.

العاشرة: لو اختلفوا في الحق المرهون به حلف الراهن على الأقرب^(٣)، ولو اختلفوا في الرهن والوديعة حلف المالك، ولو اختلفوا في عين الرهن حلف الراهن وبطل، ولو كان مشروطاً في عقد لازم تحالفا.

الحادية عشرة: لو أدى ديناً وعيّن به رهناً فذاك، وإن أطلق فتختلفا في القصد حلف الدافع. وكذا لو كان عليه دين حال فادعى الدفع عن المرهون به.

الثانية عشرة: لو اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقيد الغالب، فإن غالب تقاد ببيع بمسايه الحق، فإن بائنهما عين الحاكم.

(١) نعم.

(٢) نعم؛ لأنّه قبل الأجل مقبوض بالرهن الفاسد، والرهن الفاسد غير مضمون؛ وبعد الأجل مقبوض بالبيع الفاسد، وهو مضمون.

(٣) نعم.

كتاب الحجر

وأسبابه ستة: الصغر والجُنون والرق والفلس والسفه والمَرض.
ويَمْتَدُ حَجْرُ الصَّغِيرِ حَتَّى يَلْعُغُ وَيَرْسُدَ، بِأَنْ يُصْلِحَ مَالَهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًاً، وَيُخْتَبِرُ
بِمَلَائِمِهِ.

ويَثْبِتُ الرُّشْدُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّسَاءِ لَا غَيْرُ، وَبِشَهَادَةِ الرِّجَالِ مُطْلَقاً.
وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ السَّفِيهِ بِمَا لِيٌ^(١)، وَلَا تَصْرُفُهُ فِي الْمَالِ، وَلَا يُسَلِّمُ عِوَضُ الْخُلْعِ
إِلَيْهِ. وَيَحُوزُ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِعَيْرِهِ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ.
وَيَمْتَدُ حَجْرُ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفْقِدَ.

وَالْوِلَايَةُ فِي مَا لِهِمَا لِلأَبِ وَالْجَدِّ فَيَشْتَرِكَانِ فِي الْوِلَايَةِ، ثُمَّ الْوَصِيُّ، ثُمَّ الْحَاكِمُ.
وَالْوِلَايَةُ فِي مَا لِالسَّفِيهِ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ رُشْدُهُ كَذَلِكَ، وَإِنْ سَبَقَ فَلِلْحَاكِمِ.
وَالْعَبْدُ مَمْنُوعٌ مُطْلَقاً^(٢)، وَالْمَرِيضُ مَمْنُوعٌ مِمَّا زَادَ عَنِ الْثُلُثِ وَإِنْ نَجَّزَ عَلَى
الْأَقْوَى^(٣).

ويَثْبِتُ الْحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ بِظُهُورِ سَفَهِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ الْحَاكِمُ، وَلَا يُرْؤُلُ إِلَّا
بِحُكْمِهِ. وَلَوْ عَامَلَهُ الْعَالَمُ بِحَالِهِ اسْتَعَادَ مَالَهُ، فَإِنْ تَلَفَّ فَلَا ضَمَانَ.

(١) لو أقرّ بمن يجب نفقته نفق من بيت المال إلا الزوجة فالنفقة عليها من ماله.

(٢) المال والنكاح والقصاص وغيره.

(٣) نعم.

وفي إيداعه أو إعارةه أو إجارته فيختلف العين نظره^(١).
 ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمساً وعشرين سنةً. ولا يمنع من الحجّ الواجب
 مطلقاً، ولا من المندوب إن استوت نفقةه. وتعقد يمينه ويُكفر بالصوم، والله العفو
 عن القصاص لا الدية.

(١) الضمان قويٌّ.

كتاب الضمان

وهو التعهد بالمال من البريء. ويُشترط كماله وحرفيته إلا أن يأذن المولى فيثبت في ذمة العبد، إلا أن يشتري ط من مال المولى. ولا يُشترط علمه بالمستحق، ولا الغريم بل تميّز هما^(١).

والإيجاب: «ضمنت» أو «تكفلت» و«تقبّلت» وشبّهه^(٢). ولو قال: «مالك عندي» أو «عليّ» أو «ما عليه فعالي» فليس بصريح. فيقبل المستحق^(٣)، وقيل: يكفي رضاه، فلا يُشترط فوريّة القبول.

ولا عبرة بالغريم، نعم لا يرجع عليه مع عدم إذنه، ولو أذن رجع بأقل الأمرين مما أداه ومن الحق.

ويُشترط فيه^(٤) الملاءة أو علم المستحق بإعساره.

(١) لو شرط الخيار في الضمان بطل. قاله^{رحمه الله}.

(٢) كـ«أنا به ضميين».

(٣) نعم.

(٤) في اللزوم لا في الصحة.

ويجُوزُ الضمانُ حالاً ومؤجلًا عن حالٍ ومؤجلٍ^(١).

والمال المضمون ما جازَ أخذُ الرهنِ عَلَيْهِ، ولو ضَمِنَ للمُشترِي عَهْدَةَ الثَّمَنِ لَرِمَهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَبْطُلُ فِيهِ الْبَيْعَ مِنْ رَأْسٍ كَا الْسِتْحَاقِ. ولو ضَمِنَ لَهُ دَرَكَ مَا يُحْدِثُهُ مِنْ بَنَاءً أَوْ غَرَسٍ فَالْأَقْوَى جَوَازُهُ.

ولو أَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُ الْقَبْضَ فَشَهَدَ عَلَيْهِ الغَرِيمُ قُبْلَ مَعَ عَدَمِ التُّهْمَةِ^(٢)، وَمَعَ عَدَمِ قَبْوِلِ قَوْلِهِ لَوْغَرَمِ الضَّامِنُ رَجَعَ فِي مَوْضِعِ الرُّجُوعِ^(٣) بِمَا أَدَاهُ أَوْلًا، وَلَوْلَمْ يُصَدِّقُهُ عَلَى الدَّفْعِ رَجَعَ بِالْأَقْلَ.

(١) يتخيّر المضمون له في الرجوع على من شاء من الضامن والمضمون عنه في أربعة مواضع: إذا ضمن العين المغصوبة أو المستعارة وقلنا بالجواز. وإذا تعاقدت الأيدي الغاصبة على المغصوب. وإذا ضمن عهدة الثمن حال وجوده. وإذا اقترنت الضمان من اثنين وقلنا بالصحة.

(٢) كما لو صالح على أقلّ من الحق فيشهد له ليرجع عليه به . وفيه نظر؛ إذ الأقوى أنّه مع عدم الشهادة يرجع بالاقل من الأول والثاني فلا تهمة. منها: أن يكون الضامن معسراً وصاحب الحق جاهلاً فيشهد الأصيل بالدفع ؛ ثلّا يفسخ المضمون له ويرجع عليه. منها: أن يحجر على الضامن للمفلس ويكون للأصيل عليه مال فيشهد له بأداء الحق ليتوفر مال الضامن عليه.

(٣) إنما قيد بموضِع الرجوع ليخرج به الضامن المتبرّع، وإنما رجع بما أداه أولاً مع الشهادة؛ لأنّه المبرئ للذمة باتفاقهما، وإذا لم يشهد يرجع بأقل الأمرين؛ لأنّه إن كان الأقل الأول فباتعتراف الضامن، وإن كان الأقل الأخير فللعمل بالمبرئ للذمة ظاهراً.

كتاب الحوالة

وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله. ويُشترط فيه رضى ثلاثة، فَيَتَحَوَّلُ فيها المال كالضمان، ولا يُجْبِ قَبْلُها على المالي. ولو ظهر إعساره فَسَخَ المُحتال. ويَصْحُ تَرَامِي الحوالة ودَوْرُها - وكذا الضمان - والحوالة بغير جنس الحق، والحوالة بدين عليه لواحد على دين للمُحِيل على اثنين مُتَكَافِلين. ولو أدى المُحَالٌ عَلَيْهِ فَطَلَبَ الرُّجُوعَ لإنكاره الدين وادعاه المُحِيل تعارض الأصل والظاهر، والأول أرجح^(١) فيحلف ويرجع، سواء كان بلفظ الحوالة أو الضمان.

(١) نعم.

كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس، وتصح حالة ومؤجلة إلى أجل معلوم. ويبرأ الكفيل بتسليمه تماماً عند الأجل أو في الحال، ولو امتنع فللمستحق حبسه حتى يحضره أو يؤدي ما عليه.

ولو علق الكفالة بطلت، وكذا الضمان والحواله. نعم لو قال: «إن لم أحضره إلى كذا كان على كذا» صحت الكفالة أبداً، ولا يلزم الماء المشروط. ولو قال: «علىي كذا إن لم أحضره» لرممه ما شرط من المال إن لم يحضره.

وتحصل الكفالة بإطلاق الغريم من المستحق قهراً، ولو كان قاتلاً لزم إحضاره أو الديمة. ولو غاب المكفول أنظر بعد الحال بمقدار الذهاب والإياب. وينصرف الإطلاق إلى التسليم في موضع العقد، ولو عين غيره لرم.

ولو قال الكفيل: «لا حق لك» حلف المستحق. وكذا لو قال: «أبرأته». فلو ردَ اليمن عليه برأ من الكفالة والمال بحاله.

ولو تكفل اثنان بواحدٍ كفى تسليم أحدٍهما، ولو تكفل بواحدٍ لاثنين فلا بد من تسليمه إليهما.

ويصح التعبير بالبدن والرأس والوجه دون اليد والرجل.

وإذا مات المكفول بطلت إلا في الشهادة على عينه بالإخلاف^(١) أو المعاملة.

(١) تصويرها: لو أتلف شخص مالاً أو غيره وقد شاهده من يعرف صورته ولا يعرف نسبه، ثم ادعى ذلك الغير عليه الإخلاف فأنكر وكان الشهود عيّناً فকفله كافل ليحضره لإقامة الشهادة على عينه فمات المكفول، فإن الكفالة لا تبطل؛ لأنّ غرض الإشهاد قائماً بعد لم يتغيّر بموته، وكذا الكلام لو باع على شخص متاعاً أو اشتري منه أو غير ذلك من المعاملات فأنكر وكان شهود هناك على عينه لا غير فكفله كافل ليحضر فإنّ موته أيضاً لا يبطل الكفالة.

فرع: هذا الحكم إنّما يثبت ما لم يدفن ولو دفن وعلم تغيير صورته بطلت الكفالة إجمالاً، لترحيم نبشه، ولو لم يتغيّر ففي بطalan الكفالة وجهان: مبنيان على جواز نبشه، فإن جوزناه فهي باقية والإلا بطلت.

كتاب الصلح

وهو جائز مع الإقرار والإنكار إلا ما أحال حراماً أو حرم حلالاً، فيلزم بالإيجاب والقبول الصادرين من الكامل الجائز التصرف. وهو أصل في نفسه، ولا يكون طلبه إقراراً ولو اصطلح الشريكان على أحد أحدهما رأس المال والباقي للأخر - ربح أو خسر - صحيحة عند انتقاء الشركة، ولو شرطا بقاء هما على ذلك ففيه نظر^(١).

ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله وجوسيه ومخالفه. ولو ظهر استحقاق العوض^(٢) المعين بطل الصلح. ولا يعتبر في الصلح على النقدى الفقضى في التجليس.

(١) لا يصح.

(٢) إذا ظهر أحد العوضين مستحقاً - أيهما كان - ولم يجز المالك بطل البيع، وكذا الصلح. أما الهبة المعاوض عنها فإذا ظهر العوض مستحقاً تخير الواهب في فسخها وإمضائها، ولا يبطل من الأصل؛ لأن العوض ليس شرطاً في الهبة بل تابع؛ لكونه ملكاً لمن دفع العوض غير من نوع من التصرف فيه؛ كان شرطاً في لزوم الهبة لا في الصحة، فإذا ظهر مستحقاً ظهر عدم لزومها مع عدم إجازة المالك. وأما إذا ظهر الموهوب مستحقاً فإنه يُبطل العوض إن لم يجز المالك؛ لأن العوض تابع للأصل، فإذا بطل التابع.

ولو أتَلَفَ عَلَيْهِ شَوَّابًا يُسَاوِي دِرَهَمَيْنِ فَصَالَحَ عَلَى أَكْثَرِ أَوْ أَقْلَلَ فَالْمَشْهُورُ الصِّحَّةُ^(١)! وَلَوْ صَالَحَ مُنْكِرُ الدَّارِ عَلَى سُكْنَى الْمُدَّعِي فِيهَا سَنَةً صَحَّ، وَلَوْ أَقْرَرَ بِهَا ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى سُكْنَى الْمُقْرِرِ صَحَّ وَلَا رُجُوعَ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِفَرَعِيَّةِ الْعَارِيَّةِ لَهُ الرُّجُوعُ.

وَلَمَّا كَانَ الْصُّلُحُ مَشْرُوْعًا لِقَطْعِ التَّجَاذُبِ ذُكِّرَ فِيهِ أَحْكَامٌ مِنَ التَّنَازُعِ، وَلُنْشِرَ إِلَى بَعْضِهَا فِي مَسَائِلَ:

[الأولى:] لَوْ كَانَ بِيَدِهِمَا دِرَهَمَانِ فَادْعَاهُمَا أَحَدُهُمَا وَادْعَى الْآخَرُ أَحَدُهُمَا فَلِلثَّانِي نِصْفُ دِرَهَمٍ وَلِلْأَوَّلِ الْبَاقِي. وَكَذَا لَوْ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ دِرَهَمَيْنِ وَآخَرُ دِرَهَمًا وَامْتَزَجَا لَا يَتَفَرِّيْطُ وَتَلِفُ أَحَدُهُمَا.

الثانية: يَجُوزُ جَعْلُ السَّقِيِّ بِالْمَاءِ عِوْضًا لِلصُّلُحِ وَمَوْرِدًا لَهُ، وَكَذَا إِجْرَاءُ الْمَاءِ عَلَى سَطْحِهِ أَوْ سَاحِتِهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يَجْرِي مِنْهُ الْمَاءُ^(٢).

الثالثة: لَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ السُّفْلِ وَالْعُلُوِّ فِي جَدَارِ الْبَيْتِ حَلَفَ صَاحِبُ السُّفْلِ، وَفِي جُدْرَانِ الْغُرْفَةِ يَحْلِفُ صَاحِبُهَا وَكَذَا فِي سَقْفِهَا، وَلَوْ تَنَازَعَا فِي سَقْفِ الْبَيْتِ أُقْرَعَ بَيْنَهُمَا.

الرابعة: إِذَا تَنَازَعَ صَاحِبُ غُرْفِ الْخَانِ وَصَاحِبُ بُيُوتِهِ فِي الْمَسَلَكِ حَلَفَ صَاحِبُ الغُرْفِ فِي قَدْرِ مَا يَسْلُكُهُ وَحَلَفَ الْآخَرُ عَلَى الزَّائِدِ، وَفِي الدَّرَجَةِ يَحْلِفُ الْعُلُوِّيُّ، وَفِي الْخَزَانَةِ تَحْتَهَا يُقْرَعُ.

(١) نعم.

(٢) بخط المصنف: المورد هو ماء عليه يقع الصلح، أي المعيش. والمسألة الأولى هي جعل الماء عوضاً لمورد الصلح. والحاصل أنه يجوز جعل ذلك عوضاً ومعوضاً.

الخامسة: لَو تَنَازَعَ رَاكِبُ الدَّابَّةِ وَقَابِضُ لِجَامِهَا حَلْفَ الرَاكِبِ. وَلَو تَنَازَعَا ثَوْبَاً فِي يَدِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرُهُ فَهُمَا سَوَاءٌ، وَكَذَا فِي الْعَبْدِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ لِأَحَدِهِمَا. وَيُرَجَّحُ صَاحِبُ الْحِمْلِ فِي دَعَوَى الْبَهِيمَةِ الْحَامِلَةِ وَصَاحِبُ الْبَيْتِ فِي الْغُرْفَةِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ بِأَبْهَا مَفْتُوحًا إِلَى الْآخَرِ.

السادِسَةُ: لَو تَدَاعَيَا جِدَارًا غَيْرَ مُتَصِّلٍ بَيْنَهُمَا أَوْ مُتَصَّلًا بَيْنَهُمَا فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلا فَهُوَ لَهُمَا إِلَّا فَهُوَ لِلْحَالِفِ، وَلَو اتَّصَلَ بِأَحَدِهِمَا حَلْفًا، وَكَذَا لَو كَانَ عَلَيْهِ جِذْعٌ. أَمَّا الْخَوارِجُ وَالرَّوَازِينُ فَلَا تَرْجِحُ بَهَا إِلَّا مَعَاقِدَ الْقِمْطِ فِي الْخُصُّ.

كتاب الشركـة

وسـبـبـها قد يـكـونـ إـرـثـاـ وـعـقـدـاـ وـحـيـازـاـ دـفـعـةـ وـمـزـجـاـ لـاـ يـتـمـيـزـ، وـالـشـرـكـةـ قد تـكـوـنـ عـيـناـ وـمـنـفـعـةـ وـحـقـّـاـ، وـالـمـعـتـبـرـ شـرـكـةـ العـنـانـ لـاـ شـرـكـةـ الـأـعـمـالـ وـالـمـفـاوـضـةـ وـالـوـجـوـهـ. وـيـتـسـاوـيـانـ فـيـ الـرـبـحـ وـالـخـسـرـانـ مـعـ تـسـاوـيـ الـمـالـيـنـ، وـلـوـ اـخـتـلـفـ، وـلـوـ شـرـطاـ غـيـرـهـماـ فـالـأـظـهـرـ الـبـطـلـانـ^(١).

ولـيـسـ لـأـحـدـ الشـرـكـاءـ التـصـرـفـ إـلـاـ بـإـذـنـ الـجـمـيعـ، وـيـقـتـصـرـ منـ التـصـرـفـ عـلـىـ الـمـأـدـوـنـ فـإـنـ تـعـدـّـ ضـمـنـ. وـلـكـلـ الـمـطـالـبـةـ بـالـقـسـمـةـ عـرـضاـ كـانـ الـمـالـ أـوـ نـقـداـ. وـالـشـرـيكـ أـمـيـنـ لـاـ يـضـمـنـ إـلـاـ بـعـدـ أوـ تـفـرـيـطـ، وـيـقـبـلـ يـمـيـنـهـ فـيـ التـلـفـ وـإـنـ كـانـ السـبـبـ ظـاهـراـ.

وـتـكـرـهـ مـشـارـكـةـ الـذـيـيـ وـإـضـاعـهـ وـإـيـدـاعـهـ. وـلـوـ باـعـ الشـرـيكـ كـانـ سـلـعـةـ صـفـقـةـ وـقـبـضـ أـحـدـهـمـاـ مـنـ ثـمـنـهاـ شـيـئـاـ شـارـكـهـ الـآخـرـ فـيـهـ، وـلـوـ اـدـعـيـ المـشـتـرـيـ شـيـئـ لـنـفـسـهـ أـوـ لـهـمـاـ حـلـفـ.

(١) نـعـمـ.

كتاب المضاربة

وهي أن يدفع مالاً إلى غيره ليعمل فيه بحصة معيته من ربحه. وهي جائزه من الطرفين. ولا يصح اشتراط الزوم أو الأجل فيها لكن يندر المنع من التصرف بعد الأجل إلا بإذن جديده.

ويقتصر من التصرف على ما أذن المالك له، ولو أطلق تصرف بالاسترباح. وينفق في السفر كمال نفقة من أصل المال.

وليشتر نقداً بتقد البلد بشمن المثل فما دونه، ولبيع كذلك بشمن المثل فما فوقه، وليشتر بعين المال إلا مع الإذن في الذمة. ولو تجاوز ما حدّه المالك ضمّنه. والربح على الشرط. وإنما تجُوز بالدراريم والدنانير، وتلزم الحصة بالشرط. والعامل أمين لا يضمن إلا بتعد أو تفريط، ولو فسخ المالك فللعامل أجرة مثله إلى ذلك الوقت إن لم يكن ربحه، والقول قول العامل في قدر رأس المال وقدره الربح.

وبنفي أن يكون رأس المال معلوماً عند العقد. وليس للعامل أن يشتري ما فيه ضرر على المالك، كمن ينتفع عليه، ولا يشتري من رب المال شيئاً. ولو أذن في شراء أبيه صحيحاً وانتعق للعامل الأجرة. ولو اشتري أباً نفسه صحيحاً، فإن ظهر فيه ربح انتعق نصبيه ويسعى المعتق في الباقي.

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ. وتقتصر إلى إيجاب وقول، ولا حصر في الألفاظ الدالة عليهم. ويكتفي في القبول الفعل، ولو طرحتها عنده أو أكرهه على قبضها لم تصر وديعة فلا يجب حفظها ولو قبل وجوب الحفظ.

ولا ضمان عليه إلا بالتعذر أو التفريط، ولو أخذت منه قهراً فلا ضمان. ولو تمكّن من الدفع وجّب ما لم يؤود إلى تحمل الضرر الكبير^(١) كالجرح وأخذ المال، نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم ويورّي. وتبطل بموت كُلِّ منهما وجُنونه وإغمانه، ويبقى أمانة شرعية لا يقبل قول الوداعي في ردّها إلا ببينة.

ولو عَيْنَ مَوْضِعًا لِلحفظ اقتصر عليه إلا أن يخاف تلفها فيه فينقلها عنه ولا ضمان.

وتحفظ الوديعة بما جرت العادة به كالثواب والنقد في الصندوق والدابة في الإصطبل والشاة في المراح^(٢).

ولو استوَدَعَ من طفل أو مجنون ضمِن^(٣) وبيراً بالرد إلى ولائهم.

(١) ولو أمكن الدفع عنها ببعضها وجب، فلو لم يفعل ضمن إلا ما لا يمكن الدفع إلا به.

(٢) ظابط: كل ما استعار من الحيوان فنفقة على مستعيره، ولا يرجع وإن نوى الرجوع.

(٣) إلا أن يخاف تلفه فيسقط.

وَتَجُبْ إِعادَةُ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْمُوْدِعِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا. وَيَضْمَنْ لَوْ أَهْمَلَ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ، أَوْ أَوْدَعَهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، أَوْ سَافَرَ بِهَا كَذِيلَكَ، أَوْ طَرَحَهَا فِي مَوْضِعٍ تَتَغَفَّنُ فِيهِ، أَوْ تَرَكَ سَقِيَ الدَّائِيَةِ أَوْ عَلَفَهَا مَا لَا تَصِيرُ عَلَيْهِ عَادَةً، أَوْ تَرَكَ نَشَرَ التَّوْبِ لِلرِّيحِ، أَوْ اتَّفَعَ بِهَا أَوْ مَزَاجَهَا. وَلَتُرَدَّ إِلَى الْمَالِكِ أَوْ كَيْلِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْحَاكِمُ عِنْدَ الْضَّرُورَةِ إِلَى رَدِّهَا^(١).

وَلَوْ أَنْكَرَ الْوَدِيعَةَ حَلْفَ، وَلَوْ أَقَامَ بِهَا بَيِّنَةً قَبْلَ حَلْفِهِ ضَمِّنَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوابُهُ: «لَا يَسْتَحِقُ عِنْدِي شَيْئاً» وَشِبَهُهُ. وَالْتَّوْلُقُ قَوْلُ الْوَدِيعِ فِي القيمةِ لَوْ فَرَّطَ.

وَإِذَا ماتَ الْمُوْدِعُ سَلَّمَهَا إِلَى وَارِثِهِ، أَوْ إِلَى مَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ، وَلَوْ سَلَّمَهَا إِلَى الْبَعْضِ ضَمِّنَ لِلْبَاقِي.

وَلَا يَبْرَأُ إِيَّاعَادَتِهَا إِلَى الْحِرْزِ لَوْ تَعَذَّرَ أَوْ فَرَّطَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي الرَّدِّ.

(١) مسألة: لو كان عند إنسان وديعة أو عارية لم يجز التوكيل في إيصالها إلى المالك، فإن فعل من غير ضرورة فلتلتضمن.

كتاب العارية

ولا حصر أيضاً في الفاظها.

ويُشترط كون المعيير كاملاً جائزاً التصرف. ويجوز إعارة الصبي بإذن الوالٍ.

وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها.

وللملك الرجوع فيها متى شاء إلا في الإعارة للفن بعد الطم.

وهي أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط^(١).

وإذا استعار أرضاً غرساً أو زرعاً أو بنى، ولو عين له جهة لم يتتجاوزها. ويجوز له بيع غرروسيه وأبنيته ولو على غير الملك. ولو نقصت بالاستعمال لم يضمن.

ويضمن العارية باشتراط الضمان ويكونها ذهباً أو فضةً. ولو ادعى التلف حلف. ولو ادعى الرد حلف الملك. وللمستعير الاستظلال بالشجر وكذا للمuir.

ولا يجوز إعارة العين المستعارة إلا بإذن الملك.

ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صحيحاً، ولو شرط سقوطه مع التعدي أو التفريط احتمل الجواز^(٢)، كما لو أمره بإلقاء مثاعي في البحر.

(١) لو تلفت بالاستعمال ضمن آخر حالات التقويم على خلاف، وقيل: لا يضمن؛ لأن التلف مستند إلى استعمال مأذون فيه. ووجه الأول أن الإذن إنما تتناول غالباً استعمال غير متلف.

(٢) نعم.

ولو قالَ الراكِبُ: «أَعْرَّتَنِيهَا» وَقَالَ الْمَالِكُ: «آجَرْتُكُهَا» حَلَفَ الراكِبُ، وَقِيلَ: الْمَالِكُ^١. وَهُوَ أَقَوَى^(١)، وَلَكِنْ يَثْبُتُ لَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ، إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَلَى مَا ادْعَاهُ مِنَ الْمُسَمَّى.

(١) نعم لو انتفع جميع المدة أو بعضها، ولو كان في الابتداء حلف الراكب.

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٥٠؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٤٣١.

كتاب المزارعة

وهي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها إلى أجل معلوم. وعباراتها:
«زار عتك» أو «عاملتك» أو «سلّمتها إليك» وشبيهه، فيقبل لفظاً.
وعقدها لازم، ويصح التقاييل فيه. ولا تبطل بموت أحد هما^(١).
ولا بد من كون النماء مشاعراً تساوياً فيه أو تفاضلاً. ولو شرط أحدهما على
الآخر شيئاً يضمنه مضافاً إلى الحصة صحيحاً.
ولو مضت المدة والزرع باقي فقلى العامل الأجرة وللمالك قلعة.
ولا بد من إمكان الانتفاع بالأرض بأن يكون لها ماء من نهر أو بئر أو مصنع أو
تسقيها الغيث غالباً. ولو انقطع في جميع المدة انسخت، وفي الأثناء يتغير
العامل، فإن فسخه فعلية بنسبة ما سلف.
وإذا أطلق المزارعة زرع ما شاء، ولو عين لم يتتجاوز. فلو زرع الأرض قيل:
يتغير المالك^(٢) بين الفسخ فله أجرة المثل، وبين الإبقاء فله المسمى

(١) إلا أن يشرط على العامل العمل بنفسه فتبطل بموته.

(٢) نعم.

مَعَ الْأَرْشِ^١. وَلَوْ كَانَ أَفَّلَ ضَرَرًا جَازَ^(١).
 وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا الْأَرْضُ حَسْبٌ، وَمِنْ الْآخَرِ الْبَذْرُ وَالْعَمَلُ
 وَالْعَوَامِلُ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ الصُّورِ الْمُمْكِنَةِ جَائِزَةً.
 وَلَوْ اخْتَلَفاَ فِي الْمُدَّةِ حَلَفَ مُنْكِرُ الزِّيَادَةِ، وَفِي الْحِصَّةِ صَاحِبُ الْبَذْرِ، وَلَوْ أَقَامَا
 بَيْنَهُمَا قَدْمَتْ بَيْنَهُمَا الْآخَرُ^(٢)، وَقَلِيلٌ يَقْرَعُ^(٢).
 وَلِلْمُزَارِعِ أَنْ يُزَارِعَ غَيْرَهُ أَوْ يُشَارِكَ غَيْرَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ عَلَيْهِ الْمَالِكُ الزَّرْعَ
 بِنَفْسِهِ. وَالخَرَاجُ عَلَى الْمَالِكِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ.
 وَإِذَا بَطَّلَتِ الْمُزَارَعَةُ فَالْحَالِمُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ وَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ^(٣). وَيَجُوزُ
 لِصَاحِبِ الْأَرْضِ الْخَرْصُ عَلَى الْزَارِعِ مَعَ الرِّضْيِ فَيَسْتَقِرُّ بِالسَّلَامَةِ فَلَوْ تَلَفَّ
 الزَّرْعُ فَلَا شَيْءَ.

(١) وَيَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ الْحِصَّةِ مِنْهَا مُجَانًا وَأَجْرَهُ الْمُثَلِّ.

(٢) نَعَمْ.

(٣) وَإِنْ زَادَتْ عَنِ الْمُسْمَىِ.

١. قال به المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٢٠؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٣١٣.

٢. قال به الشيخ في الخلاف، ج ٣، ص ٥٢١، المسألة ١٠.

كتاب المساقة

وهي معاملة على الأصول بحصة من ثمنها، وهي لازمة من الطرفين.
وإيجابها: «ساقيتها» أو «عاملتك» أو «سلّمتها إليك» أو ما أشبهه، والقبول
الرضي به. وتصح إذا بقي للعامل عمل يزيد به الشمرة ظهرت أو لا.
ولا بد من كون الشجر ثابتًا ينفع بثمنه مع بقاء عينه، وفيما له ورق كالحناء
نظر. ويشترط تعيين المدة.

ويلزم العامل مع الإطلاق كُل عمل متكرر كُل سنة. ولو شرط بعده على
المالك صحة لا جمیعه؛ وتعيين الحصة بالجزء المشاع لا المعین، ويجوز اختلاف
الحصة في الأنواع إذا علماها.

ويذكره أن يشترط رب المال على العامل ذهباً أو فضةً فلو شرط وجَب بشرط
سلامة الشمرة.

وكذلك فسد العقد فالشمرة لمالكه عليه أجرة مثل العامل. ولو شرط عقد
مساقاة في عقد مساقاة فالأقرب الصحة^(١).

ولو تنازع في خيالية العامل حلف. وليس للعامل أن يساقي غيره. والخارج
على المالك إلا مع الشرط. وتملك الفائدة بظهور الشمرة.

(١) نعم.

وتَجُبُ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَ نَصِيبَهُ النَّصَابَ^(١)، وَلَوْ كَانَتِ الْمُسَافَةُ بَعْدَ تَعْلُقِ
الرَّكَّاةِ وَجَوَزَنَاهُ فَالرَّكَّاةُ عَلَى الْمَالِكِ.

وَأَثَبَتَ السَّيِّدُ ابْنُ زُهْرَةَ الزَّكَاةَ عَلَى الْمَالِكِ فِي الْمُرَازَعَةِ وَالْمُسَافَةِ دُونَ
الْعَامِلِ^١.

وَالْمُغَارَسَةُ بِاطْلَةً، وَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ قَلْعَةً. وَلَهُ الْأَجْرَةُ لِطُولِ بَقَائِهِ. وَلَوْ نَقَصَتِ
بِالْقَلْعِ ضَيْنَ أَرْشَهُ. وَلَوْ طَلَبَ كُلُّ مِنْهُمَا مَا لِصَاحِبِهِ بِعَوْضٍ لَمْ يَجِدْ عَلَى الْآخَرِ
إِجَابَتُهُ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْحِصَّةِ حَلَفَ الْمَالِكُ، وَفِي الْمُدَّةِ يَحْلِفُ الْمُنْكَرُ.

(١) نَعَمْ.

كتاب الإجارة^(١)

وهي العقد على تملك المفعة المعلومة بوضوح معلوم.
وإيجابها: «أجر تُك» أو «أكريتُك» أو «ملكتك مفعتها سنّة».

ولونى بالبيع الإجارة فإن أوردة على العين بطل، وإن قال: «بعتك سكناها»
مثلاً ففي الصحة وجهاً^(٢).

وهي لازمة من الطرفين. ولو تعقبها البيع لم تبطل، سواء كان المشتري هو
المستأجر أو غيره.

وعذر المستأجر لا يبطلها، كما لو استأجر حانوتاً^(٣) فسرق متابعاً، أمما لو عم
الغدر - كالثلج المانع من قطع الطريق - فالاقرب جواز الفسخ لـكلٍّ منهما.
ولا تبطل بالموت إلا أن تكون العين موقفة^(٤).

وكل ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه تصح إعارته وإجارته منفرداً كان أو
مشاعراً.

(١) مشتقة من الأجر، وهو العرض.

(٢) بطل.

(٣) الدكان.

(٤) نعم، إلا أن يكون المؤجر ناظراً فيؤجر لحق النظر عن البطن الثاني، فلا تبطل بموته.

ولا يضمن المستأجر العين إلا بالتعدّي أو التفريط^(١)، ولو شرط ضمانها فسَدَ العقد^(٢).

ويجوز اشتراط الخيار لهما ولأحدِهما، نعم، ليس لوكيل أو الوصي فعل ذلك إلا مع الإذن أو ظهور الغبطة.

ولابد من كمال المتعاقدين وجواز تصرُّفهما، ومن كون المنفعة والأجرة معلومتين.

والأقرب أنه لا تكفي المشاهدة في الأجرة عن اعتبارها^(٣)، وتملك بالعقد. ويجب تسليمها بتسليم العين، وإن كانت على عملٍ فبعدة.

ولو ظهر فيها عيبٌ فللاجير الفسخ أو الأرش مع التعين، ومع عدمه يطالع بالبدل، وقيل: للفسخ^١، وهو قريب إن تعدد الإبدال^(٤).

ولو جعل أجرتين على تقديرين - كنقل المتاع في يوم بعينه بأجرة وفي آخر بأخرى، أو في الخياطة الرومية، وهي التي بدأ زرين والفارسية، وهي التي بواحد - فالأقرب الصحة^(٥).

ولو شرط عدم الأجرة على التقدير الآخر لم يصح^(٦) في مسألة النقل. وفي ذلك نظر؛ لأن قضية كل إجارة المنع من تقديرها، فيكون قد شرط قضية

(١) الفرق بين التعدّي والتفرط أن التعدّي أمر وجودي، وهو فعل ما لا يجوز فعله، وأن يحمل الدابة فوق المعتاد، أو يتجاوز بها المسافة المشترطة، والتفرط أمر عدمي، وهو ترك ما يجب فعله، كحفظ الدابة وعلفها مثلاً.

(٢) نعم، وله أجرة المثل وإن زادت عن المسمى مع الانتفاع.

(٣) و(٤) و(٥) نعم.

(٦) وثبتت له أجرة المثل إن جاء به في المعين، إلا فلا شيء.

العقد، فَلَمْ تَبْطُلْ فِي مَسَالَةِ النَّقلِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ إِذَا أَخْلَى بِالْمَشْرُوطِ يَكُونُ الْبُطْلَانُ مَنْسُوبًا إِلَى الْأَجِيرِ وَلَا يَكُونُ حَاصِلًا مِنْ جِهَةِ الْعَقْدِ. وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمَنْفَعَةِ مَمْلُوكَةً لَهُ أَوْ لِوَلِيِّهِ سَوَاءً كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ بِالْأَصَالَةِ أَوْ بِالْتَّبَعِيَّةِ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤْجِرَ إِلَّا مَعَ شَرْطِ اسْتِيْفَاءِ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ. وَلَوْ آجَرَ الْفُضُولِيَّ فَالْأَقْرَبُ الْوُقُوفُ عَلَى الإِجَازَةِ^(١). وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً إِمَّا بِالزَّمَانِ كَالسُّكْنَى، وَإِمَّا بِهِ أَوْ بِالْمَسَافَةِ كَالرُّكُوبِ، وَإِمَّا بِهِ أَوْ بِالْعَمَلِ كَالخِيَاطَةِ.

وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْمَدَّةِ وَالْعَمَلِ فَالْأَقْرَبُ الْبُطْلَانُ^(٢) إِنْ قَصَدَ التَّطْبِيقَ^(٣).

وَلَا يَعْمَلُ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ^(٤)، وَيَجُوزُ لِلْمُطْلَقِ.

وَإِذَا تَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَمَضَتْ مُدَّةً يُمْكِنُ فِيهَا الْإِنْتِفَاعُ اسْتَقَرَّتِ الْأُجْرَةُ.

وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا مُبَاحَةً، فَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِتَعْلِيمِ كُفَّارٍ أَوْ غَنَاءً أَوْ حَمْلِ مُسْكِرٍ بَطَلَ^(٥).

وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهَا، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الْآيَقِ فَإِنْ ضَمَّ إِلَيْهِ أُمْكَنَ الْجَوازُ^(٦).

وَلَوْ طَرَأَ الْمَنْعُ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَمْ يَفْسُخْ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ تَلَفًا بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ غَصِبًا رَجَعَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْغَاصِبِ^(٧).

(١) وَ(٢) نَعَمْ.

(٣) المراد بـ«التطبيق» انتهاء الزمان بانتهاء العمل الواقع فيه، بحيث يكون آخر جزء من الزمان آخر جزء من العمل.

(٤) فَإِنْ عَمِلَ مِنْ دُونِ الْإِذْنِ تَخِيرُ الْمُسْتَأْجِرِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْمَطَالِبَ بِأُجْرَةِ الْمُثَلِّ، أَوْ الْمَسْمَى الثَّانِي لَهُ أَوْ لِمُسْتَأْجِرِهِ.

(٥) إِلَّا لِلْإِرَاقَةِ أَوْ التَّخْلِيلِ.

(٦) لَا.

(٧) وَلَا يَجِدُ عَلَى الْمَالِكِ الْإِنْتِرَاعَ مِنْ الْغَاصِبِ وَإِنْ تَمَكَّنَ.

ولو ظَهَرَ فِي الْمَنْفَعَةِ عَيْبٌ فَلَهُ الْفَسْخُ^(١)، وَفِي الْأَرْشِ نَظَرٌ. وَلَوْ طَرَأَ بَعْدَ الْعَقْدِ فَكَذِيلَكَ، كَانِهِ دَامَ الْمَسْكَنِ.
وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ يَسْتَعْمِلُ عَلَى الْأَجْرَةِ أَوْلًا، وَأَنْ يُؤْفَّيْهُ عَقِيبَ فَرَاغِهِ،
وَيُكَرِّهُ أَنْ يُضَمِّنَ إِلَّا مَعَ التَّهْمَةِ^(٢).

مسائل:

[الأولى:] مَنْ تَقَبَّلَ عَمَلاً فَلَهُ تَقْبِيلُهُ لِغَيْرِهِ بِأَقْلَى عَلَى الْأَقْرَبِ^(٣)، وَلَوْ أَحَدَثَ فِيهِ حَدَثًا فَلَا بَحْثٌ.

الثانية: لَوْ اسْتَأْجَرَ عَيْنًا فَلَهُ إِجَارَتُهَا^(٤) بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ، وَقِيلَ بِالْمَنْعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ جِنْسِ الْأَجْرَةِ، أَوْ يُحَدِّثَ فِيهَا صِفَةً كَمَالٍ^(٥).

الثالثة: إِذَا فَرَطَ فِي الْعَيْنِ ضَمِّنَ قِيمَتَهَا يَوْمَ التَّفْرِيطِ، وَالْأَقْرَبُ يَوْمَ التَّلْفِ^(٦).
وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي القيمةِ حَلَفَ الغَارِمُ.

الرابعة: مَوْنَةُ الدَّابَّةِ أَوْ الْعَبْدِ عَلَى الْمَالِكِ، وَلَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْتَأْجِرُ بِنِيَّةٍ

(١) مُخِيرٌ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْأَرْشِ مَعَ فَوَاتِ بَعْضِ الْمَنْفَعَةِ.

(٢) كَأَنْ يَشَهِدَا شَاهِدَانَ عَلَى تَفْرِيطِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهِمٍ فِي كِرَهِ تَضْمِينِهِ. هَذَا عَلَى مِذْهَبِ جَمَالِ الدِّينِ بَعْدِ تَضْمِينِ الْأَجْرَاءِ إِلَّا لِتَفْرِيطِهِ عَنْهُ، أَمَّا عَلَى مِذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ الصُّنْعَانِ وَالْمَلَاحِينِ وَأَشْبَاهِهِمِ الْضَّمَانُ لِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ الْبَيْتَةُ بِمَا تَنْفِيهِ، فَحِينَئِذٍ يُكَرِّهُ تَضْمِينُهُمْ مَعَ التَّلْفِ إِلَّا مَعَ التَّهْمَةِ، وَأَمَّا مَنْ فَسَرَ بِاشْتَرَاطِ الْضَّمَانِ فِي الْعَدْ فَلِيُّسْ؛ إِذَا شَرَاطَ الْضَّمَانَ فَاسِدٌ قَطْعًا، سَوَاءٌ كَانَ هَنَاكَ تَهْمَةٌ أَوْ لَا.

(٣) وَ(٤) وَ(٥) نَعَمْ.

الرجُوعِ صَحًّا مَعَ تَعْذُرِ إِذْنِ الْمَالِكِ أَوِ الْحَاكِمِ. ولو استأجرَ أجيرًا لِينفذَهُ في حَوَائِجهِ فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْمَشْهُورِ.

الخَامِسَةُ: لَا يَجُوزُ إِسْقاطُ الْمُنْفَعَةِ الْمُعَيَّبَةِ. وَيَجُوزُ إِسْقاطُ الْمُطْلَقَةِ الْأُجْرَةِ. وَإِذَا نَسَّلَمَ أَجِيرًا فَتَلَفَّ لَمْ يَضْمَنْ.

السَّادِسَةُ: كُلُّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَوْفِيقُ الْمُنْفَعَةِ، فَعَلَى الْمُؤْجِرِ، كَالْقَسْبِ وَالزِّمامِ وَالْحِزَامِ، وَالْمِدَادِ فِي النَّسْخِ، وَالْمِفْتَاحِ فِي الدَّارِ.

السَّابِعَةُ: لَوْ اخْتَلَفَا فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ حَلَفَ الْمُنْكِرُ، وَفِي قَدْرِ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْجِرُ حَلَفَ النَّافِي، وَفِي رَدِّ الْعَيْنِ حَلَفَ الْمَالِكُ، وَفِي هَلَالِكِ الْمَتَاعِ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَيْهِ حَلَفَ الْأَجِيرُ، وَفِي كَيْفِيَّةِ الْإِذْنِ - كَالْقَبَاءِ وَالْقَمِيصِ - حَلَفَ الْمَالِكُ، وَفِي قَدْرِ الْأُجْرَةِ حَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ.

كتاب الوكالة

وهي استنابة في التصرف. وإيجابها: «وكلتك» و«استنتلك»، أو الاستيصال^(١) والإيجاب، والأمر بالبيع والشراء. وقبولها قولي وفعلي.

ولا يشترط فيه الفورية فإن الغائب يوكل.

ويشترط فيها التنجيز، ويصح تعليق التصرف. وهي جائزه من الطرفين، ولو عزله اشتريت علمه، ولا يكفي الإشهاد.

وتبطل بالموت والجنة والإغماء والحجر على الموكِّل فيما وَكَلَ فيه، لا بالنوم وإن تطاول ما لم يؤد إلى الإغماء، وتبطل بفعل الموكِّل ما تعلقت به الوكالة. وإطلاق الوكالة في البيع يتضمن البيع بشمن المثل حالاً بقصد البلد، وكذا في الشراء، ولو خالق ففضولي.

وإنما تصح الوكالة فيما لا يتعلّق عرضاً الشارع بيقاعه من مباشر بعينه، كالعتق والطلاق والبيع، لا فيما يتعلّق، كالطهارة والصلاحة الواجبة^(٢) في الحياة. ولا بد من كمال المتعاقدين، وجواز تصرُّف الموكِّل. وتجوز الوكالة في الطلاق للحاضر كالغائب. ولا يجوز لوكيل أن يوكل إلا مع الإذن صريحاً أو فحوى، كاتساع متعلّقها، وترفع الوكيل عما وُكلَ في عادة.

(١) الاستيصال هو استدعاء الوكالة أولاً، مثل أن يقول: «وكلتني»، فيقول: «نعم».

(٢) ويصح في المندوبة.

ويُستَحِبُّ أن يَكُونَ الْوَكِيلُ تَامَّ الْبَصِيرَةِ، عَارِفًا بِاللُّغَةِ التِي يُحاوِرُ بِهَا.
ويُستَحِبُّ لِذَوِي الْمُرْوَءَاتِ التَّوْكِيلُ فِي الْمُنَازَّعَاتِ.

وَلَا تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِأَرْتِدَادِ الْوَكِيلِ^(١)؛ وَلَا يَتَوَكَّلُ الْمُسْلِمُ لِلَّذِيْنِي^(٢) عَلَى
الْمُسْلِمِ عَلَى قَوْلٍ^١، وَلَا الذِّمَّي عَلَى الْمُسْلِمِ لِمُسْلِمٍ، وَلَا لِذِمَّيْ قَطْعًا، وَبَاقِي الصُّورِ
جَائِزَةٌ وَهِيَ ثَمَانٌ.

وَلَا يَتَجَاوِزُ الْوَكِيلُ مَا حُدِّلَهُ إِلَّا أَنْ تَشَهَّدَ الْعَادَةُ بِدُخُولِهِ، كَالزِّيَادَةِ فِي ثَمَنِ مَا
وُكِّلَ فِي بَيْعِهِ، وَالنَّقِيسَةِ فِي ثَمَنِ مَا وُكِّلَ فِي شِرَائِهِ.
وَتَشَبِّثُ الْوَكَالَةُ بِعَدَلَيْنِ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ وَلَا مُنْضَمَّاتٍ
وَلَا تَشَبِّثُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَلَا بِتَصْدِيقِ الْغَرِيبِ.

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالْتَّعَدِيِّ أَوِ التَّفْرِيظِ، وَيَحْبُّ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ مَا فِي يَدِهِ
إِلَى الْمُوَكِّلِ إِذَا طُولَبَ بِهِ، فَلَوْ أَخْرَجَ مَعَ الْإِمْكَانِ ضَمِّنَ، وَلَهُ أَنْ يَمْتَسَعَ حَتَّى يُشَهِّدَ
وَكَذَا كُلُّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ وَإِنْ كَانَ وَدِيعَةً.

وَالْوَكِيلُ فِي الْوَدِيعَةِ لَا يَحْبُّ عَلَيْهِ الإِشَاهَادُ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ فِي قَضَاءِ الدِّينِ
وَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، فَلَوْ لَمْ يُشَهِّدْ ضَمِّنَ.

وَيَجُوزُ لِلْوَكِيلِ تَوْلِي طَرَفَيِّ الْعَقْدِ بِإِذْنِ الْمُوَكِّلِ.

وَلَوْ اخْتَنَافًا فِي أَصْلِ الْوَكَالَةِ حَلَفَ الْمُنْكَرُ، وَفِي الرَّدِّ حَلَفَ الْمُوَكِّلُ^(٣) وَقَيْلَ：
الْوَكِيلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَجْعَلُ^٢. وَفِي التَّلْفِ حَلَفَ الْوَكِيلُ، وَكَذَا فِي التَّفْرِيظِ وَالْقِيمَةِ.

(١) متى كان الموكل عليه مسلماً لا يجوز أن يكون الوكيل إلا مسلماً.

(٢) مكروه.

(٣) نعم.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٣١٧.

٢. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٢، ص ٣٧٢ - ٣٧٣.

ولو زَوْجَهُ امرأةً بَدَعَوَى الْوَكَالَةَ فَانْكَرَ الزَّوْجُ حَلْفَ وَعْلَى الْوَكِيلِ نَصْفُ الْمَهْرِ^(١) وَلَهَا التَّزْوِيجُ. وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الطَّلاقُ إِنْ كَانَ وَكْلَ وَيَسُوقُ نَصْفَ الْمَهْرِ إِلَى الْوَكِيلِ، وَقِيلَ: يَبْطُلُ ظَاهِرًا^(٢) وَلَا غُرْمَ عَلَى الْوَكِيلِ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي تَصْرِيفِ الْوَكِيلِ^(٣) حَلْفَ، وَقِيلَ: الْمُوَكِّلُ^(٤). وَكَذَا الْخِلَافُ^(٥) لَوْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرِيَتْ بِهِ السِّلْعَةُ.

(١) نعم.

(٢) التقدير: أنّ الوكيل يقول: «تصرّفت - يعني بعت - وقبضت الثمن وتلف في يدي». والموكّل ينكر. والفائدة أنّ الموكّل يريد أن يثبت العين على ملكه ليرجع بها أو بقيمتها. وإنما كان القول قول الوكيل؛ لأنّ المالك يدعى إنما تسليمها قبل قبض الثمن فهو ضامن، وإنما بقاوها على ملكه والوكيل أمين، فكان القول قوله مع يمينه. ويحتمل تقديم قول الموكّل؛ لأنّ الأصل عدم النصرف.

(٣) أي [القول] قول الوكيل؛ لأنّه غارم.

١. قال به المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ١٦٣.

٢. قال به العلامة في تذكرة الفقهاء، ج ١٥، ص ١٨٤، المسألة ٧٨٣.

كتاب الشفعة

وهي استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته، ولا تثبت لغير الواحد، وموضعها ما لا ينقل كالارض والشجر تبعاً، وفي اشتراط إمكان قسمته^(١) قوله^١، ولا تثبت في المقسم إلا مع الشركة في المجاز والشرب^(٢). ويُشترط قدرة الشفيع على الشمن، وإسلامه إذا كان المشتري مسلماً. ولو أدعى غيبة الشمن أجل ثلاثة أيام ما لم يتضرر المشتري، وتشبت للغائب فإذا قدم أخذ وللصي والمجنون والسفيه، ويتولى الأخذ الولي مع الغبطة، فإن ترك^(٣) فلهم عند الكمال الأخذ. ويستحق بنفس العقد وإن كان فيه خيار، ولا يمنع من التخاير، فإن اختار المشتري أو البائع الفسخ بطلت. وليس للشفيع أخذ البعض، بل يأخذ الجميع أو يدع. ويأخذ بالشمن الذي وقع عليه العقد. ولا يلزم غيره من دلالة أو كالة. ثم إن كان مثلياً فعليه مثله. وإن كان قيمياً فقيمته يوم العقد.

(١) نعم.

(٢) مع إمكان قسمتهما.

(٣) أي مع الغبطة.

١. راجع القولين مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٣، المسألة ٣٢٦؛ وغاية المراد، ج ٢، ص ١٠٩ (ضمن الموسوعة، ج ٢).

وهي على الفور، فإذا علم وأهمل بطلت، ولا تسقط الشفعة بالفسخ المتعلق
للبيع^١ بمقابل أو فسخ لعيب، ولا بالعقود اللاحقة، كما لو باع أو وهب أو وقف، بل
للسفيق إبطال ذلك كله، وكهأن يأخذ بالبيع الثاني. والسفيف يأخذ من المشتري
ودركه عليه.

والشفعة تورث كالمال بين الورثة، ولو عفوا إلا واحداً أخذ الجميع أو ترك.
ويجب تسلیم الثمن أولاً ثم الأخذ، إلا أن يرضي السفيق بكونه في ذمته.
ولا يصح الأخذ إلا بعد العلّم بقدر وجيشه، ولو أخذ قبله لغا ولو قال: «أخذته
بمهما كان».

ولو انقل الشقص بجهة أو صلح أو صداق فلا شفعة.
ولو اشتراه بشئن كثير ثم عوضه عنه ي sisir أو أبرا من الأكثراخذ السفيق
بالجميع أو ترك.

ولو اختلف السفيق والمشتري في الثمن حلف المشتري، ولو أدعى أن شريكه
اشترى بعده حلف الشريك. ويكتفي الحلف على نفي الشفعة، ولو تداعيا السبق
تحالفا ولا شفعة.

١. لفظة «للبيع» زيادة من نسخة «ش».

كتاب السبق والرمائية

إِنَّمَا يَنْعَدُ السُّبُقُ مِنَ الْكَامِلِينَ الْخَالِيْنِ مِنَ الْحَجَرِ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ
وَالْحَمِيرِ وَالْإِبْلِ وَالْفِيلِ، وَعَلَى السِّيفِ وَالسَّهْمِ وَالْحِرَابِ، لَا بِالْمُصَارَعَةِ وَالسُّفْنِ
وَالطُّيُورِ وَالْعَدُوِ.

وَلَا بُدُّ فِيهَا مِنْ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ عَلَى الْأَقْرَبِ^(۱)، وَتَعْيِينِ الْعِوَضِ، وَيَجُوزُ كَوْنُهُ
مِنْهُمَا وَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ أَجْنَبِيِّ، وَلَا يُشْتَرِطُ الْمُحَلُّ.

وَيُشْتَرِطُ فِي السُّبُقِ تَقْدِيرِ الْمَسَافَةِ ابْتِداءً وَغَايَةً، وَالْخَطْرِ وَتَعْيِينُ مَا يُسَابِقُ
عَلَيْهِ، وَاحْتِمَالُ السُّبُقِ فِي الْمُعَيَّنَيْنِ، فَلَوْ عُلِمَ قُصُورُ أَحَدِهِمَا بَطَلَ. وَأَنْ يُجْعَلَ
السُّبُقُ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِلْمُحَلِّ لِإِنْ سَيَقَ لَا لِأَجْنَبِيِّ. وَلَا يُشْتَرِطُ التَّسَاوِيِّ فِي الْمَوْقِفِ.
وَ«السَّابِقُ» هُوَ الَّذِي يَتَقدَّمُ بِالْعُنْقِ، وَ«الْمُصَلِّي» هُوَ الَّذِي يُحَادِي رَأْسَهُ صَلَوَيِّ
السَّابِقِ، وَهُمَا الْعَظَمَانِ النَّاتِيَّاتِ عَنْ يَمِينِ الذَّنَبِ وَشِمَالِهِ.

وَيُشْتَرِطُ فِي الرَّمِيِّ مَعْرِفَةُ الرِّشْقِ كَعِشْرِينَ، وَعَدْدُ الْإِصَابَةِ وَصِفَتِهَا مِنَ
الْمَارِقِ، وَالْخَاسِقِ، وَالْخَازِقِ، وَالْخَاصِلِ^(۲)، وَغَيْرِهَا^(۳)، وَقَدْرِ الْمَسَافَةِ وَالْغَرَضِ

(۱) نَعَمْ، وَقِيلَ: إِنَّهَا جَعَالَةٌ يَكْفِي فِيهَا الْبَذْلُ.

(۲) الَّذِي يَصِيبُهُ كَيْفُ كَانَ.

(۳) قَوْلُهُ: «وَغَيْرُهَا» أَيْ كَـ«الْخَارِم» وَهُوَ الَّذِي يُخْرِمُ حَاشِيَتَهُ. وَـ«الْحَاجِي» وَهُوَ مَا وَقَعَ بَيْنَ يَدَيِ
الْغَرَضِ ثُمَّ وَثَبَ إِلَيْهِ فَأَصَابَهُ، وَهُوَ الْمَزْدَلِفُ. وَـ«الْخَاصِر» وَهُوَ مَا أَصَابَ أَحَدَ جَانِبِيِّ الْغَرَضِ.

والسَّبِقُ، وَتَمَاثُلُ جِنْسِ الْأَلْهَةِ لَا شَخْصَهَا.
وَلَا يُشَرِّطُ الْمُبَادَرَةُ وَلَا الْمُحَاطَةُ، وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُحَاطَةِ. فَإِذَا تَمَّ^١
الِّضَالَّ مَلَكَ النَّاضِلُ الْعِوَضَ. وَإِذَا فَضَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَصَالَحُهُ عَلَى تَرْكِ
الْفَضْلِ لَمْ يَصِحَّ. وَلَوْ ظَهَرَ اسْتِحْقَاقُ الْعِوَضِ وَجَبَ عَلَى الْبَازِلِ مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ^(١).

(١) نعم، ويحتمل أُجرة المثل.

١. في «ق»: «أَتَمَّ» بدل «تَمَّ».

كتاب الجعلة^(١)

وهي صيغة ثمرتها تحصيل المفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما، ويجوز على كل عمل محل مقصود، ولا يقتصر إلى قبول، ولا إلى مخاطبة شخص معين، فلو قال: «من رد عبدي» أو «خاطر ثوبى فله كذا» صحيحاً، أو «فله مال» أو «شيء» صحيحاً إذ العلم بالعوض غير شرط في تحقق الجعلة، وإنما هو في تشخيصه وتعيشه، فإن أراد ذلك فليذكر حنسه وقدره، وإلا ثبت بالرد أجرة المثل. ويشترط في الجاعل الكمال وعدم الحجر. ولو عين الجعلة لواحدٍ ورد غيره فهو متبرع لا شيء له، ولو شارك المعين فإنقصد التبرع عليه فالجميع للمعين، وإلا فالنصف، ولا شيء للمتبرع.

وتجوز الجعلة من الأجنبي، ويجب عليه الجعل مع العمل المشروط.

وهي جائزة من طرف العامل مطلقاً، وأما الجاعل فجائزة قبل التلبس، وأما بعده فجائزة بالنسبة إلى ما يقي من العمل، أما الماضي فعليه أجرته، ولو لم يعلم العامل رجوعه فله كمال الأجرة. ولو أوقع صيغتين عمل بالأخريرة إذا سمعهما العامل، إلا فالمعتبر ما سمع.

(١) إذا جعل لعامل المزارعة حصة من الزرع بلغت النصاب فالزكاة على المالك؛ إذ الأجير المجعل له لا يملك الجعل إلا بتمام العمل.

وإِنَّمَا يَسْتَحِقُ الْجَعْلَ عَلَى الرَّدِّ بِتَسْلِيمِ الْمَرْدُودِ، فَلَوْ جَاءَ بِهِ إِلَى بَابِ مَنْزِلِ الْمَالِكِ فَهَرَبَ فَلَا شَيْءٌ لِلْعَامِلِ. وَلَا يَسْتَحِقُ الْأُجْرَةَ إِلَّا بِنَذْلِ الْجَاعِلِ، فَلَوْ رَدَّ بِغَيْرِهِ كَانَ مُتَبَرِّعًا.

مسائل:

كُلَّمَا لَمْ يُعِينَ جُعْلُ فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ، إِلَّا فِي رَدِّ الْآبِقِ مِنَ الْمِصْرِ فَدِينَارٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ فَأَرْبَعَةُ دَنَارِيَّ، وَالْبَعْيُرُ كَذَا.

وَلَوْ بَذَلَ جُعْلًا فَرَدَّهُ جَمَاعَةُ اسْتَحْقَوْهُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوَيْهِ، وَلَوْ جَعَلَ لِكُلِّ مِنَ الْمُتَلَاقِيْنَ مُغَايِرًا فَرَدَّهُ فَلِكُلِّ ثُلُثٍ مَا جَعَلَ لَهُ، وَلَوْلَمْ يُسَمِّ لِيَعْضِهِمْ فَلَهُ ثُلُثُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَلَوْ كَانُوا أَزِيدَ فِي النِّسْبَةِ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي أُصْلِ الْجَعَالَةِ حَلَفَ الْمَالِكُ، وَكَذَا فِي تَعْبِينِ الْآبِقِ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي السُّعْيِ بِأَنْ قَالَ الْمَالِكُ: «حَصَّلَ فِي يَدِكَ قَبْلَ الْجَعْلِ» حَلَفَ لِلْأُصْلِ. وَفِي قَدْرِ الْجَعْلِ كَذَلِكَ^(١)، فَيَشْبِهُ الْعَامِلُ أَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ وَمِمَّا ادْعَاهُ، إِلَّا أَنْ يَزِيدَ مَا ادْعَاهُ الْمَالِكُ. وَقَالَ ابْنُ نَمَا^(٢): إِذَا حَلَفَ الْمَالِكُ ثَبَّتَ مَا ادْعَاهُ^١، وَهُوَ قَوِيٌّ، كَمَالِ الإِجَازَةِ.

(١) نَعَمْ، وَيَتَحَالِفُانِ.

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي الْبَقَاءِ هَبَّةِ اللَّهِ بْنِ نَمَّا، شِيخُ الْمُحْقَقِ الْحَلَّيِ. وَلَمْ نُعْثِرْ عَلَى كِتَابٍ لَهُ وَلَا عَلَى مَنْ حَكَاهُ عَنْهُ.

١. حَكَاهُ عَنْهُ الشَّهِيدُ – أَيْضًا – فِي الْدُّرُوسِ الْشَّرْعِيَّةِ، ج ٣، ص ٩٦ (ضَمِّنَ الْمُوسَوِّعَةِ، ج ١١).

كتاب الوصايا

وفيه فصولٌ:

[الفصل] الأول [في الوصية]

الوصيّة تملّك عينٍ أو منفعةً أو تسلیطٌ على تصرُّفٍ بعد الوفاة. وإيجابها: «أوصيتك» أو «افعلوا كذا بعد وفاتي» أو «لفلانٍ بعد وفاتي». والقبول: الرضى^(١)، تأخّر أو قارنَ ما لم يردد، فإن ردَّ في حياة الموصي جاز القبول بعد وفاته، وإن ردَّ بعد الوفاة قبل القبول بطلَّت وإن قبض، وإن ردَّ بعد القبول لم تبطل وإن لم يقبض. ويتنقل حق القبول إلى الوارث.

(١) ولا يشترط القبول لفظاً بل يكفي الفعل الدالٌ عليه، إنما اعتبر القبول؛ لأنَّ الوصيّة عقد فلا يتحقق إلا من اثنين عن تراضيهما، والرضى أمر باطني فلا بد من لفظ يدلّ عليه؛ ولأنَّ الوصيّة تملّك مال لمن هو من أهل الملك متعيّن فاعتبر قبوله كالهبة، وإن كانت لغير معين - كالفقراء مثلاً ممّن لا يمكن قبولهم أو على مصلحة كقطرة أو حجّ - لم يفتقر إلى القبول، ولزمه بالموت ما لم يرجع؛ لأنَّ اعتبار القبول مرجعهم متعدد فيسقط اعتباره، أمّا الآدمي المعين فيثبت له الملك فيعتبر قبوله، ولا يشترط بل يكفي ما يدلّ عليه من الأفعال، والفعل الدالٌ على الرضى كما في الهبة.

وَتَصْحُّ مُطْلَقاً مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ، وَمُقَيَّداً مِثْلًا: «بَعْدَ وَفَاتِي فِي سَنَةِ كَذَا» وَ«فِي سَفَرِ كَذَا»، فَيَتَخَصَّصُ. وَتَكْفِي الإِشَارَةُ مَعَ تَعْذُّرِ اللفظِ، وَكَذَا الْكِتَابَةُ مَعَ الْقَرْيَنةِ.

وَالْوَصِيَّةُ لِلْجَهَةِ الْعَامَّةِ - مِثْلُ: الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ - لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَبُولَ كَاشِفٌ عَنْ سَبْقِ الْمَلِكِ بِالْمَوْتِ^(١).

وَيُشَرِّطُ فِي الْمُوصِي الْكَمَالُ، وَفِي وَصِيَّةٍ مَنْ بَلَغَ عَشَرًا^(٢) قَوْلٌ مَشْهُورٌ، أَمّا الْمَجْنُونُ أَوِ السَّكَرَانُ وَمَنْ جَرَحَ نَفْسَهُ بِالْمُهَلِّكِ فَالْوَصِيَّةُ بِاطِّلَةٌ.

وَفِي الْمُوصِي لَهُ الْوُجُودُ، وَصِحَّةُ التَّمْلِكِ. فَلَوْ أَوْصَى لِلْحَمْلِ اعْتِبَرَ بِوَضِعِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ^(٣) مِنْذُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَوْ بِأَقصَى الْحَمْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ رَوْجٌ وَلَا مَوْلِي.

وَلَوْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ لَمْ يَصِحَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ فَيَنْصَرِفُ إِلَى عِتْقِهِ، وَإِنْ زَادَ الْمَالُ عَنْ ثَمَنِهِ فَلَمْ^(٤).

وَتَصْحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْمُشَقَّصِ^(٥) بِالنِّسْبَةِ، وَلَأُمُّ الْوَلَدِ فَتَنْعِيقُ مِنْ نَصِيبِهِ وَتَأْخُذُ الْوَصِيَّةَ.

(١) نَعَمْ.

(٢) لَا يَصِحُّ.

(٣) لندرة الوطء بالشبهة، وأصلالة عدم إقدام المسلم على الزنى. تذكرة الفقهاء [ج ٢، ص ٤٦٠، الطبعة الحجرية].

(٤) وإن نقص عتق منه بالنسبة.

(٥) إن كان من غير السيد.

وَالْوَحِيشَةُ لِجَمَاعَةٍ تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ إِلَّا مَعَ التَّفْضِيلِ. وَلَوْ قَالَ: «عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَلِلذَّكَرِ ضَعْفُ الْأُنْثَى».

وَالْقَرَابَةُ مَنْ عُرِفَ بِنَسَبِهِ. وَالْجِيرَانُ لِمَنْ يَلِي دَارَةً إِلَى أَرْبَعينَ ذِرَاعًا^(١)، وَلِلْمَوَالِي يُحْمَلُ عَلَى الْعَنْيِقِ وَالْمُعْتَقِ إِلَّا مَعَ الْقَرِيبَةِ، وَقِيلَ: تَبْطُلُ^١. وَلِلْفُقَرَاءِ تَنْصَرِفُ إِلَى فُقَرَاءِ مِلَّةِ الْمُوصِيِّ، وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْمَسَاكِينُ^(٢) إِنْ جَعَلْنَاهُمْ مُسَاوِينَ أَوْ أَسْوَاءً، وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا الْعَكْسُ.

(١) يرجع إلى العرف.

(٢) نعم.

١. قال به العلامة إذا كان اللفظ مفردًا في كتاب الوقف مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٢٨٦ - ٢٨٧، المسألة ٦٧؛ وقواعد الأحكام، ج ٢، ص ٤٥١.

الفَصْلُ الثانِي فِي مُتَعَلِّقِ الْوَصِيَّةِ

وَهِيَ كُلُّ مَقْصُودٍ يَقْبَلُ النَّقلَ، وَلَا يُشَرِّطُ كَوْنُهُ مَعْلُومًا وَلَا مَوْجُودًا حَالَ الْوَصِيَّةِ. فَتَصْحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْقِسْطِ وَالنِّصِيبِ وَشِبْهِهِ، وَيَتَخَيَّرُ الْوارِثُ. أَمَّا «الْجُزْءُ» فَالْعُشُرُ، وَقِيلَ: السُّبْعُ^١. وَ«السَّهْمُ» الْثُمُنُ. وَ«الشَّيْءُ» السُّدُّسُ. وَتَصْحُّ الْوَصِيَّةُ بِمَا سَتَحْمِلُهُ الْأَمْمَةُ أَو الشَّجَرَةُ، وَبِالْمَنْفَعَةِ. وَلَا تَصْحُّ الْوَصِيَّةُ بِمَا لَا يَقْبَلُ النَّقلَ، كَحَقِّ الْقِصَاصِ، وَحَدِّ الْقَذْفِ وَالشُّفْعَةِ، وَتَصْحُّ بِأَحَدِ الْكِلَابِ الْأَرْبَعَةِ، لَا بِالْخِنْزِيرِ وَكَلْبِ الْهِرَاسِ.

وَيُشَرِّطُ فِي الْزَادِ دَعْنَ الْثُلُثِ إِجازَةُ الْوارِثِ. وَتَكْفِي حَالَ حَيَاةِ الْمُوصِيِّ. وَالْمُعْتَبِرُ بِالْتَرْكَةِ حِينَ الْوَفَاءِ، فَلَوْ قُتِلَ فَأُخِذَتْ دِيَتُهُ حُسْبَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ. وَلَوْ أَوْصَى بِمَا يَقْعُدُ اسْمُهُ عَلَى الْمُحرَّمِ وَالْمُحَلَّلِ صُرِفَ إِلَى الْمُحَلَّلِ كَالْعُودِ وَالْطَّبْلِ. وَيَتَخَيَّرُ الْوارِثُ فِي الْمُتَوَاطِئِ كَالْعَبْدِ، وَفِي الْمُشْتَرِكِ كَالْقَوْسِ. وَالْجَمْعُ يُحْمَلُ عَلَى الْثَلَاثَةِ قِلَّةً كَانَ كَأَعْبُدِ، أَوْ كَثْرَةً كَالْعَبْدِ.

وَلَوْ أَوْصَى بِمَنَافِعِ الْعَبْدِ دَائِمًا أَوْ بِشَمَرَةِ الْبُسْتَانِ دَائِمًا قُوِّمتِ الْمَنْفَعَةُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ، وَالرَّقْبَةُ عَلَى الْوارِثِ إِنْ فُرِضَ لَهَا قِيمَةً. وَلَوْ أَوْصَى بِعَتْقِ مَمْلُوكِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قُدْمَ الدِّينِ، وَعُتِيقٌ مِنَ الْفَاضِلِ ثُلُثُهُ. وَلَوْ نَجَرَ عِتْقَهُ^(١) فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ

(١) المعتبر بالمنجز عتقه عند الإعتاق، والموصى بعتقه بعد الوفاة، وبالتركة أقل الأمرين من حين الوفاة إلى حين قبض الوارث؛ لأن الزائد بعد الوفاة إلى حين القبض للوارث والتالف غير مضمون عليه قبل القبض.

١. قال به الشيخ المفيد في المقمعة، ص ٦٧٣؛ والشيخ في النهاية، ص ٦١٣.

ضعف الدين صح العتق، وسَعَى في نصفه للديان، وفي ثُلُثه للوارث.
ولو أوصى بعتقِ ثُلُث عبيده أو عَدَدٍ منهم استخرجَ منهم بالقرعة.
ولو أوصى بأمورٍ فإن كان فيها واجبٌ قدْمٌ، وإلا بُدئي بالأول فالأول حَتَّى
يُسْتَوِي الثُلُث. ولو لم يُرِتَّب بُسْطَ الثُلُث على الجميع.
ولو أجاز الورثة فادعوا ظنَ القلة فإن كان الإيماء بعینِ لم يقبلُ منهم، وإن كان
بجزءٍ شائع كالنصف قُبِلَ معَ اليمين^(١).
ويدخلُ في الوصيَّة بالسيفِ جفنه، وبالصندوقِ أثوابه، وبالسفينةِ مَتَاعُها إِلَّا مَعَ
الفرِينَةِ.
ولو عَقَّبَ الوصيَّة بمُضادِها عملَ بالأخِيرَة.
ولو أوصى بعتقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَجَبَ، فإن لم يَجِدْ أَعْتَقَ مَن لا يَعْرِفُ بِنَصْبٍ، ولو
ظَنَّها مُؤْمِنَةً كَفَى وإن ظَهَرَ خِلافُه.
ولو أوصى بِعِتقِ رَقَبَةٍ بشَمَنِ مُعَيْنٍ وَجَبَ، ولو تَعَذَّرَ إِلَّا بالأَقْلَلِ اشترى وأَعْتَقَ
وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ.

(١) ويعطى نصف الذي ظنوه، والزائد على الذي ظنوه يعطى ثلثه.

الفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الْأَحْكَامِ

تَصْحُّ الْوَصِيَّةُ لِلذِّمِّي وَإِنْ كَانَ أَجَنِبِيًّا، بِخَلَافِ الْحَرْبِيِّ وَإِنْ كَانَ رَحِمًا، وَكَذَا الْمُرْتَدُ.
وَلَوْ أَوْصَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلِكُلِّ قُربَةٍ.

وَلَوْ قَالَ: «أَعْطُوا فُلَانًا كَذَا» وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا يَصْنَعُ بِهِ دُفْعَ إِلَيْهِ يَصْنَعُ بِهِ مَا شاءَ.
وَتُسْتَحْبِطُ الْوَصِيَّةُ لِذِي الْقَرَابَةِ وَارِثًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ، وَلَوْ أَوْصَى لِلْأَقْرَبِ نُزُلًا عَلَى
مَرَاتِبِ الْإِرْثِ. وَلَوْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ فَالنِّصْفُ إِنْ كَانَ لَهُ أَبْنَانٌ وَاحِدٌ، وَالثُّلُثُ
إِنْ كَانَ لَهُ أَبْنَانٌ وَعَلَى هَذَا. وَلَوْ قَالَ: «مِثْلَ سَهْمٍ أَحَدٌ وَرَاثِيٌّ» أَعْطِيَ مِثْلَ سَهْمِ الْأَقْلُ.
وَلَوْ أَوْصَى بِضِعْفِ نَصِيبِ وَلَدِهِ فَمِثْلَاهُ، وَبِضِعْفِيهِ ثَلَاثَةُ مِثَالِهِ.

وَلَوْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِلْفُقَرَاءِ جَازَ صَرْفُ كُلِّ ثُلُثٍ إِلَى فُقَرَاءِ بَلَدِ الْمَالِ، وَلَوْ صُرِفَ
الْجَمِيعُ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِ الْمُوْصِيِّ جَازَ، وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِأَيِّهِ فَقَبِيلَ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ
عَنْقَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ.

وَلَوْ قَالَ: «أَعْطُوا زَيْدًا وَالْفُقَرَاءِ» فَلِزَيْدِ النِّصْفُ، وَقِيلَ: الرُّبُعُ^١. وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ
مُنْجَزَةٍ وَمُؤْخَرَةٍ قُدِّمَتِ الْمُنْجَزَةُ.

وَيَصْحُّ الرُّجُوعُ^(١) فِي الْوَصِيَّةِ قَوْلًا مِثْلَ «رَجَعْتُ» أَوْ «نَقَضْتُ» أَوْ «أَبْطَلْتُ» أَوْ
«لَا تَفْعَلُوا كَذَا»، وَفِعْلًا مِثْلَ بَيْعِ الْعَيْنِ الْمُوْصِيِّ بِهَا أَوْ رَهِنِهَا أَوْ طَحَنَ الطَّعَامِ أَوْ عَجَنَ
الْدَّقِيقِ أَوْ خَلَطَهُ بِالْأَجْوَدِ.

١) نَعَمْ.

١. قَالَ بِهِ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسوِطِ، ج٤، ص٣٩.

الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الْوِصَايَةِ

إِنَّمَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ عَلَى الْأَطْفَالِ بِالْوِلَايَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّلَهُ أَوِ الْوَصِيِّ الْمَأْذُونِ لَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْوَصِيِّ الْكَمَالِ وَالْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يُوْصِيَ الْكَافِرُ إِلَى مِثْلِهِ
وَالْعَدَالَةُ فِي قَوْلٍ^١ قَوِيٍّ. وَالْحُرْيَّةُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْمَوْلَى.

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى الصَّبِيِّ مُنْضَمًا إِلَى كَامِلٍ، وَإِلَى الْمَرْأَةِ وَالخُشْنَى.

وَيَصِحُّ تَعْدُدُ الْوَصِيِّ فَيَجْتَمِعُانِ^(١)، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ لَهُمَا الْإِنْفِرَادُ، فَإِنْ تَعَسَّرَا صَحَّ
فِيمَا لَا بُدُّ مِنْهُ، كَمَوْنَةِ الْيَتَيمِ. وَلِلْحَاكِمِ إِجْبَارُهُمَا عَلَى الْاجْتِمَاعِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ
اسْتِبَدَّلُ بِهِمَا، وَلَيْسَ لَهُمَا قِسْمَةُ الْمَالِ. وَلَوْ شَرَطَ لَهُمَا الْإِنْفِرَادَ فَفِي جَوَازِ
الْاجْتِمَاعِ نَظَرٌ. وَلَوْ نَهَا هُمَا عَنِ الْاجْتِمَاعِ اتَّبَعَ . وَلَوْ جَوَزَ لَهُمَا الْأَمْرَيْنِ أُمْضِيَ، فَلَوِ
اقْتَسَمَا الْمَالَ جَازَ^(٢).

وَلَوْ ظَهَرَ مِنَ الْوَصِيِّ عَجَزٌ ضَمَّ الْحَاكِمِ إِلَيْهِ. وَلَوْ خَانَ عَزَّلَهُ وَأَقَامَ مَكَانَهُ.
وَيَجُوزُ لِلْوَصِيِّ اسْتِيْفَاءُ دِينِهِ مِمَّا فِي يَدِهِ وَقَضَاءُ دُيُونِ الْمَيِّتِ الَّتِي يَعْلَمُ بِقَاءَهَا.

(١) ليس المراد به من اجتماعهما تلفظهما بصيغة العقود معاً، بل المراد صدوره عن رأيهما، ثم لا فرق بين أن يباشره أحدهما أو غيرهما بإذنهما. تذكرة الفقهاء [ج ٢، ص ٥٠٩، الطبعة الحجرية].

(٢) ويتصرّف كلّ منهما فيما يصيبه وفيما في يد صاحبه، كما يجوز انفراده قبل القسمة.

ولا يُوصي إلّا بإذنِ، ويَكُونُ النَّظَرُ بعدهُ إلى الحاكمِ. وكذا من ماتَ ولا وَصَّيَ لَهُ، ومَعَ تَعَذُّرِ الحاكمِ بَعْضُ عُدُولِ الْمُؤْمِنِينَ^(١).

والصِّفاتُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْوَصِّيِّ حَالُ الإِيْصَاءِ^(٢)، وَقِيلَ: مِنْ حِينِ الإِيْصَاءِ إِلَى حِينِ الْوَفَاءِ^(٣). ولِلْوَصِّيِّ أَجْرَةُ الْمِثْلِ^(٤) عَنْ نَظَرِهِ فِي مَالِ الْمُوْصَى عَلَيْهِمْ مَعَ الْحَاجَةِ.

ويَصْحُّ الرَّدُّ مَا دَامَ حَيًّا، فَلَوْ رَدَّ وَلَمْ يَبْلُغِ الرَّدُّ بَطْلَ الرَّدِّ^(٥). ولو لم يعلم بالوصيّة إلا بعد وفاة الموصي لزمته القيام بها إلّا مع العجزِ.

(١) لو قال أوصيت إليك فإذا حضرتك الوفاة فوصيّي فلان أو إذا بلغ ابني فلان فهو الوصيّ جاز؛ للأصل، فإذا مات الوصيّ الأول كان الثاني وصيّاً للأب لا للوصيّ الأول؛ لأنّه وصيّ إليه بشرط، وهو جائز.

(٢) نعم.

(٣) بل أقلّ الأمرين من كفايته وأجرة مثله مع الحاجة.

(٤) وكذا إذا لم يمكنه الإيصاء بعد بلوغه.

١. حكاه المحقق في شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٣؛ واختاره الشهيد في الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٢٦٣ (ضمن الموسوعة، ج ١٠).

كتاب النكاح^(١)

وفيه فصولٌ:

[الفصل] الأول في المقدمات

النكاح مستحبٌ مؤكّد^(٢)، وفضله مشهورٌ محقّقٌ، حتى أن المترّوج يحرز نصف دينه، وروي: «ثلثا دينه»^(٣). وهو من أعظم الفوائد بعد الإسلام. وليتخيّر البكر العفيفة الولود^(٤) الكريمة الأصل، ولا يقتصر على الجمال أو الثروة.

ويستحب صلاة ركعتين، والاستخاراة والدعاء بعدهما بالخير، وركعتي الحاجة، والدعاء والإشهاد والإعلان والخطبة أمام العقد، وإيقاعه ليلاً. وليجتنب إيقاعه والقمم في العقرب^(٥)، فإذا أراد الدخول صلى ركعتين ودعا،

(١) النكاح هو العقد على البعض للتحصين والنسل.

(٢) قيل: من ترّوج نادى شيطانه: ويلة ويلة أحرز ثلثا دينه.

(٣) لا صغيرة ولا مسنة.

(٤) فإنه لا يرى الحسناء.

١. الجعفريات، ضمن قرب الإسناد، ص ٥٧٥، ح ١٥٣؛ دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٩٠، ح ٦٨٦.

والمرأة كذلك. ول يكن ليلاً، وبضاع يده على ناصيتها. ويسمى عند الجماع دائماً. ويسأل الله الولد الذكر السوي الصالح. ول يولم يوماً أو يومين^(١)، ويدعو المؤمنين، وتستحب الإجابة. ويجوز أكل نثار العرس، وأخذه بشاهد الحال^(٢). ويذكر الجماع عند الزوال، والغروب حتى يذهب الشفق، وعاريأ، وعقب الاحتمام قبل الغسل أو الوضوء، والجماع عند ناظر إليه، والنظر إلى الفرج حال الجماع وغيره، والجماع مستقبل القبلة ومستدرها، والكلام عند التقاء الختائين^(٣) إلا بذكر الله تعالى، وليلة الخسوف، ويوم الكسوف، وعند هبوب الريح الصفراء، أو السوداء أو الزللة، وأول ليلة من كل شهر إلا شهر رمضان، ونصفه، وفي السفر مع عدم الماء.

ويجوز النظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وإن لم يستأنها، بل يستحب، وبخاصة الجواز بالوجه والكففين، وينظرها قائمًة وماشية، وروي: «جواز النظر إلى شعرها ومحاسنها».^٤

ويجوز النظر إلى وجه الأمة والذمية لا لشهوة، وينظر الرجل إلى مثيله وإن كان شاباً حسناً الصورة، لا لريبة ولا تلذذ. والنظر إلى جسد الزوجة باطنًا وظاهرًا، وإلى المحارم خلا العورات.

ولا ينظر إلى الأجنبية إلا مرأة من غير معاودة إلا لضرورة، كالمعاملة والشهادة والعلاج.

(١) قيل: إنّ الرسول ﷺ أولم بتصرّ وسويق. [سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦١٥، ح ١٩٠٧؛ السنن الكبرى، البهقي، ج ٧، ص ٤٢٤، ح ١٤٥٠٦]

(٢) ويملكه حينئذ بالأخذ.

(٣) يورث الخرس.

١. الكافي، ج ٥، ص ٣٦٥، باب النظر لمن أراد التزويج، ح ٥.

وكذا يحرُم على المرأة أن تنظر إلى الأجنبي أو تسمع صوته، إلا لضرورة وإن كان أعمى. وفي جواز نظر المرأة إلى الخصي المملوك لها أو بالعكس^(١) خلافاً.

ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة إلا القليل في الحيض والنفاس. والوطء في ذبائحها مكره كراهة مغلظة، وفي رواية: «يحرُم»^٢. ولا يجوز العزل عن الحرج بغير شرط، فيجب دية النطفة لها عشرة دنانير. ولا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، ولا الدخول قبل تسعة لوفاضها. ويذكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً.

. لا (١).

١. راجع مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٠٩ - ١١٠، المسألة ٥٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٦، ح ١٦٦٤؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٨٧٤.

الفَصْلُ الثَّانِي فِي الْعَقْدِ

فَالإِيجَابُ: «زَوْجُتُكَ» و«أَنْكَحْتُكَ» و«مَتَّعْتُكَ» لَا غَيْرُ، وَالْقَبُولُ: «قَبِيلَتُ التَّزْوِيجَ» أَو «النِّكَاحَ» أَو «تَرَوَّجْتُ» أَو «قَبِيلَتُ» مُقتَصِراً، كِلاهُما بِلَفْظِ الْمُضِيِّ. وَلَا يُشَرِّطُ تَقْدِيمُ الإِيجَابِ، وَلَا الْقَبُولُ بِلَفْظِهِ، فَلَوْ قَالَتْ: «زَوْجُتُكَ» فَقَالَ: «قَبِيلَتُ النِّكَاحَ» صَحٌّ. وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ الْعَرِيبَةِ مَعَ الْقُدرَةِ. وَالْأَخْرَسُ بِالإِشَارَةِ. وَيُعْتَبَرُ فِي الْعَاقِدِ الْكَمَالُ، فَالسَّكْرَانُ بِاطِّلُ عَقْدُهُ وَلَوْ أَجَازَ بَعْدَهُ. وَيَجُوزُ تَوْلِي الْمَرْأَةِ الْعَقْدَ عَنْهَا وَعَنْ غَيْرِهَا إِيجَابًا وَقَبُولاً. وَلَا يُشَرِّطُ الشَّاهِدَانِ، وَلَا التَّوْلِي فِي نِكَاحِ الرَّشِيدَةِ وَإِنْ كَانَا أَفْضَلَّ. وَيُشَرِّطُ تَعْيِينُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، فَلَوْ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ زَوْجَهُ وَاحِدَةٌ وَلَمْ يُسَمِّهَا فَإِنْ أَبَهُمْ وَلَمْ يُعِينْ شَيْئاً فِي نَفْسِهِ بَطَلَ، وَإِنْ عَيَّنَ فَاخْتَلَفَا فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا حَلَفٌ الْأَبُ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ رَآهُنَّ، وَإِلَّا بَطَلَ الْعَقْدُ.

وَلَا وِلَايَةَ فِي النِّكَاحِ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّلَهُ وَلِلْمَوْلَى وَالْحَاكِمِ وَالْوَصِيِّ، فَوِلَايَةُ الْقَرَائِبِ عَلَى الصَّغِيرَةِ أَوِ الْمَجْنُونَةِ أَوِ الْبَالِغَةِ سَفِيهَهُ - وَكَذَا الذَّكَرُ - لَا عَلَى الرَّشِيدَةِ فِي الْأَصَحِّ. وَلَوْ عَضَلَهَا فَلَا بَحْثٌ فِي سُقُوطِهِ وَلَا يَتِيمَهُ، وَالْمَوْلَى يُزَوِّجُ رَقِيقَهُ، وَالْحَاكِمُ وَالْوَصِيُّ يُزَوِّجُ جَانِ مَنْ يَلْغَى فَاسِدَ الْعُقْلِ مَعَ كَوْنِ النِّكَاحِ صَالِحَالَهُ، وَخُلُوُّهُ مِنِ الْأَبِ وَالْجَدِّ.

وَهُنَا مَسَائِلُ:

[الْأُولَى:] يَصِحُّ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ فِي الصِّدَاقِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْعَقْدِ فَيَبْطُلُ.

ويَصْحُّ تَوْكِيلُ كُلِّ مِنَ الْزَّوْجِينَ فِي النِّكَاحِ، فَلَيَقُولُ الْوَلِيُّ: «رَوَجْتُ مِنْ مُوَكِّلَكَ لُلَانِ»، وَلَا يَقُولُ: «مِنْكَ»، وَلَيَقُولُ: «قَبِلْتُ لُلَانِ».

وَلَا يُرْجُحُهَا الْوَكِيلُ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا إِذَا أَذْنَتْ فِيهِ عُمُومًا أَوْ حُصُوصًا.

الثانية: لَوْ ادَّعَى زَوْجِيَّةً امْرَأَةً فَصَدَّقَتْهُ حُكْمُ بِالْعَقْدِ ظَاهِرًا وَتَوَارِثًا، وَلَوْ اعْتَرَفَ أَحَدُهُمَا فُضِّيَّ عَلَيْهِ بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ.

الثالثة: لَوْ ادَّعَى زَوْجِيَّةً امْرَأَةً وَادَّعَتْ أُخْتَهَا عَلَيْهِ الزَّوْجِيَّةَ حَلْفًا، فَإِنْ أَقَامَتْ بَيْنَهُ فَالْعَقْدُ لَهَا، وَإِنْ أَقَامَ بَيْنَهُ فَالْعَقْدُ لَهُ^(١)، وَالْأَقْرَبُ تَوْجِهُ الْيَمِينَ عَلَى الْآخَرِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؛ لِجَوَازِ صِدْقِ الْبَيْنَةِ مَعَ تَقْدِيمِ عَقْدِهِ عَلَى مَنِ ادَّعَاهَا، وَصِدْقِ بَيْتَهِ مَعَ تَقْدِيمِ عَقْدِهِ عَلَى مَنِ ادَّعَتْهُ.

وَلَوْ أَقَامَ بَيْنَهُ فَالْحُكْمُ لِبَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مُرْجِحٌ مِنْ دُخُولٍ أَوْ تَقْدِيمٍ تَارِيخٍ.

الرابعة: لَوْ اشْتَرَى الْعَبْدُ زَوْجَتَهُ لِسَيِّدِهِ فَالْنِكَاحُ باقٍ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا لِنَفْسِهِ بِإِذْنِهِ أَوْ مَلَكَهُ إِيَّاهَا فَإِنْ قُلْنَا بَعْدَ مِلْكِهِ فَكَالْأَوَّلِ، وَإِنْ حَكَمَنَا بِمِلْكِهِ بَطَلَ الْعَقْدُ، أَمْ أَمْبَعْضُ فَإِنَّهُ يَبْطِلُ الْعَقْدَ قَطْعًا.

الخامسة: لَا يُرْجُحُ الْوَلِيُّ وَلَا الْوَكِيلُ إِلَّا بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَلَا بِالْمَجْنُونِ، وَلَا بِالْخَصِّيِّ، وَلَا يُرْجُحُ الطِّفْلُ بِذَاتِ الْعَيْبِ فَيَسْخِيَّرُ بَعْدَ الْكَمَالِ.

السادسة: عَقْدُ النِّكَاحِ يَقْفِي عَلَى الإِجَازَةِ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ، وَلَا يَبْطِلُ عَلَى الْأَقْرَبِ^(٢).

(١) قال ابن فهد: في هذه المسألة حكمان على خلاف الأصل: الأول: تقديم بيته مع التعارض والخلو من المرجحات المذكورة؛ لأنّ الأصل هو تقديم بيته؛ لأنّها المدعية، وهو منكر؛ ولهذا كان القول قوله مع عدم البينة. الثاني: ترجيحها مع دخوله بها، وذلك ليس موجباً للتبرير في نفس الأمر؛ لجواز إيثاره هواء بدخوله بها، وإلغاء بيته وإن كانت سابقة فيعوض ضعفها بانضمام اليمين منه في الصورة الأولى، ومنها في الثانية، ولا يقضى لمن ينكل عن اليمين.

(٢) نعم.

السابعة: لا يجُوز نكاح الأمة إلا بإذن مالكها وإن كانت امرأة في الدائم والممتعة، ورواية سيف^١ منافية للأصل^(١). ولو زاد العبد المأذون على مهر المثل صح وكان الرائد في ذمتِه يتبع به بعد عتقه، ومهر المثل على المولى^(٢). ومن تحرر بعضه ليس للمولى إجباره على النكاح، ولا للمبعض الاستقلال.

الثامنة: لو زوج الفضولي الصغيرين فبلغ أحدهما وأجاز ثم مات وتبلغ الآخر وأجاز حلف على عدم سبيبة الإرث في الإجازة وورث.

التاسعة: لو زوجها الأبوان برجليين واقترنا قدم عقد الجد^(٣)، وإن سبق أحدهما صحة عقده. ولو زوجها الأخوان برجليين فالعقد للسابق إن كانا وكيلين، وإلا فلتختار ما شاءت، ويستحب إجازة عقد الأكابر^(٤)، وإن اقترنا بطلا إن كان كلاً منهمما وكيلًا، وإلا صحة عقد الوكيل منهمما. ولو كانوا فضوليين تخيرت.

العاشرة: لا ولایة للأم^(٥)، فلو زوجته أو زوجتها اعتبر رضاهما، فلو ادعى الوكالة عن ابن وأنكر غرمت نصف المهر.

(١) في الممتعة.

(٢) نعم، وقيل في كسبه.

(٣) وجه تقديم ولایة الجد؛ لثبت المرتبة له؛ فإنه لو عرض للأب جنون ثبت له الولاية عليه بخلاف العكس.

(٤) إلا أن يكون إجازة الأصغر أكمل.

(٥) الأم كل امرأة ولدتك أو ولدت من ينتهي نسبك إليه من ذكر أو أنثى. والبنت كل أنثى ولدتها أو ولدت من ينتهي نسبها إليك من ذكر أو أنثى.

الفَصْلُ الشَّالِثُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَتَوَابِعِهَا

يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْبِنْتُ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ الْابْنِ فَنَازِلًا، وَالْأُخْتُ وَبِنْتُهَا فَنَازِلًا، وَبِنْتُ الْأُخْتِ كَذَلِكَ، وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ فَصَاعِدًا^(١).

وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ بِشَرْطِ كَوِينَهُ عَنْ نِكَاحٍ، وَأَنْ يُنْبَتَ الْلَّحْمُ أَوْ يَشُدَّ الْعَظْمُ أَوْ يُتَمَّ يَوْمًا وَلِيلَةً أَوْ خَمْسَ عَشَرَةَ رَضْعَةً. وَالْأَقْرَبُ النَّشْرُ بِالْعَشَرِ^(٢)، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرْتَضِعُ فِي الْحَوَلَيْنِ، وَأَنْ لَا يَفْصُلَ بَيْنَهَا بِرَضَاعَ أُخْرَى، وَأَنْ يَكُونَ الْبَنْ بِلَفَحٍ وَاحِدٍ. فَلَوْ أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ جَمَاعَةً بِلَبَنِ فَلَحْيَنِ لَمْ يَحْرُمْ بَعْضُهُمُ عَلَى بَعْضٍ. وَقَالَ الطَّبَرِيُّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ): يَكُونُ بَيْنَهُمْ أُخْوَةُ الْأُمُّ وَهِيَ تُحَرِّمُ التَّنَاجِحَ^(٣).

وَيُسْتَحِبُّ اخْتِيَارُ الْعَاقِلَةِ الْمُسْلِمَةِ الْعَفْفِيَّةِ الْوَضِيَّةِ لِلرَّضَاعِ. وَيَجُوزُ اسْتِرْضَاعُ الْذِيْمَيَّةِ عِنْدَ الْمُرْتَضِعِ، وَيَمْنَعُهَا مِنْ أَكْلِ الْخِنْزِيرِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَيُكَرَّهُ تَسْلِيمُ الْوَلَدِ إِلَيْهَا لِتَحْمِلَهُ إِلَى مَنْزِلِهَا، وَالْمَجْوُسِيَّةُ أَشَدُ كَرَاهَةً. وَيُكَرَّهُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ مِنْ وَلَادَتِهَا عَنْ زِنِيَّ.

وَإِذَا كَمُلَتِ الشَّرَائِطُ صَارَتِ الْمُرْتَضِعَةُ أُمًاً، وَالْفَلْحُ أَبًاً، وَإِخْوَتُهُمَا أَعْمَامًا وَأَخْوَالًا، وَأَوْلَادُهُمَا إِخْوَةً، وَآبَاؤُهُمَا أَجَدَادًا، فَلَا يَنْكِحُ أَبُو الْمُرْتَضِعِ فِي أَوْلَادِ

(١) أي عمة الأب وعممة الجد، وكذا الحال، لا عممة العمة وحالة الحال.

(٢) و (٣) نعم.

صاحب اللبن ولادةً ورضاعاً، ولا في أولاد المرضعة ولادةً، ولا رضاعاً على قول الطبرسي. وينكح^(١) إخوة المرضع نسباً في إخوته رضاعاً، وقيل: بالمنع^١.

ولو لحق الرضاع العقد حرام كالسابق، ولا تقبل الشهادة به إلا مفصلاً. وتحرم بالمحاجة روجحة كُلٌّ من الأب فصاعداً والابن فنازاً لا على الآخر، وأم المطوعة^(٢) والمعقود عليها فصاعداً، وابنة المطوعة فنازاً لا ابنة المعقود عليها.

أما الأخ فتحرم جمعاً لا عيناً، والعمة والخالة يجمع بينهما وبين ابنة أخيها أو أخيها برضي العمة والخالة لا بدونه.

وحكم الشبهة والزنى السابق على العقد حكم الصحيح في المحاجة.

وتذكره ملموسة الابن ومنظوره على الأب، وبالعكس تحرم^(٣).

وسائل عشرون:

[الأولى:] لو تزوج الأم وابنتها في عقد بطل، ولو جمع بين الأخرين فكذلك^(٤)، وقيل: يتخيّر^٢. ولو وطى إحدى الأخرين المملوكتين حرمت الأخرى حتى تخرج الأولى عن ملكه، فلو وطى الثانية فعل حراماً ولم تحرم الأولى.

(١) نعم.

(٢) بالملك مثلاً.

(٣) بل يكره.

(٤) نعم.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٤٦٢؛ والميسوط، ج ٥، ص ٢٩٢.

٢. قال به الشيخ في النهاية، ص ٤٥٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٦٩، المسألة ٢٣.

الثانية: لا يجوز أن يتزوج أمة على حرّة إلا بإذنها، ولو فعل وقف على إجازتها، ولا أن يتزوج الأمة مع قدرتها على زواج الحرّة أو مع عجزه إذا لم يخش العنت، وقيل: يجوز^(١)، وهو مشهور، فعلى الأول لا يباح إلا بعدم الطول وخوف العنت، وتكتفي الأمة الواحدة، وعلى الثاني تباح اثنان.

الثالثة: من تزوج امرأة في عدتها - بائنة كانت أو رجعية - عالمًا بالعددة والتحرّيم بطل العقد حرمت أبداً، وإن جهل أحدهما أو جهلهما حرمت إن دخل وإلا فلا.

الرابعة: لا تحرم المزني بها على الزاني إلا أن تكون ذات بعل^(٢)، ولا تحرم الرابية ولكن يكره ترويجهما على الأصح^(٣). ولو زنت امرأته لم تحرم على الأصح^(٤) وإن أصررت.

الخامسة: من أوقب غلاماً^(٥) أو رجلاً حرمت على الموقب أم الموطئ وأخته وبناته، ولو سبق العقد لم تحرم.

السادسة: لو عقد المحرّم عالمًا بالتحرّيم حرمت أبداً بالعقد، وإن جهل لم تحرم وإن دخل بها.

السابعة: لا يجوز للحرّة أن يجمع بين زيادة على أربع حرائر أو حررتين وأمتين، أو ثلاثة حرائر وأمة، ولا للعبد أن يجمع بين أكثر من أربع إماء أو حررتين أو حرّة وأمتين، ولا يباح له ثلاثة إماء وحرّة. كُل ذلك بالدّوام، أمّا المُتعة فلا حصر له

(١) نعم على كراهيته.

(٢) أو عدّة رجعية.

(٣) و (٤) نعم.

(٥) سواء كان لشبهة أو إكراه؛ لأنّه من باب الأسباب.

على الأَصْحَاح^(١)، وَكَذَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ إِجْمَاعًا.

الثامنةُ: إِذَا طَلَقَ ذُو النِّصَابِ رَجُلًا لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّرْوِيجُ دَائِمًا حَتَّى تَخْرُجَ الْعِدَّةَ.

وَكَذَا الْأُخْتِ دَائِمًا وَمُتَعَّةً. وَلَوْ كَانَ بَائِنًا جَازَ عَلَى كَرَاهِيَّةِ شَدِيدَةٍ.

الثَّاسِعَةُ: لَا تَحِلُّ الْحُرَّةُ عَلَى الْمُطَلَّقِ ثَلَاثَةً إِلَّا بِالْمُحَلَّ وَإِنْ كَانَ الْمُطَلَّ عَبْدًا.

وَلَا تَحِلُّ الْأُمَّةُ الْمُطَلَّقَةُ اثْتَيْنِ إِلَّا بِالْمُحَلَّ وَلَوْ كَانَ الْمُطَلَّقُ حُرًّا، أَمَّا الْمُطَلَّقَةُ تِسْعَاً لِلْعِدَّةِ وَيَنْكِحُهَا رَجُلٌ؛ فَإِنَّهَا تُحرَمُ أَبْدًا.

العاشرةُ: تُحرَمُ الْمُلاَعِنَةُ أَبْدًا، وَكَذَا الصَّمَاءُ وَالخَرَسَاءُ إِذَا قَذَفَهَا زَوْجُهَا بِمَا

يُوجِبُ الْبَلَانَ.

الحادية عشرةُ: تُحرَمُ الْكَافِرَةُ غَيْرُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِجْمَاعًا، وَالْكِتَابِيَّةُ

دَوَامًا لَا مُتَعَّةً، وَمِلْكَ يَمِينٍ. وَلَوْ ارْتَدَ^(٢) أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلَ النِّكَاحُ،

وَيَجِبُ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ الْأَرْتِدَادُ مِنَ الْزَوْجِ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَهُ وَقَفَ عَلَى انْقِضَاءِ

الْعِدَّةِ، وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ. وَلَوْ كَانَ عَنْ فِطْرَةِ بَانَتِ فِي الْحَالِ. وَلَوْ أَسْلَمَ

زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ دُونَهُ وَقَفَ عَلَى الْعِدَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ

الْدُّخُولِ وَأَسْلَمَتِ الزَّوْجَةُ بَطَلَ.

الثانية عشرةُ: لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الْوَثَيْيَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلَ، وَيَجِبُ النِّصْفُ بِإِسْلَامِ

الزَّوْجِ، وَبَعْدَهُ يَقْفُ على الْعِدَّةِ. وَلَوْ أَسْلَمَ مَعًا فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ. وَلَوْ أَسْلَمَ الْوَثَنِيُّ أَوْ

الْكِتَابِيُّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ فَأَسْلَمَنَ أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ تَخَيَّرَ أَرْبَعًا.

الثالثة عشرةُ: لَا يُحَكَّمُ بِفَسْخِ نِكَاحِ الْعَبْدِ بِإِبَاقِهِ وَإِنْ لَمْ يَعُدْ فِي الْعِدَّةِ عَلَى

الْأَقْوَى^(٣)، وَرِوَايَةُ عَمَارٍ ضَعِيفَةٌ.

(١) نعم.

(٢) الرَّدَّةُ هِي الإِتِيَانُ بِمَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِسْلَامِ قَطْعًا أَوْ اعْتِقَادًا أَوْ شَكًّا.

(٣) نعم.

الرابعة عشرة: الكفأة معتبرة في النكاح، فلا يجوز للمسلمة التزويج بالكافر، ولا يجوز للناصي التزويج بالمؤمنة، ويجوز للمسلم التزويج متعة أو استدامة - كما مر - بالكافرة، وهل يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف^(١)؟ قوله^١. أما العكس فجائز؛ لأن المرأة تأخذ من دين بعلها.

الخامسة عشرة: لِيَسَ التَّمْكُنُ مِنَ النَّفَقَةِ شَرْطًاً فِي صِحَّةِ الْعَدْلِ، نَعَمْ هُوَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الْإِجَابَةِ.

السادسة عشرة: يُكره ترويج الفاسق وخصوصاً شارب الخمر.

السَّابِعَةُ عَشْرَةً: لَا يَجُوزُ التَّعْرِيْضُ بِالْعَقْدِ لِذَاتِ الْبَعْلِ وَلَا لِلْمُعْتَدَّةِ رَجِيعَةً، وَيَجُوزُ فِي الْمُعْتَدَّةِ بِأَنَّا التَّعْرِيْضُ مِنَ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ، وَالتَّصْرِيْحُ مِنْهُ إِنْ حَلَّ لَهُ فِي الْحَالِ، وَيَحْرُمُ إِنْ تَوَقَّفَ عَلَى الْمُحَلِّ، وَكَذَا يَحْرُمُ التَّصْرِيْحُ مِنْ غَيْرِهِ مُطْلَقاً، وَيَحْرُمُ التَّعْرِيْضُ لِلْمُطْلَقَةِ تِسْعَاً مِنَ الرَّوْجِ، وَيَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِ.

الثامنة عشرة: تحرُّم الخطبة بعد إجابة الغير، ولو عَقِدَ صَحَّ، وقيل: تُكرَهُ الخطبة.^٢

النinth عَشْرَةً: يُكَرِّهُ العَقْدُ عَلَى الْقَابِلَةِ الْمُرَيْبَةِ، وَأَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ بَنْتَ زَوْجِهِ
الْمَوْلُودَةِ بَعْدَ مُفَارِقَتِهِ، أَمَّا قَبْلَ تَزْوِيجِهِ فَلَا كَراهة، وَأَنْ يَتَزَوَّجَ بِضَرْرَةِ الْأُمِّ مَعَ غَيْرِ
الْأَبِ لَوْ فَارَقَهَا الزَّوْجُ:

العشرون: نكاح الشِّغَارِ، وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ كُلَّ مِنَ الْوَلَيَّنِ الْآخَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ بُنْعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَهْرًا لِلْآخَرِ.

.۲ (۱)

^١. القول بالمنع للشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ١٧٨؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٥٥٧؛ والقول بالجواز لبيه بن سعيد في الجامع للشراط، ص ٤٣٢.

٢. قال به المحقق في المختصر النافع، ص ٢٨٧؛ والفضل المقداد في التنقية الرابع، ج ٣، ص ١١٤.

الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

وَلَا خِلَافٌ فِي شَرِيعَتِهِ، وَالْقُرْآنُ مُصَرِّحٌ بِهِ^(١)، وَدَعْوَى نَسْخِهِ لَمْ تَثْبُتْ،
وَتَحرِيمُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ^١ إِيَّاهُ تَشْرِيعٌ مَرْدُودٌ.
وَإِيجَابُهُ كَالْدَائِمِ، وَقَبُولُهُ كَذَلِكَ، وَبَرِيدُ الْأَجَلِ وَذِكْرُ الْمَهْرِ، وَحُكْمُهُ كَالْدَائِمِ فِي
جَمِيعِ مَا سَلَفَ إِلَّا مَا اسْتَثْنَى^(٢)، وَلَا تَقْدِيرَ فِي الْمَهْرِ قِلَّةً وَلَا كَثْرَةً، وَكَذَا الْأَجَلِ.
وَلَوْ وَهَبَهَا الْمُدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمُسَمَّى^(٣)، وَلَوْ أَخْلَتْ بَشَيْءٍ مِنْ
الْمُدَّةِ قَاصِهَا. وَلَوْ أَخْلَلَ بِالْأَجَلِ فِي الْعَدْقِ اتَّقَلَبَ دَائِمًاً أَوْ بَطَلَ عَلَى خِلَافٍ^٢. وَلَوْ
تَبَيَّنَ فَسادُ الْعَدْقِ فَمَهْرُ الْمِثْلِ مَعَ الدُّخُولِ. وَيَجُوزُ الْعَزْلُ عَنْهَا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ،
وَيُلْحَقُ بِهِ التَّوْلِدُ وَإِنْ عَزَّلَ.

(١) فِي قُولِهِ تَعَالَى: «فَمَا أَشْتَمَّتُعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» الْآيَةُ [النِّسَاء١٤]: ٢٤.

(٢) يَعْنِي فِي تَحْرِيمِ الْمَصَاهِرَةِ وَأَنْ يَسْتَمْتَعَ بِأَمْمَةٍ وَعِنْدَهُ حَرَّةٌ عَلَى الدَّوَامِ أَوْ مَتْعَةٌ عَلَى
الْأَقْرَبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَيَحْرُمُ إِدْخَالُ بَنْتِ الْأَخِ أَوْ بَنْتِ الْأُخْتِ عَلَيْهَا إِلَّا بِرِضْيِ الْعُمَّةِ أَوْ
الْخَالَةِ لَهُ؛ فَإِنْ فَعَلَ كَانَ مَوْقُوفًاً أَوْ باطِلًاً. قُولُهُ: «إِلَّا مَا اسْتَثْنَى» يَعْنِي مِنْ عَدْمِ الْقُسْمَةِ،
وَعَدْمِ النَّفَقَةِ، وَعَدْمِ السُّكْنَى، وَأَنَّهُ لَا حَصْرٌ، فَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَ، خِلَافًا
لِابْنِ الْبَرَّاجِ. الْمَهْدَبُ [ج١، ص٢٤٣].

(٣) وَلَا عَدَّةٌ.

١. الدَّرَرُ الْمُنْتَشَرُ، ج٢، ص٤٨٧، ذِيلُ الْآيَةِ ٢٤ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ؛ السُّنْنُ الْكَبِيرُ، الْبَيْهَقِيُّ، ج٧، ص٣٥.

ح١٤١٧٠.

٢. رَاجِعٌ لِلْخَلَافِ مُخْتَلِفِ الشِّعْبَةِ، ج٧، ص٢٢٧-٢٢٨، الْمَسَأَةُ ١٥٥.

ويجُوزُ اشتراطُ السَّائِعِ فِي الْعَقْدِ، كاشتِراطِ الإِتِيَانِ لَيَلَّاً أَوْ نَهَارًاً أَوْ مَرَّةً أَوْ مَرَارًاً فِي الزَّمَانِ الْمُعَيْنِ.

ولَا يَقْعُدُ بِهَا طَلاقٌ، وَلَا إِيلَاءٌ، وَلَا لِعَانٌ إِلَّا فِي الْقَدْفِ بِالزِّنَى عَلَى قَوْلٍ^(١).

ولَا تَوَارِثَ إِلَّا مَعَ شَرْطِهِ. وَيَقْعُدُ بِهَا الظِّهَارُ.

وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، وَلَوْ اسْتَرَابَتْ فَخَمْسَةُ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمِنَ الْوَفَاءِ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ^(٢) إِنْ كَانَتْ أَمَّةً، وَضَعَفَهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا فَبِأَعْدِ الْأَجَلَيْنِ فِيهِمَا.

(١) وَ (٢) نَعَمْ.

١. ذهب إليه السيد المرتضى في الانتصار، ص ٢٧٦، المسألة ١٥٣؛ لمزيد الاطلاع راجع غایة المراد، ج ٣، ص ٧٩ (ضمن الموسوعة، ج ٣).

الفَصْلُ الْخَامِسُ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ

لا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ وَلَا لِلأُمَّةِ أَنْ يَعْقِدَا لِأَنفُسِهِمَا نِكَاحًا إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى أَوْ إِجَارَتِهِ.
وَإِذَا كَانَا رِقًا فَالْوَلَدُ رِقٌ وَيَمْلِكُهُ الْمَوْلَيَانِ إِنْ أَذِنَا أَوْ لَمْ يَأْذِنَ أَحَدُهُمَا. وَلَوْ أَذِنَ
أَحَدُهُمَا خَاصَّةً فَالْوَلَدُ لِمَنْ كَمْ يَأْذِنَ، وَلَوْ شَرَطَ أَحَدُ الْمَوْلَيَيْنِ اِنْفِرَادَهُ بِالْوَلَدِ أَوْ
بِأَكْثَرِهِ صَحَّ الشَّرْطُ^(١).

وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ حُرًّا فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَلَوْ شَرَطَ رِفْيَتَهُ جَازَ عَلَى قَوْلٍ^(٢)
مَشْهُورٍ^(٣) ضَعِيفٍ الْمَأْخِذِ.
وَيُسْتَحِبُّ إِذَا زَوَّجَ عَبْدَهُ أَمْنَهُ أَنْ يُعْطِيهَا شَيْئًا مِنْ مَالِهِ.
وَيَحُوزُ تَزْوِيجُ الْأُمَّةِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لِأَجْنَبِيِّ بِاِتْفَاقِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا
لِأَحَدِهِمَا، وَلَوْ حَلَّ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ فَالْوَجْهُ الْجَوَازُ^(٤).
وَلَوْ أَعْتَقَتِ الْمَمْلُوكَةَ فَلَهَا الْفَسْخُ عَلَى الْفَوْرِ وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ بِخِلَافِ
الْعَبْدِ^(٥); فَإِنَّهُ لَا خِيَارٌ لَهُ بِالْعِتْقِ.
وَيَجُوزُ جَعْلُ عِتْقِ أَمْتِهِ صَدَاقَهَا وَيُقَدِّمُ مَا شَاءَ مِنَ الْعِتْقِ وَالتَّزْوِيجِ،

(١) وَلَا يَسْقُطُ بِالْإِسْقَاطِ بَعْدَهُ.

(٢) نَعَمْ.

(٣) لَا.

(٤) نَعَمْ.

١. ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعَالَمَةُ فِي مُخْتَلَفِ الشِّعْبَيْنِ، ج٧، ص٢٦٨، الْمَسَأَةُ ١٨٧.

ويجِبُ^(١) قَيْوُلُهَا عَلَى قَوْلٍ .

ولو بَيْعَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَلِلْمُشَتَّرِي وَالبَائِعُ الْخِيَارُ، وَكَذَا مَنْ اتَّقَلَ إِلَيْهِ الْمِلْكُ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ، وَلَوْ بَيْعَ الزَّوْجَيْنِ مَعًا عَلَى وَاحِدٍ تَخْيَرَ، وَلَوْ بَيْعَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى وَاحِدٍ تَخْيَرَ.

وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ طَلاقُ أَمَةٍ سَيِّدَهُ إِلَّا بِرِضَاهُ، وَيَجُوزُ طَلاقُ غَيْرِهَا أَمَةً كَانَتْ أَوْ حُرَّةً، أَذِنَ الْمَوْلَى أَوْ لَا. وَلِلسَّيِّدِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ رَقِيقِهِ مَتَّى شَاءَ بِلَفْظِ «الطلاقِ» أَوْ غَيْرِهِ. وَتُبَاحُ الْأَمَةُ بِالتَّحْلِيلِ^(٢) مِثْلًا: «أَحْلَلْتُ لَكَ وَطَاهَا» أَوْ «جَعَلْتُكَ فِي حِلٍّ مِنْ وَطْئِهَا». وَفِي الإِبَاحةِ قَوْلَانِ^(٣). وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ مِلْكُ يَمِينٍ لَا عَقْدٌ^(٤). وَيَجِبُ الْاقْتِصَارُ عَلَى مَا تَتَوَلَّهُ الْلَّفْظُ، وَمَا يَشَهَّدُ الْحَالُ بِدُخُولِهِ فِيهِ. وَالْوَلَدُ حُرٌّ وَلَا قِيمَةٌ عَلَى الْأَبِ.

وَلَا بَأْسَ بِوَطْءِ الْأَمَةِ وَفِي الْبَيْتِ آخَرُ، وَأَنْ يَنَامَ بَيْنَ أَمْتَيْنِ، وَيُكَرِّهُ ذَلِكَ فِي الْحُرَّةِ. وَيُكَرِّهُ وَطْءُ الْأَمَةِ الْفَاجِرَةِ كَالْحُرَّةِ الْفَاجِرَةِ، وَوَطْءُ مَنْ وُلِدَ مِنْ الزِّنَى بِالْعَقْدِ وَالْمِلْكِ.

(١) نعم.

(٢) قال الشيخ في المبسوط [ج ٤، ص ٢٤٦]: لا بدّ مع الإباحة من ضبط المدة، وفيه نظر.

(٣) نعم.

١. لم نشر عليه احتمله فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ١٥٤.

٢. ذهب إلى الجواز ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٦٣٣؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٢٨٠.

المسألة ٢٠٠: القول بالمنع للشيخ في النهاية، ص ٤٩٤؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٣، ص ٥١٦.

الرقم ٥٠٩٦.

الفَصْلُ السادُسُ فِي الْمَهْرِ

كُلُّ مَا صَحَّ أَنْ يُمْلَكَ عَيْنًا كَانَ أَوْ مَنْعَةً يَصِحُّ إِمْهارُهُ، وَلَوْ عَقَدَ الذِّمِّيَّانِ عَلَى مَا لَا يُمْلَكُ فِي شَرِيعَنَا صَحَّ، فَإِنْ أَسْلَمَ اتَّتَّقَ إِلَى القيمةِ، وَلَا تَقْدِيرٌ فِي الْمَهْرِ قِلَّةٌ وَلَا كَثْرَةٌ، وَيُكَرَّهُ أَنْ يَتَجَاوزَ السُّنَّةَ، وَهُوَ خَمْسِيَّاتَةِ دِرْهَمٍ، وَيَكْفِي فِيهِ الْمُشَاهَدَةُ عَنْ اعْتِبَارِهِ.

وَلَوْ تَرَوَّجَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ فَهُوَ خَمْسِيَّاتَةِ دِرْهَمٍ، وَيَجُوزُ جَعْلُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَهْرًا.

وَيَصِحُّ الْعَقْدُ الدَّائِمُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمَهْرِ، فَإِنْ دَخَلَ فَمَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمُتَعَةُ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمْمَةً. فَالْغَنِيُّ بِالدَّابَّةِ^(۱) أَوْ الثَّوْبِ الْمُرْتَفَعِ أَوْ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ. وَالْمُتَوَسِّطُ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ. وَالْفَقِيرُ بِدِينَارٍ وَخَاتَمٍ وَشِبَهِهِ. وَلَا مُتَعَةً لِغَيْرِ هَذِهِ.

وَلَوْ تَرَاضَيَا بَعْدَ الْعَقْدِ بِفَرْضِ الْمَهْرِ جَازَ وَصَارَ لَازِمًاً. وَلَوْ فَوَّضا تَقْدِيرَ الْمَهْرِ إِلَى أَحَدِهِمَا صَحَّ، وَلَزَمَ مَا حَكَمَ بِهِ الزَّوْجُ مِمَّا يَتَمَوَّلُ، وَمَا حَكَمَتْ بِهِ الزَّوْجَةُ إِذَا لَمْ يَتَجَاوزْ السُّنَّةَ.

وَلَوْ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَنِصْفُ مَا يُحْكَمُ بِهِ، وَلَوْ مَاتَ الْحَاكِمُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَالْمَرْوِيُّ^(۲): الْمُتَعَةُ ۱. وَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَعَ تَفْوِيسِ الْبُضْعِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءٌ.

(۱) قيمتها عشرة دنانير، وكذا الثوب.

(۲) نعم.

وَهُنَا مَسَائِلٌ عَشْرٌ:

[الأولى:] الصداق يُملأ بالعقد، ولها التصرف فيه قبل القبض، فلو ناما كان لها، فإن تعقبه طلاق قبل الدخول ملك الزوج النصف حينئذ، ويُستحب لها العفو عن الجميع، ولو ليلها الإجباري العفو عن البعض لا الجميع.

الثانية: لو دخل قبل دفع المهر كان ديناً عليه وإن طالت المدة، والدخول هو الوطء قبلًا أو دبرًا لا مجرد الخلوة.

الثالثة: لو أبدأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنسفه، وكذا لو خلعتها به أجمع.

الرابعة: يجُوز اشتراط ما يُواافق الشرع في عقد النكاح، فلو شرط ما يخالفه لغا الشرط، كاشترط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى. ولو شرط إيقاؤها في بدلها لزم^(١)، وكذا في منزلها.

الخامسة: لو أصدقها تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف أجرة التعليم، ولو كان قد علّمها رجع بنصف الأجرة. ولو كان تعليم سورة فكذلك.

وقيل: يعلمها النصف من وراء حجاب^١، وهو قريب^(٢). والسماع هنا من باب الضرورة.

السادسة: لو اعتاضت عن المهر بدونه أو أزيد منه ثم طلقها رجع بنصف المسمى لا العوض.

السابعة: لو وهبته نصف مهرها مشاراً قبل الدخول فله الباقي، ولو كان معياناً

(١) وقيل: عدم لزوم هذا الشرط. قاله الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٣٠٣.

(٢) نعم، إلا مع خوف الفتنة فلها نصف الأجرة.

فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي، وَنِصْفُ مَا وَهَبَتْ مِثْلًا أَوْ قِيمَةً. وَكَذَا لَوْ تَرَوْ جَهَّا بَعْدَيْنِ فَمَا تَأْحَدُهُمَا أَوْ بَاعَتْهُ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفُ الْبَاقِي وَنِصْفُ قِيمَةِ التَّالِفِ.

الثَّامِنَةُ: لِلزَّوْجِ الْإِمْتِنَاعُ قَبْلَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا إِنْ كَانَ حَالًا، وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ امْتِنَاعٌ.

الثَّاسِعَةُ: إِذَا رَأَوْجَ الْأَبُ وَلَدَهُ الصَّغِيرُ وَلِلَّوَلِدِ مَا لَفِي مَالِهِ الْمَهْرُ، وَإِلَّا فَيَفِي مَا لِلْأَبِ. وَلَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ فَطَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ النِّصْفُ الْمُسْتَعَادُ لِلَّوَلِدِ.

العاشرَةُ: لَوْ اخْتَلَفَا فِي التَّسْمِيَةِ حَلَفَ الْمُنْكِرُ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْقَدْرِ قُدْمَ الزَّوْجِ، وَكَذَا فِي الصِّفَةِ، وَفِي التَّسْلِيمِ يُقَدَّمُ قَوْلُهَا وَفِي الْمُوَاقَعَةِ لَوْ أَنْكَرَهَا قَوْلُهُ، وَقَوْلُهُ قَوْلُهَا مَعَ الْخَلْوَةِ التَّامَّةِ^١، وَهُوَ قَرِيبٌ^(١).

(١) نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ شَيْئًا أَوْ بَكْرًا وَقَدْ ذَهَبَتْ بِكَارِتَهَا أَوْ لَمْ تَذَهَّبْ وَادْعَتْ الْوَطَءَ دُبْرًا.

١. قَالَ بِهِ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ، صِ ٤٧١.

الفَصْلُ السَّابِعُ فِي الْعُيُوبِ^(١) وَالتَّدْلِيسِ

وَهِيَ فِي الرَّجُلِ خَمْسَةُ: الْجُنُونُ وَالخِصَاءُ وَالجَبْ وَالعَنْ وَالجُذَامُ عَلَى قَوْلٍ^١.
وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الْجُنُونِ الْمُطْبِقِ وَغَيْرِهِ، وَلَا قَبْلَ الْعَقْدِ وَبَعْدَهُ، وَطِئٌ أَوْ لَا. وَفِي مَعْنَى
الْخِصَاءِ الْوِجَاءُ.

وَشَرْطُ الْجَبْ أَنْ لَا يَبْقَى قَدْرُ الْحَشَفَةِ، وَشَرْطُ الْعُنَّةِ أَنْ يَعْجَزَ عَنِ الْقُتْلِ وَالدُّبْرِ
مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا بَعْدَ إِنْظارِهِ سَنَةً، وَشَرْطُ الْجُذَامِ تَحْقِيقُهُ.
وَلَوْ تَجَدَّدَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ فَلَا فَسْخَ. وَقِيلَ: لَوْ بَانَ خُنَشَ فَلَهَا الْفَسْخُ^٢. وَيُضَعَّفُ
بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُشَكِّلاً فَالنِّكَاحُ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَحْكُومًا بِذُكُورِيَّتِهِ فَلَا وَجَهٌ لِلْفَسْخِ
لِأَنَّهُ كَزِيَادَةٌ عُضُوٌّ فِي الرَّجُلِ.

وَعُيُوبُ الْمَرْأَةِ تِسْعَةُ: الْجُنُونُ وَالجُذَامُ وَالبَرَصُ وَالعَمَى وَالإِعْوَادُ وَالقَرْنُ عَظِيمًا
وَالإِفْضَاءُ وَالعَفْلُ وَالرَّاقُ عَلَى خِلَافِهِمَا. وَلَا خِيَارٌ لَوْ تَجَدَّدَ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ كَانَ
يُمْكِنُ وَطْءُ الرِّتَاءِ أَوِ الْقَرْنَاءِ أَوِ عِلَاجُهُ إِلَّا أَنْ تَمْتَنَعَ.

(١) فائدة في العيوب المتخاللة بين العقد والدخول: الظاهر أنها إن كانت بالمرأة لم يكن للرجل الفسخ؛ تمسكاً بمقتضى العقد؛ لقدرته عليه بالمفارقة بالطلاق. وإن كان بالرجل كان لها الفسخ؛ لعدم قدرتها على الفراق إلا بالفسخ، فلو لم يشرع لها لحصل عليها ضرر، وهو منفي بالخبر، وإن كان بعد الدخول فليس لأحدهما الفسخ إلا بجنون الرجل دون المرأة.

١. قال به القاضي ابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٢٣١؛ وحكاه عن ابن الجنيد العلام في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٩٦، المسألة ١٢٤.

٢. قال به الشيخ في المسوط، ج ٤، ص ٢٦٦ و ٢٦٣.

و خيارات العيب على الفور، ولا يشترط في الحاكم وليس بطلاقٍ.
ويشترط الحاكم في ضربِ أجلِ العنة. ويقدم قولُ منكري العيب مع عدمِ البيبة.
ولا مهر إن كانَ الفسخُ قبل الدخولِ إلا في العنة فنصفه، وإن كانَ بعد الدخولِ
فالمسمي، ويرجعُ به على المدلّس.

ولو تزوجَ امرأً على أنها حُرّة فظهرت أمّة فله الفسخ، وكذا تفسخ لو تزوجَتْه
على أنه حُرّ ظهر عبداً. ولا مهر بالفسخ قبل الدخول ويجب بعده.
ولو شرطَ كونها بنت مهيرة فظهرت بنت أمّة فله الفسخ، فإن كانَ قبل الدخولِ
فلا مهر وإن كانَ بعده وجب المهر. ويرجع به على المدلّس فإن كانت هي رجاع
عليها إلا بأقل مهر.

ولو شرطها بكرًا فظهرت ثيابًا فله الفسخ^(١) إذا ثبتَ سبقه على العقد. وقيل:
ينقصُ من مهرها بحسب ما بين مهر البكر والثيب!

(١) نعم.

١. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٦١٥.

الفَصْلُ الثَّامِنُ فِي الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ وَالشِّقاقِ

[الْقَسْم] يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَعَلَى هَذَا إِذَا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ فَلَا فَاضِلٌ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْحُرُّ وَالْعَبْدِ، وَالْخَصِّيُّ وَالْعَنْيَنِ وَغَيْرِهِمْ. وَتَسْقُطُ الْقِسْمَةُ بِالنُّشُوزِ وَالسَّفَرِ.

وَيَخْتَصُ الْوُجُوبُ بِاللَّيلِ، وَأَمَّا النَّهَارُ فَلِمَاعَشِهِ إِلَّا فِي نَحْوِ الْحَارِسِ فَتَنَعَّكِسُ. وَلِلْأَمَةِ نِصْفُ الْقِسْمِ وَكَذَا الْكِتَابِيَّةُ الْحُرُّ، وَلِلْكِتَابِيَّةِ الْأَمَةِ رُبُّ الْقِسْمِ فَتَصِيرُ الْقِسْمَةُ مِنْ سِتَّ عَشَرَةِ لَيْلَةً.

وَلَا قِسْمَةٌ لِلصَّغِيرَةِ وَلَا لِلْمَجْنُونَةِ الْمُطْبَقَةِ إِذَا خَافَ . وَيَقْسِمُ الْوَلَيُّ بِالْمَجْنُونِ . وَتَخْتَصُ الْبِكْرُ عِنْدَ الدُّخُولِ بِسَبْعِ، وَالثَّيْبُ بِثَلَاثٍ.

وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَهَبَ لَيْلَتَهَا لِلضَّرَّةِ إِلَّا بِرِضاِ الزَّوْجِ، وَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ التَّمْبِيتِ لَا بَعْدَهُ، وَلَوْ رَجَعَتِ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلَةِ تَحَوَّلُ إِلَيْهَا، وَلَوْ رَجَعَتِ وَلَمَّا يَعْلَمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَا يَصِحُّ الْاعْتِيَاضُ عَنِ الْقِسْمِ، فَيَجِبُ رَدُّ الْعِوْضِ. وَلَا يَزُورُ الزَّوْجُ الصَّرَّةَ فِي لَيْلَةِ ضَرَّتِهَا، وَتَجُوزُ عِيَادَتُهَا فِي مَرَضِهَا، لَكِنْ يَقْضِي لَوْ اسْتَوَعَ الْلَّيْلَةَ عِنْدَ الْمَزْوَرَةِ.

وَالوَاجِبُ الْمُضَاجَعَةُ لَا الْمُوَاَقَعَةُ. وَلَوْ جَارٌ فِي الْقِسْمَةِ قَضَى.

وَالنُّشُوزُ هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ، إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ لِلزَّوْجِ بِتَنَقْطِيبِهَا فِي وَجْهِهِ، وَالْتَّبَرُّمُ بِحَوَائِجهِ أَوْ تَغَيِّرُ عَادَتِهَا فِي أَدِبِهَا وَعَظَلَهَا^(۱)، ثُمَّ حَوَّلَ ظَهَرَهُ إِلَيْهَا،

(۱) بَأْنَ يَقُولُ: أَنَا أَوْثَرُ الْبَقَاءِ مَعَكِ وَفِي خَلَافِكِ عَلَيِ قَطْعِ الْأَلْفَةِ وَغَضْبِ الرَّبِّ (سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى). وَلَوْ كَانَ هُوَ النَّاشرُ فَوَعَظَهَا بِقَوْلِهَا: أَنَا أَوْثَرُ الْمَقَامِ مَعَكَ فَلَا تُشْمَتْ بِي عَدُوِّي، وَاتَّقِ اللَّهَ فِي أَمْرِي، وَمَا أَشْبَهُهُ، وَلَيْسَ لَهَا ضَرْبَهُ.

ثُمَّ اعْتَرَلَ فِرَاشَهَا. وَلَا يَجُوزُ ضَرْبُهَا، وَإِذَا امْتَنَعَتْ عَنْ طَاعَتِهِ فِيمَا يَجِبُ لَهُ
ضَرْبَهَا مُقْتَصِرًا عَلَى مَا يُؤْمِلُ بِهِ رُجُوعَهَا مَا لَمْ يَكُنْ مُدْمِيًّا وَلَا مُبَرِّحًا.
وَلَوْ نَشَرَ بِمَنْعِ حُقُوقِهَا فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ، وَلِلحاكمِ إِلَزَامُهُ، وَلَوْ تَرَكَتْ بَعْضَ حُقُوقِهَا
اسْتِمَالَةً لَهُ حَلَّ قَبُولُهُ.

وَالشِّقَاقُ أَنْ يَكُونَ النُّشُورُ مِنْهُمَا وَتُخْسِي الْفُرْقَةُ، فَيَبْعَثُ الْحَاكِمُ الْحَكَمَيْنِ مِنْ
أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا تَحْكِيمًا^(١)، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الإِصْلَاحِ فَعَلَاهُ، وَإِنْ اتَّفَقَا
عَلَى التَّفْرِيقِ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ فِي الطَّلاقِ وَالزَّوْجَةِ فِي الْبَذْلِ، وَكُلُّ مَا
شَرَطَاهُ يَلْزَمُ إِذَا كَانَ سَائِعًا.
وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ نَظَارَنِ:

[النظر] الأوَّلُ: الأوَّلُ

وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالزَّوْجِ الدَّائِمِ بِالدُّخُولِ، وَمُضِيٌّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْوَطَءِ، وَعَدَمِ
تَجَاوِزِ أَقْصَى الْحَمْلِ، وَغَایَةُ مَا قِيلَ عِنْدَنَا: سَنةٌ. هَذَا فِي التَّامِ الْذِي وَلَجَتْهُ الرُّوحُ،
وَفِي غَيْرِهِ يُرْجَعُ إِلَى الْمُعْتَادِ مِنَ الْأَيَّامِ وَالْأَشْهُرِ وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ السِّتَّةِ أَشْهُرٍ.
وَلَوْ فَجَرَ بِهَا فَالْوَلَدُ لِلزَّوْجِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ نَفِيَّهُ لِذَلِكَ، وَلَوْ نَفَاهُ لَمْ يَنْتَفِ إِلَّا بِاللِّعَانِ.
وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الدُّخُولِ أَوْ فِي وِلَادَتِهِ حَلَفَ الزَّوْجُ، وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمُدَّةِ حَلَفَتِ
وَوَلَدُ الْمَمْلُوكَةِ إِذَا حَصَلَتِ الشَّرَائِطُ يُلْحَقُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُتَعَةُ، لِكِنْ لَوْ نَفَاهُ انتَفَى
بَغَيرِ لِعَانٍ فِيهِمَا وَإِنْ فَعَلَ حَرَاماً. فَلَوْ عَادَ وَاعْتَرَفَ بِهِ صَحَّ وَلَحِقَ بِهِ.
وَلَا يَجُوزُ نَفِيُّ الْوَلَدِ لِمَكَانِ الْعَزْلِ. وَوَلَدُ الشُّبَهَةِ يُلْحَقُ بِالْوَاطِئِ بِالشُّرُوطِ،
وَعَدَمِ الزَّوْجِ الْحَاضِرِ.
وَيَجِبُ اسْتِبَادُ النِّسَاءِ بِالمرَأَةِ عِنْدَ الولادةِ أَوْ الزَّوْجِ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالرِّجَالُ.

(١) لا توكيلاً.

ويُستَحْبِطْ عُسلُ الْمَوْلُودِ، وَالْأَذَانُ فِي أَذْنِهِ الْيُمْنَى، وَالإِقَامَةُ فِي الْيُسْرَى،
وَتَحْنِيكُهُ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ﷺ وَمَاءِ الْفُرَاتِ، أَوْ مَاءِ فُرَاتٍ وَلَوْ بِخَلْطِهِ بِالتمِّرِ أَوْ الْعَسْلِ،
وَتَسْمِيَتُهُ مُحَمَّدًا إِلَى يَوْمِ السَّابِعِ، فَإِنْ غَيْرَ جَازَ

وَأَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا عَبَدَ لِلَّهِ وَأَفْضَلُهَا اسْمُ «مُحَمَّدٌ» وَ«عَلِيٌّ»، وَأَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ،
وَالْأَئِمَّةِ ﷺ، وَتَكْنِيَتُهُ، وَيَجُوزُ اللَّقْبُ.

وَيُكَرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ كُنْيَتِهِ بِ«أَبِي الْقَاسِمِ» وَتَسْمِيَتِهِ بِ«مُحَمَّدٌ»، وَأَنْ يُسَمِّي
حَكَمًاً أَوْ حَكِيمًاً أَوْ خَالِدًاً أَوْ حَارِثًاً أَوْ ضِرَارًاً أَوْ مَالِكًاً.
وَأَحْكَامُ الْأَوْلَادِ أُمُورٌ:

فَمِنْهَا: الْعَقِيقَةُ وَالْحَلْقُ وَالْخِتَانُ^(١) وَتَقْبُلُ الْأَذْنِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ. وَلِيَكُنِ الْحَلْقُ
قَبْلَ الْعَقِيقَةِ. وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعِيرِهِ ذَهَبًاً أَوْ فِضَّةً. وَيُكَرَهُ الْقَنَازِعُ. وَيَحِبُّ الْخِتَانُ
عِنْدَ الْبَلُوغِ، وَيُسَتَّحَبْ خَفْضُ النِّسَاءِ إِنْ بَلَغَنَ.

وَالْعَقِيقَةُ شَاةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا شُرُوطُ الْأَضْحِيَّةِ، وَيُسَتَّحَبْ مُسَاوَاتُهَا الْوَلَدَ
فِي الذُّكُورَةِ وَالْأُنْوَثَةِ. وَالدُّعَاءُ عِنْدَ ذَبِحِهَا بِالْمَائُورِ، وَسُؤَالُ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَهَا
فِدِيَةً لَهُ لَحْمًاً بَلَحِمٍ، وَعَظِيمًاً بَعَظِيمٍ، وَجِلْدًا بِجِلْدٍ. وَلَا تَكْفِي الصَّدَقَةُ
بِقِيمَتِهَا.

وَلْتُخَصَّ الْقَابِلَةُ بِالرِّجْلِ وَالْوَرِكِ، وَلَوْلَمْ تَكُنْ قَابِلَةً تَصَدَّقَتْ بِهِ الْأُمُّ.
وَلَوْ بَلَغَ الْوَلَدُ وَلَمَّا يُعْقَّ عَنْهُ اسْتِحْبَّ لَهُ الْعَقِيقَةُ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَوْ شَكَ فَلَيَعِقَّ؛

(١) والأصل في سببه أن إبراهيم ﷺ أمر بقتال العمالقة، فقتل من الفريقيين خلق كثير ولم يعرف إبراهيم ﷺ أصحابه ليدهم، فأمر بالختان من أجل ذلك؛ ليكون علامة لأهل الإسلام، فاختتن على رأس مائة وعشرين سنة، وأمر بالختان.

وأما خفض النساء فالأصل فيه أن سارة ﷺ لما غارت من هاجر حلفت أن يُنْهَى يدها من دمها، فقال إبراهيم ﷺ: «اخضبيها فاختنيها؛ لتكون سُنَّةً من بعدي، وتخليصي من يمينك»، ففعلت، فهاجر ﷺ أول من اختتن من النساء، وهي مكرمة فيهن.

إِذْ الْأَصْلُ عَدَمٌ عَقِيقَةُ أَبِيهِ . وَلَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ يَوْمَ السَّابِعِ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ تَسْقُطْ ، وَقَبْلَهُ تَسْقُطُ .

وَيُنَكَرُ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَأْكُلَا مِنْهَا شَيْئاً ، وَكَذَا مَنْ هُوَ فِي عِيَالِهِمَا ، وَأَنْ تُكَسَّرَ عِظَامُهَا بَلْ تُفَصَّلُ أَعْضَاءٌ . وَيُسْتَحْبَطُ أَنْ يُدْعَى لَهَا الْمُؤْمِنُونَ ، وَأَقْلَلُهُمْ عَشَرَةً ، وَتُطْبَخُ بِالْمَاءِ وَالْمِلحِ .

وَمِنْهَا: الرِّضَاعُ، فَيَجِبُ عَلَى الْأُمِّ إِرْضَاعُ الْبَنَاءِ، بِأَجْرَةٍ عَلَى الْأَبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَلَدِ مَالٌ، وَيُسْتَحْبَطُ أَنْ تُرْضِعَهُ طُولَ الْمُدَّةِ، وَالْأَجْرَةُ كَمَا قُلْنَاهُ . وَلَهَا إِرْضَاعُهُ بِنَفْسِهَا وَبِغَيْرِهَا، وَهِيَ أُولَى إِذَا قَنَعَتْ بِمَا يَقْنَعُ بِهِ الْغَيْرُ، وَلَوْ طَلَبَتْ زِيَادَةً جَازَ لِلْأَبِ اِنْتِزَاعُهُ وَتَسْلِيمُهُ إِلَى الْعَيْرِ . وَلِلْمَوْلَى إِجْبَارُ أَمْتِهِ عَلَى الإِرْضَاعِ لِوَلَدِهَا وَغَيْرِهِ .

وَمِنْهَا: الْحَضَانَةُ^(١)، فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مُدَّةَ الرِّضَاعِ وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا إِذَا كَانَتْ حُرَّةً مُسْلِمَةً أَوْ كَانَا رَقِيقَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ، فَإِذَا فُصِّلَ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِالْأُنْثَى إِلَى سَبْعِ، وَالْأَبُ أَحَقُّ بِالذَّكَرِ إِلَى الْبُلُوغِ، وَبِالْأُنْثَى بَعْدَ السِّبْعِ، وَالْأُمُّ أَحَقُّ مِنَ الْوَاصِيِّ بِالْأَبْنَى، فَإِنْ فُقِدَ فَالْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ .

وَلَوْ تَرَوَّجَتِ الْأُمُّ سَقَطَتِ حَضَانَتُهَا، فَإِنْ طُلِقَتْ عَادَتِ الْحَضَانَةُ، وَإِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ رَشِيدًا سَقَطَتِ الْحَضَانَةُ عَنْهُ .

النَّظَرُ الثَّانِي فِي النَّفَقَاتِ

وَأَسْبَابُهَا الزَّوْجِيَّةُ وَالْقَرَابَةُ وَالْمِلَائِكَةُ .

فَالْأَوَّلُ: تَجِبُ نَفَقَةُ الزَّوْجِ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ، بِشَرْطِ التَّمْكِينِ الْكَامِلِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ يَسْوَغُ فِيهِ الْاسْتِمْتَاعُ، فَلَا نَفَقَةٌ لِلصَّغِيرَةِ، وَلَا لِلنَّاشِرَةِ، وَلَا لِلسَّاِكِنَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ مَا لَمْ تَعْرِضِ التَّمْكِينَ عَلَيْهِ .

(١) الْحَضَانَةُ: وِلَايَةُ شَرِيعَةِ عَلَى الصَّغِيرِ أَوْ الْمَجْنُونِ بِسَبْبِ الْقَرَابَةِ لِإِصْلَاحِ حَالِهِ وَتَرْبِيَتِهِ، وَهِيَ وَاجِبةٌ عَلَيْهَا .

والواجب القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وإسكان وإدخام وآلة الدهن تبعاً لعادتها أمثالها من بلداتها. والمرجع في الإطعام إلى سد الخلة. وتُجب الخادم إذا كانت من أهله أو كانت مريضة. وجنس المأdom والملبوس والمسكن يتبع عادة أمثالها. ولها المنع من مشاركة غير الزوج. ويزيد في الشتاء المحسوسة لليقظة، واللحف للنوم.

ولو كان في بلد يعتاد فيه الفرو للنساء وجبار، ويُرجع في جنسه إلى عادة أمثالها، وكذلك لو احتاج إلى تعدد اللحاف. وتزداد المتاجملة ثياب التجميل بحسب العادة. ولو دخل بها واستمررت تأكل معه على العادة، فليس لها مطابنه بمدورة مؤكلته.

الثاني: القرابة، وتُجب النفقة على الأبوين فصاعداً والأولاد فنازلاً. ويستحب على باقي الأقارب، ويتأكّد في الوارث منهم. وإنما يُحب الإنفاق على الفقير العاجز عن التكسب وإن كان فاسقاً أو كافراً. ويُشترط في المُنفِق أن يفضل ماله عن قوته وقوت زوجته.

والواجب قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والمسكن، ولا يجب إعفاف واجب النفقة.

ويُقضى نفقة الزوجة لا نفقة الأقارب ولو قدرها الحاكم، نعم لو أذن في الاستدانة أو أمره قضي.

والاب مقدم في الإنفاق، ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب فصاعداً، فإن عدمت الآباء فعلى الأم، ثم على أبيها بالسوية. والأقرب في كل مرتبة مقدم على الأبعد.

أما المُنفِق عليهم فالآبوان، والأولاد سواء، وهم أولى من آبائهم وأولادهم، وكل طبقة أولى من التي بعدها مع القصور.

ولو كان للعاجز أب وابن قادر فعليهما بالسوية.

ويُجبرُ الحاكمُ المُمتنعَ عَنِ الإنفاقِ، وإنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بَاعَهُ الحاكمُ وَأَنْفَقَ مِنْهُ.
 الثالثُ: المِلْكُ، وَتَجْبُ النَّفَقَةُ بِمِلْكِهِ عَلَى الرِّيقِ وَالْبَهِيمَةِ، وَلَوْ كَانَ لِرِيقِي
 كَسْبُ جَاهَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَكِلَّهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَفَاهُ وَإِلَّا أَتَّهُ لَهُ، وَمُرْجَعٌ فِي حِسْنِ ذَلِكَ إِلَى
 عَادَةِ مَمَالِيكِ أَمْثَالِ السَّيِّدِ مِنْ بَلَدِهِ، وَيُجْبَرُ عَلَى الإنفاقِ أَوِ الْبَيْعِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقِنْ
 وَالْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ.

وَكَذَا يُجْبَرُ عَلَى الإنفاقِ عَلَى الْبَهِيمَةِ الْمَمْلُوكَةِ إِلَّا أَنْ تَجْتَزِي بِالرَّعْيِ، فَإِنْ امْتَنَعَ
 أُجْبَرَ عَلَى الإنفاقِ أَوِ الْبَيْعِ أَوِ الذِّبْحِ إِنْ كَانَتْ مَقْصُودَةً بِالذِّبْحِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَفَرَّ
 عَلَيْهِ مِنْ لَبِنَهَا مَا يَكْفِيهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِكِفَايَتِهِ.

كتاب الطلاق

وفيه فصول:

[الفصل الأول في أركانه]

وهي الصيغة والمطلق والمطلقة والإشهاد.
والصريح: «أنت» أو «هذه» أو «فلانة» أو «زوجتي» - مثلاً - «طلاق». فلا يكفي «طلاق» ولا «من المطلقات» ولا «مطلقة» ولا «طلقت فلانة» على قول^(١). ولا عبرة بـ«السراح» وـ«الفرار» وـ«الخلية» وـ«البرية» وإن قصد الطلاق. وطلاق الآخرين بالإشارة وإلقاء القناع.
ولايقع بالكتب حاضراً كان أو غائباً، ولا بالتخيير وإن اختارت نفسها في الحال، ولا معلقاً على شرطٍ أو صفةٍ. ولو فسر الطلاق بأزيد من الواحدة لغا التفسير.
ويُعتبر في المطلق البلوغ والعقل، ويطلق الولي عن الجنون^(٢)، لا عن

(١) نعم، وبه قال العلامة في قواعد الأحكام [ج ٣، ص ١٢٧].

(٢) المطبق، لامن يعتوره الجنون أدواراً.

الصبي ولا السكران؛ والاختيار، فلا يقع طلاق المكره؛ والقصد، فلا عبرة بعبارة الساهي والنائم والغالط.

ويجوز توكيل الزوجة في طلاق نفسها وغيرها.

ويعتبر في المطلقة الزوجية والدوام والطهر من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولاً بها، حائلاً حاضراً زوجها معها، والتعيين على الأقوى^(١).

(١) نعم.

الفَصْلُ الثَّانِي فِي أَقْسَامِهِ

وَهِيَ إِمَّا حَرَامٌ، وَهُوَ طَلاقُ الْحَائِضِ، إِلَّا مَعَ الْمُصْحَّحِ^(۱) لَهُ - وَكَذَا النُّفَسَاءُ -
وَفِي طُهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ. وَالثَّلَاثُ مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ. وَكُلُّهُ لَا يَقْعُ، لَكِنْ يَقْعُ فِي الثَّلَاثِ
وَاحِدَةً.

وَإِمَّا مَكْرُوهٌ، وَهُوَ الطَّلاقُ مَعَ التَّنَاهِيِ الْأَخْلَاقِ.
وَإِمَّا وَاجِبٌ، وَهُوَ طَلاقُ الْمُؤْلِيِ الْمُظَاهِرِ.
وَإِمَّا سُنَّةٌ، وَهُوَ الطَّلاقُ مَعَ الشِّقَاقِ، وَعَدَمِ رَجَاءِ الاجْتِمَاعِ، وَالخَوْفِ مِنِ
الْوُقُوعِ فِي الْمَعْصِيَةِ.

وَيُطَلَّقُ الطَّلاقُ السُّنْنِيُّ عَلَى كُلِّ طَلاقٍ جَائِزٍ شَرْعًا، وَهُوَ مَا قَابَلَ الْحَرَامَ، وَهُوَ
ثَلَاثَةٌ:

بَائِئٌ، وَهُوَ سِتَّةٌ: طَلاقُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَالْيَائِسَةِ، وَالصَّغِيرَةِ، وَالْمُخْتَلِعَةِ،
وَالْمُبَارَأَةِ مَا لَمْ يَرْجِعاً فِي الْبَذْلِ، وَالْمُطَلَّقَةِ ثَالِثَةً بَعْدَ رَجْعَتَيْنِ.
وَرَجِيعٌ، وَهُوَ مَا لِلْمُطَلَّقِ فِيهِ الرَّجْعَةُ، رَجَعَ أَوْ لَا.

وَطَلاقُ الْعِدَّةِ، وَهُوَ أَنْ يُطَلَّقَ عَلَى الشَّرِائِطِ، ثُمَّ يَرْجَعَ فِي الْعِدَّةِ وَيَطَأُ، ثُمَّ
يُطَلَّقَ فِي طُهْرٍ آخَرَ، وَهَذِهِ تَحْرُمُ فِي التَّاسِعَةِ أَبْدًا، وَمَا عَدَاهُ فِي كُلِّ ثَالِثَةٍ
لِلْحُرُّّةِ.

(۱) الْمُصْحَّحُ هُوَ أَنْ يَكُونَ حَامِلًا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ دَخَلَ بِهَا وَغَابَ عَنْهَا غَيْبَةً يَعْلَمُ انتِقالُهَا
مِنْ طَهْرٍ إِلَى آخَرَ، أَوْ كَانَ حَاضِرًا وَلَا يُمْكِنُهُ تَعْرِفُ حَالَهَا.

والأفضل في الطلاق أن يُطلق على الشرط، ثم يتزوجها حتى تخرج من العدة، ثم يتزوجها إن شاء وعلي هذا. وقد قال بعض الأصحاب: إن هذا الطلاق^(١) لا يحتاج إلى محلٍ بعد الثالث^١، والأصح احتياجه إلى^(٢).

ويجوز طلاق الحامل أزيد من مرّة، ويكون طلاق عدّة إن وطئ، وإلا فسنّة بمعناه الأعم. والأولى ترقى الطلاقات على الأطهار لمن يطلق ويراجع. ولو طلق مرّات في طهرين واحدي خلاف^٢ أقربه الوقع مع تخلٍ الرجعة^(٣). وتحتاج مع كمال الثالث إلى المحلل. ولا يلزم الطلاق بالشك^(٤).

ويكره للمريض الطلاق، فإن فعل توارثا في الرجعيّة، وترثه هي في البائن والرجعيّ إلى سنّة ما لم يتزوج أو يبراً من مرضه. والرجعيّة تكون بالقول مثل: «رجعت» و«ارتّجعت»، وبال فعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة. وإنكار الطلاق رجعة. ولو طلق الذمّيّة جاز مراجعتها ولو معنا من ابتداء نكاحها دواماً. ولو أنكرت الدخول عقب الطلاق حلفت.

ورجعة الآخرين بالإشارة وأخذ القناع.

ويقبل قولها في انقضاء العدة في الزمان المحتتم، وأقله ستة وعشرون يوماً

(١) هذا للسنة بالمعنى الأخص.

(٢) و(٣) نعم.

(٤) أي هل وقع طلاق أولاً؟ ولو شك في عدد الطلاق بعد تيقّن إيقاعه بنى على الواحدة.

١. حكاٰه عن عبد الله بن يكير الشيـخ في تهذيب الأحكـام، ج ٨، ص ٣٠، ضمن الحديث ٨٨.

٢. راجع للخلاف مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٣٧٢، المسألة ٢٢.

ولحظتان^(١)، والأخيرة دلالة على الخروج لا جزء.
وظاهر الروايات أنه لا يقبل منها غير المعتاد إلا بشهادة أربع من النساء
المطلعات على باطن أمها، وهو قريب.

(١) قد توجد عدّة أقلّ من ستة وعشرين يوماً ولحظتين في الحرة، وأقلّ من ثلاثة عشر يوماً ولحظتين في الأمة إذا طلق امرأته بعد الوضع وقبل رؤية الدم بلحظة، ثم ترى الدم لحظة، ثم تظهر عشرة، ثم تحيض ثلاثة، ثم تظهر عشرة، ثم ترى الدم، وذلك ثلاثة وعشرون يوماً ولحظتان، وفي الأمة عشرة ولحظتان.

الفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الْعِدَادِ

لَا عِدَّةٌ عَلَى مَن لَم يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ إِلَّا فِي الْوَفَاءِ، فَتَحِبُّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشَرَةً أَيَّامٍ إِن كَانَتْ حُرَّةً، وَنِصْفُهَا إِن كَانَتْ أَمَّةً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَا. وَفِي باقي الْأَسْبَابِ تَعَنِّدُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ الْمُسْتَقِيمَةُ الْحَيْضُ مَعَ الدُّخُولِ بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ، وَذَاتُ الشُّهُورِ - وَهِيَ الَّتِي لَا يَحْصُلُ لَهَا الْحَيْضُ الْمُعْتَادُ وَهِيَ فِي سِنِّ الْحَيْضِ - بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَالْأَمْمَةُ بِطُهْرَيْنِ أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَلَوْ رَأَتِ الدَّمَ فِي الْأَشْهُرِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ انتَظَرَتْ تَمَامَ الْأَقْرَاءِ، فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلَّا صَبَرَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرًا أَوْ سَنَةً^(۱)، فَإِنْ وَضَعَتْ وَلَدًا أَوْ اجْتَمَعَتِ الْأَقْرَاءُ فِذَاكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَسْتَمِمَ الْأَقْرَاءُ قَبْلَهَا.

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضُعُّ الْحَمِيلِ إِنْ كَانَ عَلَقَةً فِي غَيْرِ الْوَفَاءِ، وَفِيهَا بَأْعَدِ الْأَجَلَيْنِ مِنْ وَضِعِهِ وَمِنْ الْأَشْهُرِ.

وَيَجِبُ الْحِدَادُ عَلَى الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا، وَهُوَ تَرْكُ الزِّينَةِ مِنَ الشِّيَابِ وَالْأَدْهَانِ وَالْطِيبِ وَالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ، وَفِي الْأَمْمَةِ قَوْلَانِ^۱، وَالْمَرْوِيُّ^(۲): «أَنَّهَا لَا تَحِدُّ»^۲.

(۱) وَ (۲) نَعَمْ.

۱. القول بالحداد للشيخ في المبسوط، ج ۵، ص ۲۶۵؛ وابن إدريس في السراير، ج ۲، ص ۷۴۵؛ القول بعدم الحداد للشيخ في النهاية، ص ۵۳۷؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ۳، ص ۲۷.
۲. الكافي، ج ۶، ص ۱۷۰، باب عِدَّةِ الْأَمْمَةِ الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زوجها، ح ۱؛ تهذيب الأحكام، ج ۸، ص ۱۵۳، ح ۵۲۹؛ الاستبصار، ج ۳، ص ۳۴۷، ح ۱۲۴۱.

والمحفوظ إذا جهل خبره ولم يكن له ولد ينفق عليها طلب أربع سنين^(١) ثم يطلقها الحاكم بعدها، وتعتد. والمشهور أنها تعتد عدة الوفاة^(٢)، وتُباح للأزواج، فإن جاء في العدة فهو أملك بها، وإلا فلا سبيل له عليها تزوجت أو لا. وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال طول المدة.

ولو اعتق الأمة في أثناء العدة أكملت عدة الحرّة إن كان الطلاق رجعيًا أو عدة وفاة. والذميم كالحرّة في الطلاق والوفاة على الأشهر. وتعتد أم الولد من وفاة زوجها وسيدها عدة الحرّة. ولو اعتق السيد أمته فثلاثة أقراء.

ويجب الاستثناء بحدود الملك، وزواله بحيض إن كانت تحيض، أو بخمسة وأربعين يوماً إذا كانت لا تحيض وهي في سن المحيض.

(١) ولو بقي [في] بلد لم يحصل له السؤال عنه في هذه المدة فلا بد من السؤال بعد ذلك.

(٢) نعم، ولا نفقة لها في العدة.

الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الْأَحْكَامِ

يَجِبُ الإنفاقُ فِي العِدَّةِ الرَّجُعِيَّةِ، كَمَا كَانَ فِي صُلْبِ النِّكَاحِ. وَيَحرُمُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ مِنْ مَنْزِلِ الطَّلاقِ. وَيَحرُمُ عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ إِلَّا أَنْ تَأْتِي بِفَاحِشَةٍ يَجِبُ بِهَا الْحَدُّ أَوْ تُؤْذِي أَهْلَهُ. وَيَجِبُ الإنفاقُ فِي الرَّجُعِيَّةِ عَلَى الْأَمْمَةِ إِذَا أَرْسَلَهَا مَوْلَاهَا لَيْلًا وَنَهَارًا. وَلَا نَفَقَةَ لِلْبَائِنِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا.

وَلَوْ انْهَمَ الْمَسْكُنُ أَوْ كَانَ مُسْتَعْرًا فَرَجَعَ مَا لِكُهُ أَوْ مُسْتَأْجَرًا انْقَضَتْ مُدَّتُهُ أَخْرَجَهَا إِلَى مَسْكَنٍ يُنَاسِبُهَا. وَكَذَا لَوْ طُلُقَتْ فِي مَسْكَنٍ لَا يُنَاسِبُهَا أَخْرَجَهَا إِلَى مَسْكَنٍ مُنَاسِبٍ. وَلَوْ ماتَ فَوَرِثَ الْمَسْكَنَ جَمَاعَةً لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قِسْمَتُهُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَقُلْنَا: لَهَا السُّكْنَى، وَإِلَّا جَازَتِ الْقِسْمَةُ.

وَتَعَدُّ زَوْجَةُ الْحَاضِرِ مِنْ حِينِ السَّبِّبِ، وَزَوْجَةُ الْغَائِبِ فِي الْوَفَاءِ مِنْ حِينِ بُلُوغِ الْخَبَرِ. وَفِي الطَّلاقِ مِنْ حِينِ الطَّلاقِ.

كتابُ الْخُلُعِ^(١) وَالْمُبَارَةِ^(٢)

وصيغةُ الخُلُعِ أَنْ يَقُولَ: «خَالَتُكِ عَلَى كَذَا» أَوْ «أَنْتَ مُخْتَلِعٌ» ثُمَّ يُتَبَعُهُ بالطلاقِ في القَوْلِ^(٣) الأَقْوَى. ولو أَتَى بِالطلاقِ مَعَ الْعِوْضِ أَغْنَى عَنْ لَفْظِ «الْخُلُعِ». وَكُلُّ مَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا صَحَّ أَنْ يَكُونَ فِدِيَّةً^(٤). ولا تَقْدِيرَ فِيهِ، فَيَجُوزُ عَلَى أَزِيدَ مِمَّا وَصَلَ إِلَيْهَا مِنْهُ.

ويَصِحُّ بَذْلُ الْفِدِيَّةِ مِنْهَا، وَمِنْ وَكِيلِهَا، وَمِمَّنْ يَضْمِنُهُ بِإِذْنِهَا^(٥). وفي المُتَبَرِّعِ قَوْلَانِ^(٦)، أَقْرَبُهُمَا الْمَنْعُ. ولو تَلَفَّ الْعِوْضُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَعَلَيْهَا ضَمَانُهُ مِثْلًا أوَّلَ قِيمَةً، وَكَذَا لو ظَاهَرَ اسْتِحْقَاقُهُ.

(١) هو إِزالة فِيد النكاح بعوض من الزوجة الكارهة.

(٢) هي طلاق بعوض مترب على كراهيته الزوجين.

(٣) نعم.

(٤) من حيث إِنَّه عوض فلا يجوز. وقيل: ليس بعوض بل فدية فيصح والأولى المنع.

(٥) لو بذل المهر قبل الدخول جاهلاً بحكم المسألة ضمنت ولم ينفعها الجهل.

(٦) نعم.

١. ذهب إلى الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٣٤٤؛ ابن البراج في المهدب، ج ٢، ص ٢٦٧؛ والقول الآخر للسيد المرتضى في المسائل الناصرية، ص ٣٥١، المسألة ١٦٥.

٢. ذهب إلى المنع الشيخ في المبسوط، ج ٤، ص ٣٦٥؛ نقل القول بالجواز الشهيد في غاية المراد، ج ٣، ص ١٩١ - ١٩٢ (ضمن الموسوعة، ج ٣).

ويَصِحُّ البَذْلُ مِنَ الْأُمَّةِ بِإِذْنِ الْمَوْلَى فَإِنْ عَيْنَ قَدْرًا، وَإِلَّا انْصَرَفَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ،
وَلَوْ لَمْ يَأْذِنْ تُبَعَّتْ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ.

وَالْمُكَايَةُ الْمَشْرُوطَةُ كَالْقِنْ. وَأَمّا الْمُطْلَقَةُ فَلَا اعْتِرَاضٌ عَلَيْهَا.
وَلَا يَصِحُّ الْخُلُمُ إِلَّا مَعَ كَرَاهِيَّهَا، فَلَوْ لَمْ تَكُرِهْ بَطْلَ الْبَذْلُ، وَوَقَعَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا،
وَلَوْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْفِدِيَّةِ فَعَلَ حَرَامًا، وَلَا يَمْلِكُهَا بِالْبَذْلِ، وَطَلاقُهَا رَجْعِيٌّ، نَعَمْ لَوْ
أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ جَازَ عَصْلُهَا^(١) لِتَقْدِيرِي نَفْسَهَا.

وَإِذَا تَمَّ الْخُلُمُ فَلَا رَجْعَةٌ لِلزَّوْجِ. وَلِلزَّوْجَةِ الرَّجْعَةُ فِي الْبَذْلِ مَا دَامَتْ فِي
الْعِدَّةِ^(٢)، فَإِذَا رَجَعَتْ رَجَعَ هُوَ إِنْ شَاءَ.

وَلَوْ تَنَازَعَا فِي الْقَدْرِ حَلَّفَتْ، وَكَذَا لَوْ تَنَازَعَا فِي الْجِنْسِ أَوِ الإِرَادَةِ. وَلَوْ قَالَ:
«خَلَعْتُكِ عَلَى أَلْفِ فِي ذِمَّتِكِ»، فَقَالَتْ: «بَلْ فِي ذِمَّةِ زَيْدٍ» حَلَّفَتْ عَلَى الْأَقْوَى^(٣).
وَالْمُبَارَأَةُ كَالْخُلُمُ، إِلَّا أَنَّهَا تَرَبَّتْ عَلَى كَرَاهِيَّةِ الزَّوْجَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْرِّيَادَةُ
عَلَى مَا أَعْطَاهَا، وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنِ الْإِتَّبَاعِ بِالْطَّلاقِ. وَلَوْ قُلْنَا فِي الْخُلُمِ: لَا يَحِبُّ
وَيُشَتَّرِطُ فِي الْخُلُمِ وَالْمُبَارَأَةِ شُرُوطُ الطَّلاقِ.

(١) أي منعها بعض حقوقها أو الجميع؛ لتبدل له مالاً ليطلقها.

(٢) قال المصنف: والأجود أنّ الرجوع مشروط بإعلام الزوج.

(٣) نعم.

كتاب الظهار^(١)

وصيغته: «هيَ كَظَهِيرٌ أُمِّيٌّ» أو «أختي» أو «ابنتي» ولو من الرضاع على الأشهر^(٢). ولا اعتبار بغير لفظ الظهر، ولا التشبيه بالأخ أو الأجنبي أو اخت الزوجة أو مظاهرتها منه.

ولا يقع إلا منجزاً، وقيل: يصح تعليقه على الشرط لا الصفة^(٣)، وهو قويٌّ.
والأقرب صحة توقيته^(٤).

ولابد من حضور عدلين، وكونها ظاهراً من الحيض والنفاس، وأن لا يكون قد
قرها في ذلك الظهر، وأن يكون المظاهر كاملاً قاصداً.
ويصح من الكافر. والأقرب صحته بملك اليمين^(٤). والمروي اشتراط
الدخول^(٥)، ويكفي الدبر.

(١) الظهار تحريم الزوجة المنكوبة أو الأمة بلفظ «الظهر» منسوباً إلى الأم أو باقي المحرمات على التأيد نسباً حتى يكفر.

(٢) نعم.

(٣) نعم، بشرط أن يزيد على ثلاثة أشهر.

(٤) نعم.

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٥، ص ١٥٠؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤٠٦، المسألة ٦٣.
٢. الكافي، ج ٦، ص ١٥٨، باب الظهار، ح ٢١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٥٢٥، ح ٤٨٢٩، تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١، ح ٦٦.

ويَقْعُ الظَّهَارُ بِالرَّتْقَاءِ وَالْقَرْنَاءِ وَالْمَرِيْضَةِ الَّتِي لَا تُوْطَأُ^(١).
 وَتَجِبُ الْكَفَارَةُ بِالْعَوْدِ، وَهِيَ إِرَادَةُ الْوَطَءِ، بِمَعْنَى تَحْرِيمِ وَطَئِهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، وَلَوْ
 وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ فَكَفَارَتَانِ، وَلَوْ كَرَرَ تَكَرَّرَتِ الْوَاحِدَةُ، وَكَفَارَةُ الظَّهَارِ بِحَالِهَا.
 وَلَوْ طَلَقَهَا بَايِّنًا أَوْ رَجَعِيًّا وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ حَلَّتْ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ، وَكَذَا لَوْ ظَاهَرَ
 مِنْ أُمَّةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا. وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْكَفَارَةِ عَلَى الْمَسِيسِ.
 وَلَوْ مَا طَلَّ رَافِعَتُهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَيَنْظُرُهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ حَتَّى يُكَفِّرَ وَيَفِيَ أَوْ يُطَلاقَ.
 وَيُجْبِرُهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَهَا لَوْ امْتَنَعَ.

(١) لا.

كتاب الإيلاء

وهو الحلف على ترك وطى الزوجة الدائمة؛ للإضرار بها أبداً أو مطلقاً أو زيادةً على أربعة أشهر. ولا ينعقد إلا باسم الله تعالى متناظراً به بالعربية وغيرها. ولا بد من الصريح، كإدخال الفرج في الفرج أو اللفظة المختصة بذلك. ولو تلفظ بالجماع والوطء وأراد الإيلاء صحيحاً، ولو كان بقوله: «لا جموع رأسي ورأسي مخددة»، أو «لا ساقفتك» وقصد الإيلاء حكم الشيخ بالوقوع^١.
ولا بد من تجريدِه عن الشرط والصفة. ولا يقع لو جعله يميناً أو حلف بالطلاق أو العناق.

ويشترط في المؤلي الكمال والاختيار والقصد، ويجوز من العبد ومن الذمي.
وإذا تم الإيلاء فللزوجة المرافعة مع امتناعه عن الوطء فينظرُهُ الحاكم أربعة أشهر، ثم يجبره بعدها على الفتنة أو الطلق، ولا يجبره على أحدِهما عيناً. ولو آلى مدةً معينةً ودافع حتى انقضت سقط حكم الإيلاء.

ولو اختلفا في اقاضي المدة قدمَ قول مدعى البقاء، ولو اختلفا في زمان إيقاع الإيلاء حلف من يدعى تأخره.

ويصبح الإيلاء من الخصي والمجوب، وفيته العزم على الوطء مظهراً له معتبراً من عجزه. وكذا لو انقضت المدة وله مانع من الوطء. ومتنى وطئ لزمه

١. المبسوط، ج ٥، ص ١١٦.

الكَفَّارَةُ، سَوَاءً كَانَ فِي مُدَّةِ التَّرْبُصِ أَوْ بَعْدَهَا.
وَمُدَّةُ الْإِيَلَاءِ مِنْ حِينِ التَّرَافُعِ.
وَيَزُولُ حُكْمُ الْإِيَلَاءِ بِالظَّلَاقِ الْبَائِنِ وَبِشَرَاءِ الْأَمَةِ ثُمَّ عِتْقَهَا.
وَلَا تَسْكَرُ الرَّكَارَةُ بِتَكْرُرِ الْيَمِينِ، قَصَدَ التَّأكِيدُ أَوِ التَّأسيس^(١) إِلَّا مَعَ تَغَيُّرِ
الزَّمانِ. وَفِي الظِّهَارِ خِلَافٌ أَقْرَبُهُ التَّكْرَارُ^(٢).
إِذَا وَطِئَ الْمُولِي سَاهِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ لِشُبْهَةٍ بَطَلَ حُكْمُ الْإِيَلَاءِ^(٣) عِنْهُ
الشِّيخُ^٤.

وَلَوْ تَرَاقَ الذَّمِيَانِ إِلَيْنَا تَحْيَرَ الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمْ بِمَا يَحْكُمُ عَلَى
الْمُولِي الْمُسْلِمِ، وَبَيْنَ رَدِّهِمْ إِلَى نِحْلَتِهِمْ. وَلَوْ آتَى ثُمَّ ارْتَدَ حُسِيبَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُدَّةِ
زَمَانُ الرِّدَّةِ عَلَى الأَقْوَى^(٤).

(١) أَنْ يَقْصُدُ بِالثَّانِي تَأكِيدُ الْأَوَّلِ. وَالتَّأسيسُ أَنْ يَقْصُدُ بِالثَّانِي ابْتِداَءَ تَحرِيمٍ. وَبِعِبَارَةٍ
أُخْرَى التَّأسيسُ إِحْدَاثُ حُكْمٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهِ، وَالتَّأكِيدُ تَقوِيتُهُ.

(٢) وَ(٣) وَ(٤) نَعَمْ.

١. راجع للخلاف مختلف الشيعة، ج ٧، ص ٤١٩، المسألة ٧٥.

٢. المبسוט، ج ٥، ص ١٤٠.

كتاب اللِّعَانِ

وله سببان:

أحدُهُما: رمي الزوجة المُحصنة المدخول بها بالزنى قبلًا أو دُبرًا مع دعوى المشاهدة، قيل: وعدم البيينة^(١). والمعنى بـ«المُحصنة» العفيفة، فلو رمى المشهورة بالزنى فلا حَدَّ ولا لِعَانَ.

ولا يجوز القذف إلا مع المعاينة، كالميل في المكحولة، لا بالشياع أو غلبة الظن.
الثاني: إنكار من ولد على فراشه بالشرائط السابقة وإن سكت حال الولادة على الأقوى^(٢) ما لم يسبق الاعتراف به صريحاً أو فحوى. مثل أن يقال له: «بارك الله لك في هذا الولد» فيه من، أو يقول: «إن شاء الله» بخلاف «بارك الله فيك» وشبهه.

ولو قذفها ونفي الولد وأقام بيته سقط الحد، ولم ينتفي عنه الولد إلا باللعان.
ولابد من كون الملائين كاملاً ولو كان كافراً. ويصح لعان الآخرين بالإشارة المعقوله إن أمكن معرفته.

ويجب نفي الولد إذا عرف اختلال شروط الإلحاد، ويحرم بدعونه وإن ظنَّ

(١) نعم؛ إذ ليس له العدول إلى اللعان مع قيام البينة.

(٢) نعم.

انتفاءه عنه أو خالفت صفاته صفاته.

ويُعتبر في الملاعنةِ الكمال والسلامة من الصم والخرس والدوام إلا أن يكون اللعن لنفي الحد، وفي الدخول قوله^(١):
ويثبت بين الحر والمملوكة لنفي الولد أو التعزير. ولا يلحق ولد المملوكة إلا بالإقرار ولو اعترف بوطئها، ولو نفاه انتفى بغير لعن.

القول في كيفية اللعن وأحكامه

ويجب كونه عند الحاكم أو من نصبه. ويحوز التحكيم فيه للعالم المجتهد، فيشهد الرجل أربع مراتٍ: «أنه لمِن الصادقين فيما رماها به»، ثم يقول: «إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»، ثم تشهد المرأة أربع شهاداتٍ: «أنه لمِن الكاذبين فيما رماها به» ثم يقول: «إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين».

ولا بد من التلفظ بالشهادة^(٢) على وجه المذكور، وأن يكون الرجل قائماً عند إبراده وكذا المرأة، وقيل: يكونان معاً قائمين في الإراديين^٢. وأن يتقدّم الرجل أولاً^(٣)، وأن يميّز الزوجة عن غيرها تمييزاً يمنع المشاركة، وأن يكون باللفظ العربي إلا مع التعذر، فيقتصر الحاكم إلى مترجمين عدلين إن لم يعرف تلك اللغة.

وت يجب البدأ بالشهادة ثم اللعن. وفي المرأة بالشهادة ثم الغضب.

(١) يثبت للقذف لا لنفي الولد.

(٢) يجب التلفظ بقوله: من الزنى أو نفي الولد.

(٣) نعم.

١. القول بالاشترط للشيخ في الخلاف، ج ٥، ص ٤٩، المسألة ٦٩؛ والقول بعدم الاشتراط للعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٨٣.

٢. قال به الشيخ المفید في المقنعة، ص ٥٤٠؛ والشيخ في النهاية، ص ٥٢٠.

ويُستَحِثُ أَن يَجْلِسُ الْحَاكِمُ مُسْتَدِيرًا لِلْقِبْلَةِ، وَأَن يَقْفَرِ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ، وَأَن يَحْضُرَ مَن يَسْمَعُ، وَأَن يَعْظِمُ الْحَاكِمُ قَبْلَ كَلِمَةِ الْعُنَيْةِ، وَيَعْظِمُهَا قَبْلَ كَلِمَةِ الْعَصْبِ، وَأَن يُغَلِّظَ بِالْقَوْلِ وَالْمَكَانِ، كَبَيْنِ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ بِمَكَّةَ، وَفِي الرَّوْضَةِ بِالْمَدِينَةِ، وَتَحْتَ الصَّخْرَةِ فِي الْأَقْصَى، وَفِي الْمَسَاجِدِ بِالْأَمْصَارِ أَوْ الْمَشَاهِدِ الشَّرِيفَةِ.

وَإِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ، وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَإِذَا أَقْرَتْ أَوْ نَكَلَتْ وَجَبَ الْحَدُّ، وَإِن لَاعَنَتْ سَقَطَ.

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِمَا أَحْكَامُ أَرْبَعَةٍ: سُقُوطُ الْحَدَّيْنِ عَنْهُمَا، وَزُواوْلُ الْفِرَاشِ، وَنَفْيُ الْوَلَدِ عَنِ الرَّجُلِ، وَالتَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ^(١).

وَلَوْ أَكَذَّبَ نَفْسَهُ فِي أَثْنَاءِ الْلِعَانِ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، وَبَعْدِ لِعَانِهِ قَوْلَانِ وَكَذَا بَعْدِ لِعَانِهِمَا لَكِنْ لَا يَعُودُ الْحِلُّ، وَلَا يَرِثُ الْوَلَدَ إِنْ وَرِثَهُ الْوَلَدُ.

وَلَوْ أَكَذَّبَتْ نَفْسَهَا بَعْدِ لِعَانِهَا فَكَذِلَكَ، وَلَا حَدُّ عَلَيْهَا إِلَّا أَن تُقْرِرَ أَرْبَعًا عَلَى خِلَافِهِ^(٢).

وَلَوْ قَذَفَهَا بِرَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدَّانِ، وَلَهُ إِسْقاطُ حَدِّهَا بِالْلِعَانِ^(٢). وَلَوْ أَقَامَ بِيَنْهَةِ سَقَطِ الْحَدَّانِ.

وَلَوْ قَذَفَهَا فَمَا تَتَ قَبْلَ الْلِعَانِ سَقَطَ الْلِعَانُ وَوَرِثَتْهَا وَعَلَيْهِ الْحَدُّ لِلْوَارِثِ، وَلَهُ أَن يُلَاعِنَ لِسُقُوطِهِ. وَلَا يَنْتَفِي الْإِرْثُ بِلِعَانِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِلَّا عَلَى رِوَايَةِ^(٢).

وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ أَحَدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَقْرَبُ حَدِّهَا إِنْ لَمْ تَخْتَلِ الشَّرَائِطُ بِخِلَافِ مَا إِذَا سَبَقَ الرَّوْجُ بِالْقَذْفِ أَوْ اخْتَلَّ غَيْرُهُ مِنِ الشَّرَائِطِ، فَإِنَّهَا لَا تُحَدُّ، وَيُلَاعِنُ الرَّوْجُ إِلَّا حَدًّا.

(١) قوله: ولو أكذب نفسه في أثناء اللعان. ولم يثبت شيء من أحكام اللعان الباقية.

(٢) نعم.

١. القول بسقوط الحد للشيخ في النهاية، ص ٥٢١-٥٢٢؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٧٠٠؛ القول بشivot الحد للشيخ المفيد في المقنعة، ص ٥٤٢؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ١٩١.
٢. الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٩، ح ٤٨٥٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٦٦٤، ح ١٩٠، ص ١٩٤، ح ٦٧٩.

كتاب العتق^(١)

فيه أجر عظيم، وعبارته الصريحة «التحرير» مثل: «أنت - مثلاً - حُرّ». وفي قوله: «أنت عتيق» أو «معتق»، خلاف الأقرب وقوعه^(٢). ولا عبرة بغير ذلك من الألفاظ صريحاً كأن مثل: «أزلت عنك الرِّقَ» أو «فككت رقبتك»، أو كنائمة مثل: «أنت سائبة». وكذا لا عبرة بالنداء مثل: «يا حُرّ» وإن قصد التحرير بذلك كله. وفي اعتبار التعين نظر^(٣).

(١) فيه أجر عظيم وثواب جزيل فقد روی: «أنّ من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلّ عضو عضواً من النار» [راجع صحيح البخاري، ج ٢، ص ٨٩١، ح ٢٣٨١]. هذه روایة متفق على نقلها، رواها من طريقنا إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه قال، قال: رسول الله ﷺ: «من أعتق مؤمناً أعتق الله العزيز الجبار بكلّ عضو له عضواً من النار، فإن كانت أُنثى أعتق الله العزيز الجبار بكلّ عضو منها نصف عضو له من النار؛ لأنّ المرأة نصف الرجل» [الكافی، ج ٦، ص ١٨٠، باب ثواب العتق...، ح ٣؛ تهذیب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٦، ح ٧٧٠]. وروایة زرارة [الكافی، ج ٦، ص ١٨٠، باب ثواب العتق...، ح ٢؛ تهذیب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٦، ح ٧٦٩] مثلها في الرجل.

(٢) نعم.

(٣) لا يشترط.

١. قال بالوقوع ابن سعيد في الجامع للشرع، ص ٤٠؛ وبعدمه الحلبي في الكافي في الفقه، ص ٣١٧.

ويُشترط بلوغ المولى واحتياره ورشه وقصده والتقرّب إلى الله تعالى، وكونه غير محجور عليه؛ لفلس أو مرض فيما زاد على الثلث.

والأقرب صحة مباشرة الكافر، وكونه محالاً بالنذر لا غير.

ولا يقف العتق على إجازة بل يمطر عتق الفضولي. ولا يجوز تعليقه على شرط إلا في التدبير يعلق بالموت لا بغيره. نعم. لو نذر عتق عبد عند شرب انعقد. ولو شرط عليه خدمة صحيحة. ولو شرط عودة في الرق إن خالف فالأقرب بطلان العتق^(١).

ويستحب عتق المؤمن إذا أتى عليه سبع سنين، بل يستحب مطلقاً. ويذكره عتق العاجز عن اكتساب إلا أن يعينه، وعتق المخالف ولا المستضعف. ومن خواص العتق السراية، فمن اعتق شخصاً من عبد عتق كله، إلا أن يكون مريضاً ولم يiera، ولم يخرج من الثلث إلا مع الإجازة. ولو كان له فيه شريك قوم عليه نصيبه مع يساره^(٢)، وسعى العبد مع إساره، ولو عجز العبد فالنهاية في كسبه، وتتناول المعتاد والنادر. ولو اختلفا في القيمة حلف الشريك؛ لأن الله يتبرع من يديه.

وقد يحصل العتق بالعمى والجذام والإعدام وإسلام الم المملوك في دار الحرب سابقاً على مولاه، ودفع قيمة الوراثة، وتنكيل^(٣) المولى بعبدته، وبالملك، وقد سبق.

(١) نعم.

(٢) يتحقق الإيسار بأن يكون المالك قيمة نصيب الشريك فاضلة عن قوت يومه وليلته، ودست ثوب له ولعياله، ولاتباع دار السكنى.

(٣) قطع الأنف والأذنين.

ويُلْحِقُ بِذَلِكَ مَسَائِلٌ:

لو قيل لمن أعتق بعض عباده: «أأعتقتهم؟»، فقال: «نعم» لم يعتق سوى من اعتقه.

ولو نذر عتق أولى ما تلده فورَدَتْ توأمين عتقاً. وكذا لو نذر عتق أولى ما يملِكُه فَمَلَكَ جَمَاعَةً عَتَّقُوا.

ولو قال: «أولَ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُه» فَمَلَكَ جَمَاعَةً أَعْتَقَ أَحَدَهُمْ بِالْقُرْعَةِ. وكذا لو قال: «أولَ مَوْلُودٍ تَلَدُّهُ».

ولو نذر عتق أمته إن وطئها فآخر جهها عن ملكه ثم أعادها لم تُعد اليدين. ولو نذر عتق كُلّ مَمْلُوكٍ قديم انصراف إلى من مضى عليه في ملكه ستة أشهر. ولو اشتري أمة نسيئة وأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها، أو تزوجها بمهر ثم مات ولم يختلف شيئاً نفذا العتق، ولا تعود رقاً^(١)، ولا ولد لها على ما تقتضيه الأصول.

وفي رواية هشام بن سالم الصحيحة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «رُقْها ورق ولدتها لモلاها الأول»^(٢).

وعتق الحامل لا يتناول الحمل^(٢) إلا على رواية^(٢).

(١) و (٢) نعم.

١. تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٠٢، ح ٧١٤، وص ٢١٣، ح ٧٦٢.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٤٢، ح ٣٥٢٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٦، ح ٨٥١.

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

والنظر في أمور ثلاثة:

[النظر] الأول [في التدبير]

التدبير تعليق عتيق عبده بوفاته، أو تعليقه على وفاة زوج المملوكة، أو مخدوم العبد على قولٍ^١ مشهورٍ^(١): ولو فاءً قد تكون مطلقة، وقد تكون مقيدة، كما تقدم^٢ في الوضيحة.

والصيغة «أنت حُرٌّ» أو «عَتِيقٌ» أو «معتقٌ بعد وفاتي» أو «بعد وفاة فلان» مع الفصل إلى ذلك. ولا يشترط فيه التقرُّب.

وشرطها التنجيز، وأن يعلق بعد الوفاة بلا فصل. فلو قال: «أنت حُرٌّ بعد وفاتي بسنَة» بطل.

وشرط المباشرة الكمال، والاختيار، وجواز التصرُّف. ولا يشترط الإسلام، فتصح مباشرة الكافر وإن كان حربياً، فإن دبر مثله واسترق أحدهما أو كلاهما بطل التدبير.

(١) نعم.

١. ذهب إليه ابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٣٧٣؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٤٥.

٢. تقدم في ص ٢١٠.

ولو أسلم المُدَبِّرُ بيعَ عَلَى الْكَافِرِ وَبَطَّلَ تَدْبِيرُهُ.

ولو حَمَلَتِ الْمُدَبَّرَةُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَوَلَدُهَا مُدَبَّرٌ. ولو حَمَلَتِ مِنْ سَيِّدِهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، فَتُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَّلَتْ فَمِنْ نَصِيبِ الْوَلَدِ. ولو رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهَا لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا فِي تَدْبِيرِ وَلَدِهَا، ولو صَرَحَ بِالرُّجُوعِ فِي تَدْبِيرِهِ فَقَوْلَانٌ^(١)، وَالْمَرْوِيُّ الْمَنْعُ^(٢). وَدُخُولُ الْحَمْلِ فِي التَّدْبِيرِ لِلأَمْ مَرْوِيٌّ^(٣)، كَعِيقِ الْحَامِلِ.

وَيَسْهُرُ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ، وَلَوْ جَامَعَ الْوَصَايَا قُدْمَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمَمِّيَّتِ دَيْنُ قُدْمَ الدِّينِ، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ عَنْقَ مِنَ الْمُدَبَّرِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ.

وَيَصْحُّ الرُّجُوعُ فِي التَّدْبِيرِ قَوْلًا مِثْلًا: «رَجَعْتُ فِي تَدْبِيرِهِ»، وَفِعْلًا كَأَنْ يَهْبَطْ أَوْ يَبْيَعَ أَوْ يُوْصِيَ، وَإِنْكَارُهُ لَيْسَ بِرُجُوعٍ^(٤).

وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ بِالإِبَاقِ^(٥)، فَلَوْ وُلِّدَ لَهُ حَالُ الْإِبَاقِ كَانُوا رِقًا، وَقَبْلَهُ عَلَى التَّدْبِيرِ.

وَلَا يَبْطُلُ بَارِتِدَادِ السَّيِّدِ، وَلَا بَارِتِدَادِ الْعَبْدِ، إِلَّا أَنْ يَلْحَقَ بِدارِ الْحَرْبِ.

وَكَسْبُ الْمُدَبَّرِ فِي الْحَيَاةِ لِلْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ رِقٌّ، وَلَوْ اسْتَفَادَهُ بَعْدَ الْوَفَاءِ فَلَهُ جَمِيعُ

(١) تصحّ.

(٢) إنّما لم يكن رجوعًا؛ لأنّ الرجوع إبطال في المستقبل بعد ثبوته. وظاهر أنّ الإنكار لا يدلّ عليه بأحد الدلالات. ويحتمل كونه رجوعًا؛ لأنّ الإنكار رفع التدبير في الأزمة الثالثة، وهو أبلغ من رفعه في الاستقبال.

(٣) وجه ترجيح الإباق على الارتداد أنّ الأوّل خروج عن طاعة السيد بخلاف الارتداد. إن قلت: الخروج عن طاعة الله أشدّ من الخروج عن طاعة السيد. قلت: المعتبر هنا الحاجة، وال الحاجة على الله مُحال.

١. ذهب إلى الجواز ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٣٢ - ٣٣؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٢٢٦؛ والمنع للشيخ في الخلاف، ج ٦، ص ٤١٦، المسألة ١٤؛ ابن حمزة في الوسيلة، ص ٣٤٦.

٢. الكافي، ج ٦، ص ١٨٤، باب المدبر، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٩، ح ٩٤١.

٣. الكافي، ج ٦، ص ١٨٤، باب المدبر، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٠، ح ٩٤٦؛ الاستبصر، ج ٤، ص ٣٢، ح ١٠٨.

كَسِيهِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْثُلُثِ، وَإِلَّا فِي نِسْبَةِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَالباقِي لِلْوَارِثِ.

النظرُ الثاني في الكِتابَةِ

وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ مَعَ الْأَمَانَةِ وَالتَّكْسِيبِ، وَمُتَأْكِدَةٌ بِالْتِمَاسِ الْعَبْدِ، وَلَوْ عُدِمَ الْأَمْرَانِ فَهِيَ مُبَاحَةٌ، وَهِيَ مُعَامَلَةٌ مُسْتَقْلَةٌ، وَلَيَسْتَ بَيْعًا لِلْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا عِنْقًا بِصِفَةٍ.

وَيُشَرَّطُ فِي الْمُتَعَاوِدِينَ الْكَمَالُ، وَجَوازُ تَصْرُّفِ الْمَوْلَى. وَلَا بُدَّ مِنَ الْعَقْدِ الْمُشَتَّمِلِ عَلَى الإِيْجَابِ مِثْلًا: «كَاتَبْتُكَ عَلَى أَنْ تُؤْدِيَ إِلَيَّ كَذَا فِي وَقْتٍ كَذَا» أَوْ «أَوْقَاتٍ كَذَا، إِذَا أَدَيْتَ فَأَنْتَ حُرًّا» وَالْقَوْلُ مِثْلًا: «قِبِيلٌ».

فَإِنْ قَالَ: «فَإِنْ عَجَرَتْ فَأَنْتَ رَدُّ فِي الرِّقِّ» فَهِيَ مَشْرُوطَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ مُطلَقَةٌ. وَالْأَقْرَبُ اشْتِرَاطُ الْأَجَلِ. وَحَدُّ الْعَجَزِ أَنْ يُؤْخَرَ نَجْمًا عَنْ مَحَلِهِ، وَيُسْتَحْبِطُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ.

وَالْأَقْرَبُ لِزُومِ الْكِتابَةِ مِنَ الْطَّرْفَيْنِ فِي الْمُطلَقَةِ وَالْمَشْرُوطَةِ^(١)، وَيَصِحُّ فِيهَا التَّقَايِلُ. وَلَا يُشَرَّطُ الْإِسْلَامُ فِي السَّيِّدِ وَلَا فِي الْعَبْدِ.

وَيَجُوزُ لِوَلِيِّ الْيَتَيمِ أَنْ يُكَاتِبَ رَقِيقَهُ مَعَ الْغِبْطَةِ. وَيَجُوزُ تَنْجِيمُهَا بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِالْفَدَرِ وَالْأَجَلِ. وَلَا يَصِحُّ مَعَ جَهَالَةِ الْعِوَضِ وَلَا عَلَى عَيْنٍ. وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ لَا يَتَجَاوَرَ قِيمَةَ الْعَبْدِ.

وَيَجِبُ الْإِيْتَاءُ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ وَجَبَتْ عَلَى الْمَوْلَى، وَإِلَّا سْتَحِبَّ وَلَا حَدَّهُ. وَلَوْ مَاتَ الْمَشْرُوطُ قَبْلَ كَمَالِ الْأَدَاءِ بَطَلتْ. وَلَوْ مَاتَ الْمُطْلَقُ وَلَمْ يُؤْدِ شَيْئًا فَكَذِلِكَ، وَإِنْ أَدَّى تَحْرِرَ مِنْهُ بَقْدِرِ الْمُؤْدَى، وَكَانَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ السَّيِّدِ وَوَارِثِهِ بِالنِّسْبَةِ. وَيُؤْدِي الْوَارِثُ التَّابُعُ لَهُ فِي الْكِتابَةِ بِاقِي مَالِ الْكِتابَةِ، وَلِلْمَوْلَى إِجْبَارُهُ عَلَى الْأَدَاءِ كَمَالَهُ إِجْبَارُ الْمُوَرِّثِ.

(١) وَقِيلُ: الْمَشْرُوطَةُ لَازِمَةٌ مِنْ طَرْفِ السَّيِّدِ لَا الْعَبْدِ.

وَتَصْحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْمُكَاتَبِ الْمُطْلَقِ بِحِسَابِ مَا تَحْرَرَ مِنْهُ.
وَكُلُّ مَا يُشَرِّطُ فِي عَقْدِ الْكِتَابَةِ مِمَّا لَا يُخَالِفُ الْمَشْرُوعَ لَازِمٌ.
وَلَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ بَيْعٌ وَلَا هِيَةٌ، وَلَا عِتْقٌ، وَلَا إِقْرَاضٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى،
وَلَا يَتَصَرَّفُ الْمَوْلَى فِي مَالِهِ أَيْضًا إِلَّا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْاسْتِيْفَاءِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ
الْمُكَاتَبَةِ عَقْدًا وَمِلْكًا، وَلَهُ تَرْوِيجُهَا بِإِذْنِهَا.
وَيَجُوزُ بَيْعُ مَالِ الْكِتَابَةِ فَإِذَا أَدَّاهُ إِلَى الْمُشَتَّرِي عَتَقَ.
وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَالِ الْكِتَابَةِ أَوْ فِي النُّجُومِ قُدُّمَ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ.

النظرُ الثالِثُ فِي الْاسْتِيَالِدِ

وَهُوَ يَحْصُلُ بِعُلُوقِ أَمْيَهِ مِنْهُ فِي مِلْكِهِ، وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ، وَلَا تَتَحرَّرُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى بَلْ
مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا، فَإِنْ عَجَزَ النَّصِيبُ سَعَتْ فِي الْمُتَخَلَّفِ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا مَا دَامَ
وَكَدُّهَا حَيَّا إِلَّا فِيمَا اسْتُشْنِيَ.
وَإِذَا جَنَّتْ فَكَّهَا بِأَقْلَلِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهَا وَأَرْشَ الْجِنَانِيَّةَ إِنْ شَاءَ، وَإِلَّا سَلَّمَهَا أَوْ
يُسَلِّمُ مَا قَابِلَ الْجِنَانِيَّةَ.

كتاب الإقرار

وفيه فصولٌ:

[الفصل] الأول: الصيغة وتوابعها

وهي: «لَهُ عِنْدِي كَذَا» أو «هَذَا لَهُ» أو «لَهُ فِي ذِمَّتِي» وشبيهها. ولو عَلَقَهُ بِالْمَشِيَّةِ بَطَلَ إِنْ اتَّصَلَ. ويَصُحُّ بِالعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا. ولو عَلَقَهُ بِشَهادَةِ الْغَيْرِ أَوْ قَالَ: «إِنْ شَهِدَ فُلانٌ فَهُوَ صَادِقٌ» فَالْأَقْرَبُ الْبَطَلَانُ^(۱)؛ لِجَوَازِ أَنْ يَعْتَقِدَ اسْتِحَالَةَ صِدْقَهُ؛ لَا سِتْحَالَةَ شَهادَتِهِ عِنْدَهُ. وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُقْرِئِ كَامِلًا حَالِيًّا مِنْ الْحَجَرِ لِلسُّفَهِ^(۲). وَإِقْرَارُ الْمَرِيضِ مِنَ الْثُلُثِ مَعَ التُّهْمَةِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْأَصْلِ. وَإِطْلَاقُ الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ يُحْمَلُ عَلَى الْمُتَعَارِفِ فِي الْبَلَدِ، فَإِنْ تَعَدَّ عَيْنَ الْمُقْرِئِ مَا لَمْ يَغْلِبْ فَيُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ. وَلَوْ أَقَرَّ بِلَفْظٍ مُبَهِّمٍ صَحٌّ وَالْزِمَّ تَفْسِيرِهِ كَ«الْمَالِ» وَ«الشَّيْءِ» وَ«الْجَزِيلِ» وَ«الْعَظِيمِ» وَ«الْحَقِيرِ».

(۱) نعم.

(۲) بخلاف المفسّر، فيمضي إقراره على الغرماء لو كان عدلاً، وإلا تبع به بعد فلك حجره.

وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ مِمَّا يُتَمَوَّلُ - لَا كـ«قِشْرِ جَوْزَةٍ» أَوْ «حَبَّةٌ دُخْنٌ» - وَلَا فَرَقَ بَيْنَ كَوْنِهِ عَظِيمًا أَوْ كَثِيرًا - وَقِيلَ: «الكَثِيرُ» ثَمَانُونَ^١. وَلَوْ قَالَ: «لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالٍ فُلَانٍ» وَفَسَرُهُ بَدُونِهِ، وَادْعَى طَنَ الْقِلَّةَ حَلَفَ.

وَلَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ كَذَا دِرْهَمٌ» بِالْحَرْ كَاتِ الثَّلَاثِ أَوْ الْوَقْفِ فَوَاحِدٌ، وَ«كَذَا كَذَا دِرْهَمًا»، وَ«كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا» كَذِيلَكَ. وَلَوْ فُسِّرَ الْجَرْ بِعَيْضِ دِرْهَمٍ جَازَ، وَقِيلَ: يُتَبَعُ فِي ذَلِكَ مُوازِينَه^(١) مِنَ الْأَعْدَادِ^(٢). وَيُمْكِنُ هَذَا مَعَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْقَاصِدِ^(٣).

وَلَوْ قَالَ: «لِي عَلَيَّكَ أَلْفٌ»، فَقَالَ: «نَعَمْ» أَوْ «أَجَلْ» أَوْ «بَلَى» أَوْ «أَنَا مُقْرِرٌ بِهِ» لَزِمَّهُ. وَلَوْ قَالَ: «زِنْهُ» أَوْ «اِنْتِقِدْهُ» أَوْ «أَنَا مُقْرِرٌ» لَمْ يَكُنْ شَيْئًا. وَلَوْ قَالَ: «أَلَيْسَ لِي عَلَيَّكَ كَذَا؟» فَقَالَ: «بَلَى» كَانَ إِقْرَارًا. وَكَذَا «نَعَمْ» عَلَى الْأَقْوَى^(٤).

(١) فيلزمه في النصب عشرون، ومع الجر مائة؛ بناءً على أنّ «كذا» كناية عن العدد، وأنّ أقلّ العدد المفسّر لمفرد منصوب عشرون، وأنّ أقلّ العدد المفسّر بمجرور مائة.

(٢) و (٣) نعم.

١. ذهب إليه الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٦؛ وابن البراج في المهدّب، ج ١، ص ٤٠٥.

٢. في نسخة «ق»: «موازينه» بدل «مُوازِينه» وما أثبتناه من نسخة «ش» هو الصحيح.

٣. ذهب إليه الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ١٣؛ الخلاف، ج ٣، ص ٣٦٥ - ٣٦٧، المسألة ٨ - ١١؛ وابن زهرة في غنية النزوع، ج ١، ص ٢٧٣.

[الفصل] الثاني في تعقيب الإقرار بما ينافي

والمحبوب منه الاستثناء إذا لم يستوعب، واتصل بما جرت به العادة، فمن الإثبات نفي، ومن النفي إثبات. ولو قال: «له على مائة إلا تسعين» فهو إقرار بعشرة. ولو قال: «إلا تسعون» فهو إقرار بمائة. ولو قال: «ليس له على مائة إلا تسعون» فهو إقرار بتسعين. ولو قال: «إلا تسعين» فليس مقيراً. ولو تعدد الاستثناء وكان بعاطف أو كان الثاني أزيد من الأول أو مساواً له رجعاً جمياً إلى المستثنى منه، وإلا رجع التالي إلى متلوه. ولو استثنى من غير الجنس صاح، وأسقط من المستثنى منه، فإذا بقي بقيمة لزمت، وإلا بطل كما لو قال: «له على مائة إلا ثوباً». والمستغرق باطل كما لو قال: «له على مائة إلا مائة»، وكذا الإضراب مثل: «مائة بل تسعون»، فينزله في الموضعين مائة. ولو قال: «له على عشرة من ثم مبيع لم أقبضه» ألزم بالعشرة. وكذا «من ثم خمر» أو «خنزير». ولو قال: «له قفيز حنطة بل قفيزان حنطة» فعليه قفيزان. ولو قال: «له هذا الدرهم بل هذا الدرهم» فعليه الدرهما. ولو قال: «له هذا الدرهم بل درهم» فواحد. ولو قال: «هذه الدار زيد بل لعمرو» دفعت إلى زيد، وعمر لعمرو قيمتها، إلا أن يصدقه زيد. ولو أشهد بالبيع وبغض الشأن، ثم أدعى المواطأة أحلف المقر له.

الفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ

ويُشترطُ فيه أهلية المقرّ، وإمكان إلحاقي المقرّ به، فلو أقرَّ ببنوته المعروفة بنسبه أو ببنوته من هو أعلى سنًا أو مساوٍ، أو أقصى بما لم تجر العادة بتوالده منه بطلٌ. ويُشترط التصديق فيما عدا الولد الصغير^(١) والمجنون والميت، وعدم المنازع فلو تنازعوا اعتبرت البينة.

ولو تصادق اثنان على نسب غير التوأم صحيحة وتوارثا، ولم يتعدّهما التوارث. ولا عبرة بإنكار الصغير بعد بلوغه.

ولو أقرَّ العُمُّ باخ دفع إليه المال، فلو أقرَّ العُمُّ بعد ذلك بولدٍ وصدقه الأخ دفع إليه، وإن أكذبه وأغرم العُمُّ له ما دفع إلى الأخ.

ولو أقرَّت الزوجة بولدٍ فصدقتها الإخوة أخذ المال، وإن أكذبوها دفعت إليه الثمن، ولو انعكس دفعوا إليه ثلاثة الأربع.

ولو أقرَّ الولد بآخر دفع إليه النصف، فإن أقرًا بثالثٍ دفعاً إليه الثلث، وعلى هذا. ومع عدالة اثنين يثبت النسب والميراث، وإلا فالميراث حسب.

ولو أقرَّ بزوج للميت أعطاه النصف إن كان المقرّ غير ولد لها، وإلا فالرابع، وإن أقرَّ بآخر وأكذب نفسه في الأول أغرم له، وإلا فلا شيء.

ولو أقرَّ بزوجة للميت فالرابع أو الثمن، فإن أقرَّ بآخر وصدقه الأولى اقتسمًا، وإن أكذبتهما غرم لها نصيبها، وهكذا.

(١) ليس حكم ولد الولد حكم الولد.

١. في «ق»: «نسباً» بدل «سنًا»، وال الصحيح - كما في الشرحين المطبوعتين - ما أثبتنا.

كتاب الغصب

وهو الاستقلال بإثبات اليدي على مال الغير عدواً، فلو منعه من سكناه داره أو إمساكِ دابته المرسلة فليس بغاصبٍ، ولو سكن معه قهراً فهو غاصبٌ للنصف، ولو ضعف الساكن ضمَنَ أجراً ما سكن^(١)، قيل: ولا يضمن العين.
ومدْ مقوِد الدابة غاصبٌ إلا أن يكون صاحبها راكباً قوياً مُستيقظاً. وغاصبُ الحامل غاصبٌ للحمل، ولو تبعها في الضمان^(٢) قوانين.
والآيدي المتعاقبة على المغصوب أيدي ضمان، فيتخير المالك في تضمين من شاء أو الجميع، ويرجع العاجل منهم بالغصب على من غرر.
والحرر لا يضمن بالغصب، ويضمن الرقيق. ولو حبس الحرر لم يضمن أجراً له إذا لم يستعمله بخلاف الرقيق.
وخر الكافر المستتر محترم يضمن بالغصب بقيمته عند مستحليه، وكذا الخنزير.

(١) إن استقل بجزء معين ضمه خاصة، إلا ضمن النصف.

(٢) يضمن.

١. ذهب إليه المحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٨٤؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٢.
٢. القول بعدم الضمان للمتحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٨٧؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٣؛ والقول بالضمان للشهيد في الدروس الشرعية، ج ٣، ص ١٠٠ (ضمن الموسوعة، ج ١١).

ولو اجتمع المُباشر والسبب ضمن المُباشر إلا مع الإكراه أو الغُرور، فَيُستقر الضمان في الغرور على الغار.

ولو أرسل ماءً في ملكه أو أُجج ناراً فَسَرَى إلى الغير فلا ضمان إذا لم يزد عن قدر الحاجة، ولم تكن الريح عاصفة، وإلا ضمن.

ويجب رد المَغصوب ما دامت العين باقية ولو أدى ردده إلى ذهاب مال العاصِب، فإن تعذر ضمه بالمثل إن كان ممثلاً، وإلا فالقيمة العليا من حين الغصب إلى حين التلف^(١).

وقيل: إلى حين الرد^١، وقيل: بالقيمة يوم التلف لا غير^٢. وإن عاب ضمن أرشه، ويضمن أجرته إن كان له أجرة لطول المدة، استعمله أو لا. ولا فرق بين بهيمة القاضي والشوكى في ضمان الأرش.

ولو جنى على العبد المَغصوب فعلى الجانى أرش الجنائية، وعلى العاصِب ما زاد عن أرشها من النقص إن انفق، ولو مثل به انعقد وغرم قيمتها للمالك.

ولو غصب الخفين أو المصارعين أو الكتاب بغيرين فتلاف أحد هما ضمن قيمتها مُجتمعاً.

ولو زادت قيمة المَغصوب بفعل العاصِب فلا شيء عليه ولا له، إلا أن يكون علينا، كالصيغ، فله قلعة إن قبل الفصل. ويضمن أرش الثواب. ولو بيع مصبوغاً بقيمتِه مَغصوباً فلا شيء لل العاصِب.

ولو غصب شاة فأطعمنها المالك جاهلاً ضمنها العاصِب، ولو أطعمنها أجنبياً جاهلاً ضمن المالك من شاء، والقرار على العاصِب.

(١) نعم.

١. قال به المحقق في شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٨٩.

٢. قال به ابن البراج في المهدب، ج ١، ص ٤٣٦ - ٤٣٧؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٦، ص ٩٦، المسألة ٨٤.

ولو مَرَجَ المَغْصُوبَ كُلُّ فَصْلَهُ إِنْ أَمْكَنَ وَإِنْ شَقَّ، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ ضَمِّنَ المُثَلَّ
إِنْ مَرَجَهُ بِالْأَرْدَاءِ، وَإِلَّا كَانَ شَرِيكًاً، وَمَوْنَةُ الْقِسْمَةِ عَلَى الْغَايِبِ. وَلَوْ رَأَعَ الْحَبَّ
أَوْ أَحْضَنَ الْبَيْضَ فَالرُّرْعُ وَالْفَرْخُ لِلْمَالِكِ. وَلَوْ نَقَلَهُ إِلَى غَيْرِ بَلْدِ الْمَالِكِ وَجَبَ عَلَيْهِ
نَقْلُهُ وَمَوْنَةُ نَقْلِهِ، وَلَوْ رَضِيَ الْمَالِكُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ لَمْ يَجِبْ.
وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي القيمةِ حَلَفَ الْغَايِبُ. وَكَذَا لَوْ ادَّعَى إِثْبَاتَ صَنَاعَةٍ يَزِيدُ بِهَا
الثَّمَنُ. وَكَذَا لَوْ ادَّعَى التَّلَفَ أَوْ ادَّعَى تَمَلُّكَ مَا عَلَى الْعَبْدِ مِنَ الثِّيَابِ. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي
الرَّدِّ حَلَفَ الْمَالِكُ.

كتاب اللقطة

وفيه فصول:

[الفصل] الأول في اللقط

وهو كُلُّ إنسانٍ ضائع لا كافلَ له ولا يستقلُّ بِنفسِه، فَيُلْقَطُ الصبيُّ والصبيحةُ ما لم يبلغَا، فإذا عُلِمَ الأبُ أو الجدُّ أو الوصيُّ أو المُلْتَقِطُ الساِبِقُ سُلِّمَ إِلَيْهِمْ. ولو كانَ اللقطُ مَمْلُوكًا حُفِظَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَالِكِ، وَلَا يُضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ. نَعَمْ، الأقربُ^(١) المَنْعُ من أخذِه إذا كانَ بالغًا^(٢) أو مُرَاهِقًا بِخَلَافِ الذِّي لَا قُوَّةَ مَعَهُ. ولا بُدَّ من بلوغِ المُلْتَقِطِ وَعَقْلِهِ وَحُرْيَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ، وإِسْلَامِهِ إِنْ كَانَ اللقطُ مَحْكُومًا بِإِسْلَامِهِ—قِيلَ: وَعَدَالَتِهِ^١—وَحَضَرِهِ، فَيُبَتَّأُ مِنَ الْبَدَوِيِّ وَمِنْ مُرِيدِ السَّفَرِ

(١) نعم.

(٢) الفرق بين هذه وبين قوله: «ما لم يبلغ» فإنه هناك في الأحرار، وهنا في الرق، والفرق أن الأخير مال يحتاج إلى الحفظ، بخلاف الأول. فإن قيل: إذا قلت: إنه مال فيجوز أخذه بلغ أولاً، قلنا: المقصود حفظ المال فإذا بلغ أو راهق حفظ نفسه، وأمّا الحر فالمحصود حضانته وهي باقية ما لم يبلغ.

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٣٤٠؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٠١.

بِهِ. وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوِ الزَّكَاةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اسْتَعْانَ بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَنْفَقَ وَرَجَعَ عَلَيْهِ إِذَا نَوَاءُ. وَلَا وَلَاءُ عَلَيْهِ لِلْمُلْتَقِطِ. وَإِذَا خَافَ عَلَيْهِ التَّلَفُ وَجَبَ أَخْذُهُ كِفَايَةً^(١) وَإِلَّا سَتِحَّ.

وَكُلُّ مَا بَيْدِهِ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ فَوْقَهُ فَلَهُ، وَلَا يُنْفَقُ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ.

وَيُسْتَحْبَطُ الْإِشْهَادُ عَلَى أَخْذِهِ، وَيُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ إِنْ التَّقِطُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَفِيهَا مُسْلِمٌ، وَعَاقِبَتُهُ الْإِمَامُ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْإِنْفَاقِ أَوْ قَدْرِهِ حَلَفَ الْمُلْتَقِطُ فِي الْمَعْرُوفِ. وَلَوْ تَشَاجَّ مُلْتَقِطَانِ أَقْرِعَ، وَلَوْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا لِلآخرِ جَازَ.

وَلَوْ تَدَاعَى بُنُوتَهُ اثْنَانِ وَلَا يَبْيَأَهُ فَالْقُرْعَةُ. وَلَا^(٢) تَرْجِيحُ بِالْإِسْلَامِ عَلَى قَوْلٍ،
وَلَا بِالْإِلْتِقَاطِ^(٣).

(١) وَإِنْ كَانَ الْآخْذُ عَبْدًا وَإِنْ لَمْ يَأْذِنِ السَّيِّدُ إِذَا لَمْ يَوْجُدْ غَيْرُ الْعَبْدِ.

(٢) بَلْ.

(٣) نَعَمْ؛ إِذَا لَمْ يَأْذِنْ الْمَالِ لَا تَؤْثِرُ فِي النَّسْبِ.

[الفصل] الثاني في الحيوان

ويسمى ضالة وأخذه في صورة الجواز مكررٌ، ويُستحب الإشهاد، ولو تحقق التلف لم يكره^(١).

والبعير وشبيهه إذا وجد في كلاً وماً صحيحاً ترك فيضمان بالأخذ، ولا يرجع آخذه بالنفقة. ولو ترك من جهد لا في كلاً وماً أبيح.

والشاة في الفلاة^(٢) تؤخذ؛ لأنها لا تنتفع من صغير السباع، وحينئذ يتملّكها إن شاء، وفي الضمان^(٣) وجه، أو يبقيها أمانة، أو يدفعها إلى الحاكم، قيل^(٤): وكذا كُلُّ ما لا يمتنع من صغير السباع^(٥). ولو وجدت الشاة في العمران احتبسها ثلاثة أيام، فإن لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمنها^(٦).

ولا يشترط في الأخذ إلا الأخذ، فتقىريد العبد والولي على لقطة غير الكامل، والإإنفاق كما مرّ، ولو انتفع قاصٍ، ولا يضمن إلا بتغريبه أو قصد التملّك.

(١) قال: إن تحقق تلفه وعرف صاحبه وجوب أخذه وإلا جاز، ولو لم يتحقق كره.

(٢) ما خرج عن العمران.

(٣) يضمن.

(٤) نعم.

(٥) ويجوز الصدقة بعينها وقبل الحول.

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٣، ص ٣٢٠؛ والعلامة في تحرير الأحكام الشرعية، ج ٤، ص ٤٥٨، الرقم ٦٠٦؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ١٠١.

[الفصل] الثالث في المال

وما كان في الحرام أخذه ولو أخذه حفظه لربه، وإن تلف بغير تفريط لم يضمن، وليس له تملكه بل يتصدق به، وفي الضمان خلاف^(١). ولو أخذه بنية إنشاد لم يحرم، ويجب تعريفه حولاً على كل حال.

وما كان في غير الحرام يحل منه دون الدرهم من غير تعريف، وما عداه يتخير الواجب فيه بعد تعريفه حولاً بنفسه وبغيره بين الصدقة والتملك. ويضمن فيهما وبين إبقاءهأمانة ولا يضمن. ولو كان مما لا يبقى قوامه على نفسه أو دفعه إلى الحاكم، ولو افتقر إباوه إلى علاج أصلحة الحاكم ببعضه.

ويذكره التقاط الإداوة^(٢) والنعل والمخصرة والعصا والشظاظ والحبل والوتر والعقال. ويذكره أخذ اللقطة وخصوصاً من الفاسق والمعسر، ومع اجتماعهما تزيد الكراهة. وليشهد عليها مستحيلاً، ويعرف الشهود بعض الأوصاف.

والملتقط من له أهلية الاتكال، ويحفظ الولي ما التقطه الصبي، وكذا المجنون.

ويجب تعريفها حولاً ولو متفرقاً، سواء نوى التملك أو لا، وهيأمانة في الحول وبعده ما لم ينوي التملك فيضمن. ولو التقط العبد عرفة بنفسه أو ببنائه،

(١) يضمن.

(٢) أي معاون للشرب.

فَلَوْ أَتَلَفَهَا ضُمِّنَ بَعْدَ عِتْقَهُ، وَلَا يَجِدُ عَلَى الْمَالِكِ اِنْتِرَاعُهَا مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِينًا،
وَيَجُوزُ لِلْمَوْلَى التَّمَلُّكُ بِتَعْرِيفِ الْعَبْدِ.

وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ لَا بِالْأَوْصَافِ وَإِنْ خَفِيتُ، نَعَمْ يَجُوزُ الدَّفْعُ فَلَوْ أَقَامَ غَيْرُهُ بِهَا
بَيِّنَةً اسْتَعِيدَتْ مِنْهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ضَمِّنَ الدَّافِعِ وَرَجَعَ عَلَى الْقَابِضِ.

وَالْمَوْجُودُ فِي الْمَفَازَةِ وَالْخَرِبَةِ أَوْ مَدْفُونًا فِي أَرْضٍ لَا مَالِكٌ لَهَا يَتَمَلَّكُ مِنْ غَيْرِ
تَعْرِيفٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَثْرٌ إِلَّا وَجَبَ، وَلَوْ كَانَ لِلأَرْضِ مَالِكٌ عَرَفَهُ فَإِنْ
عَرَفَهُ وَإِلَّا فَهُوَ لِلْوَاجِدِ. وَكَذَا لَوْ وَجَدَهُ فِي جَوْفِ دَائِيَةٍ عَرَفَهُ مَالِكُهَا. أَمَّا السَّمَكَةُ
فَلِلْوَاجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَحْصُورَةً تُعَلَّفُ. وَالْمَوْجُودُ فِي صُنْدُوقِهِ أَوْ دَارِهِ مَعَ مُشَارِكَةِ
الْغَيْرِ لُقَطَةً وَلَا مَعَهَا حَلَّ.

وَلَا يَكْفِي التَّعْرِيفُ حَوْلًا فِي التَّمَلُّكِ بَلْ لَا بُدَّ مِنِ النِّيَّةِ.

١. في التلخيص: أثر الإسلام الشهادتان أو اسم أحد ولاة الإسلام. راجع الخلاف، ج ٢، ص ١٢٢، المسألة ١٤٩.

كتاب إحياء الموات

وهو ما لا ينتفع به؛ لعطلته أو لاستئمامه أو لعدم الماء عنه، يتملّكه من أحياه مع غيبة الإمام، وإلا افتقر إلى إذنه.

ولا يجوز إحياء العايم وتواعيه - كالطريق والشرب - ولا المفتوحة عنوة؛ إذ عايمها للمسلمين، وغامرها للإمام عليه السلام، وكذا كل ما لم يجر عليه ملك المسلم. ولو جرى عليه ملك مسلم فهو له ولوارثه بعده. ولا ينتقل عنه بصير ورته مواتاً. وكل أرض أسلم عليها أهلها طوعاً فهي لهم، وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع الشراء.

وكل أرض ترك أهلها عمارتها فالمحيي أحق بها، وعليه طسقها لأربابها.
وارض الصلح التي بأيدي أهل الذمة لهم وعليهم الجزية.
ويصرف الإمام حاصل الأرض المفتوحة عنوة^(١) في صالح المسلمين، ولا يجوز بيعها ولا هبّتها ولا وقفها ولا نقلها^(٢). وقيل^(٣) :

(١) بفتح العين، وهو ما أخذ عن خضوع وتدلل، قال الله تعالى: «وعنت أوجوه للحي آلت يوم» [طه ٢٠]: أي خضعت وذلت.

(٢) حكم الأولوية حكم الملك في جميع الأشياء إلا البيع.

(٣) نعم.

يَحُوزُ تَبَعًا لِآثَارِ الْمُتَصَرِّفِ !

وَشُرُوطُ الْإِحْيَاِ الْمُمَلِّكُ بِسَتَّةٍ : انتِفَاءُ يَدِ الْغَيْرِ، وَانْتِفَاءُ مِلْكٍ سَابِقٍ، وَانْتِفَاءُ كَوْنِهِ حَرِيمًا لِعَامِرٍ، وَكَوْنِهِ مَشْعَرًا لِالْعِبَادَةِ أَوْ مُقْطَعًا أَوْ مُحَجَّرًا .

وَحَرِيمُ الْعَيْنِ الْأَفُ ذِرَاعَ فِي الرِّخْوَةِ، وَخَمْسِمِائَةٍ فِي الصُّلْبَةِ، وَحَرِيمُ بَئْرِ النَّاضِحِ^(١) سِتُّونَ ذِرَاعًا، وَالْمَعْطِنِ^(٢) أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا . وَحَرِيمُ الْحَائِطِ مَطَرَّحُ الْآتِيهِ، وَالْدَّارِ مَطَرَّحُ تُرَابِهَا وَثُلُوجِهَا، وَمَسْلَكُ الدُّخُولِ وَالْخُروجِ فِي صَوْبِ الْبَابِ .
وَالْمَرْجِعُ فِي الْإِحْيَاِ إِلَى الْعُرْفِ، كَعَضْدِ الشَّجَرِ، وَقَطْعِ الْمَيَاهِ الْغَالِبَةِ، وَالْتَّحْجِيرِ بِحَائِطٍ أَوْ مَرْزٍ أَوْ مُسَنَّةٍ^(٣) . وَسَوقِ الْمَاءِ أَوْ اعْتِيادِ الْعَيْثِ لِمَنْ أَرَادَ الزَّرْعَ وَالْغَرْسَ، وَكَالْحَائِطِ^(٤) لِمَنْ أَرَادَ الْحَظِيرَةَ، وَمَعَ السَّقْفِ إِنْ أَرَادَ الْبَيْتَ .

القول في المشتركات

فِيهَا: الْمَسِيْدُ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، فَلَوْ فَارَقَ بَطَلَ حَقُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَحْلُهُ بَاقيًّا وَيَنْوِيَ الْعُودَ، وَلَوْ اسْتَبَقَ اثْنَانِ وَلَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ أَقْرِعَ .

وَمِنْهَا: الْمَدَرَسَةُ^(٥) وَالرِّبَاطُ^(٦)، فَمَنْ سَكَنَ بَيْتًا مِمَّنْ لَهُ السُّكْنَى فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ تَطَاوَلَتِ الْمُدَدَّةُ، إِلَّا مَعَ مُخَالَفَةِ شَرِطِ الْوَاقِفِ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُشَارِكُهُ، وَلَوْ فَارَقَ لِغَيْرِ عُذْرٍ بَطَلَ حَقُّهُ .

(١) يُدْلِي مِنْهُ عَلَى الْإِبْلِ .

(٢) يُدْلِي مِنْهُ عَلَى الْبَقَرِ .

(٣) مِنْ طِينِ .

(٤) مِنْ قَصْبٍ وَغَيْرِهِ .

(٥) مَا بَنَى بِإِزَاءِ الْعِلْمِ .

(٦) لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .

١. قَالَ بْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَّائِرِ، ج ١، ص ٤٧٨؛ وَالْعَلَمَةُ فِي قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، ج ٢، ص ٢٣ .

وِمِنْهَا: الْطُّرُقُ، وَفَائِدَتُهَا الْاسْتِطْرَاقُ، وَالنَّاسُ فِيهَا شَرَعٌ، وَيُمْنَعُ مِنِ الْاِنْتِفَاعِ بِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْوُتُ بِهِ مَنْفَعَةُ الْمَارَّةِ^(١)، فَلَا يَجُوزُ الْجُلوْسُ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِلَّا مَعَ السَّعَةِ؛ حَيْثُ لَا ضَرَرٌ، فَإِذَا فَارَقَ بَطَلَ حَقُّهُ.

وِمِنْهَا: الْمَيَاهُ الْمُبَاحَةُ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى اغْتِرَافِ شَيْءٍ مِنْهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَيَمْلِكُهُ مَعَ نِيَّتِهِ التَّمْلِكُ. وَمَنْ أَجْرَى فِيهَا نَهَرًا مَلْكَ الْمَاءِ الْمُجَرَى فِيهِ، وَمَنْ أَجْرَى عَيْنًا فَكَذَلِكَ، وَكَذَا مَنْ احْتَقَنَ شَيْئًا مِنْ مَيَاهِ الْغَيْثِ أَوِ السَّيلِ. وَمَنْ حَفَرَ بَئْرًا مَلْكَ الْمَاءِ بِوُصُولِهِ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ قَصْدُهُ الْاِنْتِفَاعُ وَالْمُفَارَقَةُ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مَا دَامَ نَازِلًا عَلَيْهِ.

وِمِنْهَا: الْمَعَادِنُ^(٢)، فَالظَّاهِرَةُ لَا تُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ، وَلَا يُقْطِعُهَا السُّلْطَانُ، وَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا فَلَهُ أَخْذُ حَاجَتِهِ، فَإِنْ تَوَافَّى وَأَمْكَنَ الْقِسْمَةُ وَجَبَ وَإِلَّا أُقْرِعَ، وَالبَاطِنَةُ تُمْلِكُ بِبَلُوغِ نَيْلِهَا.

(١) مَسْأَلَة: لَوْ غَرَسَ شَجَرَةً تَينٍ فِي الطَّرِيقِ الْوَاسِعِ بِحِيثُ لَا تَضِرُّ بِالْمَارَّةِ وَجَعَلَهَا وَقْفًا صَحٌّ إِنْ كَانَ فِيمَا زَادَ عَلَى السَّعَةِ وَإِلَّا فَلَا.

(٢) الْمَعَدْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي تَحْصِيلِهِ لَا غَيْرُهُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، أَوْ فِي إِظْهَارِهِ مَعَ ذَلِكَ وَهُوَ الْبَاطِنُ.

كتاب الصيد والذبابة

وفيه فصلٌ:

[الفصل الأول] [في الصيد]

يجوز الاصطياد بجميع الاته، ولا يؤكل منها مالم يذكى، إلا ما قتله الكلب المعلم بحيث يسترسل إذا أرسله وينز جرا إذا زجره^(١)، ولا يعتاد أكل ما يمسكه. ويتحقق ذلك بالتفكير على هذه الصفات، ولو أكل نادراً أو لم يسترسل نادراً لم يقدح. وتُحب التسمية عند إرساله، وأن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه^(٢)، وأن يرسله للاصطياد، وأن لا يغيب الصيد وحياته مستقرة. ويؤكل أيضاً ما قتله السيف والرمح والسهم، وكل ما فيه نصل، والمعراض إذا خرق اللحم، كل ذلك مع التسمية والقصد والإسلام. ولو اشتراك فيه آتا مسلم وكافر لم يحل، إلا أن يعلم أن جرح المسلم أو كلبه هو القاتل. ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة، ولا يحرم الصيد، وعلىه أجرة الآلة. ويحب عليه غسل موضع العضة، ولو أدرك ذو السهم أو الكلب الصيد وحياته مستقرة ذكاها، إلا حرمت إن اتسع الزمان لذبحه.

(١) قبل رؤية الصيد.

(٢) ولد المسلم المميت.

الفَصْلُ الثَّانِي فِي الذَّبَاحِ

وَيُشَرِّطُ فِي الذَّابِحِ الْإِسْلَامُ أَوْ حُكْمُهُ. وَلَا يُشَرِّطُ الإِيمَانُ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّصْبُ،
وَيَحْلُّ مَا تَذَبَّحُهُ الْمُسْلِمَةُ وَالخَصِّيُّ وَالصَّبِّيُّ الْمُمِيَّزُ وَالجُنْبُ وَالحَائِضُ.

وَالوَاجِبُ فِي الذَّبِيحةِ أُمُورٌ سَبْعَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ بِالْحَدِيدِ، فَإِنْ خَيْفَ فَوْتُ الذَّبِيحةِ وَتَعَذَّرَ الْحَدِيدُ جَازَ بِمَا
يَفْرِي الْأَعْضَاءَ مِنْ لِيْطَةٍ أَوْ مَرْوَةٍ حَادَّةٍ أَوْ زُجَاجَةٍ، وَفِي السِّنِّ وَالظُّفَرِ لِلضُّرُورَةِ
قَوْلُ بِالْجَوَارِ^۱.

الثَّانِي: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَلَوْ تَرَكَهَا نَاسِيًّا فَلَا بَأْسَ^(۱).

الثَّالِثُ: التَّسْمِيَّةُ، وَهِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَوْ تَرَكَهَا نَاسِيًّا حَلَّ^(۲).

الرَّابِعُ: اخْتِصَاصُ الْأَيْلِ بِالنَّحْرِ، وَمَا عَدَاهَا بِالذِّبْحِ، وَلَوْ عَكَسَ حَرْمَمَ.

الخَامِسُ: قَطْعُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَهِيَ الْمَرِيءُ - وَهُوَ مَجْرِيُ الطَّعَامِ - وَالْحُلْقُومُ
- وَهُوَ لِلنَّفْسِ - وَالْوَدَاجَانِ - وَهُمَا عِرْقَانِ يَكْتِنَفَانِ الْحُلْقُومَ - وَيَكْفِيُ فِي الْمَنْحُورِ
طَعْنَهُ فِي وَهَدَةِ اللَّبَّةِ.

(۱) وكذا الجاهل.

(۲) وكذا لو كان جاهلاً.

السادس: الحَرَكَةُ بَعْدَ الذِّيْحِ أَوْ خُرُوجُ الدِّمْعِ الْمُعْتَدِلِ، وَلَوْ عَلِمَ عَدَمَ اسْتِقْرَارِ
الْحَيَاةِ حَرُمٌ.

السابع: مُتَابَعَةُ الذِّيْحِ حَتَّى يَسْتَوِي، وَلَا تَضُرُّ التَّفَرِقَةُ الْيَسِيرَةُ.
وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِلَيْلِ وَقَدْ رُبِطَتْ أَخْفَافُهَا إِلَى آبَاطِهَا وَأُطْلِقَتْ أَرْجُلُهَا، وَالْبَقْرُ
تُعَقَّلُ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَيُطْلَقُ ذَنْبُهُ، وَالْغَنْمُ تُرْبَطُ يَدَاهُ وَرِجْلُ وَاحِدَةٍ، وَيُمْسِكُ صُوفُهُ
وَشَعْرُهُ وَوَبَرُهُ حَتَّى يَبْرُدَ، وَالْطَّيْرُ يُرْسَلُ.

وَيُكَرَهُ أَنْ تُنْخَعَ الذَّبِيْحَةُ، وَأَنْ يَقْلُبَ السِّكِينَ فَيَذَبَّ إِلَى فَوْقِ، وَالسَّلْخُ قَبْلَ
 الْبَرْدِ، وَإِبَانَةُ الرَّأْسِ عَمَدًا، وَقِيلَ: بِالتَّحْرِيمِ^(١).

وَإِنَّمَا تَقْعُدُ الذَّكَاةُ عَلَى حَيَوانٍ طَاهِرٍ لِلْعَيْنِ غَيْرِ آدَمِيٍّ وَلَا حِشَارٍ، وَلَا تَقْعُدُ عَلَى
 الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ، وَلَا عَلَى الْآدَمِيِّ إِنْ كَانَ كَافِرًا، وَلَا عَلَى الْحَشَرَاتِ^(٢). وَقِيلَ:
 تَقْعُدُ^(٣)، وَالظَّاهِرُ وَقُوَّعْهَا عَلَى الْمُسُوخِ وَالسِّبَاعِ.

(١) الفعل خاصّة.

(٢) نعم.

(٣) نعم.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٥٨٤؛ وابن البراج في المهدب، ج ٢، ص ٤٤٠.

٢. نسبة إلى ظاهر كلام الشيخ وأتباعه الشهيد في غاية المراد، ج ٣، ص ٣٥٨ (ضمن الموسوعة، ج ٣).

الفَصْلُ الثالِثُ فِي الْلَوَاحِقِ

وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

[الأُولى]: ذَكَاةُ السَّمَكِ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَاءِ حَيَاً، وَلَوْ وَثَبَ فَأَخْرَجَهُ حَيَاً أَوْ صَارَ خَارِجَ الْمَاءِ فَأَخَذَهُ حَيَاً حَلَّ، وَلَا يَكْفِي نَظَرُهُ. وَلَا يُشَرِّطُ فِي مُخْرِجِهِ الإِسْلَامُ، لَكِنْ يُشَرِّطُ حُضُورُ مُسْلِمٍ عِنْدَهُ فِي حِلٍّ أَكْلِهِ. وَيَجُوزُ أَكْلُهُ حَيَاً.

وَلَوْ اشْتَبَهَ الْمَيِّتُ بِالْحَيِّ فِي الشَّبَكَةِ أَوْ غَيْرِهَا حَرَمَ الْجَمِيعُ.

الثَّانِيَةُ: ذَكَاةُ الْجَرَادِ أَخْذُهُ وَلَوْ كَانَ الْآخِذُ كَافِراً إِذَا اسْتَقَلَّ بِالطَّيْرَانِ، فَلَوْ أَحْرَقَهُ قَبْلَ أَخْذِهِ حَرَمَ، وَلَا يَحِلُّ الدِّبَا.

الثَّالِثَةُ: ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّتْ خِلْقَتُهُ، سَوَاءً وَلَجَتْهُ الرُّوحُ أَوْ لَا، وَسَوَاءً أُخْرَجَ مَيِّنَا أَوْ أُخْرَجَ حَيَاً غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ لِلْحَيَاةِ، وَلَوْ كَانَتْ مُسْتَقِرَّةً ذُكْيَ^(١).

الرَّابِعَةُ: مَا يَثْبُتُ فِي آلَةِ الصَّيَادِ^١ يَمْلِكُهُ وَلَوْ انْفَلَتْ بَعْدَهُ، وَلَا يَمْلِكُ مَا عَشَّشَ فِي دَارِهِ^(٢) أَوْ وَقَعَ فِي مَوْحِلِتِهِ أَوْ وَثَبَ إِلَى سَفِينَتِهِ. وَلَوْ أَمْكَنَ الصَّيَادُ التَّحَامُلَ عَدُواً أَوْ طَيْرَانًا بِحَيْثُ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا بِسُرْعَةٍ شَدِيدَةٍ فَهُوَ باقٍ عَلَى الإِبَاحَةِ.

الخَامِسَةُ: لَا يَمْلِكُ الصَّيَادُ الْمَقْصُوصُ أَوْ مَا عَلَيْهِ أَثْرُ الْمُلْكِ.

(١) وَتَجُبُ الْمِبَادِرَةُ إِلَى شَقِّ الْجَوْفِ.

(٢) إِنْ قَصْدَ بِاتِّخَادِ الْبَنَاءِ ذَلِكَ مَلْك.

١. فِي نسخة «ق»: «الصَّائِد»، وَمَا أَثْبَتَنَا مِنْ نسخة «ش» هُوَ الصَّحِيفَ.

كتاب الأطعمة والأشربة

إِنَّمَا يَحْلُّ مِنْ حَيَوانِ الْبَحْرِ سَمَّاً لَهُ فَلَسْ وَإِنْ زَالَ عَنْهُ، كَالْكَنْعَتِ. وَلَا يَحْلُّ
الْجِرْرِيُّ وَالْمَارِمَاهِيُّ وَالْرَّهُوُّ^(١) عَلَى قَوْلٍ^١، وَلَا السَّلَحْفَةُ وَالضَّدْعُ وَالصَّرَاطُانُ،
وَلَا الْجَلَالُ مِنَ السَّمَّاِ حَتَّى يُسْتَبَرَّأُ، بَأْنَ يُطْعَمَ عَلَفًا طَاهِرًا فِي الْمَاءِ يَوْمًا وَلَيْلَةً.
وَالْبَيْضُ تَابِعٌ. وَلَوْ اشْتَبَّهَ أَكْلُ الْخَيْنُ دُونَ الْأَمْلَسِ.
وَيُؤْكَلُ مِنْ حَيَوانِ الْبَرِّ الْأَنْعَامُ الْثَلَاثَةُ، وَبَقْرُ الْوَحْشِ وَحِمَارُهُ وَكَبْشُ الْجَبَلِ
وَالظَّبُّ وَالْيَحْمُورُ.

وَيُكَرَّهُ الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحُمْرُ الْأَهْلَيَّةُ، وَآكَدُهَا الْبَغْلُ ثُمَّ الْحِمَارُ^(٢)، وَقَوْلَ:
بِالْعَكْسِ^٢.

وَيَحْرُمُ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالسِّنُورُ وَإِنْ كَانَ وَحْشِيًّا، وَالْأَسْدُ وَالنِّمْرُ وَالْفَهْدُ
وَالثَّعلَبُ وَالْأَرْنَبُ وَالْبَضْبُعُ وَابْنُ آوَى وَالضَّبُّ وَالْحَشَرَاتُ كُلُّهَا، كَالْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ
وَالْعَقَرِبِ وَالْخَنَافِسِ وَالصَّرَاصِرِ وَبَنَاتِ وَرَدَانَ^(٣) وَالْبَرَاغِيْثِ وَالْقُمَّلِ وَالْيَرْبُوعِ

(١) و (٢) نَعَمْ.

(٣) دَوَابٌ تَأْكِلُ الْعَذْرَةَ.

١. اختاره الشيخ الصدوق في المقنع، ص ٤٢٣؛ والسيد المرتضى في الانتصار، ص ٤٠٠، المسألة ٢٢٩؛ والشيخ

في المبسوط، ج ٦، ص ٢٧٦.

٢. نقله عن بعض أصحابنا ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٩٨.

وَالْقُنْدِ وَالْوَبِرِ وَالْخَزْرِ وَالْفَنَّاكِ وَالسَّمُورِ وَالسِّنْجَابِ وَالْعَظَاءَةِ وَالْحَكَّةِ.
وَمِنَ الطَّيْرِ مَا لَهُ مِخْلَابٌ، كَالْبَازِي وَالْعَقَابِ وَالصُّقُرِ وَالشَّاهِينِ وَالنَّسَرِ وَالرَّخَمِ
وَالْبَغَاثِ وَالْغُرَابِ الْكَبِيرِ وَالْأَبْقَعِ. وَيَحِلُّ غُرَابُ الزَّرْعِ فِي الْمَشْهُورِ، وَالْغُدَافُ وَهُوَ
أَصْغَرُ مِنْهُ إِلَى الْغَيْرَةِ مَا هُوَ.

وَيَحْرُمُ مَا كَانَ صَفِيفَهُ أَكْثَرُ مِنْ دَفِيفَهُ دُونَ مَا انْعَكَسَ أَوْ تَسَاوَيَا فِيهِ. وَيَحْرُمُ مَا لَيْسَ لَهُ قَانِصَةٌ وَلَا حَوْصَلَةٌ وَلَا صِبِّيَّةٌ وَالخَشَافُ وَالطَّاوُسُ. وَيُكَرِّهُ الْهُدُهُ، وَالْخُطَّافُ أَشَدُ كَرَاهِيَّةً، وَيُكَرِّهُ الْفَاخِتَةُ وَالْقُبَّرَةُ، وَالْحُبَارَى أَشَدُ كَرَاهِيَّةً، وَالصُّرَدُ وَالصُّوَامُ وَالشَّقَرَّاقُ.

وَيَحْلُّ الْحَمَامُ كُلُّهُ، كَالْقَمَارِي وَالدُّبَاسِي وَالوَرْشَانِ. وَيَحْلُّ الْحَجَلُ وَالدُّرَّاجُ
وَالْقَطَا وَالْطَّيْهُوجُ وَالْدَّجَاجُ وَالْكَرْوَانُ وَالْكُرْكِي وَالصَّعُو وَالْعَصْفُورُ الْأَهْلِي.
وَيُعْتَبَرُ فِي طَيْرِ الْمَاءِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الْبَرِّي - مِنَ الصَّفِيفِ وَالدَّفِيفِ وَالْقَانِصَةِ
وَالْحَوَّصَلَةِ وَالْعَصَبَةِ - وَالْبَيْضُ تَابِعٌ فِي الْحَلُّ وَالْحُرْمَةِ.

وَتَحْرُمُ الزِّنَابِيرُ وَالبَقْعُ وَالذُّبَابُ وَالْمُجَحَّمَةُ - وَهِيَ الَّتِي تُجْعَلُ غَرَضاً وَتُرْمَى
بِالنُّشَابِ حَتَّى تَمُوتَ - وَالْمَصْبُورَةُ - وَهِيَ الَّتِي تُجْرَحُ وَتُحَسْسَ حَتَّى تَمُوتَ -
وَالْجَالَلُ - وَهُوَ الَّذِي يَغْتَدِي عَذْرَةَ الْإِنْسَانِ مَحْضًا حَرَامٌ حَتَّى يُسْتَبَرَا^(١) عَلَى
الْأَقْوَى^(٢) - وَقِيلَ: يُكَرَهُ^١. فَتُسْتَبَرَا النَّاقَةُ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالبَقَرَةُ بِعِشْرِينَ، وَالشَّاةُ
بِعِشْرَةِ^٣ - بَأْنَ تُرْبَطَ وَتُطْعَمَ عَلَفًا طَاهِرًا^(٣) - وَتُسْتَبَرَا الْبَطَّةُ وَنَحْوُهَا بِخَمْسَةِ
وَالدَّجَاجَةُ وَشِهْهُهَا بِثَلَاثَةَ، وَمَا عَدَ ذَلِكَ تُسْتَبَرَا بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظُّنُونِ.

(١) ولو أكل في أثناء الاستبراء شيئاً نجسًا بالأصللة أسقط ذلك اليوم من البين ولا يستأنف.

(٢) نعم.

(٣) يالأصلة على اشكال.

ولو شرب المُحلَّل^(١) لَبَنَ خَنْزِيرَ^(٢) وَاشتَدَّ حَرُّمَ نَسْلِهِ^(٣)، وَإِنْ لَمْ يَشْتَدَّ كَرُوهَ.
وَيُسْتَحْبَطْ أَسْتِرَاوُهُ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ.
وَيَحْرُمُ مَوْطُوءُ الْإِنْسَانِ^(٤) وَنَسْلُهُ^(٥)، وَلَوْ اشْتَبَهَ قُسْمًا وَأَقْرَعَ حَتَّى تَبْقَى
وَاحِدَةً. وَلَوْ شَرَبَ المُحلَّلَ خَمَارًا لَمْ يُؤْكَلْ مَا فِي جَوْفِهِ، وَيَجِبُ غَسْلُ باقيهِ. وَلَوْ
شَرَبَ بَوْلًا غُسِّلَ مَا فِي بَطْنِهِ وَأَكِلَ^(٦).

وَهُنَا مَسَائِلُ:

[الأولى:] تَحْرُمُ الْمَيْتَةُ إِجْمَاعًا. وَيَحْلُّ مِنْهَا الصُوفُ وَالشَّعْرُ وَالْوَبَرُ وَالرِيشُ
فَإِنْ قُلَّعَ غُسِّلَ أَصْلُهُ، وَالقَرْنُ وَالظِّلْفُ وَالسِّنُّ، وَالبَيْضُ إِذَا اكْتَسَى الْقِشْرَ
الْأَعْلَى^(٧)، وَالْإِنْفَاثَةُ وَاللَّبَنُ^(٨) عَلَى قَوْلٍ^(٩) مَشْهُورٍ.

(١) لو أرضعت الآدمية حيواناً محللاً حتى اشتدا لم يحرم بل يكره ولحم نسله.

(٢) ويتعذر إلى الكلبة.

(٣) سواء كان المشتبه ذكرًا أو أنثى.

(٤) موطن الإنسان الذي يجب بيعه خارج البلد لا يجب إعلام المشتري بحاله.

(٥) المتجدد بعد الوطء.

(٦) فائدة: لو وطئ ما يأكل اللحم وهو حامل فلحם ولده حلال، ويكون ذكاة الحمل ذكاة أمّه.

والذبح واجب على صاحب الحيوان. ويجب استقبال القبلة والبسملة ولا يجوز الانتفاع

بجلده، كباقي الحيوانات المحرمّة. وإحراقه تعبد. ويفعل بالطير كما يفعل بالحيوان.

(٧) ولا فرق بين الحي والميت، ولو خرجت البيضة من الحي ولم تكتسِ القشر الأعلى

فهي حرام.

(٨) لا.

١. منهم: الشيخ الصدوق في الهدایة، ص ٣١٠؛ والشيخ المفيد في المقمعة، ص ٥٨٣؛ والشيخ في النهاية، ص ٥٨٥.

ولوا ختلَّ الذِكْرُ بالمَيِّتِ اجْتَنَبَ الْجَمِيعُ.

وَمَا أَبْيَنَ مِنْ حَيٍّ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، كَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ. وَلَا يَجُوزُ الْاسْتِصْبَاحُ بِهَا
تَحْتَ السَّمَاءِ.

الثانية: تَحْرُمُ مِنَ الْذِيْجِيْحَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ: الدُّمُّ وَالطِّحَالُ وَالقَضِيبُ وَالْأَنْشَانِ
وَالْفَرْثُ وَالْمَثَانَةُ وَالْمَرَارَةُ وَالْمَسِيمَةُ وَالْفَرْجُ وَالْعِلَبَاءُ وَالْثُخَاعُ وَالْغُدَدُ وَذَاتُ
الْأَشْاجِعِ وَخَرَزَةُ الدِّمَاغِ^(١) وَالْحَدَقُ^(٢).

وَيُكَرَّهُ الْكُلُّ وَأَذْنَا الْقَلْبُ وَالْعُرُوقُ. وَلَوْ تُقِبَ الطِّحَالُ مَعَ الْلَّحَمِ وَشُوَيْ حَرَمَ مَا
تَحْتَهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَتَّقُوبًا لَمْ يَحْرُمُ.

الثالثة: تَحْرُمُ الْأَعْيَانُ النِّجَسَةُ وَالْمُسْكِرُ^١ كَالْخَمْرِ^(٣) وَالنَّبِيْذِ وَالْبِطْعِ^(٤)
وَالْفَضِيْخِ^(٥) وَالْقَيْعِ^(٦) وَالْمِزَرِ^(٧) وَالْجِعَةِ^(٨) وَالْعَصِيرُ الْعَنَيِّيُّ إِذَا عَلَى حَتَّى
يَذَهَبَ ثُلَّثَاهُ أَوْ يَنْقَلِبَ خَلَّاً، وَلَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّبِيبِ وَإِنْ غَلَّا عَلَى الْأَقْوَى^(٩). وَيَحْرُمُ
الْفُقَاعُ^(١٠) وَإِنْ قَلَّ، وَالْعَدِرَاتُ وَالْأَبْوَالُ النِّجَسَةُ، وَكَذَا مَا يَقْعُ فِيهِ هَذِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ

(١) بقدر الْحَمْصَةِ غِبْرَةٌ إِلَى الزَّرْقَةِ.

(٢) السواد الذي في جوف البياض.

(٣) من العنب ومن التمر.

(٤) من العسل.

(٥) من البسر.

(٦) من الزبيب.

(٧) من الذرّة.

(٨) من الشعير.

(٩) نعم.

(١٠) من الزبيب ومن الشعير.

١. في نسخة «ق» وقع: «والمسكر» بعد قوله: «كالخمير والنبيذ».

أو الجامدات إلا بعد الطهارة، وكذا ما باشره الكفار.

الرابعة: يحرم الطين إلا طين قبر الحسين عليه السلام فيجوز الاستشفاء بقدر الحمصة فما دون، وكذا الأرمي^(١).

الخامسة: يحرم السم كله، ولو كان كثيره يقتل حرم دون قليله.

السادسة: يحرم الدم المسقوح وغيره، كدم القراد وإن لم يكن نجساً، أمما ما يتخلل في اللحم فطاهر من المذبوح.

السابعة: الظاهر أن الماءات النجسة غير الماء لا تطهر ما دامت كذلك، وتلقي التجasse وما يكتنفها من الجامد^(٢).

الثامنة: تحرم ألبان الحيوان المحرّم لحمه. ويكره لبن المكرور لحمه كالآخر.

التاسعة: المشهور استبراء اللحم المجهول ذكاؤه بانقاضه بالنار فيكون مذكىًّا وإلا فميته.

العاشرة: لا يجوز استعمال شعر الخنزير، فإن اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده.

الحادية عشرة: لا يجوز الأكل من مال غيره إلا من بيعوت من تضمنه الآية إلا مع علم الكراهيّة.

الثانية عشرة: إذا انقلب الخمر خلا حل، سواء كان بعلاج أو من قبل نفسه.

الثالثة عشرة: لا يحرم شرب الربوبات وإن شتم منها ريح المسك، كرب التفاح وشبيهه؛ لعدم إسکاره، وإصالاته حلّه.

الرابعة عشرة: يجوز عند الاضطرار^(٣) تناول المحرّم عند خوف التلف أو

(١) من بلاد الأرمني، وهو ينفع لجبر الكسر.

(٢) يحل بيع الأدهان النجسة لفائدة الاستباح تحت السماء، ويجب إعلام المشتري ويكون الشمن حراماً إن لم يعلمـه.

(٣) ولو خاف طول المرض أو عسر علاجه فالأقرب أنه مضطـرـ.

المَرْضِ أو الضعفِ المُؤَدِّيِ إلى التَّخَلُّفِ عَنِ الرِّفَقَةِ مَعَ ظُهُورِ أَمَارَةِ الْعَطَبِ.
وَلَا يُرِخَّصُ الْبَاغِيُّ، وَهُوَ الْخَارِجُ عَلَى الْإِمَامِ، وَقِيلَ: الَّذِي يَبْغِيُ، الْمَيْتَةَ^(١)، وَلَا
الْعَادِيُّ، وَهُوَ قَاطِعُ الْطَّرِيقِ وَقِيلَ: الَّذِي يَعْدُ شَبَعَهُ^(٢). وَإِنَّمَا يَجْوَزُ مَا يَحْفَظُ الرَّمَقُ.
وَلَوْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامَ الْغَيْرِ فَطَعَامُ الْغَيْرِ أَوْلَى إِنْ بَذَلَهُ بَغِيرُ عِوَضٍ أَوْ بِعِوَضٍ هُوَ
قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أَكَلَ الْمَيْتَةَ.

الخَامِسَةُ عَشَرَةً: يُسْتَحَبُ غَسْلُ الْأَيْدِي قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدُهُ وَمَسْحُهَا بِالْمِنْدِيلِ
فِي الْغَسْلِ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ، وَالتَّسْمِيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَعَلَى كُلِّ لَوْنٍ، وَلَوْ نَسِيَهَا
تَدَارِكَهَا فِي الْأَثْنَاءِ، وَلَوْ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أُولَئِهِ وَآخِرِهِ» أَجْزَأُ.
وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ اخْتِيَارًا، وَبَدَأَ صَاحِبُ الطَّعَامِ، وَأَنْ يَكُونَ آخِرُ مَنْ
يَأْكُلُ، وَيَبْدأُ فِي الْغَسْلِ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَجْمِعُ غُسَالَةَ الْأَيْدِي فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ^(٢)،
وَأَنْ يَسْتَلِقِي بَعْدَ الْأَكْلِ، وَيَجْعَلَ رِجْلَهُ الْيَمِينَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى.
وَيُكَرِّهُ الْأَكْلُ مُتَّكِئًا وَلَوْ عَلَى كَفِّهِ، وَرُوِيَ: «عَدَمُ كَرَاهِيَّةِ الْأَتْكَاءِ عَلَى الْيَدِ»^(٣).
وَالْتَّمَلِيُّ مِنَ الْمَأْكُلِ، وَرُبَّمَا كَانَ الْإِفْرَاطُ حَرَامًا^(٤). وَالْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ^(٥)
وَبِالْيَسَارِ مَكْرُوهٌ.

وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ عَلَى مَا تَدَدَّ يُشَرِّبُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِّنَ الْمُسْكِرَاتِ أَوِ الْفُقَاعِ، وَبَاقِي
الْمُحَرَّمَاتِ يُمْكِنُ إِلْحاقُهَا بِهَا^(٥).

(١) كلاماً باغ.

(٢) للتبrik وبر شها في جوانب البيت؛ فإنه يدر الرزق.

(٣) نعم، إن أدى إلى الضرر.

(٤) يورث البرص.

(٥) حتى العيبة.

كتاب الميراث^(١)

وفيه فصلٌ:

[الفصل الأول: الموجبات والموانع]

يُوجِّبُ الإرثَ النسبُ والسببُ.

فالنسبُ: الآباء والأولادُ، ثمَ الإخوةُ والأجدادُ فصاعداً، وأولادُ الإخوةِ فنازلاً،
ثمَ الأعمامُ والأخوالُ.

والسببُ أربعةُ: الزوجيةُ والإعتاقُ وضمانُ الجريمةِ والإمامنةُ.

ويمنعُ الإرثَ الكفرُ، فلا يرثُ الكافرُ المسلمُ، والمسلمُ يرثُ الكافرَ. ولو
لم يخلفَ المسلمُ قريباً مسلماً كانَ ميراثُه للمعتقِ، ثمَ ضامِنُ الجريمةِ، ثمَ الإمامِ،
ولا يرثُه الكافرُ بحالٍ.

وإذا أسلمَ الكافرُ على ميراثٍ قبلَ قسمته شاركَ إن كانَ مساوياً، وانفردَ إن كانَ
أولى، ولو كانَ الوارثُ واحداً فلا مشاركةً.

والمرتدُ عنِ فطرةِ تقسمُ تركتهُ وإن لم يقتل، ويরثُه المسلمونَ لا غيرُ، وعنَ غيرِ

(١) الميراث مال أو حق يستحقه حي عن ميت بنسب أو سبب.

فِطْرَةٌ يُسْتَتابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَالْمَرْأَةُ لَا تُقْتَلُ بِالْأَرْتَادِ، وَلَكِنْ تُحْبَسُ وَتُضْرَبُ أَوْقَاتَ الصَّلَواتِ حَتَّى تَسْوَبَ أَوْ تَمُوتَ، وَكَذَلِكَ الْخُنْشَى. وَالْقَتْلُ مَانِعٌ إِذَا كَانَ عَمَدًا ظُلْمًا، وَلَوْ كَانَ خَطَّاً مُنْعَ منَ الدِّيَةِ خَاصَّةً. وَبِرِثُ الدِّيَةِ كُلُّ مُنَاسِبٍ وَمُسَابِبٍ، وَفِي الْمُتَقَرِّبِ^(١) بِالْأَمْ قَوْلَانٍ^١، وَبِرِثُهَا الْزَوْجُ وَالزَوْجَةُ، وَلَا يَرِثُ ثَانِ الْقِصَاصَ، وَلَوْ صُولَحَ عَلَى الدِّيَةِ وَرِثَا مِنْهَا. وَالرَّقُّ مَانِعٌ فِي الْوَارِثِ وَالْمَوْرُوثِ، وَلَوْ كَانَ لِلرِّقِيقِ وَلَدٌ وَرَثَ جَدَّهُ دُونَ الْأَبِ، وَكَذَا الْكَافِرُ وَالْقَاتِلُ لَا يَمْنَعُهُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا. وَالْمُبَعَّضُ يَرِثُ بَقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرْبِيَّةِ، وَيُمْنَعُ بَقَدْرِ الرِّقِيقَةِ وَبِرِثُ كَذَلِكَ. وَإِذَا أَعْتَقَ عَلَى مِيراثٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ فَكَالْإِسْلَامِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ سِوَى الْمَمْلُوكِ اشْتُرِيَ مِنَ التِّرَكَةِ وَأَعْتَقَ وَرِثَ أَبَا كَانَ أَوْ وَلَدًا أَوْ غَيْرَهُمَا^(٢). وَلَا فَرَقَ بَيْنَ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ الْمَشْرُوطِ، وَالْمُطْلَقِ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ وَبَيْنَ الْقَنْ.

وَاللِّعَانُ مَانِعٌ مِنَ الْإِرْثِ إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ فَيَرِثُهُ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ عَكِسٍ. وَالْحَمْلُ مَانِعٌ مِنَ الْإِرْثِ إِلَّا أَنْ يَنْفَصِلَ حَيَاً. وَالْغَائِبُ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لَا يُورَثُ حَتَّى تَمْضِي مُدَّهُ لَا يَعِيشُ مِثْلُهُ إِلَيْهَا عَادَةً^(٣).

وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ الْحَجْبُ، وَهُوَ تَارَةً عَنْ أَصْلِ الْإِرْثِ، كَمَا فِي حَجْبِ الْقَرِيبِ الْبَعِيدِ، فَالْأَبْوَانِ وَالْأَوْلَادُ يَحْجُبُونَ الإِخْوَةَ وَالْأَجْدَادَ، ثُمَّ الإِخْوَةُ وَالْأَجْدَادُ

(١) يَرِثُ.

(٢) يَفْكُّ كُلّ وَارِثٍ وَإِنْ كَانَ زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً.

(٣) وَهِيَ مائةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وَلَادَتِهِ.

١. القول بالإرث للشيخ في الخلاف، ج ٤، ص ١١٤، المسألة ١٢٧؛ والميسوط، ج ٧، ص ٥٣ - ٥٤؛ القول بعدم الإرث للشيخ المفيد في المقنعة، ص ٧٠٢؛ والحلبي في الكافي في الفقه، ص ٣٧٦.

يَحْجُبُونَ الْأَعْمَامَ وَالْأَخْوَالَ، ثُمَّ هُمْ يَحْجُبُونَ أَبْنَاءَهُمْ، ثُمَّ الْقَرِيبُ يَحْجُبُ الْمُعْتَقَ،
وَالْمُعْتَقُ ضَامِنُ الْجَرِيَّةِ وَالضَّامِنُ الْإِمَامُ.

وَالْمُتَقْرِبُ بِالْأَبْوَيْنِ يَحْجُبُ الْمُتَقْرِبَ بِالْأَبِ مَعَ تَسَاوِي الدَّرَجِ، إِلَّا فِي ابْنِ عَمٍّ
لِلَّأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الْعَمَّ لِلَّأَبِ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُ، وَهِيَ مَسَالَةُ إِجْمَاعِيَّةٌ.
وَأَمَّا الْحَجْبُ عَنْ بَعْضِ الْإِرْثِ فَفِي الْوَلَدِ الْحَجْبُ عَنْ نَصِيبِ الزَّوْجِيَّةِ الْأَعْلَى
وَإِنْ نَزَلَ، وَيَحْجُبُ الْأَبْوَيْنِ عَمًا زَادَ عَنِ السُّدُسَيْنِ إِلَّا مَعَ الْبَنْتِ مُطْلَقًا^(١) أَوِ الْبَنَاتِ
مَعَ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ. وَالإِخْوَةُ تَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِشَرْطِ وُجُودِ الْأَبِ،
وَكَوْنِهِمْ رَجُلَيْنِ فَصَاعِدًاً أَوْ أَرْبَعَ نِسَاءً أَوْ رَجُلًاً وَامْرَأَتَيْنِ، وَكَوْنِهِمْ لِلَّأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ
لِلَّأَبِ. وَانتِفَاءِ الْقَتْلِ وَالْكُفْرِ وَالرِّقِّ عَنْهُمْ، وَكَوْنِهِمْ مُنْفَصِلِيْنَ لَا حَمَلًاً.

(١) مع الأبوين أو أحدهما.

الفَصْلُ الثانِي فِي السِّهَامِ وَأَهْلِهَا

وَهِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: «النِّصْفُ» و«الرُّبُعُ» و«الثُّمُنُ» و«الثُّلُثُ» و«السُّدُسُ». و«السُّدُسُ».

فَالنِّصْفُ لِأَرْبَعَةِ الْزَوْجِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالبِنْتِ وَالْأُخْتِ لِلْأَبْوَابِينِ، وَالْأُخْتِ لِلْأَبِ.

وَالرُّبُعُ لِاثْتَيْنِ: الْزَوْجِ مَعَ الْوَلَدِ، وَالزَّوْجَةِ مَعَ عَدَمِهِ.
وَالثُّمُنُ لِقَبِيلٍ وَاحِدٍ: الْزَوْجَةِ - وَإِنْ تَعَدَّدَتْ - مَعَ الْوَلَدِ.
وَالثُّلُثُ لِثَلَاثَةِ الْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًاً، وَالْأُخْتَيْنِ لِلْأَبْوَابِينِ فَصَاعِدًاً، وَالْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ كَذَلِكَ.

وَالسُّدُسُ لِقَبِيلَيْنِ: لِلْأَمْ مَعَ عَدَمِ مَنْ يَحْجُبُهَا، وَلِلْأَخْوَيْنِ أَوِ الْأُخْتَيْنِ أَوِ لِلْأَخِيْرِ وَالْأُخْتِ فَصَاعِدًاً مِنْ جَهَّهَا.

وَالسُّدُسُ لِثَلَاثَةِ: لِلْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ، وَلِلْأَمِ مَعَهُ، وَلِلْوَاحِدِ مِنْ كَلَالَةِ الْأَمِ.
وَيَجْتَمِعُ النِّصْفُ مَعَ مِثْلِهِ، وَمَعَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَمَعَ الثُّلُثِ وَالسُّدُسِ. وَيَجْتَمِعُ الرُّبُعُ وَالثُّمُنُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ. وَيَجْتَمِعُ الرُّبُعُ مَعَ الْأُخْتِ. وَيَجْتَمِعُ الثُّمُنُ مَعَ السُّدُسِ، وَأَمَّا الاجْتِمَاعُ لَا بِحَسْبِ الْفَرْضِ فَلَا حَصْرَ لَهُ.

وَلَا مِيراثٌ لِلْعَصَبَةِ إِلَّا مَعَ عَدَمِ الْقَرِيبِ، فَيُرْدَدُ عَلَى الْبِنْتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأُخْتِ وَالْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأَمِ، وَعَلَى الْأَمِ وَعَلَى كَلَالَةِ الْأَمِ مَعَ عَدَمِ وَارِثٍ فِي دَرَجَتِهِمْ، وَلَا يُرْدَدُ عَلَى الْزَوْجِ وَالزَّوْجَةِ إِلَّا مَعَ عَدَمِ كُلِّ وَارِثٍ عَدَا الْإِمَامِ، وَالْأَقْرَبُ إِرْثُهُ مَعَ الزَّوْجَةِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا.

وَلَا عَوْلَ فِي الْفَرَائِضِ، بَلْ يَدْخُلُ النَّقْصُ عَلَى الْأَبِ وَالْبَنْتِ وَالْبَنَاتِ
وَالْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ لِلْأَبِ.

مسائل:

الأولى: إذا انفرد كُلُّ من الأبوين فالمال له، لكن لِلأم ثُلُثُ المال بالتسمية، والباقي بالرد، ولو اجتمعا فلِلأم الثُلُثُ مع عدم الحاجب، والسدس مع الحاجب، والباقي للأب.

الثانية: لِلابن المُنْفَرِدِ الْمَالُ، وَكَذَا لِلزَّايدِ بَيْنَهُمْ بِالسُّوَيْةِ، وَلِلْبَنْتِ الْمُنْفَرِدَةِ النِّصْفُ تَسْمِيَةً، وَالباقِي رَدًا، وَلِلْبَنْتَيْنِ فَصَاعِدًا التُّلُثُانِ تَسْمِيَةً، وَالباقِي رَدًا.
ولو اجتمع الذُكُورُ والإِناثُ فَلِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. ولو اجتمع مع الولد
الأبوان فِلْكُلِّ السُّدُسِ، والباقي لِلابنِ أو لِلبنِيْنِ أو لِلذُكُورِ والإِناثِ على ما قُلْنَاهُ.
ولهمَا مَعَ الْبَنْتِ الْوَاحِدَةِ السُّدُسَانِ، وَلَهَا النِّصْفُ، وَالباقِي يُرَدُّ أَخْمَاسًا، وَمَعَ
الْحَاجِبِ يُرَدُّ عَلَى الْأَبِ وَالْبَنْتِ أَرْبَاعًا.

ولو كانَ بَنْتَانِ فَصَاعِدًا مَعَ الْأَبَوَيْنِ فَلَا رَدًا، وَمَعَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ يُرَدُّ السُّدُسُ
أَخْمَاسًا. ولو كانَ زَوْجُ أَوْ زَوْجَةُ أَخَذَ نَصِيبَهُ الْأَدَنِي، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ،
وَلِأَحَدِهِمَا السُّدُسُ. وَحَيْثُ يَفْضُلُ يُرَدُّ بِالنِّسْبَةِ، وَلَوْ دَخَلَ نَقْصٌ كَانَ عَلَى الْبَنْتَيْنِ
فَصَاعِدًا دُونَ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجِ.

ولو كانَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ زَوْجُ أَوْ زَوْجَةُ فَلَهُ نَصِيبُهُ الْأَعْلَى، وَلِلأمِ ثُلُثُ الْأَصْلِ،
وَالباقِي لِلْأَبِ.

الثالثة: أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ يَقُولُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ يَأْخُذُ كُلُّ مِنْهُمْ نَصِيبَ
مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ، وَيَقْتَسِمُونَ بَيْنَهُمْ، لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِنْ كَانُوا أَوْلَادَ بَنَتٍ.

الرابعة: يُحْبَى الْوَلْدُ الْأَكْبَرُ مِنْ تَرِكَةِ أَبِيهِ بِشَيْءٍ وَخَاتِمٍ وَسَيْفٍ وَمُصْحَفٍ، وَعَلَيْهِ
قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَةٍ وَصِيَامٍ، وَيُشَرِّطُ أَنْ لَا يَكُونَ سَفِيهًا، وَلَا فَاسِدَ الرَّأْيِ،

وأن يُخَلِّفَ الْمَيِّتُ مَا لَأَغْيَرَهَا. ولو كان الأَكْبَرُ أَشَىًّا أَعْطَى أَكْبَرُ الذُّكُورِ.

الخامسة: لا يَرِثُ الْأَجْدَادُ مَعَ الْأَبْوَيْنِ، وَيُسْتَحْبَطُ لَهُمَا الطُّعْمَةُ حَيْثُ يَفْضُلُ لِأَحَدِهِمَا سُدُّسٌ فَصَاعِدًا فَوْقَ السُّدُّسِ. وَرُبَّمَا قِيلَ: يُطْعَمُ حَيْثُ يَزِيدُ نَصِيبُهُ عَنِ السُّدُّسِ^١. وَتَظَهَّرُ الْفَائِدَةُ فِي اجْتِمَاعِهِمَا مَعَ الْبَنِيتِ أَوْ أَحَدِهِمَا مَعَ الْبَنَاتِ؛ فَإِنَّ الْفَاضِلَ يَنْقُصُ عَنْ سُدُّسٍ، فَيُسْتَحْبَطُ الطُّعْمَةُ عَلَى القَوْلِ الثَّانِي.

القول في ميراث الأجداد والإخوة

وفيه مسائل:

الأولى: لِلْجَدَّ وَحْدَهُ الْمَالُ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ، وَكَذَا الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ أَوْ لِلْأَبِ. ولو اجْتَمَعا لِلْأَبِ فَالْمَالُ يَنْهَمُهَا نِصْفَانِ. وَلِلْجَدَّةِ الْمُنْفَرَدَةِ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ الْمَالُ. ولو كان جَدًّا أَوْ جَدَّةً أَوْ كَلِيهِمَا لِأَبٍ مَعَ جَدٍّ أَوْ جَدَّةً أَوْ كَلِيهِمَا لِأُمٍّ فَلِلْمُنْفَرَبِ بِالْأَبِ التَّلَاثَانِ، لِلذِّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَلِلْمُنْفَرَبِ بِالْأُمِّ التَّلَاثُ بِالسُّوِّيَّةِ.

الثانية: لِلْأَخْتِ لِلْأَبْوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ مُنْفَرَدَةً النِّصْفُ تَسْمِيَةً وَالباقِي رَدًّا، وَلِلْأَخْتَيْنِ فَصَاعِدًا التَّلَاثَانِ وَالباقِي رَدًّا، وَلِلإخْوَةِ وَالأخْواتِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ الْمَالُ لِلذِّكَرِ الْمُضْعُفِ.

الثالثة: لِلْواحِدِ مِنَ الإخْوَةِ وَالأخْواتِ لِلْأُمِّ السُّدُّسُ، وَلِلْأَكْثَرِ التَّلَاثُ بِالسُّوِّيَّةِ، وَالباقِي رَدًّا.

الرابعة: لو اجْتَمَعَ الإخْوَةُ مِنَ الْكَلَالَاتِ سَقَطَ كَلَالَةُ الْأَبِ وَحْدَهُ، وَلِكَلَالَةِ الْأُمِّ السُّدُّسُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَالثَّلَاثُ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ بِالسُّوِّيَّةِ، وَلِكَلَالَةِ الْأَبْوَيْنِ الباقِي بالتفاوتِ.

الخامسة: لو اجْتَمَعَ أَخْتُ لِلْأَبْوَيْنِ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ كَلَالَةِ الْأُمِّ أَوْ جَمَاعَةِ أَوْ أَخْتَانِ لِلْأَبْوَيْنِ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمِّ فَالْمَرْدُودُ عَلَى قَرَابَةِ الْأَبْوَيْنِ.

١. حكاها عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١١٩، المسألة ٤٦.

السادسة: الصورة بحالها ولكن كان الأخت أو الأخوات للأب وحده، ففي الرد على قرابة الأب هنا قوله^{١)}، وثبوته قويٌّ.

السابعة: تقوم كلالة الأب مقام كلالة الأبوين عند عدمهم في كل موضع.
الثامنة: لو اجتمع الإخوة والأجداد^{٢)} فلقرابة الأم من الإخوة والأجداد الثُلُثُ بَيْنَهُم بالسوية، ولقرابة الأب من الإخوة والأجداد الثُلُثُانِ بَيْنَهُم لذكراً ضعف الأنثى.

التاسعة: الجد وإن علا يقادم الإخوة، وابن الأخ وإن نزل يقادم الأجداد، وإنما يمنع الجد الأدنى الجد الأعلى. ويمنع الأخ ابن الأخ، ويمنع ابن الأخ ابن ابنه، وعلى هذا.

العاشرة: الزوج والزوجة مع الإخوة والأجداد يأخذان نصيبهما الأعلى، ولا جداد الأم أو الإخوة للأم أو القبيلتين ثلث الأصل، والباقي لقرابة الأبوين أو الأب مع عدمهم.

الحادية عشرة: لو ترك الأجداد الأربع لأخيه ومثلهم لأمه فالمسألة من ثلاثة

(١) نعم.

(٢) قوله: «الثامنة: لو اجتمع الإخوة والأجداد». أصلها ثلاثة، ثلثها للأخرين والجدين للأم بالسوية وثلثاها للأخرين والجدين بالتفاوت، فمقسم قرابة الأم من أربعة، وأقارب الأب من ستة وبينهما توافق بالنصف، فتضرب وفق أحدهما في الآخر ثم المرتفع في ثلاثة أصل الفريضة تبلغ ستة وثلاثين ثلثها اثنا عشر لكل من الجدين والأخرين للأم ثلاثة وثلثاها أربعة وعشرون وثلثها للأخت والجدة للأب لكل واحدة أربعة وثلثاها للجد والأخ للأب لكل ثمانية.

١. القول باختصاص كلالة الأب به للشيخ المفيد في المقمعة، ص ٦٩٠؛ والشيخ في النهاية، ص ٦٣٨؛ والقول الآخر لابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٢٦٠؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٢.

أَسْهُمْ، سَهْمٌ لِأَقْرِبَاءِ الْأُمْ لَا يَنْقِسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ وَسَهْمَانِ لِأَقْرِبَاءِ الْأَبِ لَا يَنْقِسِمُ عَلَى تِسْعَةِ، وَمَضْرُوبُهُمَا سِتَّةُ وَثَلَاثُونَ. وَمَضْرُوبُهُما فِي الْأَصْلِ مِائَةُ وَثَمَانِيَّةُ، ثُلُثُهَا يَنْقِسِمُ عَلَى أَرْبَعَةِ، وَثُلُثُهَا يَنْقِسِمُ عَلَى تِسْعَةِ.

الثانية عشرة: أَوْلَادُ الْإِخْوَةِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَيَأْخُذُ كُلُّ نَصِيبٍ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ، فَإِنْ كَانُوا أَوْلَادَ كَلَالَةِ الْأُمِّ فِي السُّوِيَّةِ، وَإِنْ كَانُوا أَوْلَادَ كَلَالَةِ الْأَبَوَيْنِ أَوْ الْأَبِ فِي التَّفَاوتِ.

القول في ميراث الأعمام والأحوال

وفي مسائل:

[الأولى:] العَمُ يَرِثُ الْمَالَ وَكَذَا الْعَمَّةُ، وَلِلأَعْمَامِ^١ الْمَالُ بِالسُّوِيَّةِ، وَكَذَا الْعَمَّاتُ. وَلَوْ اجْتَمَعُوا اقْتَسَمُوا بِالسُّوِيَّةِ إِنْ كَانُوا لِأُمٍّ، وَإِلَّا فِي التَّفَاوتِ. وَالْكَلَامُ فِي قَرَائِبِ الْأَبِ وَحْدَهُ كَمَا سَلَفَ فِي الْإِخْوَةِ.

الثانية: لِلْعَمِ الْوَاحِدِ لِلْأُمِّ أَوْ الْعَمَّةِ مَعَ قَرَائِبِ الْأَبِ السُّدُسُ، وَلِلزَّائِدِ الثُّلُثُ، وَالباقِي لِقَرَائِبِ الْأَبِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا.

الثالثة: لِلْخَالِي أَوِ الْخَالِيَّةِ أَوْ هُمَا أَوِ الْأَخْوَالِ مَعَ الْانْفِرَادِ الْمَالُ بِالسُّوِيَّةِ، وَلَوْ تَفَرَّقُوا سَقَطَ كَلَالَةِ الْأَبِ، وَكَانَ لِكَلَالَةِ الْأُمِّ السُّدُسُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا، وَالثُّلُثُ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ بِالسُّوِيَّةِ، وَلِكَلَالَةِ الْأَبِ الْباقِي بِالسُّوِيَّةِ.

الرابعة: لَوْ اجْتَمَعَ الْأَعْمَامُ وَالْأَخْوَالُ فَلِلْأَخْوَالِ الثُّلُثُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا عَلَى الْأَصْحَاحِ^(١)، وَلِلأَعْمَامِ الثُّلُثَانِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا.

(١) نعم.

١. في نسخة «ق»: «الأعمام»، وما أثبتناه من نسخة «ش» هو الصحيح.

الخامسة: للزوج أو الزوجة مع الأعماام والأحوال نصيبيه الأعلى، وللأحوال الثلث من الأصل، وللأعماامباقي. وقيل: للحال من الأم مع الحال من الأب والزوج ثلث الباقي^(١)، وقيل: سدسه.^٢

السادسة: عمومة الميت وعماته وخولته وحالاته أولى من عمومة أبيه وعماته وخولته، ومن عمومة أمه وعماتها وخولتها وحالاتها، ويقوّون مقامهم عند عدم أولادهم وإن نزلوا.

السابعة: أولاد العمومة والخولة يقوّون مقام آبائهم عند عدمهم، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرّب به، ويقتسم أولاد العمومة من الآباء بالتفاوت، وكذا من الأب، وأولاد العمومة من الأم بالتساوي، وكذا أولاد الخولة.

الثامنة: لا يرث الأب بعد مَنْ الأقرب في الأعماام والأحوال وأولادهم إلا في مسألة ابن العم والعم.

التاسعة: من له سببان يرث بهما كعُم هو حال، ولو كان أحدهما يحجب الآخر ورث من جهة الحاجب، كابن عم هو أخ للأم.

القول في ميراث الأزواج

يتوازن وإن لم يدخل إلا في المريض إلا أن يبرأ. والطلاق الرجعي لا يمنع من الإرث إذا مات أحدهما في العدة، بخلاف البائن إلا في المريض على ما سلف.

(١) نعم.

١. لم نعثر عليه.

٢. نقله العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٧١ - ٣٧٠؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٣٢، الرقم ٦٣١١.

وَتُمْنَعُ الْزَوْجَةُ عَيْرُ ذَاتِ الْوَلَدِ مِنَ الْأَرْضِ عَيْنَاً وَقِيمَةً، وَمِنَ الْآلاتِ وَالْأَبْنِيَةِ عَيْنَاً لَا قِيمَةً^(١).

وَلَوْ طَلَقَ إِحْدَى الْأَرْبَعِ وَتَزَوَّجَ وَمَاتَ ثُمَّ اشْتَبَهَتِ الْمُطْلَقَةُ^(٢) فَلِلْمَعْلُومَةِ رُبُّعُ الْصِّصِّيبِ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بَيْنَ الْبَاقِيَاتِ بِالسُّوَيَّةِ^(٣)، وَقِيلَ: بِالْقُرْعَةِ^٤.

(١) هذه تستحق في قيمة الآلات والأبنية محلولة لا مستحقة للإبقاء؛ إذ لا حق لها في الأرض.

(٢) أو اشتبه المفسوخ نكاحها أو كن أقل من أربع فطلق واحدة واشتبهت استعملت القرعة في الجميع أو الإيقاف.

(٣) نعم.

١. نقله عن ابن إدريس الفاضل الآبي في كشف الرموز، ج ٢، ص ٤٦٤؛ والشهيد في غاية المراد، ج ٣، ص ٤٠٦ - ٤٠٧.
٤ (ضمن الموسوعة، ج ٣)؛ انظر السرائر، ج ٢، ص ١٧٣.

الفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الْوَلَاءِ

يَرِثُ الْمُعْتَقُ عَتِيقَهُ إِذَا تَبَرَّعَ، وَلَمْ يَتَبَرَّأَ^(١) مِنْ ضَمَانِ جَرِيرَتِهِ، وَلَمْ يُخَلِّفِ
الْعَتِيقُ مُنَاسِبًاً، فَالْمُعْتَقُ فِي وَاجِبِ سَائِبَةٍ^١، وَكَذَا لَوْ تَبَرَّأَ مِنْ ضَمَانِ الجَرِيرَةِ وَإِنْ
لَمْ يُشَهِّدْ، وَالْمُنَكَّلُ بِهِ أَيْضًا سَائِبَةٌ. وَلِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ نَصِيبُهُمَا الْأَعْلَى، وَمَعَ عَدَمِ
الْمُنِعِمِ فَالْوَلَاءُ لِلأَوْلَادِ الْذُكُورِ وَالْإِنَاثِ عَلَى الْمَشْهُورِ^(٢) بَيْنَ الْأَصْحَابِ، ثُمَّ
الْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتِ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُتَقَرِّبُ بِالْأَمْمَ، فَإِنْ عُدِمَ قَرَابَةُ الْمَوْلَى فَمَوْلَى
الْمَوْلَى، ثُمَّ قَرَابَةُ مَوْلَى الْمَوْلَى، وَعَلَى هَذَا، فَإِنْ عُدِمُوا فَضَامِنُ الْجَرِيرَةِ، وَإِنَّمَا
يَضْمَنُ سَائِبَةً، ثُمَّ الْإِمَامُ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}، وَمَعَ عَيْبَتِهِ يُصْرَفُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنْ بَلَدِ
الْمَيِّتِ، وَلَا يُدْفَعُ إِلَى سُلْطَانِ الْجَوْرِ مَعَ الْقُدرَةِ.

(١) اعتبر ابن إدريس الفوريّة في التبرّي من ضمان الجريمة، وأكثر الأصحاب أطلقوا ذلك، ويقبل قوله بغير بيّنة إن كان لم يجن بعد، أمّا بعد الجنابة فلا بدّ من البيّنة.

(٢) نعم.

الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي التَّوَابِعِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: مَن لَهُ فَرْجُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يُورَثُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ الْبُولُ، ثُمَّ عَلَى مَا يَنْقَطِعُ مِنْهُ، ثُمَّ نِصْفُ النَّصِيبَيْنِ، فَلَهُ مَعَ الذَّكَرِ خَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَمَعَ الْأَنْثَى سَبْعَةٌ، وَمَعَهُمَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعينَ سَهْمًا. وَالضَّابِطُ أَنَّكَ تَعْمَلُ الْمَسَالَةَ تَارَةً أَخْرَى وَتَارَةً ذُكُورِيَّةً، وَتُعْطِي كُلَّ وَارِثٍ نِصْفَ مَا اجْتَمَعَ فِي الْمَسَالَتَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: مَن لَيْسَ لَهُ فَرْجٌ يُورَثُ بِالْقُرْعَةِ، وَمَن لَهُ رَأْسَانِ أوْ بَدَنَانِ عَلَى حَقِّهِ وَاحِدٌ يُورَثُ بِحَسْبِ الْإِنْتِبَاهِ، فَإِذَا اتَّبَعَهُ أَحَدُهُمَا فَاتَّبَعَهُ الْآخَرُ فَوَاحِدٌ إِلَّا فَاثْنَانِ.

الثَّالِثَةُ: الْحَمْلُ يُورَثُ إِذَا افْتَصَلَ حَيَاً أَوْ تَحَرَّكَ حَرَكَةَ الْأَحْيَاءِ ثُمَّ مَاتَ.

الرَّابِعَةُ: دِيَةُ الْجَنِينِ يَرِثُهَا أَبُواهُ وَمَن يَتَقَرَّبُ بِهِمَا أَوْ بِالْأَبِ بِالنَّسَبِ وَالسَّبِيلِ.

الخَامِسَةُ: وَلَدُ الْمُلَاعِنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَلَدُهُ وَزَوْجُهُ عَلَى مَا سَلَفَ، وَمَعَ عَدَمِهِمْ فَلِقَرَابَةِ أُمِّهِ بِالسُّوِيَّةِ، وَيَتَرَبَّونَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ، وَيَرِثُ أَيْضًا قَرَابَةَ أُمِّهِ.

السَّادِسَةُ: وَلَدُ الزِّنَى يَرِثُهُ وَلَدُهُ وَزَوْجُهُ، لَا أَبُواهُ وَلَا مَن يَتَقَرَّبُ بِهِمَا، وَمَعَ العَدَمِ فَالضَّامِنُ فَالإِمامُ.

السَّابِعَةُ: لَا عِبْرَةَ بِالْتَّبَرِيِّ مِنَ النَّسَبِ^(۱)، وَفِيهِ قَوْلُ شَاذٌ أَنَّهُ يَرِثُهُ عَصَبَةً أُمِّهِ دُونَ أَبِيهِ لَا وَتَرَهَا أَبُوهُ مِنْ نَسَبِهِ.

(۱) نَعَمْ.

۱. ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ، ص ۶۸۲؛ وَابْنُ الْبَرَاجِ فِي الْمَهْذَبِ، ج ۲، ص ۱۶۷.

الثامنة: يتواتر الغرقي والمهدم عليهم إذا كان بينهم نسب أو سبب، وكان بينهم مال، واشتبه المتفق بالمتاخر، وكان بينهم توارث. ولا يرث الثاني مما ورث منه الأول ويقدم الأضعف تبعداً.

النinth: المجنوس يتواترون بالنسبة الصحيح وال fasid، والسبب الصحيح لا fasid، فلو نكح أمه فأولدها ورثته بالأمومة، وورثه^١ ولدتها بالنسبة fasid، ولا ترثه الأم بالزوجية، ولو نكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التوارث بالنسبة أيضاً.

العاشرة: مخارج الفروع خمسة: النصف من اثنين، والثلثان والثلث من ثلاثة، والرابع من أربعة، والثمن من ثمانية، والسدس من ستة.

الحادية عشرة: الفريضة إذا كانت بقدر السهام وانقسمت بغير كسر فلا بحث، كروج وأخت للأبوين أو للأب، فالمسألة من سهرين، فإن انكسرت على فريق واحد ضربت عدده في أصل الفريضة إن عدم الوفق بين النصيب والعدد، كأب وابن وخمس بنات، نصيب البنات أربعة ضرب الخمسة في ستة أصل الفريضة.

وإن انكسرت على أكثر نسبت الأعداد بالوفق وغيره، وضربت ما يحصل منها في أصل المسألة، مثل زوج وخمسة إخوة لأم، وسبعين لأب. فأصلها ستة، للزوج ثلاثة، ولإخوة للأم سهرين، ولا وفق، ولإخوة للأب سهرين ولا وفق، فتضرب الخمسة في السبعة تكون خمسة وثلاثين، تضربها في ستة أصل الفريضة تكون مائتين وعشرين، فمن كان له سهرين أحدهما ضربوا في خمسة وثلاثين، فلليزوج ثلاثة فيها مائة وخمسة، ولقرابة الأم سهرين فيها سبعون لكلي أربعة عشر، ولقرابة الأب سهرين فيها خمسة وثلاثون لكلي خمسة.

الحادية عشرة: أن تقصر الفريضة عن السهام بدخول أحد الزوجين، فيدخل

١. في نسخة (ق): «وورثها» بدل «وورثه»، ما أثبتناه من نسخة (ش) هو الصحيح.

النَّفْصُ عَلَى الْبِنْتِ وَالْبَنَاتِ وَقَرَابَةِ الْأَبِ.

الثالثة عشرة: أَنْ تَزِيدَ عَلَى السِّهَامِ فَيُرَدُّ الزَّائِدُ عَلَى ذَوِي السِّهَامِ عَدَا الْزَوْجِ
وَالْزَوْجَةِ وَالْأُمَّ مَعَ الإِخْرَاجِ، أَوْ يَجْتَمِعُ ذُو سَبَبَيْنِ مَعَ ذِي سَبَبٍ وَاحِدٍ^(١) كَمَا مَرَّ.

الرابعة عشرة: لَوْ مَاتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ قِسْمَةِ التِّرْكَةِ صَحَّحَنَا الْأُولَى، فَإِنْ
نَهَضَ نَصِيبُ الْمَيِّتِ الثَّانِي بِالْقِسْمَةِ عَلَى وَرَثَتِهِ صَحَّتِ الْمَسَالَتَانِ مِنَ الْمَسَالَةِ
الْأُولَى، وَإِنْ لَمْ يَنْهَضْ فَاضْرِبِ الْوِفْقَ بَيْنَ نَصِيبِهِ، وَسَهْمِ وَارِثِهِ فِي الْمَسَالَةِ الْأُولَى،
فَمَا بَلَغَ صَحَّتِهِ مِنْهُ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وِفْقٌ ضَرَبَتِ الْمَسَالَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْأُولَى. وَلَوْ مَاتَ
بَعْضُ وَرَثَتِهِ الْمَيِّتِ الثَّانِي عَمِلَتْ فِيهِ مَا عَمِلْتَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى وَهَذَا.

(١) كِالإخْرَاجُ لِلأَبْوَيْنِ مَعَ الإِخْرَاجِ لِلْأُمِّ؛ فَإِنَّ الرَّدَّ عَلَى ذِي السَّبَبَيْنِ خَاصَّةً كَمَا سَلَفَ.

كتاب الحدود

وفيه فصول:

[الفصل الأول في الزنى]

وهو إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محمرة، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة، قدر الحشمة عالمًا مختاراً. فلو تزوج الأم أو المحسنة ظانًا الحال فلا حسد، ولا يكفي العقد بمجرده. ويتحقق الإكراه في الرجل فيدرأ الحد عنده، كما يدرأ عن المرأة بالإكراه.

ويثبت الزنى بالإقرار أربع مرات مع كمال المقر و اختياره و حررته أو تصديق المولى، وتكفي إشارة الآخرين. ولو نسب الزنى إلى امرأة أو نسبته إلى رجل وجب حد القذف بأول مررة.

ولا يحب حد الزنى إلا بأربع، وبالبينة كما سلف^(١). ولو شهد أقل من

(١) يشترط في شهادة الشهود حضورهم عند المحكم دفعه، لا الشهادة، فإذا شهدوا مرتبين كفى في ثبوت الحكم.

النصاب حُدُوا لِلفرِيَة، ويسْتَرِطُ ذكر المشاهدة، كالليل في المكحولة من غير علم سبب التحليل، فلو لم يذكروا المعاينة حُدُوا. ولا بد من اتفاقهم على الفعل الواحد في الرمان الواحد، والمكان الواحد، فلو اختلفوا حُدُوا لللَّقْدَفِ. ولو أقام بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حُدُوا ولم ير تقب الإتمام، فإن جاء الآخرون وشهدوا حُدُوا أيضاً. ولا يقدح تقادم الزنى في صحة الشهادة، ولا يسقط بتصديق الزاني الشهود ولا بتكذيبهم.

والنوبة قبل قيام البينة تسقط الحد لا بعدها. ويسقط بدعوى الجھالة أو الشبهة مع إماكانهما في حقه.

وإذا ثبت الزنى على الوجه المذكور وجَب الحدُّ.

وهو أقسام ثمانية:

أحدُها: القتل، وهو الزاني بالمحرم كالأم والأخت، والذمي إذا زنى بمسلمة، والزاني مكرها للمرأة، ولا يعتبر الإحسان هنا، ويجمع له بين الجلد ثم القتل على الأقوى^(١).

وثانية: الرجم، ويجب على المحسن إذا زنى ببالغة عاقلة. والإحسان إصابة البالغ العاقل الحر فرجاً قبلاً مملوكاً بالعقد الدائم أو الرق يغدو عليه ويبروح^(٢) إصابة معلومة، فلو أنكر وطء روجته صدق وإن كان له منها ولد؛ لأنَّ الولد قد يخلق من استرال المني. وبذلك تصير المرأة محسنة. ولا يشترط في الإحسان الإسلام، ولا عدم الطلاق إذا كانت العدة رجعيَّة بخلافِ البائن.

(١) نعم.

(٢) بمعنى إن غدا صار إليه الظهر، وإن راح وصل إليه الغروب.

والأقربُ الجَمْعُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ فِي الْمُحْصَنِ وَإِنْ كَانَ شَابًاً، فَيُبَدِّأُ
بِالْجَلْدِ، ثُمَّ تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى صَدْرِهَا وَالرَّجُلُ إِلَى حَقْوِيهِ، فَإِنْ فَرَّ أُعِيدَ إِنْ ثَبَتَ
بِالبَيِّنَاتِ أَوْ لَمْ تُصِبِّهِ الْحِجَارَةُ عَلَى قَوْلٍ^(١)، وَإِلَّا لَمْ يُعَادُ، وَيَبْدَأُ الشُّهُودُ، وَفِي
الْمُقْرَرِ الْإِمَامُ.

وَيَنْبَغِي إِعْلَامُ النَّاسِ، وَقِيلَ: يَجِبُ حُضُورُ طَائِفَةٍ^(٢) وَأَقْلُهَا وَاحِدٌ، وَقِيلَ:
ثَلَاثَةٌ^(٣)، وَقِيلَ: عَشَرَةٌ^(٤). وَيَنْبَغِي كَوْنُ الْحِجَارَةِ صَغَارًا؛ لِئَلَّا يَسْرُعَ تَلْفُهُ، وَقِيلَ:
لَا يَرْجُمُ مَنْ لِلَّهِ فِي قِبْلِهِ حَدًّا^(٥). وَإِذَا فُرِغَ مِنْ رَجْمِهِ دُفِنَ إِنْ كَانَ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ
بَعْدَ غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ، وَإِلَّا جُهَزَ ثُمَّ دُفِنَ.

وَثَالِثُهَا: الْجَلْدُ خَاصَّةً، وَهُوَ حَدُّ الْبَالِغِ الْمُحْصَنِ إِذَا زَانَ بَصِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً. وَحَدُّ
الْمَرْأَةِ إِذَا زَانَتْ بِهَا طِفْلٌ، وَلَوْ زَانَتْ بِهَا الْمَجْنُونُ فَعَلَيْهَا الْحَدُّ تَامًا. وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ
ثُبُوتِهِ عَلَى الْمَاجِنُونِ^(٦). وَيُجَلَّدُ أَشَدَّ الْجَلْدِ، وَيُفَرَّقُ عَلَى جَسَدِهِ وَيُتَنَّى رَأْسُهُ
وَوَجْهُهُ وَفَرْجُهُ، وَلِيَكُنْ قَائِمًا وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً قَدْ رُبِطَتْ ثِيَابُهَا.

وَرَابِعُهَا: الْجَلْدُ وَالْجَزُّ وَالتَّغْرِيبُ، وَيَجِبُ عَلَى الذَّكَرِ الْحَرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ وَإِنْ
لَمْ يُمْلِكْ^(٧)، وَقِيلَ: يَخْتَصُ التَّغْرِيبُ بِمَنْ أَمْلَكَ^(٨). وَالْجَزُّ حَلْقُ الرَّأْسِ. وَالتَّغْرِيبُ
نَفِيَهُ عَنِ مِصْرِهِ إِلَى آخَرَ عَامًا. وَلَا جَزٌّ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَا تَغْرِيبٌ.

(١) نعم.

(٢) وَ(٣) وَ(٤) وَ(٥) وَ(٦) نعم.

١. ذهب إليه الشيخ في النهاية، ص ٧٠٠؛ وابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٥٢٧.

٢. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٤٥٣؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٧٠، المسألة ٢٣.

٣. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٤٥٤.

٤. قال به الشيخ في الخلاف، ج ٥، ص ٣٧٤، المسألة ١١.

٥. قال به الشيخ المفيد في المقمعة، ص ٧٨١؛ والشيخ في النهاية، ص ٧٠١.

٦. قال به الشيخ في النهاية، ص ٦٩٤؛ وابن البراج في المذهب، ج ٢، ص ٥١٩.

و خامسها: خمسون جلدًا، وهي حد المملوكة والمملوكة وإن كانا متزوجين، ولا جز ولا تغريب على أحد هما.

وسادسها: الحد المبعض، وهو حد من تحرر بعضاً؛ فإنّه يحد من حد الأحرار بقدر ما فيه من الحرية، ومن حد العبيد بقدر العبودية.

و سابعها: الضغط المستعمل على العدة^(١)، وهو حد المريض مع عدم احتماله الضرب المتكرر، واقتضاء المصلحة التعجيل.

و ثامنها: الجلد عقوبة زائد، وهو حد الزاني في شهر رمضان ليلاً أو نهاراً أو غيره من الأذمنة الشريفة أو في مكان شريف أو زنى بميئتين، ويرجع في الزيادة إلى الحاكم.

تَقْمِةُ :

لَوْ شَهِدَ لَهَا أَرْبَعَةُ بَالْكَارَةِ بَعْدَ شَهَادَةِ الْأَرْبَعَةِ بِالزَّانِي فَالْأَقْرَبُ دَرْءُ الْحَدِّ عَنِ الْجَمِيعِ.

و يُقْيِيمُ الْحَاكِمُ الْحَدَّ بِعِلْمِهِ، و كَذَا حُقُوقُ النَّاسِ، إِلَّا أَنَّهُ بَعْدَ مُطَالَبَتِهِمْ، حَدَّا كَانَ أَوْ تَعْزِيرًا.

و لَوْ وَجَدَ مَعَ زَوْجِهِ رَجُلًا يَرْزَنِي بِهَا فَلَهُ قَتْلُهُمَا، وَلَا إِثْمٌ، وَلَكِنْ يَجْبُ الْقَوْدُ إِلَّا مَعَ الْبَيِّنَةِ أَوِ التَّصْدِيقِ.

وَمَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ وَوَطَّهَا قَبْلَ الْإِذْنِ فَعَلَيْهِ ثُمُنُ حَدِّ الزَّانِي.
وَمَنْ افْتَضَّ بَكْرًا بِإِصْبَاعِهِ لِرِمَمَهُ مَهْرُ نِسَائِهَا، وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا.
وَمَنْ أَقْرَرَ بِحَدٍّ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ ضُرِبَ حَتَّى يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ أَوْ يَبْلُغُ الْمَائَةَ. وَهَذَا يَصْحُّ إِذَا تَكَرَّرَ أَرْبَعًاً وَإِلَّا فَلَا يَبْلُغُ الْمَائَةَ.

(١) ولا يشترط إصابة كل قضيب جسده.

وفي التقبيل والمضاجعة في إزارٍ واحدٍ التعزيرُ بما دونَ الحَدِّ، ورُويَ: «مائةٌ جَلْدَةٌ»^١.

ولو حَمَلت ولا بَعْلَ لَم تُحَدَّ إِلَّا أَن تُقْرَأْ رَبَعاً بِالزِّنِي، وَتُؤْخَرُ حَتَّى تَضَعَ.

ولو أَقْرَأْ ثُمَّ أَنْكَرَ سَقَطَ الْحَدِّ إِن كَانَ مِمَّا يُوجِبُ الرِّجْمَ، وَلَا يَسْقُطُ غَيْرُهُ.

بِحَدِّ ثُمَّ تَابَ تَخْيِيرُ الْإِمَامُ فِي إِقَامَتِهِ رَجْمًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ.

١. رواية التقبيل في الكافي، ج ٧، ص ٢٠٠، باب الحَدِّ في اللسواط، ح ٩؛ وتهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥٧، ح ٢٠٦؛ رواية المضاجعة في تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٣، ح ١٥٥؛ والاستبصار، ج ٤، ص ٢١٥، ح ٨٠٦.

الفَصْلُ الثَّانِي فِي الْلِوَاطِ وَالسَّحْقِ وَالْقِيَادَةِ

[اللِّوَاطِ] فَمَنْ أَقَرَّ بِإِيقَابٍ ذَكَرٍ مُخْتَارًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ بِالْمُعَايِنَةِ وَكَانَ حُرًّا بِالِّغَاءِ قُتْلَ مُحَصَّنًا أَوْ لَا، إِمَّا بِالسَّيِيفِ أَوِ الإِحْرَاقِ أَوِ الرِّجْمِ أَوِ بِالْإِلْقَاءِ جِدَارٍ عَلَيْهِ أَوِ بِإِلْقَائِهِ مِنْ شَاهِقٍ. وَيَحْوُزُ الْجَمْعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْهَا أَحَدُهُمَا التَّحْرِيقُ. وَالْمَفْعُولُ بِهِ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ بِالِّغَاءِ عَاقِلًا مُخْتَارًا، وَيُعَزِّزُ الصِّيُّ، وَيُؤَدِّبُ الْمَجْنُونَ.

وَلَوْ أَقَرَّ دُونَ الْأَرْبَعِ لَمْ يُحَدَّ وَعُزِّرَ، وَلَوْ شَهِدَ دُونَ الْأَرْبَعَةِ حُدُودًا لِلْفِرِيَةِ، وَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ فِيهِ بِعِلْمِهِ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْحُرُّ هُنَا - وَلَوْ ادَّعَى الْعَبْدُ الْإِكْرَاهَ دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ - وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِيقَابًا كَالتَّفْخِيدِ أَوْ بَيْنَ الْأَلْيَنِ فَحَدُّهُ مِائَةُ جَلْدٍ حُرًّا أَوْ عَبَدًا، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، مُحَصَّنًا أَوْ غَيْرَهُ، وَقِيلَ: يُرْجَمُ الْمُحَصَّنُ^۱. وَلَوْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ مَرَّتَيْنِ مَعَ تَكَرُّرِ الْحَدِّ قُتْلَ فِي التَّالِثَةِ، وَالْأَحَوَاطُ فِي الرَّابِعَةِ^(۱).

وَلَوْ تَابَ قَبْلَ قِيَامِ الْبَيْتَةِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ قَتْلًا أَوْ جَلْدًا، وَلَوْ تَابَ بَعْدَهُ لَمْ يَسُقطُ، وَلَكِنْ يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي الْمُقْرَرِ بَيْنَ الْعَفْوِ وَالْاسْتِيْفاءِ. وَيُعَزِّزُ مَنْ قَبْلَ غُلَامًا بِشَهَوَةٍ، وَكَذَا يُعَزِّزُ الْمُجَتَمِعَانِ تَحْتَ إِزارٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحْمٌ مِنْ ثَلَاثِينَ سَوْطًا إِلَى تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ.

(۱) نَعَمْ.

۱. قال به الشيخ في النهاية، ص ۴؛ وابن البراج في المهدب، ج ۲، ص ۵۳۰.

والسحقُ يثبتُ بشهادة أربعة رجالٍ أو الإقرار أربعاً، وحده مائة جلدة، حرةً كانت أو أمّة، مسلمةً أو كافراً، محصنةً أو غير محصنة، فاعلةً أو مفعولةً. وتُقتل في الرابعة لو تكرر الحد ثالثاً. ولو تابت قبل البيينة سقط الحد لا بعدها، وبتخيير الإمام لو تابت بعد الإقرار.

وتعزز الأجنبيان إذا تجرّدا تحت إزارِ فإن عزرتا مع تكرر الفعل مررتين حدّتا في الثالثة، وعلى هذا.

ولو وطئ زوجته فساحت بكرأ فحملت فالولد للرجل، وتحدان، ويلزمها ضمان مهر مثل^(١) البكر.

والقيادة الجمع بين فاعلي الفاحشة. ويثبت بالإقرار مررتين من الكامل المختار أو بشهادة شاهدين، والحد خمس وسبعين جلدة، حراً كان أو عبداً، مسلماً أو كافراً، رجلاً أو امرأة، وقيل: يحلق رأسه ويشهّر، وينفي بأول مرّة^(٢). ولا جرّ على المرأة ولا شهرة ولا نفي.

ولا كفالة في حد، ولا تأخير فيه إلا مع العذر أو توجّه ضرر، ولا شفاعة في إسقاطه.

(١) وإن زاد عن مهر الستة.

(٢) نعم. وقال المفيد في الثانية^٢.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٧١٠.

٢. المقنية، ص ٧٩١.

الفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الْقَذْفِ

وَهُوَ قَوْلُهُ: «رَنَيْتَ» أَوْ «لُطَّتَ» أَوْ «أَنْتَ زَانِ» وَشِبْهُهُ مَعَ الصِّرَاحَةِ وَالْمَعْرِفَةِ بِمَوْضُوعِ الْفَظْلِ بِأَيِّ لُغَةٍ كَانَ، أَوْ قَالَ لِوَلَدِهِ الَّذِي أَقْرَأَ بِهِ: «لَسْتَ وَلَدِي». وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ: «رَنَى بَكَ أَبُوكَ» أَوْ «يَا بَنَ الزَّانِي» حُدَّلْلَابِ. وَلَوْ قَالَ: «يَا بَنَ الزَّانِيْنِ» فَلَهُمَا. وَلَوْ قَالَ: «وُلِدْتَ مِنَ الرِّنَى» فَالظَّاهِرُ الْقَذْفُ^(۱) لِلْأَبْوَيْنِ.

وَمَنْ نَسَبَ الرِّنَى إِلَى غَيْرِ الْمُواجِهِ فَالْحَدُّ لِلْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ، وَيُعَزَّزُ لِلْمُواجِهِ إِنْ تَضَمَّنَ شَتَمَهُ وَأَذَاهُ. وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَةٍ: «رَنَيْتُ بِكِ» احْتُمِلِ الْإِكْرَاهُ، فَلَا يَكُونُ قَذْفًا، وَلَا يَبْثُثُ الرِّنَى فِي حَقِّهِ إِلَّا بِأَرْبَعَ.

وَ«الْدَّيْوُثُ» وَ«الْكَشْخَانُ» وَ«الْقَرَنَانُ» قَدْ تَفَيَّدَ الْقَذْفُ فِي عُرْفِ الْقَائِلِ فَيَحِبُّ الْحَدُّ لِلْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تُفِدْ وَأَفَادَتْ شَتَمًا عُزْرًا، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَائِدَتَهَا أَصَلًا فَلَا شَيْءٌ، وَكَذَا كُلُّ قَذْفٍ جَرَى عَلَى لِسَانِ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ.

وَالتَّأْذِي وَالْتَّعْرِيْضُ يُوْجِبُ التَّعْزِيرَ لَا الْحَدَّ، مِثْلًا: «هُوَ وَلَدُ حَرَامٌ» أَوْ «أَنَا لَسْتُ بِزَانٍ» وَ«لَا أُمِّي زَانِيَّةً»، أَوْ يَقُولُ لِزَوْجِهِ: «لَمْ أُجِدْكِ عَذْرَاءً». وَكَذَا يُعَزَّزُ بِكُلِّ مَا يَكْرَهُهُ الْمُواجِهُ مِثْلًا: «الْفَاسِقِ» وَ«شَارِبِ الْخَمْرِ» وَهُوَ مُسْتَرِّ، وَكَذَا «الْخِنْزِيرُ» وَ«الْكَلْبُ» وَ«الْحَقَّيْرُ» وَ«الْوَاضِعُ» إِلَّا مَعَ كَوْنِ الْمُخَاطِبِ مُسْتَحْقًا لِلْإِسْتِخْفَافِ. وَيُعْتَبَرُ فِي الْقَادِفِ الْكَمَالُ - فَيُعَزَّزُ الصِّبِّيُّ، وَيُؤَدَّبُ الْمَجْنُونُ - وَفِي اسْتِرَاطِ^(۲)

(۱) نَعَمْ.

(۲) لَا.

الحرّيّة في كمال الحدّ قوله^١. وفي المقدُوف الإحسان -أعني البُلوغ والعقل والحرّيّة والإسلام والعفة- فمَن جُمعَت فيه وجَبَ الحدُّ بقْدِه وإلا التعزير. ولو قال لكافرٍ أُمُّهُ مُسْلِمَةً: «باب الزانية» فالحدُّ لها، فلو ورثَها الكافر^(١) فلا حدّ. ولو تقادَفَ المُحْصَنَانْ عُزْراً. ولو تَعَدَّدَ المقدُوفُ تَعَدَّدَ الحدُّ، سواءً اتَّحدَ القاذفُ أو تَعَدَّدَ، نَعَمْ لو قَذَفَ جَمَاعَةً بِلَفْظٍ واحِدٍ، واجتَمَعوا في المُطَالَةِ فَحَدَّ واحدٌ، وإن افتَرُوا فلِكُلِّ واحدٍ حَدّ، وكذا الكلامُ في التعزير.

مسائل:

حدُّ القاذفِ ثمانونَ جَلَدةً بشَيْبِه مُتوسِطاً دُونَ ضَربِ الزَّنَى وَيُشَهَّرُ؛ لِتُجْتَنَّبَ شَهادَتُهُ. ويُثبَّتُ بشهادةِ عَدَلَيْنِ، والإقرارِ مَرَّتَيْنِ من مُكَلَّفٍ حُرِّ مُختارٍ، وكذا ما يُوجِبُ التعزير. وهو مَوْرُوثٌ إلَى لِلزَّوْجِ والزَّوْجَةِ، وإذا كانَ الْوَارِثُ جَمَاعَةً لم يَسْقُطْ بعَفْوِ الْبَعْضِ^(٢). ويُجُوزُ العَفْوُ بعْدَ التَّبُوتِ، كما يَجُوزُ قَبْلَهُ، ويُقتلُ في الرابعةِ لو تَكرَّرَ الحدُّ ثلَاثاً، ولو تَكرَّرَ القذفُ قَبْلَ الحدّ فواحدٌ. ويَسْقُطُ الحدُّ بتصديقِ المقدُوفِ والبيبةِ والعفوِ، وبِلِعَانِ الزَّوْجَةِ. ويرثُ المَوْلَى تعزير عَبْدِه لو ماتَ بعْدَ قَذِيفَه.

ولَا يُعَزِّرُ الْكُفَّارُ لو تَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ أو عَيَّرُوا بَعْضَهُمْ بَعْضاً بِالْأَمْراضِ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ. ولا يُزَادُ فِي تَأْدِيبِ الصَّبِيِّ عَلَى عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، وكذا المَمْلُوكُ.

(١) يتصرّفُ إرثُ الكافر لِلمُسْلِم كالمرتدّ عن فطرة.

(٢) فيستوفي الآخر تاماً.

وَيُعَزِّرُ كُلُّ مَنْ تَرَكَ واجِبًا أوْ فَعَلَ مُحَرَّمًا بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ، فَيَهُرُّ لَا يَبْلُغُ حَدَّهُ،
وَفِي الْعَبْدِ لَا يَبْلُغُ حَدَّهُ.
وَسَابُّ النَّبِيِّ أَوْ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ يُقْتَلُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَى
نَفْسِيهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عَلَى مُؤْمِنِينَ.
وَيُقْتَلُ مُدَعِّي النُّبُوَّةِ، وَكَذَا الشَّاكِرُ فِي نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ إِذَا كَانَ عَلَى ظَاهِرٍ
الإِسْلَامُ. وَيُقْتَلُ السَّاحِرُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا. وَيُعَزِّرُ الْكَافِرُ. وَقَاذِفُ أُمّ النَّبِيِّ يُقْتَلُ،
وَلَوْ تَابَ لَمْ تُقْبَلْ إِذَا كَانَ عَنْ فِطْرَةِ رَبِّهِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي الشُّرُبِ

فَمَا أَسْكَرَ حِنْسُهُ تَحْرُمُ الْقَطْرَةُ مِنْهُ، وَكَذَا الْفَقَاعُ وَلَوْ مُزِّجَا بِغَيْرِهِمَا، وَالْعَصِيرُ إِذَا
غَلا وَاشْتَدَّ وَلَمْ يَذْهَبْ ثُلَاثَاهُ وَلَا انْقَلَبَ خَلَّاً.
وَيَحْبُّ الْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلَدَةً بِشَأْوِلِهِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا إِذَا تَظَاهَرَ، وَفِي الْعَدِيدِ^(١) قَوْلٌ
بِأَرْبَعِينَ^(٢).

وَيُضَرِّبُ الشَّارِبُ عَارِيًّا عَلَى ظَهِيرِهِ وَكَتَفِيهِ، وَيُنَقِّى وَجْهُهُ وَفَرْجُهُ وَمَقَاتِلُهُ،
وَيُفَرَّقُ الضرُبُ عَلَى جَسَدِهِ. وَلَوْ تَكَرَّرَ الْحَدُّ قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ، وَلَوْ شَرِبَ مَرَارًا
فَوَاحِدًا.

وَيُقْتَلُ مُسْتَحْلِلُ الْخَمْرِ إِذَا كَانَ عَنْ فِطْرَةِ^(٢)، وَقِيلَ: يُسْتَتَابُ^(٢). وَكَذَا يُسْتَتَابُ لَوْ
اسْتَحَلَّ بِعَهْدِهِ فَإِنْ امْتَنَعَ قُتِلَ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْتَحْلِلُ غَيْرِهِ.
وَلَوْ تَابَ الشَّارِبُ قَبْلَ قِيَامِ الْبَيْنَةِ سَقَطَ الْحَدُّ، وَلَا يَسْقُطُ بَعْدَهَا، وَبَعْدَ إِقْرَارِهِ
يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ.

وَيَشْبُثُ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ أَوْ إِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ. وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالشُّرُبِ وَالآخَرُ

.(١) لا.

.(٢) نعم.

١. قال به الشيخ الصدوق في المقنع، ص ١٥٤؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢١١، المسألة ٧١.

٢. قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٧٩٩؛ والشيخ في النهاية، ص ٧١٢-٧١١.

بالقَيِّء قيلَ: يُحَدُّ! لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا قَاءَهَا إِلَّا وَقَدْ شَرِبَهَا»^(١). ولو
ادَّعَى الإِكْرَاه قُبْلَ إِذَا لَمْ يُكَذِّبُهُ الشَّاهِدُ.
ويُحَدُّ مُعْتَقِدُ حِلِّ النَّبِيِّ إِذَا شَرِبَهُ. ولا يُحَدُّ الْجَاهِلُ بِجِنْسِ الْمَشْرُوبِ أَوْ
بِتَحْرِيمِهِ لِقُرْبِ إِسْلَامِهِ، وَلَا مِنْ اضْطَرَرَهُ الْعَطْشُ إِلَى إِسْاغَةِ الْمُقْمَةِ بِالْخَمْرِ.
وَمَنِ اسْتَحَلَّ شَيئًا مِنَ الْمُحرَّمَاتِ الْمُجَمَعَ عَلَيْهَا - كَالْمِيَّةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ
الْخِنْزِيرِ - قُتِلَ إِنْ وُلِّدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَمَنِ ارْتَكَبَهَا غَيْرَ مُسْتَحِلٍ عُزْرًا.
وَلَوْ أَنْفَدَ الْحَاكِمُ إِلَى حَامِلِ لِإِقَامَةِ حَدِّ فَاجْهَضَتْ فَدِيَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَضَى
عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُجْهَضَةٍ خَوَفَهَا عُمُرُ: «عَلَى عَاقِلَتِهِ»^(٢)، وَلَا تَنَافَى بَيْنَ الْفَتْوَى وَالرِّوَايَةِ.
وَمَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ أَوْ التَّعْزِيرُ فَهَدَرُ^(٣)، وَقَيلَ: فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ وَلَوْ بَانَ فُسُوقُ
الشُّهُودِ بَعْدَ الْقَتْلِ فَفِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ خَطَا الْحَاكِمِ.

(١) نعم إِلَّا أَنْ يَدْعُى الإِكْرَاه، وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِهِ.

(٢) نعم.

١. قال به المحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٥٧.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٤٠١، باب التوادر، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٧٧٢.

٣. الإرشاد، ج ١، ص ٢٠٥ (ضمن مصنفات الشيخ المفيد، ج ١١).

٤. قال به الشيخ في الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٩، ذيل الحديث ٥٦.

الفَصْلُ الْخَامِسُ فِي السُّرِقَةِ

ويَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِسُرِقَةِ الْبَالِغِ الْعَاوِلِ مِنَ الْحِرْزِ بَعْدَ هَتَّكِهِ بِلَا شُبْهَةٍ رُّبْعَ دِينَارٍ أَوْ قِيمَتَهُ سِرِّاً مِنْ غَيْرِ مَالِ وَلَدِهِ وَلَا سَيِّدِهِ وَغَيْرِ مَا كُوِلَ عامَ سَنِتٍ، فَلَا قَطْعَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، بَلِ التَّأْدِيبُ، وَلَا عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وَلَا مِنْ حِرْزٍ هَتَّكَهُ غَيْرُهُ، وَلَوْ تَشَارَكَ فِي الْهَنَاكِ وَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا قُطْعَ الْمُخْرِجِ، وَلَا مَعَ تَوْهِمِ الْمِلْكِ، وَلَوْ سَرَقَ مِنَ الْمَالِ الْمُشْتَرِكِ مَا يَضْفُنُهُ قَدْرَ نَصِيبِهِ فَزَادَ نِصَابًا فَلَا قَطْعَ، وَفِي السُّرِقَةِ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ نَظَرٌ^(۱)، وَلَا فِيمَا نَقَصَ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبٌ خَالِصًا مَسْكُوكًا، وَلَا فِي الْهَاتِكِ قَهْرًا. وَكَذَا الْمُسْتَأْمَنُ لَوْ خَانَ لَمْ يُقطَعُ، وَلَا مَنْ سَرَقَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ - وَبِالْعَكْسِ أَوَ الْأُمُّ يُقطَعُ - وَكَذَا مَنْ سَرَقَ الْمَاكُولَ الْمَذْكُورَ وَإِنْ اسْتَوَفَ الشَّرِائِطَ. وَكَذَا الْعَبْدُ، وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَسَرَقَ مِنْهَا لَمْ يُقطَعُ.

وَهُنَا مَسَائِلٌ:

الْأُولَى: لَا فَرْقَ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْمَتَاعِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِسَبِيلِهِ، مِثْلَ أَنْ يَشَدَّهُ بِحَبْلٍ أَوْ يَضْعَهُ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ يَأْمُرَ غَيْرَ مُمِيزٍ بِإِخْرَاجِهِ.

الثَّانِيَةُ: يُقطَعُ الصِّيفُ وَالْأَجِيرُ مَعَ الْإِحْرَازِ مِنْ دُونِهِ، وَكَذَا الرِّوْجَانُ. وَلَوْ ادَّعَى السَّارِقُ الْهِبَةَ أَوِ الإِذْنَ أَوِ الْمُلْكَ حَلَفَ الْمَالِكُ وَلَا قَطْعَ.

الثَّالِثَةُ: الْحِرْزُ مَا كَانَ مَمْنُوعًا بِغَلَقٍ أَوْ قُفلٍ أَوْ دَفْنٍ فِي الْعُمَرَانِ^(۲)، أَوْ كَانَ

(۱) إِنْ زَادَ مَا سَرَقَ عَنْ قَدْرِ نَصِيبِهِ نِصَابًا قَطْعٌ وَإِلَّا فَلَا.

(۲) احْتِرَازٌ عَنِ الْبِسَاتِينِ.

مُراغِيٌّ^(١) عَلَى قَوْلٍ! وَالجَبْ وَالْكُمُ الْبَاطِنَانِ حِرْزٌ لِـالظَّاهِرَانِ.

الرَّابِعَةُ: لَا قَطْعٌ فِي الشَّمْرِ عَلَى شَجَرَةٍ^(٢)، وَقَالَ الْعَالَمَةُ ابْنُ الْمُطَهَّرِ^(٣): إِنْ كَانَتِ الشَّجَرَةُ دَاخِلَ حِرْزِ فَهَتَكَهُ وَسَرَقَ الشَّمْرَةَ قُطْعَهُ^(٤).

الخَامِسَةُ: لَا يُقْطَعُ سَارِقُ الْحُرْ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، فَإِنْ بَاعَهُ قِيلَ: يُقْطَعُ^(٥)؛ لِفَسَادِهِ فِي الْأَرْضِ لَا حَدًّا. وَيُقْطَعُ سَارِقُ الْمَمْلُوكِ الصَّغِيرِ.

السَّادِسَةُ: يُقْطَعُ سَارِقُ الْكَفَنِ، وَالْأُولَى اشْتِرَاطُ بُلُوغِ النِّصَابِ^(٦). وَيُعَزَّزُ النَّبَاسُ، وَلَوْ تَكَرَّرَ وَفَاتَ الْحَاكِمُ جَازَ قَتْلُهُ.

السَّابِعَةُ: تَثَبُّتُ السَّرِقَةُ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ أَوْ إِقْرَارِ مَرْتَيْنِ، مَعَ كَمَالِ الْمُقْرِرِ وَحُرْيَّتِهِ وَالْخَتِيارِهِ، وَلَوْ رَدَّ الْمُكَرَّهُ السَّرِقَةَ بِعِينِهَا لَمْ يُقْطَعُ، وَلَوْ رَجَعَ بَعْدَ إِقْرَارِ مَرْتَيْنِ لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ. وَيَكْفِي فِي الْفَرْمِ مَرَّةً.

الثَّامِنَةُ: يَجِبُ إِعَادَةُ الْعَيْنِ أَوْ مِثْلِهَا أَوْ قِيمَتِهَا مَعَ تَلَفِّهَا، وَلَا يُغْنِي القَطْعُ عَنْ إِعَادَتِهَا.

التَّاسِعَةُ: لَا قَطْعٌ إِلَّا بِمُرَافَعَةِ الْغَرِيْمِ وَلَوْ قَامَتِ الْبَيْنَةُ، فَلَوْ تَرَكَهُ أَوْ وَهَبَهُ الْمَالَ سَقَطَ، وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَ الْمَالَ بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ لَمْ يَسْقُطْ. وَيَسْقُطُ بِمِلْكِهِ قَبْلَهُ.

العَاشرَةُ: لَوْ أَحَدَثَ فِي النِّصَابِ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ مَا يَنْقُصُ قِيمَتَهُ فَلَا قَطْعُ، وَلَوْ أَخْرَجَهُ مِرَارًا^(٧) قِيلَ: وَجَبَ الْقَطْعُ^(٨).

(١) و (٢) و (٣) و (٤) نعم.

(٥) إِنْ أَخْرَجَهُ مِرَارًا وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ الْمَالُكُ وَلَمْ يَطْلُعْ الزَّمَانُ قَطْعُ.

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٨، ص ٢٤ و ٣٦؛ فخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٥٢٩.

٢. قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٦١.

٣. قال به الشيخ في النهاية، ص ٧٢٢؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٤٩، المسألة ١٠٢.

٤. قال به ابن البراج في المهدب، ج ٢، ص ٥٤١؛ والعلامة في إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٨٣.

الحادية عشرة: الواجب قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، ويترك له الراحمة والإبهام، ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك العقب، وفي الثالثة يحبس أبداً، وفي الرابعة يقتل، ولو ذهبت يمينه بعد السرقة لم تقطع اليأس. ويستحب حسمه بالزيت المغلي.

الثانية عشرة: لو تكررت السرقة فالقطع واحد، ولو شهدا عليه بسرقة ثم شهدوا عليه بأخرى قبل القطع فالأقرب^(١) عدم تعدد القطع.

(١) نعم.

الفَصْلُ السادِسُ فِي الْمُحَارَبَةِ

وَهِيَ تَجْرِيدُ السِّلاحِ - بَرًّا أَوْ بَحْرًا، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا - لِإِخَافَةِ النَّاسِ فِي مِصْرِ وَغَيْرِهِ، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، قَوِيٍّ أَوْ ضَعِيفٍ^(١)، لَا الطَّلِيعِ وَالرَّدِءِ^(٢). وَلَا يُشْتَرِطُ أَخْذُ الْبِصَابِ.
وَيَشْبُثُ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ وَبِالْإِقْرَارِ وَلَوْ مَرَّةً، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِ الْمَأْخُوذِينِ لِبَعْضٍ.

وَالْحَدُّ الْقَتْلُ أَوِ الْصَّلْبُ أَوْ قَطْعُ يَدِهِ الْيَمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى^(٣)، وَقِيلَ: يُقْتَلُ إِنْ قُتِلَ قَوَادًا^(٤) أَوْ حَدًا^(٥). إِنْ قُتِلَ وَأَخْذَ الْمَالَ قُطْعَ مُخَالِفًا، ثُمَّ قُتِلَ وَصُلِبَ، إِنْ أَخْذَ الْمَالَ لَا غَيْرُ قُطْعَ مُخَالِفًا وَنُفِيَ، وَلَوْ جَرَحَ وَلَمْ يَاخُذْ مَالًا أَقْتُصَّ مِنْهُ وَنُفِيَ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى شَهْرِ السِّلاحِ وَالْإِخَافَةِ نُفِيَ لَا غَيْرُ.

وَلَوْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ الْحَدُّ دُونَ حَقِّ الْأَدَمِيِّ، وَتَوَيَّتْهُ بَعْدَ الظَّفَرِ لَا أَثْرَ لَهَا فِي حَدٍّ أَوْ غُرْمٍ أَوْ قِصَاصٍ. وَصَلَبُهُ حَيَاً أَوْ مَقْتُولًا عَلَى اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ^٢،

(١) وَلَا يُشْتَرِطُ كُونَهُ مِنْ أَهْلِ الرِّبَيْةِ.

(٢) الْمَسَاعِدُ.

(٣) أَوِ النُّفِيُّ.

(٤) إِنْ اخْتَارَ الْوَلِيَّ قَتْلَهُ.

(٥) إِنْ عَفَا الْوَلِيُّ عَنْهُ.

١. قَالَ بِهِ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ، صَ ٧٢٠؛ وَابْنُ إِدْرِيسِ فِي السَّرَّائِرِ، جَ ٣، صَ ٥٠٦.

٢. راجِعُ الْقَوْلَيْنِ فِي مُخْتَلِفِ الشِّعْبَاتِ، جَ ٩، صَ ٢٥٧، الْمَسَأَةُ ١١٠، وَصَ ٢٦٠، الْمَسَأَةُ ١١٢.

وَلَا يُتَرَكُ أَزِيدَ مِنْ ثَلَاثَةٍ^(١) وَيُنْزَلُ وَيُجَهَّزُ، وَلَوْ تَقَدَّمَ عُسْلَهُ وَكَفْنُهُ صُلْلَى عَلَيْهِ وَدُفِنَ.

وَيُنْفَى عَنْ بَلَدِهِ، وَيُكْتَبُ إِلَى كُلِّ بَلَدٍ يَصِلُ إِلَيْهِ بِالْمَنْعِ مِنْ مُجَالِسِهِ وَمُؤَاكِلَتِهِ وَمُبَايِعَتِهِ، وَيُمْنَعُ مِنْ بِلَادِ الشِّرِّكِ، فَإِنْ مَكَنُوهُ قُوْتِلُوا حَتَّى يُخْرِجُوهُ.

وَاللَّصُّ مُحَارِبٌ يَجُوزُ دَفْعُهُ، وَلَوْ لَمْ يَنْدَفعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ كَانَ هَدَارًا، وَلَوْ طَلَبَ النَّفْسَ وَجَبَ دَفْعُهُ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا وَجَبَ الْهَرَبُ.

وَلَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ وَلَا الْمُسْتَلِبُ وَلَا الْمُحْتَالُ عَلَى الْأَمْوَالِ بِالرَّسَائِلِ الْكَاذِبَةِ بَلْ يُعَذَّرُ. وَلَوْ بَنَجَ أَوْ سَقَى مُرِقْدًا وَجَنَّى شَيْئًا ضَمِنَ وَعَزَّرَ.

(١) ويجوز إزالته قبل الثلاثة.

الفَصْلُ السَّابِعُ فِي عُقُوبَاتٍ مُتَفَرِّقةٍ

فَمِنْهَا: إِتِيَانُ الْبَهِيمَةِ، إِذَا وَطَئَ الْبَالُغُ الْعَاقِلُ بِهِيمَةً عُزْرًا وَأَغْرِمَ شَمَنَّهَا، وَحَرْمَ أَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً وَنَسْلُهَا، وَوَجَبَ ذَبْحُهَا وَإِحْرَاقُهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْكُولَةً لَمْ تُذَبَحْ بَلْ تُخْرَجْ مِنْ بَلْدِ الْوَاقِعَةِ وَتُبَاعُ، وَفِي الصَّدَقَةِ بِهِ أَوْ إِعَادَتِهِ عَلَى الْغَارِمِ وَجَهَانِ. وَالْتَّعْزِيرُ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ^(١)، وَقِيلَ: خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ سَوْطًا^١. وَقِيلَ: كَمَالُ الْحَدِّ^٢. وَقِيلَ: الْقَتْلُ^٣.

وَيَشْبُثُ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ، وَبِالْإِقْرَارِ مَرَّةً إِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ لَهُ، وَإِلَّا فَالْتَّعْزِيرُ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمَالِكُ.

وَمِنْهَا: وَطْءُ الْأَمْوَاتِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَحْيَاءِ، وَتُغَلَّظُ الْعُقُوبَةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَوْجَتَهُ فَيَعْزَرُ. وَيَشْبُثُ بِأَرْبَعَةٍ عَلَى الْأَقْوَى^(٤). أَوْ الْإِقْرَارُ أَرْبَع.

وَمِنْهَا: الْاسْتِمنَاءُ بِالْيَدِ، وَيُوجَبُ التَّعْزِيرُ^(٥)، وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ، وَرَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^٤. وَيَشْبُثُ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ، وَالْإِقْرَارِ مَرَّةً.

وَمِنْهَا: الْأَرْتِدَادُ، وَهُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ (أَعْذَنَا اللَّهُ مِمَّا يُوبِقُ الْأَدِيَانَ) وَيُقْتَلُ

(١) وَ (٢) وَ (٣) نَعَمْ.

١. قَالَ بِهِ الشَّيْخُ فِي النَّهَايَةِ، صِ ٧٣١.

٢. قَالَ بِهِ الشَّيْخُ فِي تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، ج١٠، ص٦٢، ذِيلُ الْحَدِيثِ ٢٢٧؛ وَالْإِسْتِبْصَارُ، ج٤، ص٢٤، ذِيلُ الْحَدِيثِ ٨٤٠.

٣. قَالَ بِهِ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنُونِ، ص٤٣٧.

٤. تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج١٠، ص٦٣، ح٢٣٢؛ الْإِسْتِبْصَارُ، ج٤، ص٢٢٦، ح٨٤٥.

إن كانَ عَنْ فِطْرَةٍ، وَلَا تُقْبِلُ تَوْبَتُهُ، وَتَبَيَّنَ مِنْهُ زَوْجَتُهُ، وَتَعَدُّ لِلْوَفَاءِ، وَتُورَثُ أَمْوَالُهُ
وَإِنْ كَانَ بَاقيًّا. وَلَا حُكْمٌ لِارْتِدَادِ الصَّبِّيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُكَرِّهِ.

وَيُسْتَتابُ إِنْ كَانَ عَنْ كُفْرٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَمُدَّةُ الْاسْتِتابَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي
الْمَرْوِيِّ^١. وَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْ أَمْوَالِهِ إِلَّا بِمَوْتِهِ، وَلَا عِصْمَةُ نِكَاحِهِ إِلَّا بِبَقَائِهِ عَلَى
الْكُفْرِ بَعْدَ خُرُوجِ الْعِدَّةِ وَهِيَ عِدَّةُ الْطَّلاقِ، وَتُؤَدِّي نَفَقَةَ وَاجِبِ النِّفَقَةِ مِنْ مَالِهِ.
وَوَارِثُهُمَا الْمُسْلِمُونَ لَا بَيْتُ الْمَالُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ فَلِإِلَامِ.

وَالْمَرْأَةُ لَا تُقْتَلُ وَإِنْ كَانَتْ عَنْ فِطْرَةٍ، بَلْ تُحْبَسُ دَائِمًا، وَتُضَرَّبُ أَوْقَاتٍ
الصَّلَواتِ، وَتُسْتَعْمَلُ فِي أَسْوَاءِ الْأَعْمَالِ، وَتُلْبَسُ أَخْشَنَ الشَّيَّابِ، وَتُطْعَمُ أَجْشَبَ
الْطَّعَامِ إِلَى أَنْ تَتَوَبَّ أَوْ تَمُوتَ.

وَلَوْ تَكَرَّرَ الْأَرْتِدَادُ قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ. وَتَوْبَتُهُ الْإِقْرَارُ بِمَا أَنْكَرَهُ، وَلَا يَكْفِي الصَّلَاةُ.
وَلَوْ جُنَاحَ بَعْدَ رِدَّتِهِ لَمْ يُقْتَلُ، وَلَا يَصْحُ لَهُ تَرْوِيجُ ابْنَتِهِ، قِيلَ: وَلَا أَمْتَهِ^٢.

وَمِنْهَا^(١): الدِّفاعُ عَنِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْحَرِيمِ بِحَسْبِ الْقُدْرَةِ مُعْتَدِلًا عَلَى
الْأَسْهَلِ، وَلَوْ قُتِلَ كَانَ كَا الشَّهِيدِ.

وَلَوْ وَجَدَ مَعَ زَوْجِهِ أَوْ مَمْلُوكَتِهِ أَوْ غُلَامِهِ مَنْ يَنْأَلُ دُونَ الْجِمَاعِ فَلَهُ دَفْعَهُ، فَإِنْ
أَتَى الدُّفْعَ عَلَيْهِ فَهُوَ هَدْرَ.

وَلَوْ قَتَلَهُ فِي مَنْزِلِهِ فَادَّعَى إِرَادَةَ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّ الدَّاخِلَ كَانَ مَعْهُ
سَيْفٌ مَشْهُورٌ مُقْبِلاً عَلَى رَبِّ الْمَنْزِلِ.

وَلَوْ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فَلَهُمْ زَجْرُهُ، فَإِنْ امْتَنَعَ فَرَمَوْهُ بِحَصَاصَةٍ وَنَحْوِهَا فَجَنِيَ عَلَيْهِ

(١) يعني ومن العقوبات المتفرقة. ولا يخفى عدم ملائمة العطف إلا بتأنويل.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٥٨، باب الارتداد، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٠، ح ٥٤٦؛ الاستبصار، ج ٤،
ص ٢٥٤، ح ٩٦١.

٢. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٧٨.

كان هَدْرًا، والرَّحْمُ بِزَجْرٍ لَا غَيْرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُجَرَّدَةً، فَيَجُوزُ رَمِيهُ بَعْدَ زَجْرِهِ.
وَيَجُوزُ دَفْعُ الدَّابَّةِ الصَّائِلَةِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَوْ تَلَفَّتَ بِالدَّفْعِ فَلَا ضَمَانَ.
ولَوْ أَدَبَ الصَّبِيَّ وَلِيُّهُ أَوْ الزَّوْجَةَ زَوْجُهَا^(١) فَمَا تَضَمِّنَ دِيَتَهُمَا فِي مَالِهِ
عَلَى قَوْلٍ! .

ولَوْ عَصَّ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ فَانْتَرَعَهَا فَنَدَرَتْ أَسْنَانُهُ فَهَدَرُ، وَلَهُ التَّخَلُّصُ بِاللَّكْمِ
وَالجَرْحِ، ثُمَّ السِّكِّينِ وَالخَنْجَرِ مُتَدَرِّجًا إِلَى الْأَيْسَرِ فَالْأَيْسَرِ.

(١) وإن كان الزوج فإن كان على سبيل الحد والتعزير الجائز فعله للزوج فلا ضمان، وإن
كان تأدیباً على فعل مكروه أو مستحب فعليه الضمان.

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٨، ص ٦٦؛ والعلامة في إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٨٨.

كتابِ القِصاصِ

وفيَهُ فُصُولٌ:

[الفَصلُ] الأوَّلُ فِي قِصاصِ النَّفْسِ

وَمُوجِبُهُ إِزْهَاقُ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ الْمُكَافِيَةِ عَمَدًا عُدُوانًا فَلَا قَوْدَ بِقَتْلِ الْمُرْتَدِ،
وَلَا بِقَتْلِ غَيْرِ الْمُكَافِيِّ. وَالْعَمَدُ يَحْصُلُ بِقَصْدِ الْبَالِغِ بِمَا يَقْتُلُ عَالِبًا، قِيلَ: أَوْ نَادِرًا.^{١)}
وَإِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْقَتْلَ بِالنَّادِرِ فَلَا قَوْدَ وَإِنْ اتَّفَقَ الْمَوْتُ - كَالضَّرِبُ بِالْعُودِ الْخَفِيفِ أَوْ
الْعَصَا - أَمَّا لَوْ كَرَرَ ضَرَبَهُ بِمَا لَا يَحْتَمِلُ مِثْلُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَدَنِهِ وَزَمَانِهِ فَهُوَ عَمَدٌ،
وَكَذَا لَوْ ضَرَبَهُ دُونَ ذَلِكَ فَأَعْقَبَهُ مَرَضًا وَمَاتَ، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ أَوْ بِحَجَرٍ غَامِزٍ، أَوْ
خَنَقَهُ بِحَبَلٍ وَلَمْ يُرِخْ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، أَوْ بَقَى ضَمِنًا^{١)} وَمَاتَ، أَوْ طَرَحَهُ فِي النَّارِ -
إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قُدْرَتَهُ عَلَى الْخُرُوجِ - أَوْ فِي اللُّجَّةِ، أَوْ جَرَحَهُ عَمَدًا فَسَرَى وَمَاتَ، أَوْ
أَلْقَى نَفْسَهُ مِنْ عُلُوٍّ عَلَى إِنْسَانٍ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ مَكَانٍ شَاهِقٍ، أَوْ قَدَمَ إِلَيْهِ طَعَاماً
مَسْمُومًا وَلَمْ يُعْلِمُهُ، أَوْ جَعَلَهُ فِي مَنْزِلِهِ وَلَمْ يُعْلِمُهُ، أَوْ حَفَرَ بَئْرًا بَعِيدَةً فِي طَرِيقٍ

(١) أَيْ بَقَى مَعَهُ بَقِيَّةُ نَفْسٍ حَتَّى مَاتَ.

١. قال به المحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ١٨٠؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٨٢.

وَدَعَا غَيْرَهُ مَعَ جَهَالَتِهِ فَوَقَعَ فَمَاتَ، أَوْ أَلْقَاهُ فِي الْبَحْرِ فَالْتَّقَمَهُ الْحُوتُ إِذَا قَصَدَ التِّقَامَ الْحُوتِ - وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ عَلَى قَوْلٍ^(١) - أَوْ أَغْرَى بِهِ كَلْبًا عَقُورًا فَقَتَلَهُ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ، أَوْ أَلْقَاهُ إِلَى أَسْدٍ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ الْفِرَارُ، أَوْ أَنْهَشَهُ حَيَّةً قَاتِلَةً، أَوْ طَرَحَهَا عَلَيْهِ فَاهْشَتَهُ، أَوْ دَفَعَهُ فِي بَئْرٍ حَفَرَهَا الْغَيْرُ عَالِمًا بِالْبَئْرِ - وَلَوْ جَهَلَ فَلَاقِصاً عَلَيْهِ - أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ زُورًا بِمُوْجِبِ الْقِصاصِ فَاقْتُصَّ مِنْهُ - إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْوَلِيُّ التَّزِيرَ وَيُبَاشِرَ - فَالْقِصاصُ عَلَيْهِ.

وَهُنَا مَسَائِلُ:

[الأولى:] لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى الْقَتْلِ فَالْقِصاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ دُونَ الْأَمِيرِ، وَيُحْبَسُ الْأَمِيرُ حَتَّى يَمُوتَ. وَلَوْ أَكْرَهَ الصِّبِيَّ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ أَوْ الْمَجْنُونَ فَالْقِصاصُ عَلَى مُكَرِّهِهِمَا، وَيُمْكِنُ الإِكْرَاهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَيَكُونُ الْقِصاصُ عَلَى الْمُكَرِّهِ.
[الثانية:] لَوْ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ جَمَاعَةً قُتِلُوا بِهِ بَعْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ مَا فَضَلَ عَنْ دِيَتِهِ، وَلَهُ قَتْلُ الْبَعْضِ فَيَرُدُّ الْبَاقُونَ بِحَسْبِ جِنَانِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ لِلْمَقْتُولِينَ فَضْلُ قَاتِلِيهِمْ بِهِ الْوَلِيُّ.

[الثالثة:] لَوْ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ امْرَأَتَانِ قُتِلَتَا بِهِ وَلَا رَدَّ. وَلَوْ اشْتَرَكَ خُنَيْشَانِ قُتِلَ وَرُدَّ عَلَيْهِمَا نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ بَيْنَهُمَا نِصْفًا. وَلَوْ اشْتَرَكَ نِسَاءً قُتِلَنَ وَرُدَّ عَلَيْهِنَّ مَا فَضَلَ عَنْ دِيَتِهِ. وَلَوْ اشْتَرَكَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَلَا رَدَّ لِلْمَرْأَةِ، وَرُدَّ عَلَيْهِنَّ نِصْفُ دِيَتِهِ مِنْ الْوَلِيِّ أَوْ مِنْ الْمَرْأَةِ لَوْ لَمْ تُقْتَلْ، وَلَوْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ رَدَّ الرَّجُلُ عَلَى الْوَلِيِّ نِصْفَ الدِّيَةِ.

[الرابعة:] لَوْ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ عَبِيدٌ رُدَّ عَلَيْهِمْ مَا فَضَلَ عَنْ قِيمَتِهِمْ عَنْ دِيَتِهِ إِنْ كَانَ،

(١) شَبَهَ عَمْدًا.

١. قال به الشيخ في الخلاف، ج ٥، ص ١٦٢، المسألة ٢١؛ وابن البراج في المهدّب، ج ٢، ص ٤٦٤.

ثُمَّ كُلُّ عَبْدٍ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ جِنَايَتِهِ أَوْ سَاوَتْ فَلَارَدَّ لَهُ، وَإِنَّمَا الرَّدُّ لِمَنْ زادَتْ قِيمَتُهُ عَنْ جِنَايَتِهِ.

الخامسة: لو اشتراكَ حُرُّ وَعَبْدٌ فِي قَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُمَا، وَيُرَدُّ عَلَى الْحُرُّ نِصْفُ دِينِهِ، وَعَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا فَضَّلَ مِنْ قِيمَتِهِ عَنْ نِصْفِ الدِّيَةِ إِنْ كَانَ، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمَا فَالرَّدُّ عَلَى الْحُرُّ مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ أَقْلُّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ جِنَايَتِهِ وَقِيمَةِ عَبْدِهِ، وَالرَّدُّ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مِنْ الْحُرُّ إِنْ كَانَ لَهُ فَاضِلٌ، وَإِلَّا رَدُّ عَلَى الْوَلِيِّ. وَمِنْهُ يُعْرَفُ حُكْمُ اشْتِراكِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

القول في شرائط القصاص

فِيهَا: التساوي في الْحُرُّيَّةِ أو الْرِّقِّ، فَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَبِالْحُرَّةِ مَعَ رَدِّ نِصْفِ دِينِهِ، وَالْحُرَّةُ بِالْحُرَّةِ وَالْحُرُّ وَلَا يُرَدُّ شَيْئًا عَلَى الْأَقْوَى^(١). وَيُقْتَصُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ الرَّجُلِ فِي الْطَّرَفِ مِنْ غَيْرِ رَدِّهِ حَتَّى تَبْلُغُ ثُلُثَ دِيَةِ الْحُرُّ فَتَصِيرُ عَلَى النِّصْفِ. وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرُّ وَالْحُرَّةُ وَبِالْعَبْدِ وَبِالْأَمْمَةِ، وَالْأَمْمَةُ بِالْحُرُّ وَالْحُرَّةُ وَبِالْعَبْدِ وَالْأَمْمَةِ، وَفِي اعْتِيَارِ القيمةِ هُنَّا قَوْلٌ^(٢). وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَقِيلَ: إِنْ اعْتَادَ قَتْلَهُمْ قُتْلَ حَسْمًا^(٣). وَلَوْ قَتَلَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ كَفَرَ وَعُزَّزَ، وَقِيلَ: إِنْ اعْتَادَ ذَلِكَ قُتْلًا^(٤). وَإِذَا غُرِّمَ الْحُرُّ قِيمَةَ الْعَبْدِ لَمْ يَتَجاوزْ بِهَا دِيَةُ الْحُرُّ وَلَا بِقِيمَةِ الْمَمْلُوكَةِ دِيَةُ الْحُرُّ. وَلَا يَضْمَنُ الْمَوْلَى جِنَايَةَ عَبْدِهِ، وَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ خَطَاً بَيْنَ فَكَهِ بِأَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِ الْجِنَايَةِ وَقِيمَتِهِ وَبَيْنَ تَسْلِيمِهِ، وَفِي الْعَمَدِ التَّخِيرِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ. وَالْمُدَبَّرُ كَالْقِنْ وَكَذَا الْمُكَاتَبُ الْمَشْرُوطُ وَالْمُطلَقُ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا.

(١) نعم.

١. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٩٦.

٢. قال به الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٢، ذيل الحديث ٧٥٧؛ وسلام في المراسم، ص ٢٣٦.

٣. قال به سلام في المراسم، ص ٢٣٦؛ والحلبي في الكافي في الفقه، ص ٣٨٤.

ولو قَتَلَ حُرُّ حُرَّينَ فَصَاعِدًا فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا قَتْلُهُ. ولو قَطَعَ يَمِينَ اثْنَيْنِ قُطِعَتْ يَمِينُهُ بِالْأَوَّلِ وَيَسَارُهُ بِالثَّانِي. ولو قَتَلَ الْعَبْدُ حُرُّ حُرَّينَ فَهُوَ لِأَوْلَيَاءِ الثَّانِي إِنْ كَانَ القَتْلُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهِ لِلْأَوَّلِ وَإِلَّا فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَكَذَا لَوْ قَتَلَ عَبْدَيْنِ أَوْ حُرَّاً وَعَبْدَاً.

وَمِنْهَا: التَّسَاوِي فِي الدِّينِ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ بِقَتْلِ الْذِمِّيِّ وَالْمُعاَهَدِ، وَيُغَرَّمُ دِيَةُ الْذِمِّيِّ، وَقَوْلٌ: إِنْ اعْتَادَ^(١) قَتْلَ أَهْلِ الْذِمَّةِ اقْتُصَّ مِنْهُ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِّ دِيَتِهِ. وَيُقْتَلُ الْذِمِّيُّ بِالْذِمِّيِّ وَبِالْذِمَّةِ مَعَ الرَّدِّ وَبِالْعَكْسِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا غُرُمٌ. وَيُقْتَلُ الْذِمِّيُّ بِالْمُسْلِمِ وَيُدْفَعُ مَالُهُ وَوْلَدُهُ^(٢) الصِّغَارُ إِلَى أَوْلَيَاءِ الْمُسْلِمِ^(٣) عَلَى قَوْلٍ^(٤)، وَلِلْوَلِيِّ اسْتِرْقَاقُهُ، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ فَالْقَتْلُ لَا غَيْرُهُ. ولو قَتَلَ الْكَافِرُ مِثْلَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ فَالْدِيَةُ لَا غَيْرُهُ إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ ذِمِّيًّا. وَوَلَدُ الزِّنَى إِذَا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ مُسْلِمٌ يُقْتَلُ بِهِ وَلَدُ الرَّشْدَةِ، وَيُقْتَلُ الْذِمِّيُّ بِالْمُرْتَدِ. وَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ. وَالْأَقْرَبُ^(٥) أَنْ لَا دِيَةَ لَهُ أَيْضًا.

وَمِنْهَا: اتِّفَاءُ الْأَبُوَةِ، فَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ - وَإِنْ عَلَا - بِابْنِهِ، وَيُعَزَّرُ وَيُكَفِّرُ وَتَحِبُّ الدِّيَةُ، وَيُقْتَلُ بِأَفْيِي الْأَفَارِبِ بَعْضُهُمْ بَيْعَضٍ، كَالْوَلَدِ بِوَالِدِهِ وَالْأُمِّ بِابْنِهَا.

وَمِنْهَا: كَمَالُ الْعَقْلِ، فَلَا يُقْتَلُ الْمَجْنُونُ بِعَاوِلٍ وَلَا مَجْنُونٍ، وَالْدِيَةُ عَلَى عَاوِلِهِ، وَلَا يُقْتَلُ الصَّبِيُّ بِبَالِغٍ وَلَا صَبِيٍّ، وَيُقْتَلُ الْبَالِغُ بِالصَّبِيِّ. ولو قَتَلَ الْعَاوِلُ ثُمَّ جُنَاحٌ اقْتُصَّ مِنْهُ.

(١) لا يقتل مطلقاً، سواء اعتاد أولاً.

(٢) لا.

(٣) نعم.

١. قال به الشيخ المفيد في المقمعة، ص ٧٣٩؛ والشيخ في النهاية، ص ٧٤٩.

٢. «إلى أولياء المسلم» لم تر في نسخة «م».

٣. قال به الشيخ المفيد في المقمعة، ص ٧٤٠ و ٧٥٣؛ وسلام في المراسم، ص ٢٣٨.

ومنها: أن يكون المقتول محقون الدم، فمن أباح الشرع قتله لم يقتل به. ولو قتل من وجَبَ عليه قصاصُ غير الولي قُتِلَ به.

القول فيما يثبت به القتل

وهو ثلاثة: الإقرار والبيان والقساممة.

فالإقرار يكفي فيه المرأة، ويُشترط أهلية المقر واحتياره وحرّيته، ويقبل إقرار السفيف والمقلّس بالعمد. ولو أقرَ واحد بقتيله عمدًا وآخر خطأ تخيير الولي. ولو أقرَ بقتيله عمدًا فاقرَ آخر ببراءة المقر وانه هو القاتل ورجع الأول ودي المقتول من بيت المال، ودرى عنهم القصاص، كما قضى به الحسن عليه السلام في حياة أبيه عليه السلام! وأما البيان فعدلان ذكران، ولتكن الشهادة صافية عن الاحتمال، فلو قال: جرحة لم يكفي حتى يقول: فمات من جرحه. ولو قال: أسأل دمه ثبت الدامية. ولا بد من توافقهما على الوصف الواحد، فلو اختلفا زماناً أو مكاناً أو الله بطلت الشهادة.

وأما القساممة فتشتبث مع اللوث ومع عدمه يحلف المُنكر يميناً واحده، فإن نكلَ حلف المدعى يميناً واحده ويثبت الحق. واللوث أمارة يُطنّ بها صدق المدعى، كوجود ذي سلاح ملطخ بدم عنة قتيل في دمه أو في دار قوم أو قريتهم أو بين قريتين وقربهما سواء، وكشهادة العدل، لا الصبي ولا الفاسق، أما جماعة النساء والفساق فتنفي اللوث ^(١) مع الظن.

(١) اللوث - بفتح اللام وتسكين الواو - وهو التهمة الظاهرة؛ لأن اللوث القوة. يقال: ناقة ذات لوث، أي قوية، فكان أنه قوة الظن. [راجع الصاحب، ج ١، ص ٢٩١، «لوث»].

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٩ - ٢٩٠، باب نادر، ح ٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٢٢، ح ٣٢٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٣ - ١٧٤، ح ٦٧٩، الآية في المائدة (٥): ٣٢٢.

وَمَنْ وُجِدَ قَتِيلًاً فِي جَامِعٍ عَظِيمٍ أَوْ شَارِعٍ أَوْ فِلَةٍ أَوْ فِي زِحَامٍ عَلَى قَنْطَرَةٍ أَوْ جِسْرٍ أَوْ بَئْرٍ أَوْ مَصْنَعٍ فَدِينَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.
وَقَدْرُهَا خَمْسُونَ يَمِينًا فِي الْعَمَدِ وَالْخَطَاءِ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي قَوْمٌ حَلْفَ كُلُّ
وَاحِدٍ يَمِينًا، وَلَوْ نَقَصُوا عَنِ الْخَمْسِينَ كُرْرَاتٍ عَلَيْهِمْ. وَتَبَثُّ الْقَسَامَةُ فِي الْأَعْضَاءِ
بِالنِّسْبَةِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَسَامَةٌ أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْيَمِينِ أَحْلَافُ الْمُنْكَرِ وَقَوْمُهُ خَمْسِينَ يَمِينًا،
فَإِنْ امْتَنَعَ الرِّزْمُ الدُّعَوَى، وَقِيلَ: لَهُ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِيٍّ^١، فَتَكْفِي الْوَاحِدَةُ.
وَبُسْتَحْبِطُ لِلحاكمِ الْعِظَةُ قَبْلَ الْأَيْمَانِ.
وَرَوَى السُّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ^٢: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحِبُّ فِي تُهْمَةِ الدِّمْ
سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ جَاءَ [أُولَيَاءَ الْمَقْتُولِ] بِشَيْتٍ^٣ وَإِلَّا خَلَى سَيِّلَهُ».

١. قال به الشيخ في الميسوط، ج ٧، ص ٢٢٣.

٢. مابين المعقوفتين أضفناها من المصدر.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٤، ح ٦٨٣.

الفَصْلُ الثَّانِي فِي قِصَاصِ الْطَّرْفِ

وَمُوجِبُهُ إِتْلَافُ الْعُضُوِّ بِالْمُتَلِفِ غَالِبًاً أَوْ بَغْيَرِهِ مَعَ الْقَصْدِ إِلَى الإِتْلَافِ، وَشُرُوطُهُ شُرُوطُ قِصَاصِ النَّفْسِ، وَالتسَاوِي فِي السَّلَامَةِ فَلَا تُقْطَعُ الصَّحِيحَةُ بِالشَّلَاءِ وَلَا بِذَلِكَ الْجَانِيِّ، وَتُقْطَعُ الشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِلَّا إِذَا خِيفَ السِّرَايَةُ. وَتُقْطَعُ الْيَمِينُ بِالْيَمِينِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ يَمِينُ فَالْيُسْرَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَالرِّجْلُ عَلَى الرِّوَايَةِ^١.

وَيَثْبُتُ فِي الْحَارِصَةِ وَالْبَاضِعَةِ وَالسِّمْحَاقِ وَالْمُوضَحَةِ، وَيُرَاعَى الشَّجَةُ طُولًا وَعَرَضًا^(١)، وَلَا يُعْتَبَرُ قَدْرُ النُّزُولِ مَعَ صِدْقِ الاسمِ. وَلَا تَثْبُتُ فِي الْهَاشِمَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَلَا فِي كَسْرِ الْعِظَامِ؛ لِتَحْقُقِ التَّغْرِيرِ. وَيَجُوزُ قَبْلَ الْانْدِمَالِ وَإِنْ كَانَ الصَّبْرُ أَوْلَى.

وَلَا قِصَاصَ إِلَّا بِالْحَدِيدِ، فَيَقْاسُ الْجُرْحُ وَيُعْلَمُ طَرْفُاهُ، ثُمَّ يُشَقَّ مِنْ إِحْدَى الْعَلَامَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى، وَيُؤْخَرُ قِصَاصُ الْطَّرْفِ إِلَى اعْتِدَالِ النَّهَارِ. وَيَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي الْعَيْنِ، وَلَوْ كَانَ الْجَانِي بَعِينٌ وَاحِدَةٌ قُلِعَتْ، وَلَوْ قَلَعَ عَيْنُهُ صَحِيحٌ الْعَيْنَيْنِ اقْتُصَرَ لَهُ بَعِينٌ وَاحِدَةٌ^(٢)، قِيلَ: وَلَهُ مَعَ الْقِصَاصِ نِصْفُ الدِّيَةِ^٢. وَلَوْ ذَهَبَ

(١) بل تنتقل إلى الديمة.

(٢) نعم.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١٩ - ٣٢٠ . باب أن الجروح قصاص، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٩، ح ١٠٢٢.

٢. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ١٤٦؛ وسلام في المراسم، ص ٢٤٦؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٦، المسألة ٥٩.

ضَوءُ العَيْنِ مَعَ سَلَامَةِ الْحَدَّةِ قِيلَ: طَرِحَ عَلَى الْأَجْفَانِ قُطْنٌ مَبْلُولٌ وَتُقَابِلُ بِمَرَآةٍ
مُحَمَّماً مُوَاجِهَةً لِلشَّمْسِ حَتَّى يَذَهَبَ الضَّوءُ وَتَبْقَى الْحَدَّةُ^١. وَيَبْتَثُ فِي الشِّعْرِ إِنْ
أَمْكَنَ، وَيُقْطَعُ ذَكْرُ الشَّابِ بِذَكْرِ الشَّيْخِ وَالْمَخْتُونِ بِالْأَغْلَفِ. وَفِي الْخُصْيَّيْنِ وَفِي
إِحْدَاهُمَا الْقِصَاصُ إِنْ لَمْ يُخَفِّ ذَهَابُ مَنْفَعَةِ الْأُخْرَى. وَتُقْطَعُ الْأُذْنُ الصَّحِيَّةُ
بِالصَّمَاءِ، وَالْأَنْفُ الشَّامُ بِالْأَخْسَمِ، وَأَحَدُ الْمِنْخَرَيْنِ بِصَاحِبِهِ.

وَتُقْلِعُ السِّنُّ بِالسِّنِّ وَلَوْ عَادَتِ السِّنُّ فَلَا قِصَاصَ، فَإِنْ عَادَتْ مُتَعَيِّرَةً
فَالْحُكُومَةُ، وَيُنَتَّظِرُ بِسِنِّ الصَّبِيِّ إِنْ لَمْ تَعُدْ فِيهَا الْقِصَاصُ وَإِلَّا فَالْحُكُومَةُ، وَلَوْ
مَاتَ قَبْلَ الْيَأسِ مِنْ عَوْدِهَا فَالْأَرْشُ. وَلَا تُقْلِعُ سِنُّ بِضَرِّسٍ وَلَا بِالْعَكْسِ، وَلَا
أَصْلِيَّةٌ بِزَانِدَةٍ وَلَا زَانِدَةٌ بِزَانِدَةٍ مَعَ تَعَاِيرِ الْمَحَلِّ.

وَكُلُّ عُضُوٍ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِيهِ لَوْ فُقدَ انتَقَلَ إِلَى الدِّيَةِ. وَلَا قَطْعَ إِصْبَاعَ رَجُلٍ
وَبَدَ آخَرَ اقْتُصَرَ لِصَاحِبِ الإِصْبَاعِ إِنْ سَبَقَ ثُمَّ لِصَاحِبِ الْيَدِ، وَلَوْ بَدَأَ بِقَطْعِ الْيَدِ
قُطِّعَتْ يَدُهُ وَالْزَّمَهُ الثَّانِي دِيَةً إِصْبَاعٍ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّ الْقِصَاصِ.

١. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٣٩؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٥١١ - ٥١٢، الرقم

الفَصْلُ الثالِثُ فِي الْلَوَاحِقِ

الواجِبُ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ الْقِصَاصُ لَا أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الدِّيَةِ وَالْقِصَاصِ، نَعَمْ لَوْ اصْطَلَحَا عَلَى الدِّيَةِ جَازَ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَنْهَا، وَالنَّقِيسَةُ مَعَ التَّرَاضِيِّ، وَفِي وُجُوبِهَا عَلَى الْجَانِي بِطَلْبِ الْوَارِيِّ وَجَهٍ^(۱)؛ لِوُجُوبِ حِفْظِ نَفْسِهِ الْمَوْقُوفِ عَلَى بَذْلِ الدِّيَةِ. وَلَوْ جَنَّى عَلَى الْطَّرَفِ وَمَاتَ وَاشْتَبَهَ إِسْتِنَادُ الْمَوْتِ إِلَى الْجِنَاحِيَّةِ فَلَا قِصَاصَ فِي النَّفْسِ.

وَيُسْتَحْبِطُ إِحْضَارُ شَاهِدَيْنِ عِنْدَ الْإِسْتِيَاءِ احْتِيَاطًا، وَلِلْمَنْعِ مِنْ حُصُولِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْإِسْتِيَاءِ. وَتُعْتَبَرُ الْآلَةُ حَذَرًا مِنَ السُّمِّ وَخُصُوصًا فِي الْطَّرَفِ، فَلَوْ حَصَلَ مِنْهَا جِنَاحِيَّةً بِالسُّمِّ ضَمِّنَ الْمُقْتَصِّ. وَلَا يُقْتَصِّ إِلَّا بِالسِّيفِ، فَيُضَرِّبُ الْعُنْقَ لَا غَيْرُهُ. وَلَا يَجُوزُ التَّمْثِيلُ بِهِ، وَلَوْ كَانَتْ جِنَاحِيَّتُهُ تَمْثِيلًا أَوْ بِالتَّغْرِيقِ وَالْتَّحْرِيقِ وَالْمُشَكَّلِ. نَعَمْ قَدْ قِيلَ: يُقْتَصِّ فِي الْطَّرَفِ ثُمَّ يُقْتَصِّ فِي النَّفْسِ إِنْ كَانَ الْجَانِي فَعَلَ ذَلِكَ بِضَرَبَاتٍ^(۲).

وَلَا يُقْتَصِّ بِالْآلَةِ الْكَالَّةِ فَيَأْتِمُ لَوْ فَعَلَ. وَلَا يَضْمَنُ الْمُقْتَصِّ سِرايَةَ الْقِصَاصِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ. وَأَجْرَةُ الْمُقْتَصِّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ فُقِدَ أَوْ كَانَ هُنَاكَ أَهْمَّ مِنْهُ فَعَلَى الْجَانِي، وَيَرِثُهُ وَارِثُ الْمَالِ^(۲) إِلَّا الرَّوَجِينِ، وَقِيلَ: الْعَصَبَةُ لَا غَيْرُهُ^۲.

(۱) لَا.

(۲) نَعَمْ.

۱. قال به الشيخ في النهاية، ص ۷۷۱؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ۴، ص ۲۲۳.

۲. قال به الشيخ في النهاية، ص ۶۷۳؛ وابن زهرة في غنية الزروع، ج ۱، ص ۳۳۰.

ويجُوز للوليّ الواحد المبادرَة من غيرِ إذنِ الإمام وإنْ كانَ استئذانُه أولى وخصوصاً في قصاصِ الطرفِ، وإنْ كانوا جماعةً توقَّفَ على إذنِهم أجمعَ، وقيلَ: للحاصلِ الاستيفاء^(١)، ويضمنُ حصصَ الباقيَين من الديَّة.

ولو كانَ الوليّ صغيراً ولَهُ أبٌ أو جَدٌ لم يَكُنْ لَهُ الاستيفاء إلى بُلوغِهِ، وقيلَ: تُرَاعَى المصلحةُ^٢. ولو صالحَهُ بعضُ على الديَّةِ لم يَسُقطِ القَوْدُ عنْهُ للباقيَين على الأشهرِ^(٢) ويرُدُونَ عليهِ نصيبَ المصالحِ. ولو اشتَرَكَ الأبُ والأجنبيُّ في قتيلِ الولَدِ اقتُضَى من الأجنبيِّ، ورَدَّ الأبُ نصفَ الديَّةِ عَلَيْهِ. وكذا الكلَامُ في العايمِ والخاطيءِ، والرَادُ هُنا العاقلةُ.

ويجُوز للمحجورِ عليهِ استيفاءِ القصاصِ إذا كانَ بالغاً عاقلاً، وفي جواز^(٣) استيفاءِ القصاصِ من دونِ ضمانِ الدينِ على الميتِ قولانِ^٣. ويجُوزُ التوكيلُ في استيفائهِ، فلو عَزَّلَهُ واقتُضَى ولَمَّا يَعْلَمْ فلا شَيءَ.

ولا يُقتضي من الحاملِ حتَّى تَضَعَ، ويُقبلُ قولُها في الحَمْلِ وإنْ لم تَشَهِدِ الفوابلُ. ولو هَلَكَ قاتلُ العَمِي فالمرْوِيُّ^(٤) أخذَ الديَّةِ من مالِهِ، وإلا فَمِنَ الأقربِ فالأقربِ^٤.

(١) و (٢) و (٣) نعم.

(٤) يحمل على أنه ترك في أيديهم مالاً، وإلا فلا ضمان.

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ٥٤ و ٧٢؛ والسيد المرتضى في الانتصار، ص ٥٣٣ - ٥٣٤، المسألة ٢٩٨.

٢. قال به العلامة في إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٩٩؛ وفخر المحققين في إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٦٢٣ - ٦٢٤.

٣. القول الأول لابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٤٨ - ٤٩؛ والقول الثاني للشيخ في النهاية، ص ٣٠٩.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٣٦٥، باب العاقلة، ح ٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٥٣٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٠، ح ٦٧١ - ٦٧٢.

كتاب الديات^(١)

وفيه فصول:

الفصل الأول في مورد الديمة

إنما تثبت الديمة بالأصلية في الخطأ وشبيهه. فالowell: مثل أن يرمي حيواناً فيصيب إنساناً، أو إنساناً معيناً فيصيب غيره. والثاني: مثل أن يضرب للتآديب فييموت. والضابط أن العمد أن يتعمد الفعل والقصد، والخطأ المحسوس أن لا يتعمد فعلاً ولا قصدًا، والشبيه أن يتعمد الفعل ويخطئ في القصد.

(١) الديمة مال مخصوص؛ يؤدى من الجاني أو عاقلته إلى المجنى عليه أو وارثه عوضاً عن نفسه أو طرفه. [الديات] هي جمع دية بتحقيق «الباء»، ولا يجوز تشديدها. وسميت دية؛ لأنها تؤدى عوضاً عن النفس. وقد تسمى لغةً عقلاً؛ لمنعها من التجري على الدماء؛ فإنّ من معانى العقل المنع. وكان في التوراة شرع القصاص لا غير، وفي الإنجيل الديمة لا غير فجاء الأمران في هذا الشرع الشريف توسيعةً ووضعاً للأوزار - أي الأثقال - وثبتت الديمة بالكتاب قال الله تعالى: «فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ». [النساء (٤): ٩٢] وبالسنة قال ﷺ في كتابه إلى أهل اليمن: «وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل». [سنن النسائي، ج ٨، ص ٥٩ - ٦٠، ح ٤٨٦٣] وبالإجماع من الأمة.

فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه وإن احتاط واجتهد وأذن المريض، ولو أبدأه فالأقرب الصحة^(١). والنائم يضمن في مال العاقلة^(٢)، وقيل: في ماله^١. وحامل المئاع يضمن لـأصحابـ بهـ إنساناًـ جـنـائـةـ فيـ مـالـهـ،ـ وكـذاـ^(٣)ـ المـعـنـفـ بـزـوـجـتـهـ جـمـاعـاـ أوـ ضـتـاـ فـيـ جـنـيـ،ـ والـصـائـحـ بـالـطـفـلـ أوـ الـمـجـنـونـ أوـ الـمـرـيـضـ أوـ الصـحـيـحـ عـلـىـ حـيـنـ غـفـلـةـ،ـ وـقـيلـ:ـ عـلـىـ عـاـقـلـتـهـ^٢.

والصادم يضمن في ماله دية المصدوم، ولو مات الصادم فهدر، ولو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف ضمن الصادم إذا لم يكن له مندوحة. ولو تصادم حرّان فماتا فلورثة كُلٌّ نصف ديتها، ويُسقط النصف، ولو كانا فارسین، كان على كُلٍّ منهما نصف قيمة فرس الآخر، ويقع التناقض، ولو كانوا عبدين بالعين فهدر. ولو قال الرامي: «خذار» فلا ضمان. ولو وقع من على غيره ولم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد إذا كان الوقوع لا يقتل غالباً. وإن وقع مضطراً أو قصداً الوقوع على غيره^(٤) فعلى العاقلة، أمّا لو أقتله الريح أو زلق فهدر جنائته ونفسه. ولو دفع ضمه الدافع وما يجنيه.

وهـنـاـ مـسـائـلـ:

[الأولى:] من دعا غيره^(٥) ليلاً فأخرجَهُ من منزله فهو ضامن له - إن وجد

(١) و (٢) نعم.

(٣) نعم.

(٤) أي على غير المقصود، فكان قد صد إنساناً فوقع على غير المقصود.

(٥) من دعا غيره من منزله فإن كان بإذنه أو في واجب أو خيرة فلا ضمان، وإلا ضمن ويتعلق الحكم بمطلق المنزل.

١. قال به الشيخ في النهاية، ص ٧٥٨.

٢. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ١٥٨.

مَقْتُولًا - بِالْدِيَةِ عَلَى الْأَقْرَبِ^(١)، وَلَوْ جِدَ مَيِّتًا فِي الضَّمَانِ^(٢) نَظَرًا. وَلَوْ كَانَ إِخْرَاجُهُ بِالْتِمَاسِ الدُّعَاءَ فَلَا ضَمَانَ.

الثَّالِثَةُ: لَوْ انْقَلَبَتِ الظِّئْرُ فَقَتَلَتِ الْوَلَدَ ضَمِنَتْهُ فِي مَا لَهَا إِنْ كَانَ لِلْفَخْرِ، وَإِنْ كَانَ لِلْحَاجَةِ فَعَلَى عَاقِلَتِهَا. وَلَوْ أَعَادَتِ الْوَلَدَ فَأَنْكَرَهُ أَهْلُهُ صُدِّقَ إِلَّا مَعَ كَذِبِهَا، فَيَلْزَمُهَا الْدِيَةُ حَتَّى تُحْضِرَهُ أَوْ مَنْ يَحْتَمِلُهُ.

الثَّالِثَةُ: لَوْ رَكِبَتِ جَارِيَةً أُخْرَى فَنَخَسَتْهَا ثَالِثَةٌ فَقَمَصَتِ الْمَرْكُوبَةُ فَصَرَعَتِ الرَّاكِبَةَ فَمَاتَتْ فَالْمَرْوِيُّ وُجُوبُ دِيَتِهَا عَلَى النَّاخِسَةِ وَالْقَامِصَةِ نِصْفَيْنِ^١، وَقَيْلَ: عَلَيْهِمَا الشُّلْثَانِ^٢.

الرَّابِعَةُ: رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٣ فِي لُصِّ جَمَعَ ثِيابًا، وَوَطِئَ امْرَأَةً، وَقَتَلَ وَلَدَهَا، فَقَتَلَتْهُ: «أَنَّهُ هَدَرٌ، وَفِي مَا لَهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ مَهْرًا لَهَا، وَبَضَمَنْ مَوَالِيهِ دِيَةَ الْغُلَامِ»^٤.

وَعَنْهُ^٥ فِي صَدِيقِ عَرْوِسٍ قَتَلَهُ الزَّوْجُ فَقَتَلَتِ الْزَوْجَ: «تُقْتَلُ بِهِ وَتَضَمَنْ الصَّدِيقَ»^٦. وَالْأَقْرَبُ^(٣) أَنَّهُ هَدَرٌ إِنْ عَلِمَ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ فِي أَرْبَعَةِ سُكَارَى فَجُرِحَ اثْنَانِ وَقُتُلَ اثْنَانِ: «يَضْمَنُهُمَا الْجَارِ حَانِ بَعْدَ وَضْعِ جِرَاحَتِهِمَا»^٧.

(١) نعم.

(٢) يضمن.

(٣) نعم.

١. الفقيه، ج ٤، ص ١٦٩ - ١٧٠، ح ٥٣٩١؛ تهذيب الأحكام، ج ٠، ص ٢٤١، ح ٩٦٠.

٢. قال به المحقق في المختصر النافع، ص ٤٦٠؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٤٨، المسألة ٤١.

٣. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٣، باب من لادية له، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٨، ح ٨٢٢.

٤. الكافي، ج ٧، ص ٢٩٣، باب من لادية له، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٨، ح ٨٢٤.

٥. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٤، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٠، ح ٩٥٦.

وعن أبي جعفر الباقر عن علی في ستة علمان بالفرات فغرق واحد فشهد اثنان على ثلاثة وبالعكس: «أن الديمة أخمسة بنسبة الشهادة»^١. وهي قضية في واقعة.

الخامسة: يضمن معلم السباحة الصغير في ما له بخلاف البالغ الرشيد. ولو بنى مسجداً في الطريق ضمّن، إلا أن يكون واسعاً ويأذن الإمام. ويضمن واضح الحجر في ملك غيره أو طريق مباح.

السادسة: لو وقع حائطه بعد علمه بميله وتمكنه من إصلاحه أو بناء مائلاً إلى الطريق ضمّن وإلا فلا. ولو وضع عليه إناء فسقط فالتق فلا ضمان إذا كان مستقراً على العادة. ولو وقع الميزاب ولا تفريط فالأقرب عدم الضمان^(١)، وكذا الجناح والروشن.

السابعة: لو أجح ناراً في ملكه في ريح معتدلة أو ساكنة ولم يزد على قدر الحاجة فلا ضمان وإن عصفت بفتحة، إلا ضمّن. ولو أجح في موضع ليس له ذلك فيه ضمّن الأنفس والأموال.

الثامنة: لو فرط في داته فدخلت على أخرى فجنت ضمّن، ولو جنى عليها فهو ذر. ويجب حفظ البعير المعمّل، والكلب العقول، فيضمن بدونه إذا عالم، ولو دافعها عنه إنسان فأدى الدفع إلى تلفها أو تعيبها فلا ضمان. وإذا أذن له قوم في دخول دار فعره كلبها ضمّنوه.

الحادية عشر: يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيدها ورأسها، والقائد كذلك، والساقي يضمنها مطلقاً. وكذا لو وقف بها الراكب أو القائد. ولو ركبها اثنان تساويا.

(١) نعم.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٤، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ح ٦، وفيه: عن أبي عبدالله؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٠، ح ٩٥٤.

ولو كانَ صاحبُها مَعَهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَى الرَّاكِبِ وَيَضْمَنُهُ مَالِكُهَا لَوْ نَفَرَ هَا فَأَلْقَتُهُ.

العاشرة: يَضْمَنُ الْمُبَاشِرُ لَوْ جَامَعَهُ السَّبَبُ، وَلَوْ جَهَلَ الْمُبَاشِرُ ضَمِّنَ السَّبَبُ، كَالْحَافِرِ وَالدَّافِعِ. وَيَضْمَنُ أَسْبَقَ السَّبَبَيْنِ، كَوَاضِعِ الْحَجَرِ وَحَافِرِ الْبَئْرِ فَيَعْثُرُ بِالْحَجَرِ فَيَقُعُ فِي الْبَئْرِ فَيَضْمَنُ وَاضِعِ الْحَجَرِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِي مِلْكِهِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْآخِرِ.

الحادية عشرة: لَوْ وَقَعَ وَاحِدٌ فِي الزُّبْيَةِ فَتَعَلَّقَ بِثَانٍ وَالثَّانِي بِثَالِثٍ وَالثَّالِثُ بِرَابِعٍ فَافْتَرَسَهُمُ الْأَسْدُ فَفِي رِوَايَةٍ^(١) مُحَمَّدٌ بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْأَوَّلُ فِرِيسَةُ الْأَسْدِ، وَيَغْرِمُ أَهْلُهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ لِثَانِي، وَيَغْرِمُ الثَّانِي لِثَالِثٍ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، وَيَغْرِمُ الثَّالِثُ لِرَابِعِ الدِّيَةِ كَامِلَةً»^١. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «لِلْأَوَّلِ رُبْعُ الدِّيَةِ، وَلِثَانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلِثَالِثٍ نِصْفُهُ، وَلِرَابِعِ الدِّيَةِ»^٢. وَكُلُّهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُزَدَّهِمِينَ^(٢).

(١) نعم.

(٢) الأقوى أن دية الثاني على الأول، والثالث على الثاني، والرابع على الثالث.

١. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٦، باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر، ح ٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢١٦، ح ٥٢٣٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٩، ح ٩٥١.

٢. الكافي، ج ٧، ص ٢٨٦، باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٩، ح ٩٥٢.

الفَصْلُ الثانِي فِي التَّقْدِيرَاتِ

وَفِيهِ مَسَائِلٌ:

الْأُولَى فِي دِيَةِ الْعَمْدِ أَحَدُ الْأُمُورِ سِتَّةً: مِائَةٌ مِنْ مَسَانٍ الْإِبْلِ، أَوْ مِائَتَانِ بَقَرَةٍ، أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ كُلُّ حُلَّةٍ ثُوبانٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ، أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةُ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَالِ الْجَانِي.

وَدِيَةُ الشَّبِيبِ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ شَيْئاً طَرْوَقَةَ الْفَحْلِ، وَثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً أَوْ أَحَدُ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ. وَتُسْتَادَى فِي سَنَتَيْنِ مِنْ مَالِ الْجَانِي، وَفِيهَا رِوَايَةُ أُخْرَى.

وَدِيَةُ الْخَطْطِ إِثْرَوْنَ بَنْتَ مَحَاضِ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَفِيهَا رِوَايَةُ أُخْرَى¹. وَتُسْتَادَى فِي ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ مَالِ الْعَاقِلَةِ، أَوْ أَحَدُ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ.

وَلَوْ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَوْ فِي الْحَرَمِ زِيدَ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ تَغْلِيظاً.

وَالخِيَارُ إِلَى الْجَانِي فِي السِّتَّةِ فِي الْعَمْدِ وَالشَّبِيبِ، وَالْعَاقِلَةِ فِي الْخَطْطِ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَالخُنْثَى ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، وَالذِّمْمِيُّ شَمَانِيَّةُ دِرْهَمٍ، وَالذِّمْمِيَّةُ نِصْفُهَا، وَالْعَبْدُ قِيمَتُهُ مَا لَمْ تَتَجَاوزْ دِيَةَ الْحُرُّ فَتَرَدُّ إِلَيْهَا، وَدِيَةُ أَعْضَائِهِ وَجِرَاحَاتِهِ بِنِسْبَةِ دِيَةِ الْحُرُّ، وَالْحُرُّ أَصْلُ لَهُ فِي الْمُقَدَّرِ، وَيَنْعَكِسُ فِي غَيْرِهِ. وَلَوْ جُنِيَ عَلَيْهِ بِمَا فِيهِ قِيمَتُهُ تَخَيَّرَ مَوْلَاهُ فِي أَخْذِ قِيمَتِهِ وَدَفِعَهُ إِلَى الْجَانِي، وَبَيْنَ الرِّضَى بِهِ.

1. الكافي، ج. 7، ص. 282، باب الديمة في قتل العمد والخطط، ح. 7؛ تهذيب الأحكام، ج. 10، ص. 158، ح. 634؛ الاستبصار، ج. 4، ص. 258 - 259، ح. 974.

الثانية في شعر الرأس الديمة، وكذا في شعر اللحية، ولو نبتا فالأرش^(١)، ولو نبت شعر المرأة ففيه مهر نسائها، وفي شعر الحاجبين خمسينات دينار، وفي بعضه بالحساب، وفي الأهداب الأرض على قول^(٢) ، والديمة^(٢) على آخر^(٢) .

الثالثة في العينين الديمة، وفي كل واحدة النصف صحيحة أو حولاً أو عشاء أو جاحظة^(٣) . وفي الأجنان الديمة وفي كل واحدة الربع ولا تتدخل مع العينين. وفي عين ذي الواحدة كمال الديمة إذا كان خلقة أو بافة من الله سبحانه، ولو استحق ديتها فالنصف في الصحيحة. وفي خسف العوراء ثلث ديتها صحيحة.

الرابعة في الأذنين الديمة، وفي كل واحدة النصف، وفي البعض بحسبه، وفي شحمتها ثلث ديتها، وفي خرمها ثلث ديتها.

الخامسة في الأنف الديمة مستأصلاً أو مارنه، وكذا لو كسر ففسد. ولو جبر على صحة فمائه دينار. وفي شللها ثلثا ديته، وفي روثته^(٤) الثلث، وفي كل منخر ثلث الديمة^(٥) .

السادسة في كل من الشفتين نصف الديمة^(٥) ، وقيل: في السفلى الثلثان^(٤) ،

(١) يقدر عند فقد شعره هذه المدة كم يساوي، وشعره كم يساوي.

(٢) نعم.

(٣) النائية.

(٤) هي الحاجز بين المنخرين.

(٥) نعم.

١. قال به ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٣٧٨ - ٣٧٩؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٧١، المسألة ٥٦.

٢. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ١٣٠؛ الخلاف، ج ٥، ص ١٩٧، المسألة ٦٧؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٧٠.

٣. أضفناها من نسخة «ش» هو الصحيح.

٤. قال به الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٧٥٥؛ والشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ١٣٢؛ والحلبي في الكافي في الفقه، ص ٣٩٨.

وفي بعضها بالنسبة. ولو استرختا فُثُلَّا الديَّة، ولو تَقلَّصَتَا فالحُكْمَةُ.

السَّابِعَةُ في استئصال اللسان الديَّة، وكذا فيما يَذَهَّبُ بِهِ الْحُرُوفُ، وفي البعض بحساب الْحُرُوفِ، وفي لسان الآخرِسِ ثُلَّتِ الديَّة وَفِي بَعْضِهِ بِحِسابِهِ.

ولو أَدْعَى الصَّحِيحُ ذَهَابَ نُطْقِهِ بِالْجِنَانِيَّةِ صُدِّقَ بِالْقَسَامَةِ^(١)، وَقِيلَ: يُضَربُ لِسانُهُ بِإِبْرَةٍ، فَإِنْ خَرَجَ الدُّمُّ أَسْوَدَ صُدِّقَ، وَإِنْ خَرَجَ أَحْمَرَ كُذِّبَ.

الثَّامِنَةُ في الأسنان الديَّة، وهي ثمان وعشرون، وفي المقاديم الائتني عشر سِتُّمِائَةِ دينارٍ، وفي المَاخِبِرِ أَرْبَعِمِائَةٍ. ويَسْتَوِي البيضاء والسوداء والصفراء خِلْقَةً، وفي الزائدة ثُلَّتِ الأصلِيَّةِ إِنْ قُلَّتْ مُنْقَرِّدَةً، ولا شَيْءٌ فِيهَا مُنْضَمَّةٌ.

ولو أَسْوَدَّتِ السِّنُّ بِالْجِنَانِيَّةِ وَلَمَّا تَسْقُطَ فُثُلَّا دِيَّتها، وكذا في انصِداعِها^(٢)، وَقِيلَ: الحُكْمَةُ^٢. وَسِنُّ الصَّبِّيِّ يُنْتَظَرُ بِهَا فَإِنْ نَبَتَ فَالْأَرْشُ، وَإِلَّا فَدِيَّةُ الْمُتَغَيِّرِ^(٣)، وَقِيلَ: فِيهَا بَعِيرٌ^٤.

التَّاسِعَةُ في اللحيَّين الديَّة، ومع الأسنان فديتان.

العاشرَةُ في العُنقِ إِذَا كُسِرَ فَصَارَ أَصْوَرَ^(٤) الديَّة، وكذا لو مَنَعَ الازدراَدَ، ولو زالَ فالْأَرْشُ.

الحادِيَّةُ عَشَرَةً في كُلِّ من اليَدَيْنِ نِصْفُ الديَّة، وَحَدُّهَا الْمِعَصَمُ، وفي الأصابع

(١) و (٢) و (٣) نعم.

(٤) لا يمكنه الالتفات يميناً وشمالاً.

١. قال به الشيخ في الخلاف، ج ٥، ص ٢٤٠ - ٢٤١، المسألة ٣٣؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٤٩.

٢. قال به المحقق في شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٤٩.

٣. ويقال: المُتَغَيِّرُ - بسكن المثلثة وفتح الثالثة المعجمة - وهو الذي سقطت أسنانه الواضح... . راجع الروضة البهية، ج ٤، ص ٥٦.

٤. قال به الشيخ في الميسوط، ج ٧، ص ١٣٨؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٤٨؛ والعلامة في مختلف الشيعة،

ج ٩، ص ٢٨٩، المسألة ٦٧.

وَحَدَّهَا دِيْنُهَا. وَلَوْ قُطِعَ مَعَهَا شَيْءٌ مِّنَ الزَّنْدِ فَحُكُومَةُ زَائِدَةٌ. وَفِي الْعَصْدَيْنِ الدِّيَةُ، وَكَذَا فِي الْذِرَاعَيْنِ. وَفِي الْيَدِ الْزَّائِدَةِ الْحُكُومَةُ، وَفِي الْإِصْبَعِ عُشْرُ الدِّيَةِ، وَفِي الْإِصْبَعِ الْزَّائِدَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَفِي شَلَلِهَا ثُلُثًا دِيْنُهَا، وَفِي الشَّلَاءِ الثُّلُثُ، وَفِي الظُّفُرِ إِذَا لَمْ يَبْتُ أَوْ نَبَتْ أَسْوَدَ عَشَرَةً دَنَارًا، وَلَوْ نَبَتْ أَبِيضَ فَخَمْسَةً.

الثَّانِيَّةُ عَشَرَةً فِي الظَّهَرِ إِذَا كُسِرَ الدِّيَةُ، وَكَذَا لَوْ احْدَادَبَ، وَلَوْ صَلَحَ^١ فَثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلَوْ كُسِرَ فَشُلَّتِ الرِّجْلَانِ فِي دِيَةِ لَهُ، وَثُلُثًا دِيَةِ لِلرِّجَلَيْنِ. وَلَوْ كُسِرَ الصُّلْبُ^(١) فَذَهَبَ مَشِيهُ وَجِمَاعُهُ فَدِيَتَانِ.

الثَّالِثَةُ عَشَرَةً فِي النُّخَاعِ الدِّيَةُ.

الرَّابِعَةُ عَشَرَةً: الْشَّدِيَّانِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ، وَفِي انْقِطَاعِ الْلَّبَنِ الْحُكُومَةُ، وَكَذَا لَوْ تَعَذَّرَ نُزُولُهُ. وَفِي الْحَلَمَتَيْنِ الدِّيَةُ^(٢) عِنْدَ الشَّيْخِ^٢، وَكَذَا حَلَمَتَا الرَّجُلُ^(٣). وَقِيلَ: فِي حَلَمَتِي الرَّجُلِ الرِّبْعُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُ الدُّمْنُ.^٣

الخَامِسَةُ عَشَرَةً فِي الذَّكَرِ مُسْتَأْصَلًا أَوْ الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ، وَلَوْ كَانَ مَسْلُولًا لِلْخُصَيْتَيْنِ، وَفِي بَعْضِ الْحَشَفَةِ بِحِسَابِهِ، وَفِي الْعِنْيَنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

السَّادِسَةُ عَشَرَةً فِي الْخُصَيْتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ نِصْفٍ^(٤)، وَقِيلَ: فِي الْيُسْرَى النُّلْثَانِ^٤، وَفِي أَدْرَتِهِمَا^(٥) أَرْبَعِمِائَةٍ دِينَارٍ. فَإِنْ فَحِجَ فَلَمْ يَقْدِرْ

(١) يطلق على وسط الظهر.

(٢) وَ (٣) وَ (٤) نعم.

(٥) الأُدْرَة انتفاخ جلد الخصيتين وعظمه، يقال: رجل آدر إذا كان كذلك.

١. في نسخة «ق»: «صَحٌ بدل صَلَحٌ»، ما أَنْبَتَاهُ مِنْ نسخة «ش» هو الصحيح.

٢. المبسوط، ج ٧، ص ١٤٨.

٣. قال به الشيخ الصدوق في الفقيه، ج ٤، ص ٩١، ذيل الحديث ١٥٣؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٥٠.

٤. قال به الشيخ في الخلاف، ج ٥، ص ٢٥٩، المسألة ٦٩؛ وسلام في المراسم، ص ٢٤٤؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٥١؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٩٩، المسألة ٧٥.

على المَشِي فَشَمَانِيَّة دِينارٍ.

السَّابِعَةُ عَشْرَةً فِي الْشُّفَرَيْنِ^(١) الْدِيَةُ مِنَ السَّلِيمَةِ وَالرِّتْقَاءِ، وَفِي الرِّكْبِ^(٢) الْحُكُومَةُ.

الثَّامِنَةُ عَشْرَةً فِي الْإِفْضَاءِ الدِّيَةُ، وَهُوَ تَصْبِيرٌ مَسْلَكِ الْبَوْلِ وَالْحَيْضِ وَاحِدًا، وَتَسْقُطُ عَنِ الزَّوْجِ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَهُ ضَمِّنَ مَعَ الْمَهْرِ دِينَهَا، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا.

التَّاسِعَةُ عَشْرَةً فِي الْأَلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ النِّصْفِ.

العِشْرُونَ: الرِّجْلَانِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةِ النِّصْفِ، وَحَدَّهُمَا مَفْصِلُ السَّاقِ، وَفِي الْأَصَابِعِ مُنْفَرِدَةً الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةِ عُشْرِ، وَدِيَةُ كُلِّ إِصْبَعٍ مَقْسُومَةٌ عَلَى ثَلَاثِ أَنَامِلٍ، وَالْإِبَهَامِ عَلَى اثْتَتَيْنِ، وَفِي السَّاقَيْنِ الدِّيَةُ، وَكَذَا فِي الْفَخْذَيْنِ.

الحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ فِي التَّرْقُوةِ إِذَا كُسِّرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى عَيْبِ أَرْبَعُونَ دِينارًا.

وَفِي كَسْرِ عَظِيمٍ مِنْ عَضْوٍ خَمْسُ دِيَةِ الْعُضُوِّ، فَإِنْ صَلَحَ عَلَى صِحَّةٍ فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيَةٌ كَسْرِهِ، وَفِي مُوضِحَتِهِ رُبُعُ دِيَةٍ كَسْرِهِ، وَفِي رَضِّهِ ثُلُثٌ^٢ دِيَةٌ الْعُضُوِّ، فَإِنْ صَلَحَ عَلَى صِحَّةٍ فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيَةٌ رَضِّهِ، وَفِي فَكِهِ بِحَيْثُ يَبْطُلُ الْعُضُوُّ ثُلُثًا دِيَتِهِ، فَإِنْ صَلَحَ عَلَى صِحَّةٍ فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ دِيَةٌ فَكِهِ.

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ فِي كُلِّ ضِلْعٍ مِمَّا يَلِي الْقَلْبَ إِذَا كُسِّرَتْ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينارًا، وَإِذَا كُسِّرَتْ مِمَّا يَلِي الْعَضْدُ عَشَرَةُ دَنَانِيرٍ. وَلَوْ كُسِّرَ عُصْعُصَهُ فَلَمْ يَمْلِكْ غَائِطَهُ فَفِيهِ الدِّيَةُ. وَلَوْ ضُرِبَ عِجَانُهُ^(٣) فَلَمْ يَمْلِكْ غَائِطَهُ لَا بَوْلَهُ فَفِيهِ الدِّيَةُ

(١) الشفران محيطان بالفرج، إحاطة الشفتين بالفم.

(٢) موضع العانة من الرجل.

(٣) العجان: بين الدبر والقضيب.

١. أَضَفَنَا هَا مِنْ نَسْخَة «ش» وَهُوَ الصَّحِيحُ.

٢. فِي نَسْخَة «ق»: «ثُلُثًا» بَدْل «ثُلُث» وَمَا أَثْبَتَنَا مِنْ نَسْخَة «ش» هُوَ الصَّحِيحُ.

في رِوَايَةٍ^١. وَمَنِ افْتَضَّ بَكْرًا بِإِصْبَعِهِ فَحَرَقَ مَثَانَتَهَا فَلَمْ تَمْلِكْ بَوْلَاهَا فَدِيَتْهَا^(١)، وَمِثْلُ مَهْرِ نِسَائِهَا^٢، وَقِيلَ: ثُلُثُ دِيَتِهَا^٣. وَمَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أَحَدَثَ دِيسَ بَطْنَهُ^(٤) أَوْ يَقْنَدِي بِثُلُثِ الدِّيَةِ عَلَى رِوَايَةٍ^٤.

القول في دِيَةِ المَنَافِعِ

وَهِيَ ثَمَانِيَّةُ:

الْأُولُّ فِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ، وَفِي بَعْضِهِ بِحِسَابِهِ بِنَظَرِ الْحَاكِمِ، وَلَوْ شَجَّهُ فَذَهَبَ عَقْلُهُ لَمْ يَتَداخَلْ. وَلَوْ عَادَ الْعَقْلُ بَعْدَ ذَهَابِهِ لَمْ تُسْتَعِدْ الدِّيَةُ إِنْ حَكَمَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ بِذَهَابِهِ بِالْكُلُّيَّةِ.

الثاني: السمعُ، وَفِيهِ الدِّيَةُ مَعَ الْيَأسِ، وَلَوْ رُجِيَ انتَظَرَ إِنْ لَمْ يَعُدْ فَالدِّيَةُ، وَإِنْ عَادَ فَالْأَرْشُ. وَلَوْ تَنَازَعَا فِي ذَهَابِهِ اعْتَرَ حَالُهُ عِنْدَ الصَّوْتِ الْعَظِيمِ وَالرَّعْدِ الْقَوِيِّ وَالصِّحَّةِ عِنْدَ غَفْلَتِهِ إِنْ تَحَقَّقَ، وَإِلَّا حَلَفَ الْقَسَامَةُ. وَفِي سَمْعِ إِحْدَى الْأَذْنَيْنِ النِّصْفُ. وَلَوْ نَقَصَ سَمْعُهَا قِيسَ إِلَى الْأُخْرَى، وَلَوْ نَقَصَتَا قِيسَ إِلَى أَبْنَاءِ سِنِّهِ.

الثالثُ فِي الْإِبْصَارِ الدِّيَةُ إِذَا شَهَدَ بِهِ شَاهِدَانِ أَوْ صَدَقَهُ الْجَانِيُّ، وَيَكْفِي شَاهِدُ وَامْرَأَتَانِ إِنْ كَانَ غَيْرُ عَمِدٍ. وَلَوْ عُدِمَ الشَّهُودُ حَلَفَ الْقَسَامَةُ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ قَائِمَةً. وَلَوْ ادَّعَى نُقْصَانَ إِحْدَاهُمَا قِيسَتِ إِلَى الْأُخْرَى، وَنُقْصَانُهُمَا قِيسَتِ إِلَى أَبْنَاءِ سِنِّهِ،

(١) نعم.

(٢) بل الحكومة.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣١٣، باب ما يجب فيه الديمة كاملاً...، ح ١٢؛ الفقيه، ج ٤، ص ١٣١، ح ٥٢٨٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٨، ح ٩٨١.

٢. في نسخة «ش»: «ومهر مثل نسائها» بدل «ومثل مهر نسائها».

٣. قال به ابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٥٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥١، ح ٩٩٣، وص ٢٧٩، ح ١٠٨٩.

فَإِنِ استَوَتِ المَسَافَاتُ الْأَرْبَعُ صُدُّقَ وَإِلَّا كُذُّبَ.

الرابِعُ فِي الشَّمْمِ الدِّيَةُ. وَلَوْ ادَّعَى ذَهَابَهُ اعْتَبَرَ بِالرَّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ وَالخَبِيثَةِ ثُمَّ
الْقَسَامَةِ. وَرُوِيَ تَقْرِيبُ الْحَرَاقِ مِنْهُ، فَإِنْ دَمَعَتِ عَيْنَاهُ وَنَحَّى أَنْفُهُ فَكَاذِبٌ وَإِلَّا
فَصَادِقٌ^١. وَلَوْ ادَّعَى نَفَصَهُ قِيلَ: يَحْلِفُ وَيُوجِبُ لَهُ الْحَاكِمُ شَيْئًا بِحَسْبِ اجْتِهَادِهِ^٢.
وَلَوْ قُطِّعَ الْأَنْفُ فَذَهَبَ الشَّمْمُ فَدِيَتَانِ.

الخامِسُ: الْذوقُ. قِيلَ: فِيهِ الدِّيَةُ^٣، وَبُرْجَعٌ فِيهِ عُقَيْبَ الْجَنَابَةِ إِلَى دَعْوَاهُ مَعَ
الْأَيْمَانِ.

السادِسُ فِي تَعَذُّرِ الْإِنْزَالِ الدِّيَةُ.

السابِعُ فِي سَلْسِ الْبَوْلِ الدِّيَةُ^(١)، وَقِيلَ: إِنْ دَامَ إِلَى الْلَّيْلِ فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَإِلَى
الرَّوَالِ الشُّثَانِ، وَإِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ الشُّثُثُ^٤.

الثَّامِنُ فِي الصَّوْتِ الدِّيَةُ.

(١) نَعَمْ.

١. الكافي، ج ٧، ص ٣٢٣، باب أن الجروح قصاص، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٨، ح ١٠٥٣.

٢. قال به العلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٨٨؛ تحرير الأحكام الشرعية، ج ٥، ص ٦١٢، الرقم ٧٢٦١.

٣. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ١٣٣؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٢؛ والعلامة في قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٨٨.

٤. قال به الشيخ في النهاية، ص ٧٦٩؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٤٥٠؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٣٩١.

الفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الشِّجَاجِ وَتَوَابِعِهَا

وَهِيَ ثَمَانٌ:

الْحَارِصَةُ، وَهِيَ الْفَاقِشَرَةُ لِلْجَلْدَ، وَفِيهَا بَعِيرُ.

الْدَّامِيَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَأْخُذُ فِي الْلَّحْمِ يَسِيرًا، وَفِيهَا بَعِيرَانٍ.

الْبَاضِعَةُ^(١)، وَهِيَ الْأَخِذَةُ كَثِيرًا فِي الْلَّحْمِ، وَفِيهَا ثَلَاثَةُ، وَهِيَ الْمُتَلَاحِمَةُ.

السِّمْحَاقُ، وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْجَلْدَةَ الْمُعَشِّيَةَ لِلْعَظَمِ، وَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَبْعَرَةٍ.

الْمُوْضِحَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَكْشِفُ عَنِ الْعَظَمِ، وَفِيهَا خَمْسَةُ.

الْهَاشِمَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظَمَ، وَفِيهَا عَشَرَةُ أَبْعَرَةٍ أَرْبَاعًا^(٢) إِنْ كَانَ خَطًّا،
وَأَثْلَاثًا إِنْ كَانَ شَبِيهًًا.

الْمُنَقَّلَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَحُوْجُ إِلَى نَقْلِ الْعَظَمِ، وَفِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا.

الْمَأْمُومَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أَمَّ الرَّأْسِ، أَعْنِي الْخَرِيطَةُ الَّتِي تَجْمَعُ الدِّمَاغَ، وَفِيهَا
ثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ بَعِيرًا.

وَأَمَّا الدَّامِغَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَفْتُقُ الْخَرِيطَةَ وَتَبْعُدُ مَعَهَا السَّلَامَةُ، فَإِنْ فُرِّضَ

(١) قيل: «الباضعة» غير «المتلاحمة»، فعلى هذا يكون في الباضعة بعيان، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، ويكون الخارصة هي الدامية، فيها بعيير واحد؛ وإنما احتج إلى ذلك؛ لأن النص ماورد إلا في ثمانية، وهي التي قدرها الشارع.

(٢) قوله: «أَرْبَاعًا»، أي بنتي مخاض، وابني لبون، وثلاث بنات لبون، وثلاث حقيق في الخط، قوله: «أَثْلَاثًا» ثلاث حقيق، ثلاث بنات لبون، وأربع خلف، وهي الحوامل.

قيل: زِيَّدَتْ حُكُومَةُ عَلَى الْمَأْمُومَةِ^١.

وَالْجَائِفَةُ، وَهِيَ الْوَاصِلَةُ إِلَى الْجَوْفِ وَلَوْ مَنْ تُعْرَةَ النَّحْرِ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.
وَفِي النَّافِذَةِ فِي الْأَنْفِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، إِنْ صَلَحَتْ فَخُمُسُ الدِّيَةِ، وَفِي أَحَدِ
الْمَنِحَرَيْنِ عُشْرُ الدِّيَةِ.

وَفِي شَقِّ الشَّفَقَيْنِ حَتَّى تَبَدُّلُ الْأَسْنَانُ ثُلُثُ دِيَتِهِمَا، وَلَوْ بَرِئَتْ فَخُمُسُ دِيَتِهِمَا.
وَفِي احْمَرَارِ الْوَجْهِ بِالْجِنَاحِيَّةِ دِينَارٌ وَنِصْفٌ، وَفِي اخْضَارِهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، وَفِي
اسْوِادِهِ سِتَّةُ^(١)، وَفِي الْبَدَنِ عَلَى النِّصْفِ.

وَدِيَةُ الشِّجَاجِ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ، وَفِي الْبَدَنِ بِنِسْبَةِ دِيَةِ الْعَضْوِ إِلَى
الرَّأْسِ، وَفِي النَّافِذَةِ فِي شَيْءٍ مِّنْ أَطْرَافِ الرِّجْلِ مِائَةُ دِينَارٍ.
وَكُلُّ مَا ذُكِرَ مِنِ الدِّينَارِ^(٢) فَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى صَاحِبِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ. وَالمرأةُ
الْكَامِلَةُ. وَفِي الْعَبْدِ وَالْذَّمِيِّ بِنِسْبَتِهَا إِلَى النَّفْسِ.

وَمَعْنَى الْحُكُومَةِ وَالْأَرْشِ أَنْ يُقَوَّمَ مَمْلُوكًا تَقْدِيرًا صَحِيحًا وَبِالْجِنَاحِيَّةِ، وَتُؤَخَّذُ
مِنِ الدِّيَةِ بِنِسْبَتِهِ. وَمَنْ لَا وَلِيَ لَهُ فَالْحَاكِمُ وَلِيُّهُ، يَقْتَصُّ مِنَ الْمُتَعَمِّدِ. وَقِيلَ: لَيْسَ لَهُ
الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ وَلَا الدِّيَةِ^(٢).

(١) نقل عن المصنف^{للله}: أَنَّ لِرُومِ الدِّيَةِ فِي الْثَلَاثَةِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الزِّوَالِ، فَلَوْزَالتْ وَجَبَ
الْأَرْشُ مَدَّةً حَصُولِهِ فِي الْمَحَلِّ. وَعَنْهُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: «وَفِي الْبَدَنِ عَلَى النِّصْفِ» يَعْنِي إِنْ
كَانَ الْأَسْوَادُ، أَوِ الْأَحْمَرُ، أَوِ الْأَخْضَارُ فِي الْبَدَنِ فَيَمْلأُهُمَا الدِّيَةُ كَمَا كَانَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ
دِيَةِ الْوَجْهِ، وَفِيمَا فِيهِ نَصْفُ الدِّيَةِ كَانَ عَلَى الرِّبْعِ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا الْحَسَابِ.

(٢) يَعْنِي مَا ذُكِرَ فِيهِ لِفَظُ «الْدِينَارِ» مِنِ الْأَبْعَادِ، كَالنَّافِذَةِ وَالظَّفَرِ وَالْأَحْمَرِ وَالْأَخْضَارِ
فَهُوَ وَاجِبٌ لِلرَّجُلِ الْكَامِلِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَامِلَةِ، إِذَا أَنْفَقَ فِي ذَمِيِّ أوْ عَبْدٍ أَخْذَ بِالنِّسْبَةِ، مَثَلًا:
النَّافِذَةُ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَفِي ذَمِيِّ ثَمَانِيَّةِ دَنَانِيرٍ، وَفِي عَبْدٍ عُشْرُ قِيمَتِهِ، وَكَذَا الْبَاقِي.

١. قَالَ بِهِ الْعَلَمَةُ فِي قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، ج ٣، ص ٦٩٠.

٢. قَالَ بِهِ الشِّيخُ فِي النَّهَايَةِ، ص ٧٣٩؛ وَابْنُ الْبَرَاجِ فِي الْمَهَذَبِ، ج ٢، ص ٤٦٠؛ وَالْمُحَقَّقُ فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، ج ٤، ص ٢٦٣.

الفَصلُ الرَّابِعُ فِي التَّوَابِعِ^(١)

وَهِيَ أَرْبَعَةُ:

الْأَوَّلُ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ

فِي النُّطْفَةِ إِذَا اسْتَقَرَّتِ فِي الرِّحْمِ عِشْرُونَ دِينارًاً، وَيَكْفِي مُجَرَّدُ الْإِلْقَاءِ فِي الرِّحْمِ، وَلَوْ أَفْزَعَهُ فَعَزَلَ فَعَشْرَةً دِينارًاً، وَفِي الْعَلَقَةِ^(٢) أَرْبَعُونَ دِينارًاً، وَفِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ، وَفِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ، وَفِي التَّامِ الْخِلْقَةِ قَبْلَ وُلُوجِ الرُّوحِ مِائَةً دِينارًاً كَانَ أَوْ أُثْنَى، وَلَوْ كَانَ ذِي مِيَّاً فَثَمَانُونَ دِرْهَمًاً، وَلَوْ كَانَ مَمْلُوكًاً فَعَشْرُ قِيمَةِ الْأُمُّ الْمَمْلُوكَةِ، وَلَا كَفَّارَةً هُنَا، وَلَوْ لَجَتِهِ الرُّوحُ فَدِيَةً كَامِلَةً لِلذَّكَرِ، وَنِصْفُ لِلْأُنْثَى، وَمَعَ الْاشْتِبَاهِ نِصْفُ الدِّيَتَيْنِ، بِأَنَّ تَمُوتَ الْمَرْأَةِ وَيَمُوتُ مَعَهَا مَعَ عِلْمٍ سَبِقَ الْحَيَاةِ.

وَتَجُبُ الْكَفَارَةُ مَعَ الْمُبَاشَرَةِ. وَفِي أَعْضَائِهِ وَجِرَاحَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ. وَبِرِثُهُ وَارِثُ الْمَالِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، وَيُعْتَبَرُ قِيمَةُ الْأُمُّ عِنْدَ الْجَنِينِ لَا لِإِجْهَاضِ. وَهِيَ فِي مَالِ الْجَانِيِّ إِنْ كَانَ عَمَدًاً أَوْ شَبِيهًَا، وَإِلَّا فَفِي مَالِ الْعَاقِلَةِ.

وَفِي قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ الْحُرُّ مِائَةً دِينارٍ، وَفِي شِجَاجِهِ وَجِرَاجِهِ بِنِسْبَتِهِ، وَتُصْرَفُ فِي وُجُوهِ الْقُرْبِ^(٣).

(١) التوابع: جمع تابع، وهي كلّ مسألة غير مقصودة بالذات، ولكنّها لاحقة بالمقصود بالذات، وهي بازاء المقدّمات.

(٢) هي الدم المستحلّ عن النطفة.

(٣) إنما كانت تصرف في وجوه القرب؛ لأنّه لا يتحقّق هنا إرث؛ إذ هو شيء حصل بعد وفاته.

الثاني في العاقلة

و هُم مَن تَقْرَبَ بِالْأَبِ وَإِن لَمْ يَكُونُوا وارثينَ فِي الْحَالِ، وَلَا تَعْقُلُ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالْفَقِيرُ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ، وَيَدْخُلُ الْعَمُودَانِ، وَمَعَ عَدَمِ الْقِرَابَةِ فَالْمُعْتَقُ، ثُمَّ ضَامِنُ الْجَرِيَّةِ، ثُمَّ الْإِمَامُ. وَلَا تَعْقُلُ الْعَاقِلَةُ عَمَدًا وَلَا بَهِيمَةً وَلَا جِنَايَةَ الْعَبْدِ، وَتَعْقُلُ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ^(١). وَعَاقِلَةُ الذِّمِّي نَفْسُهُ، وَمَعَ عَجْزِهِ فَالْإِمَامُ^(٢)، وَتُقَسَّطُ^(٣) بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، وَقِيلَ: عَلَى الْغَنِيِّ نِصْفُ دِينَارٍ، وَالْفَقِيرُ رُبْعُهُ^(٤)، وَالْأَقْرَبُ^(٥) التَّرْتِيبُ فِي التَّوزِيعِ.

وَلَوْ قَتَلَ الْأَبُ وَلَدَهُ عَمَدًا فَالْدِيَةُ لِوَارِثِ الْابْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِوَى الْأَبِ فَالْإِمَامُ، وَلَوْ قَتَلَهُ خَطَاً فَالْدِيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا يَرِثُ الْأَبُ مِنْهَا شَيْئًا.

الثالث في الكفار - وقد تقدّمت ٢ -

وَلَا تَجِبُ مَعَ التَّسْبِيبِ، كَمَنْ طَرَحَ حَجَرًا أَوْ نَصَبَ سِكِّينًا فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَهَلَكَ بِهَا آدَمِيٌّ. وَتَجِبُ بِقَتْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، لَا بِقَتْلِ الْكَافِرِ. وَعَلَى الْمُشَتَّرِكِينَ كُلُّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ. وَلَوْ قُتِلَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ فِي الْعَمَدِ أُخْرِجَتِ الْكَفَّارَاتُ الْثَلَاثُ مِنْ مَالِهِ^(٦) إِنْ كَانَ.

(١) معناه أنه لو قطع يده شخص خطأ فإنه عاقلة القاطع يعقل تلك الجنائية عليه.

(٢) إنما كان الإمام يعقل الذمي؛ لأنّه كالعبد له، فلا يعقل أهل الذمة بعضهم بعضاً.

(٣) و (٤) نعم.

(٥) معنى الترتيب أن يوزع الحاكم على الأقرب من الوارث فالأقرب، بمعنى أنه إن رأى تحمّيل الطبقة الأولى جميع الديمة لا ينتقل إلى الثانية، وهكذا.

١. قال به الشيخ في المبسوط، ج ٧، ص ١٧٨؛ وابن البراج في المهدّب، ج ٢، ص ٤٠٤؛ وابن إدريس في السرائر، ج، ص ٣٣٢.

٢. تقدّمت في ص ١٠٩ وما بعدها.

٣. في نسخة «ق»: «الكافارات من ثلث ماله» بدل «الكافارات الثلاث من ماله».

الرابِعُ فِي الْجِنَانِيَّةِ عَلَى الْحَيَوانِ

مَنْ أَتَلَفَ مَا تَقَعُ عَلَيْهِ الْذِكَاءُ بِهَا فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ، وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ مُطَالِبَتُهُ بِالقيمةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ عَلَى الْأَقْرَبِ^(١)! وَلَوْ أَتَلَفَهُ لَا بِهَا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلْفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ غَاصِبًا، وَيُوضَعُ مِنْهَا مَا لَهُ قِيمَةٌ مِنَ الْمِيتَةِ كَالشِّعْرِ. وَلَوْ تَعَيَّبَ بِفِعلِهِ فَلِلْمَالِكِهِ الْأَرْشُ.

وَأَمّا مَا لَا تَقَعُ عَلَيْهِ الْذِكَاءُ، فَفِي كَلْبِ الصِّيدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا^(٢)، وَقِيلَ: قِيمَتُهُ^(٣). وَفِي كَلْبِ الغَنَمِ كَبِشُ^(٤)، وَقِيلَ: عِشْرُونَ دِرْهَمًا^(٥). وَفِي كَلْبِ الْحَائِطِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا^(٦). وَفِي كَلْبِ الزَّرْعِ قَفِيزُ^(٧)، وَلَا تَقْدِيرَ لِمَا عَدَاهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَى قَاتِلِهَا. وَأَمّا الْخِنْزِيرُ فَيُضَمَّنُ - مَعَ الْاسْتِتَارِ - بِقِيمَتِهِ عِنْدَ مُسْتَحْلِلِهِ، وَكَذَا لَوْ أَتَلَفَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ خَمْرًا أوْ آكَلَهُ مَوْعِدَ الْاسْتِتَارِ. وَيُضَمَّنُ الْغَاصِبُ قِيمَةَ الْكَلْبِ السُّوقِيَّةَ بِخَلَافِ الْجَانِيِّيِّ مَالَمْ تَنْقُصْ عَنِ الْمُقَدَّرِ الشَّرِيعِيِّ.

وَيُضَمَّنُ صَاحِبُ الْمَاشِيَّةِ جِنَانِيَّهَا لَيَلَالًا لَا نَهَارًا. وَمِنْهُمْ مَنِ اعْتَبَرَ التَّفْرِيطَ مُطَالِفًا^(٨)، وَرُوِيَ فِي بَعِيرٍ بَيْنَ أَرْبَعَةِ عَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَوْقَ فِي بَئِرٍ فَانْكَسَرَ: أَنَّ عَلَى الشُّرَكَاءِ ضَمَانُ حِصَّتِهِ؛ لِإِنَّهُ حَفِظَ وَضَيَّعُوا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام^(٩).

وَلِيَكُنْ هَذَا آخِرَ الْمُعْنَى، وَلَمْ نَذْكُرْ فِيهَا سِوَى الْمُهِمِّ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بَيْنَ

(١) وَ (٢) وَ (٣) وَ (٤) نَعَمْ.

١. نقله عن ابن الجنيد العلامة في مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٤٣١، المسألة ١٠٠.

٢. قال به الشيخ المفيد في المقمعة، ص ٧٦٩؛ والشيخ في النهاية، ص ٧٨٠؛ وابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٤٢١.

٣. الفقيه، ج ٤، ص ١٧٣، ح ٥٤٠٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣١، ح ٩١٠.

الأصحاب، والباعث عليه اقتضاء بعض الطلاب (نفعه الله وإيانا به) والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد النبي، وعترته المعصومين الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهراهم تطهيراً.

* * *

وفي آخر نسخة «ق»: وكان الفراغ من كتابتها العبدُ الضعيفُ الفقيرُ إلى رحمة ربِّه وغفرانِه إبراهيم بن الحاج أحْمَدَ كشْدِيشِي من قريَةِ نوح عليه السلام عند الزوالِ السابع والعشرونَ من ذي القعدة سنة تسعَة وأربعينَ وثمانِينَ مائةً، وكتَبَها لنفسِه في اشتغالِ الخواطِرِ وأجهَدِ الأوقاتِ، فليغذر في ذلك من أصحابِ الفضائلِ والفواضيلِ وغفرَ الله لمن نظرَ ودعا لنفسِه ولل كتاب بغفرانِ الذُّنوبِ، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآلِه وصحبه وسلمَ تسلیماً كثیراً.

إنهاء الشهيد الثاني بخطه على النسخة المعتمدة:

أنهاء أحسن الله تعالى توفيقه، وسهَّلَ إلى درك التحقيق طرِيقه، قراءةً لبعضه، وسماعاً لباقيه، وفهمًا لمعانيه في مجالس متعددة، آخرها يوم الإثنين سادس عشر من شهر محرّم سنة أربعين وتسعمائة وأنا الفقير إلى الله تعالى زين الدين بن عليّ بن أحمد (تجاوز الله تعالى عن سيناته ووفقه لمرضاته).